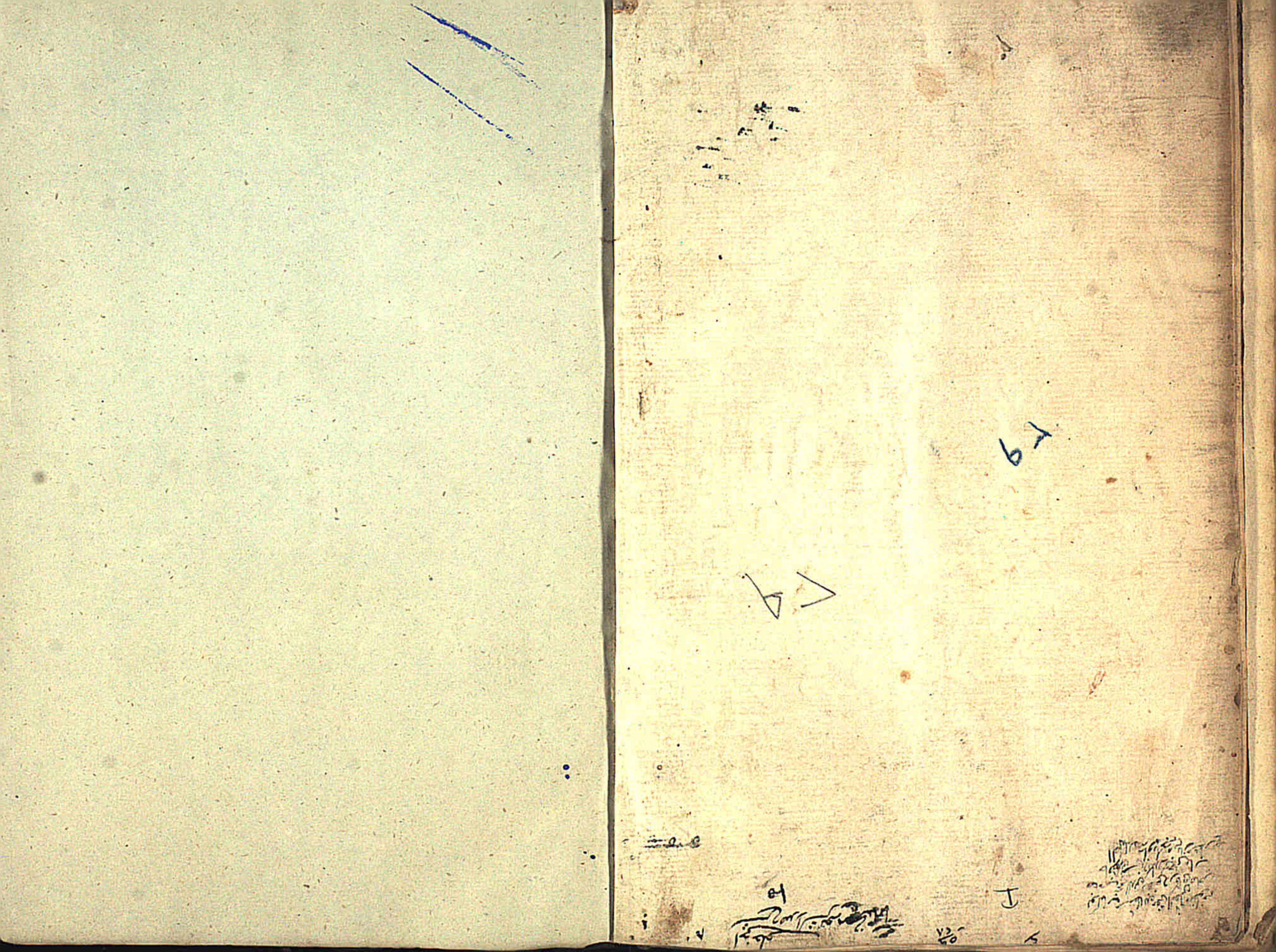

كتاب الطهارة ١ كتاب الصلوة ٢ كتاب الزكوة ٣ كتاب الصوم ٤ كتاب الحج ٥ كتاب النكاح ٦
كتاب الرضاع ٧ كتاب الطلاق ٨ كتاب العتاق ٩ كتاب الايمان ١٠ كتاب الحدود ١١ كتاب السرقة ١٢
كتاب الجهاد ١٣ كتاب اللقيط ١٤ كتاب اللقطة ١٥ كتاب الآبق ١٦ كتاب المفقود ١٧ كتاب الشركة ١٨
كتاب الوقف ١٩ كتاب البيع ٢٠ كتاب الصرف ٢١ كتاب الكفالة ٢٢ كتاب الحوالة ٢٣ كتاب القضاء ٢٤
كتاب الشهادات ٢٥ كتاب الوكالة ٢٦ كتاب الدعوي ٢٧ كتاب الاقرار ٢٨ كتاب الصلح ٢٩ كتاب المضاربة ٣٠
كتاب الوديعة ٣١ كتاب العارية ٣٢ كتاب الهبة ٣٣ كتاب الاجارة ٣٤ كتاب المكاتب ٣٥ كتاب الولاء ٣٦
كتاب الاكراه ٣٧ كتاب الحجر ٣٨ كتاب المأذون ٣٩ كتاب الغصب ٤٠ كتاب الشفعة ٤١ كتاب القسمة ٤٢
كتاب المزارعة ٤٣ كتاب المساقات ٤٤ كتاب الذبائح ٤٥ كتاب الاضحية ٤٦ كتاب الكراهية ٤٧ كتاب احياء الموات ٤٨
كتاب الاشربة ٤٩ كتاب الصيد ٥٠ كتاب الرهن ٥١ كتاب الجنايات ٥٢ كتاب الديات ٥٣ كتاب المعاقل ٥٤
كتاب الوصايا ٥٥ كتاب الخنثى ٥٦

هذا الكتاب شرح صدر الشريعة
المسمى بذخيرة العقبى
وسامه الاخر اخي جلبي
المرحوم رحمة الله
عليه

الفرق بين الكتاب والرسالة على ما هو المشهور انما هو بحسب الكمال والنقصان فان الكتاب هو الكمال في الفن والرسالة عين الفن قاضي

الفرق بين الذات والشخص ان الذات اعم من الشخص لان الذات يطلق على الجسم وغيره والشخص لا يطلق الا على الجسم قاضي

الفرق بين الواحد والاحد فان الواحد مفرد ولا يشاركه شيء في صفاته والاحد اسم مفرد لا يشاركه شيء في ذاته قاضي

الفرق بين الدين والملة ومذهب ان الدين منسوب الى الله والملة منسوب الى الرسول ومذهب منسوب الى مجتهد قاضي

الفرق بين الخلاف والاختلاف فقل الخلاف قول بلا دليل والاختلاف قول مع دليل قاضي

الفرق بين العلاقة بالفتح والعلاقة بالكسر وبين الدلالة بالفتح والدلالة بالكسر ان المفتوحة فيما يستعمل في المعقولات والمكسورة في المحسوسات قاضي

ورق
١٧٣
صورة فتوى
هل تجوز مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس
اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر على هؤلاء الثلثة
دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي
يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل معلوم والمكار
المفلس هو الذي مكار الراية ويأخذ الكرى فاذا
جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن
الرفقة
صدر الشريعة

من ودايع الدهر لذي العلم العصر المحتاج الى رحمة ربه القدير
ارهيم عبد الرحمن عفي عنهما ربهما الكريم المنان

٦٤٤

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni Numarası
Eski Numarası 644

لا يقتضي كون دليل منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرايع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عم حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحدى هاتين الطريقين فما فايدة نزول الاية لانا نقول ابقاء امر الوضوء
واثباته من اعظم المنافع وارفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للعلوق كان مظنة ان لا يعتني المكلفون بشانه ويتساهلوا
في رعايته اركانه لكونه بعيد العهد عن وقت نزول الوحي وملة النقلة عصرا فعصرا بخلاف ما اذا ثبت بالمتلو المتواتر اسر مدى
في كل لسان ولكن لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يثبت وجوب غسل الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والاية انما نزلت لاثبات قرينة
الوضوء لا لاثبات غيرها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على ساير انواع الطهارات لانه اكثر ما يحتاج اليه المكلفون واوفى فهو بالتقديم
اولى قوله ابي مصاص الشعر قال شارح الهداية هذا خارج مخرج الغالب والا فالوجه في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى
التحجيمين سواء كان عليه شعر او لم يكن فكان قول الشارح وهو منتهى منبت شعر الرأس اشارة الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي
ذكر التفسير لانه لو فسر المتن بالتفسير الثاني لافاد المعنى المذكور فتوجيه ارتكابه بالتفسير الاول لا يخرج عن نوع تحمل لمتامل قوله الى
الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول اولا ثم العرض كما قال صاحب الهداية من متصل الشعر الى سفل الذقن والى منتهى
الاذن فقد تعرض المص بالعرض قبل تمام الطول فما وجهه قلنا لعله اراد الى التزل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا جبهة الاذن اولا
ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع الطبيعي وانه قصد التنبيه من اول الامر على رجحان وجوب غسل ما بين العذار
والاذن كما سياتي قوله كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد ومعهما الشافعي واحمد ودليل الحل انه داخل تحت النص الا يرى ان غسله كان واجبا
قبل نبات العذار وهو انما يسقط ما تحته فبقي الباقي على ما كان وعند ابي يوسف وليس بفرض لعدم دخوله عنده له ان البشرة
التي تحت الشعر في العذار اذا لم تجب غسلها ويلها في وراءها وهو البياض اولى ان لا يجب ولها ان ما تحت الشعر انما لا يجب غسله
لخروجه عن كونه وجها بالاستتار فنقل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله كالشارب والحاجب لا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله
وهذا الخلاف اذا استرسل اللحية وحالت واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا ممن سوى مالك فان عنده لا يجب غسله قبل النبات
ايضا لان حد الوجه بالعذار غالبا وعند الاذهرة الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما احتياطا وهذا غير قوي لان
النبي واصحابه عم مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء في الشفة قبل تبع للفم وقيل لا تكلم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب غسله
اما والبه كذا في الشروح قوله وذكر غسل المرفقين قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد واتفقوا على
اكتفاء المذكورة في اعضاء الوضوء والذي يسلمها كابي يوسف لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فما وجه جعله من اعضائه
والاكتفاء بالاقبال اجيب بان الشمس من المجتهدين ينجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم ايجاب المسالة بناء على تلك الارض
وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم في عد ما بين العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام الشافعي في الاكتفاء بمسكة كل ذلك بدليل الحل له و
ما روي عن النبي ص انه ادل على كفاية المسكة في جميع اعضاء الوضوء الا انه لما امكن الخلاف في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حتى تحقق الاجماع
رتبه عن رتبة ساير الاعضاء فاكتفى فيه بالمسكة دون ساير ما احتياطا كذا في الشمسية قيل لو كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره اجيب بان
عدم الجواز لم كيف قد روي عن الاعظم تقليد المجتهد بمن هو اعلم منه ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والسلمي
كذلك كذا ذكره الهستاني رحمه الله قوله ولكن قيل في تاويله الخ والمراد من ايراد هذا التاويل رد ما ذكره الحلواني لانه كما يتبين ان ليس معناه
على ما هو البناء عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول اشعارا بضعفه لان المذكور في المعتبر ان النقاط ليس بشرط عند ابي يوسف قوله
ولم يدارك به ولم يتتابع القطر او لم يترادف بحيث يلحق آخرها اولها حتى لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتين

4

او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في البدايع قوله واسفل الذقن وهو بفتح القاف مجمع العظمين اللذين منهما منبت
الاسنان السفلى قوله مع المرفقين اختار مع لكونه ادل على مذهب صاحب الكنز قد اختار الباء للاختصار لكل منهما
وجهة هو مولي بها قوله لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا تكون غاية له بل جزءا منه وهو خلاف المفروض
قوله كالليل في الصوم اي كعدم دخول الليل في حكم الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك
مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة الى في الغاية التي هي الليل لما تناولها الصوم الذي هو صدر الكلام
ومعنى هذه الغاية قوله دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع الاوقات الا وقت التجوز اذ
لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول فحينئذ لا يدخل فيظهر منه معنى قوله التاسع عدم الدخول الا مجازا
قوله الرابع الدخول ان كان ما بعدها قد نقل الشارح النحرير هذه المذاهب الاربعة في التوضيح واعترض عليه التفتازاني بوجوه
حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل هو
مع الدليل ولهذا يدخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قراءته الى باب الاعكاس مع ان الغاية من جنس المغيا
الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف قائل الكيف يعارض القول بعدم الدخول والى مذهب كثير من النحاة
الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسالة السمكة دخول الرأس في الاكل على ما هو مقتضى مذهب الرابع ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد
اختار اولا انه لا يدخل انتهى كلامه قوله يوافق ما ذكرنا بعينه ان ما ذكرناه وما ذكره النحويون في المذهب الرابع بشيء واحد واما الاختلاف
في العبارة فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معنا ما ان لفظ المغيا ان كانت متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح
وفيه بحث لان سوق كلامه مشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل تحقيقا ودخول المرفق في اليد فحينئذ لا نسلم ان ما ذكره معنى
كلامهم فان قولك صمت ايامنا من السبت الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا تتناول
الجمعة على وجه القطع فيكون للحد فلا يدخل فلا قبيل فلتتامل قوله فيتساويا والتساوي بان يتساقطان فلم يجز العمل بواحد منهما
لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين على الاخر من غير اعتبار مرجح قوله فوقع الشك يعني اذا ثبت التساوي بين المغيين بالنظر
الى الذهنيين والوصفين وقع الشك في مواقع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخولها فلا بد
ان يدخل بعد دخولها ايضا لان الدخول متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان
يخرج ايضا بعده لان خروجه يقيني ودخوله مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك قوله اما وقع الشك في التناول والدخول اي بعد
ما ثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفصح عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه
قوله وما ذكروا الخ دفع لما يتوهم ان عدم ذكره اياه لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ارتضائه به فاندفع بهذا القول ان سبب عدم
تقديمه بذكر ما ذكروا هو الاتكال على اشتهاره واستغنائه عن التعرض له كما لا يخفى وفيه تفصيل ذكره في التوضيح والتلويح فليطلب
منهما قوله في وسط القدم قال في معراج الدراية وبه قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل وبهذا اسهم من هشام
فان تجرا لم يرد من الكعب هذا المعنى في الطهارة لانه فسر الكعب في بحث الطهارة من الزيادات بالعظم الناتي واهل اللغة اجمعوا على ذلك
حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل ان محمدا فسر ما في موضع اخر بالمفصل فلا وجه لتنفيه قلنا انما فسر ما في غير الزيادات
في باب الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة فالمراد العظم الناتي ويؤيده المعنى المنقول
الكعب في هو النتوء والارتفاع ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على ساير البيوت لقائل ان يقول فعلى هذا لا يدل رواية هشام

امكان صحته فالظاهر من العبارة ان يقول العصبي كما اختاره صاحب الهداية **قوله** معقد الشراك هو قطعة من مدبوغ جلد البقر او البقر تعلق على النعلين **قوله** انها العظم الناتي وهو بالهمز المرتفع مشتق من النشوز **قوله** انقسام الآحاد الى الآحاد فرض عليه بعض الاعتلال وبانه على تقدير انقسام الآحاد ثبت فرضية يد ورجل واحدة لكل احد وما ثبت فرضيته بالآية الكريمة اليد والرجلان وجوابه ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة والآخريان منهما ثابتان بدلالة النص وفعل الرسول عم المنقول عنه تواترا لا الاجماع كما توهمه البعض لانه ثابت في عهد الرسول عم والاجماع بعده **قوله** واختاره في الكعب لقبه المثنى لا يقال كيف لم يذكر المرافق بالتثنية والكعبان بالجمع وهو القياس لان كل شخص له مرفقان اثنان والكعاب اربعة لانا نقول نعم قال المرفق والكعب كل لك كل فاعدة انقسام الآحاد الى الآحاد يقتضي ان يجب غسل كل رجل بكعب وليس كذلك بل غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكرت المرافق بالتثنية لفهم ان الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة الا مرفق واحد كان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين القراءتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال البعض قلنا قراءة الجر ظاهرة مردودة بالاجماع لانه من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عم بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والجر للجوار كقوله وجحر ضب جرب في فائدة صورة التنبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا ضعيفا فيتهما بالمسح **قوله** باقيا قيل هذا على خلاف الحق ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتادى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلل غير مستعمل بخلاف البلل الباقي بعد المسح لانه مستعمل لاقامة القربة لا يتادى به وبخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا في الشروح اقول كان هذا ردا لما قال الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه ما لم يستعمله بناء على رواية الكرخي في جامعه الكبير عن الاعظم والتاني انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وخطاؤه عامة المشايخ بما ذكر محمد في مسح الخف انه اذا توضا ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه على خفه ببلة بقيت في يده لم يجز لكن المخففين مخطئون صرح به الفاضل الزاهدي في شرح القدوري **قوله** واعلم ان المفروض اه المقدر على وجه الفرضية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به لمكان الاختلاف لكيف يكون فرضا بكفر جاحده لانا نقول اولا ان الفرض ههنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعي وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفرض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل التاكد كذا في الكفاية **قوله** وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد بن حنبل وزبدة ما تمسكا انه اذا عبر عن شيء باللفظ المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكمال والراس في الآية الكريمة كذلك فيقع على الكل والباء صلة كما في فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح لطائف الاشارات **قوله** وقد ذكروا انه اذا قيل الخ دليل على عدم اشتراط الاستيعاب وقوله وايضا الحديث المشهور دليل ثان عليه وما بينهما امور متعلقة بالدليل الاول تتمة له واما اطلاق الحديث على مسحه عم بناصيته الشريفة فلا يخرج عن نوع مسامحة **قوله** فلا يجب استيعابها لانه لا يبالي بحال الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو ههنا مجرد حصول الفعل في المحل **قوله** ويمكن ان يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي ح وابي يوسف وزفر رحمهم الله الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ رواية الحسن هذا لكثرة البلوى فيه **قوله** بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب قيل وفيه شبهة وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرح به وقوله عم المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة

ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا فالمتامل قول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله عم آخر القرآن نزولا لان الآخرية بالنسبة الى النزول والقرآنية لا تنافي المنسوخية بالحديث فحصول المعترض ولا بالسنة كلام لا يعطيه عبارة الحديث كما لا يخفى فليتامل **قوله** وبلة مسح الوجه في التيمم مقام غسله الى آخره يرد عليه انه يشكل بهذا بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار ويمكن ان يجاب عنه بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول عم حيث مسح على ظاهر خفه خطوطا بالاصابع واذكر في بعض كتب الاصول في الجواب عنه ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا خلف والفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل فكان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم فيه مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف **قوله** وايضا الحديث المشهور الخ فيه بحث لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به اللغوي لا المصطلح اهل الحديث وكونه خبر واحد لا ينافي نفي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما نص عليه **قوله** على ان الآية مجمل اقول المجمل وضده الذي هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني لنشاة المراد واشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اغتسل انقلع فيه ولا بيان الا بالتي مثل قوله تعالى وحرم الربوا وكلمة التوقف واعتقادا وحقيقة المراد الى ان ياتي البيان **قوله** لا مطلق وضده المقيد قيل في تعريفه هو ما يتعرض بالذات لاحد الامرين لا بالنفي ولا بالاثبات وقال السعد التفتازاني في تعريف المطلق هو الشائع في جنسه عفه انه حقيقة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة عن غير شمول ولا تعيين ثم كرقبة في اعتق عني رقبة وفي تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شائعة في الرقبات المؤمنات **قوله** لان المسح في اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض الى قوله واما اللحية ودليلان ورد الاثبات كون الآية مجملة في حق المقدار كما هو المختار عندنا يمكننا ان يلزم كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعي رح لكن في كل منهما بحث اما في الاول فلان عدم تسمية الحاسة المذكورة مسحا ممنوع عند المخصم بناء على ما سبق من ان المسح اصابة اليد وهي تحصل بالحاسة واما في الثاني فلانه قد مر آنفا من هذا المستدل ان الاستيعاب في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الآية ههنا على الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين كون الآية مجملة كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حق قال في آخر كلامه والحق عندي ان الآية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التعيين فلينظر في تسهيله **قوله** فنفعله عم انه مسح على ناصيته يكون بيانا له لان الناصية هي الربع من الراس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع بعشرة فربعها اثنان ونصف واحد لا يتجزى وهما اعتبر المجموع والحجة عليه ما روينا واذا لو جاز اقل من ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين **قوله** واما اللحية شروع في شرح قول المص واللحية الظاهرة انه معطوف على الراس اي ومن جملة فرايض الوضوء مسح ربع اللحية وهي رواية الحسن عن ابي ح ويجوز ان يكون معطوفا على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي ح وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه يسقط بالكلية لا يجب غسل ولا مسح اروه عن ابي ح انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين **قوله** بشرة الوجه وهي ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح **قوله** ثم حلق الشعر سواء كان في الراس او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة على المسح الخف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث فالرجل المستور لا حدث فيه حكما الا ان وظيفته انتقلت

الى الخف ولذا لو لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه فبالبرء ينتقض بالحدث السابق لزوال الستر المانع وههنا قد تم
الغرض فى بدله ولا مقتضى للانتقاض تكيف يفيد كذا فى بعض الشروح **قوله** وسننه اى سنن الوضوء جمع سنة وهى ما واظب
النبى عم ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الاتقانى فى غاية السنية ملخصا فعله ثواب وفى تركه
عتاب لا عقاب **قوله** للمستيقظ اقول الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاق على ما فى المحيط وغيره من ان الابتداء
بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا كما فى الايضاح وغيره بناء على توهم تنجس اليد فى النوم اذ عادتهم
ان لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء وحتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين كذا فى الكافى وشروح الهداية **قوله** غسل يديه
قبل ادخالهما الاناء قيل السنية ترجع الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة غسلهما
وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيده قول محمد فى الاصل ثم يغسل ذراعيه كذا فى الكفاية **قوله** الى رسغيه وهو منتهى الكف
عند المفصل كذا فى اكثر الشروح **قوله** ويصب على كفه اليمنى قيل عليه لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة
لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التى صبت على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح من بيان
الكيفية ما ذكر فى شرح تاج الشريعة ان نقل البلة فى الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز فى الغسل
لان اعضاء الوضوء متحققة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا يغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا
الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقى مع اتحاد الحكمى فترجح الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء
متحد فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمى بالعرف ويؤيد ما قيل لا حاجة اليه فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع
ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية فى هذا المقام ان ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع فى الوضوء
لا يحصل به السنة بل فساده يخل بالفرض ايضا ويشهد به ما قال فى غاية البيان وحى ان الجمع بينهما كل مرة وغير مسنون هكذا فى
المحيط لانه ربما ادى الى تنجس موضع الاخذ من الاناء **قوله** وتسميته الله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة
بعد رؤية قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدورى والطحاوى من المتقدمين ورواية صاحب الكافى
من المتاخرين تفصيل سنيتها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرائضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء حال
كشف العورة فلا يسمى تعظيما لامر الله تعالى ولهذا قال بعضهم يسمى قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمى قبله وبعده
وهو الصحيح ويستدل على سنيتها بقوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى وبقوله عم من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا
لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت لا دلالة فى الحديث على كون التسمية سنة فى ابتداء
الوضوء وما المدعى الا هذا قلت قد ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله المتوضئ من اوله الى آخره اشترط فى الابتداء ليقع
الوضوء كله لا البعض ثم اختلفوا فى لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وهو المنقول عن
السلف وقيل مرفوع الى النبى عم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** والسواك اى وبهذا اذا كان بعض السواك
الذى هو اسم لخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ استعمال مثلا لان السنة الاستياك الذى هو استعمال السواك
لا نفسه وهو ظاهر واذا كان بعض المصدر كما صرح به فى الغاية وغيرها لا يحتاج الى شئ اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ
المصنف لحصول المقصود بلا تكلف التقدير **قوله** والمضمضة وهى تحريك الماء فى الفم او الايصال الى جميعه والاستنشاق
جذب الماء الى الانف حتى يصل الى المارن قال فى الكافى والمبالغة فيهما سنة ايضا وقد عد صاحب التحفة اياها سنة على حدة من السنن

الستة عشر التى فى خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة والثانى الاستنشاق ثم قال والثالث ان يبالغ فيهما الا فى حالة الصوم
لما روى عن النبى عم انه قال للقيط بن صبرة بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فارفق بهما انتهى كلامه اعلم ان
المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام هى الغرغرة وقال صدر الشريعة هى فى المضمضة تكثير الماء وحتى يملأ الفم وان لم يملأه ويغرغر
وفى الاستنشاق ان تضع الماء على منخريه وتجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل حتى فى المضمضة اخراج الماء من
جانب الى جانب كذا فى الكفاية اقول فعلى هذا ينبغى ان يكون هذه المبالغة فرضا فى الغسل بناء على اشتراط الكلية لكن
سيذكره الشارح بعيد هذا فى اول بيان فرائض الغسل بينها وبين لغتها حيث قال ولنا ان الفم داخل من وجه
خارج من وجه الى قوله وكذلك الانف لان الغسل بصيغة الامر والاقتضاء كون غسلها كاملين والكمال فى الغسل انما يتحقق
بمبالغتها فيلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا واجبا غير صائم ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل ايضا
لا ثلثا مع ان المذكور فى جميع المعتبرات الثلث فقط فليتامل **قوله** بغرفة واحدة وهى بفتح العين المعجمة اخذ الماء باليد
مرة واحدة وبالفتح اسم للمغروف منه لانه عالم يغترف لا يسمى غرفة كذا فى الشروح ونحن نقول لتقييد ما بالواحدة يحتمل
اما على التجديد او التاكيد **قوله** وتخليل اللحية وهو بالخاء والمعجمة جعل الشئ فى اخلال الذى هو الفرجة بين الشيئين المجمع خلال
كجبل وجبال وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليدين فى فرجها التى تلى شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون
جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضئ **قوله** والاصابع بالجر عطف على اللحية اى تخليل اصابع اليدين والرجلين
بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منعقدة يكون واجبا وكيفية التخليل فى اليدين ان يشبك بينهما وفى
الرجل ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا فى الكفاية **قوله** وتثليث الغسل
وهو لا يكون مشروعا الا فى الاعضاء المغسولة كما اشار المصنف اليه باضافة الى الغسل فيقبل الاول فرض والثانى سنة والثالث
اكمال السنة وقيل الثانى والثالث سنة وقيل الثانى سنة والثالث نفل وقيل على العكس وقيل ان الثلث يقع فرضا كما فى
الركوع والسجود كذا فى الزيلعى **قوله** ان عليا رضه توضأ الى آخره ولان التكرار فى الغسل لاجل المبالغة فى التنظيف ولا
يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة **قوله** والاذنين اى مسح كل الاذنين لانه معطوف على الرأس
وكيفية مسح كل الرأس والاذنين بماء واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان استعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قال بعضهم
من انه يجافى كفيه تحرزا عن استعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد
تاخيره كذا فى تبيين الحقائق **قوله** فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده بناء على انهما ليسا من الرأس حتى لا يتأدى
بهما وظيفة الرأس لنا ان الاذنين من الرأس بالنص اى حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بما مسح به الرأس
ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى كونه تبعا له وانما لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت
بالكتاب وكونهما من الرأس بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب كذا فى التبيين والكافى فان قيل يشكل هذا بالمضمضة
والاستنشاق حيث لم يستأنفا بماء الوجه الا على رواية البيهقى وان كانا سنتين فى الوضوء لانهما كانا من الوجه من وجه
قلنا انما كان كذلك ليحصل الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفة كما حصل الامتياز لفرض المسح عن
فرض الغسل بضرب خفة كذا فى المعراجية **قوله** والنية اى البداءة بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء او بدفع الحدث

او بامتثال الامر في ابتداء الوضع فالاليق تقديمي لتعداد السنن ان يبدأ بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع **قوله** في نص
القرآن وفيه توهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتب يعني ان المراد هو الاكثر في الكتاب المجيد مرتبا **قوله** فرضا عنده
ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان النية ليست
بشرط والا يلزم الزيادة على النص اما بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
بدون اشتراط النية وهو على ما صرح به كشاف كتاب الله تعالى في سورة الفرقان ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره والشيء اذا
خلق على اي طبع كان لا يتوقف صدوره عن ذلك الطبع منه على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام في الاشباع والماء في
الارواء وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة وازالة النجاسة فكما
انها لا تتوقف على النية فكذا الطهارة فان قيل في الاية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الفعل خرج مخرج الجزاء للشرط
فيتقيد به فيكون تقديره يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة ولا يفي بالنية الا هذا قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط
حكم آخر واما اذا كان كذلك لا يشترط النية في هذا الشرط لان شان الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط فيه نية ان يكون لها حتى اذا سعى بغير قصد اداء لها وقصد ما
فاديها يجوز فالمعترض اذا انتهى المسح لاصابة المطر او جرى الماء على اعضائه او عمم الوضوء او توضأ للتبرد يكون مفتاقا
للصلوة عندنا لا عنده هذا زبدة ما في الغاية **قوله** والاخر وهو مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون الاول
اي الجواز مرادا والا يلزم ان يكون الشارع عموم في موضع الاتيان وهو فاسد رأسا وهذا معنى قول الشارح فلا دلالة على الصحة
هذا زبدة ما في الغاية والتلويح **قوله** وذا باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلوة لا يقال
ان النية من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا تسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالعقل دفعا للتسلسل مثل
قوله تعالى والله على كل شيء قدير فليتامل **قوله** قلنا بعد رد الثواب لو قال في التلويح فيه نظر لانا لا نم ان انتفاء الثواب يستلزم انتفاء
الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع وجوب
القضاء كان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها اعترض عليه في بعض حواشيه من وجوه فليتنظر فيه
قوله فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة ويمنع
تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية **قوله** مع عدم الترتيب قيل يمكن ان يعارض دليل الخصم بتقرير هذا الكلام
مقلوبا كان لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينها هو حرف الواو وهي لا تدل الا على الجمع
المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فليتنظر في كتب الاصول **قوله** قلنا المذكور بعده حرف الواو جواب عن
دليل الشافعي لان مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر
اعضاء الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه الترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينها فالقول
بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر ان شمولهما ايا كانا
مشتركين في حكم واحد شرعي فح يكون الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي
لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم يشتركان في حكم شرعي
وهو وجوب المساواة فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فاما تخصيص بينهما حكم شرعي فلخصوص الجواب انا لا نم ولا دلالة الاية

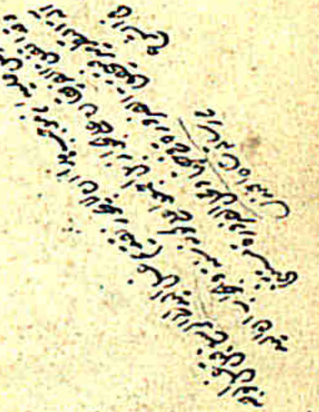

7

الكرية على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان الفاء للتعقيب ما دخلت عليه
لا التعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي الاية دخلت الفاء في الغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد منهما معطوف بحرف الواو
الذي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا الجمع بين الغسل والمسح مطلقا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وكقوله الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما وقع
المأمور به حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فكذا في المتنازع فيه ولكن سلمنا ولا
منعنا تحقق الاجماع هنا لان استدلال المجتهد الذي هو الشافعي ههنا اذا كان بهذه الاية لم يكن الاجماع المركب الذي ادعيتموه
منعقدا لان انعقاده متوقف على الاستدلال وتقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور وكان
استدلاله بهذه الاية على الترتيب بين البواقي استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما يكون من شانه ان يكون دليلا
لاستلزامه الدور لا يقال لا يتادى هذا الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الاية اول ما استدل به الشافعي على وجوب الترتيب في
ليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل آخر غير ما ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال بها الكثير الاولية وتأييد
لانا نقول هذا خروج عن المبحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة على مطلوب الخصم من غير استمداد من دليل آخر على ما ذكرتم يكون
اتيانها لتقوية الدليل الذي قبلها **قوله** وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب
منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه عم مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون
الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعى معلومية كونه مرتبا بالتواتر **قوله** والولاء بكسر الواو **قوله** لا يجف
الاول اي في الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء **قوله** مواظبة النبي عم قيل يعني مع الترك احيانا اذ
صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنية فالواو في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على
الوجوب لانه لو لم يكن واجبا لتركه النبي عم مرة تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومقننا فلا يتصور منه الاخلال بالبيان في موضع
الحاجة ويرشد الى هذا ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد قيدوا المواظبة
بعدم الترك وقال في باب سجود السهو فانه عم واظب عليها من غير ترك وهذه امارة الوجوب اما النقض بالاعتكاف فانه مواظب عليه
بلا ترك مع انه سنة لا واجب فسيجيء حله في باب ان شاء الله تعالى كذا في بعض شروح الوقاية **قوله** ولم يؤخذ الى اقول عدم الرواية لا يستلزم
عدم الترك في نفس الامر بل يأكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب كونها واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة مع تحقق
عدم الترك في الواقع **قوله** فان كانت المواظبة المذكورة الخ حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه
العبادة بحيث يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال عم الجماعة سنة من سنن الهدى وانما سميت به لان معرفتها سبب لمزيد الاهتداء
الى سلوك طريق الشريعة وسنن الزوائد ليست كذلك بل هي يكون على سبيل العادة وفعلها اولى من تركها لا يقال هذا والتفرقة
يقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى لان الظاهر انه من العبادات لا من العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة عن قيد المواظبة
كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة عن قيد العبادة **قوله** ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها الاربية في كونه
منا لعادات لا كالفعل الذي ليس بالفعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتفسيره بنزع الخفين من الرجل خطاء محض
لان السنة في النزع ان يبدأ باليسار كذا في العناية **قوله** ومسح الرقبة بان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصير ماء بلل
لم يصر مستعملا ومسح الخصم بدعة كذا في الغاية السروجي **قوله** وما قضمه ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج من احد السبيلين

وانما قدر الخروج لان المص لم حدد وتعدا وعلل انتقاض الوضوء وهو من المعاني لا من الاعيان ولان ذات الخارج لازمة للانسان
فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو ظاهر والمراد من السبيل سبيل الحي فلا ينتقض الكلية بما يسيل في الجنايز من ان ما خرج
من الميت بعد غسله يغسل ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث في حقه وانما زيد لفظ احد دفعا لتوهم كون الناقض هو الخروج
من مجموع السبيلين معا ولا اشعار الى هذا المعنى لم يقل او من غيرهما مع ان المقام يقتضي ذلك بل قال او من غيره اي غير كل واحد
من السبيلين **قوله** وفيه خلاف المشايخ اقول الصحيح ان مرجع ضمير فيه هو الريح باعتبار المذكور لا ان فيها خلافا سواء خرجت
من قبل المراة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح الخارجة منها غير ناقضة لعدم نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها
وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب الهداية واصح الروايتين عن الاعظم صرح به في العناية وعبارة الشارح تنبئ عن رجحان كونها
ناقضة كما ترى وهو مختار محرر كما فهم من الكفاية ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غير معتاد لان الدودة داخلة فيه
ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين ويجئ التصريح باختلاف المشايخ
من دودة قبل المراة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار وايضا يلزم ح ان يكون دودة الاحليل
مختلفا فيه كما صرح الشارح بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل لا وقد وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه للقبل
فقط ولا يخفى انه سهو بحت **قوله** اما في الوضوء او في الغسل اي الواجبين منها كما هو الانسب ههنا فاذا نزل دم الى قصبة الانف
ينقضه لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول في قصبة الاذكر ودم قرحة عين اذا سال من جانبها الى آخر ولم يخرج
حيث لم ينقضاه قيل عليه ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب فيه يجب في الغسل اللهم الا ان يحمل على رواية من قال ان العلقة
لها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيصرح بها الشارح ره في اوايل بحث الغسل فليتامل **قوله** اذا اصاب
القرحة وهي بالفتح الجراحة قيل عدم النقض ههنا على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التحفة والخلاصة والكافي
والسرخسي الى ان الخارج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني هو هذا هو المختار عندي
لان الاختيار فيه وان كان الرفق بالناس في الاول وتحقيقه عندي ان الخروج لازم الاخراج فلا بد من لزوم وجود اللازم من وجود
الملزوم فيحصل الناقض ح لا محالة فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان
وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان
علة الخروج وهو العصر لانه شق زق الغير ثم عصره المص يشبه شقه ثم تركه فانه ينقض في الاول دون الثاني **قوله** او عض شيئا
اي اخذه باسنانه للاكل او غيره او فتل اي ادخل الخلال وهو العود الذي يتخلل به **قوله** او استنثر اي نثر ماء الانف بالنفس سواء
كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق الدم الغليظ صرح به الجوهري والعدس حب معروف **قوله** والنجاسة المستقرة الخ يعني ان النجس
ما دام في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره فاشترط التجاوز الى موضع آخر لا يقال اطلاق النجاسة على ما ينقض الوضوء مناف
لما سيجئ من المص وهو ما ليس بحدث ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة هو النجاسة الحقيقية اللغوية وبالمنفية في قوله ليس
بنجس هو الحكمية الشرعية لا منافاة قطعا **قوله** قلت هذا الدليل غير تام قيل عليه ان عدم النقض في صورة الابرة قول الرباني
نظرا الى ان السيلان وهو الدم يعلو ويتحدر وهو منقوض هنا ومختار الامام ان النقض وهو الاقيس ولان الزوال عن محله سيلان
عنده فجاز ان يكون المستدل من جانب الامام واما دفعه بانه اختلط بغير المنتقل فاخذ حكمه من صحة المحل فليتامل كما لا يخفى اقول توجيه
ان جهتي الخطر والاباحة اذا اجتمعتا يترجح جهة الخطر احتياطا فكان ينبغي ان يأخذ غير المنتقل بنقض الطهارة اذا ساواه المنتقل

حكم المنتقل

المنتقل غير المنتقل ترجيحا لجهة الخطر واما العكس فلا يظهر له جهة **قوله** فان الخروج هناك محسوس فيسيل عليه الماء فاذن بهذا الخروج السيلان
فالانتقاض اتفاقي والا فلا خروج بمقتضى قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى ما يظهر فضلا عن الاحساس ونحن نقول
اولا المراد رد المقدمة القائلة ان القليل ماء لا خارج مع قطع النظر عن كون الخارج معتبرا اولا وثانيا ان مآل قول الشارح
وقد خطر ببالي الخ الى قول السائل والا فلا خروج بمقتضى قولهم الخ فان قيل ما الفرق بين الجوابين لكنا الاول جواب عنه بملاحظة
قيد الخروج فقط كما ان قوله وقد خطر ببالي جواب عنه بملاحظة قيد النجاسة كذا في الشرنبلالية **قوله** اذا غرزت ابرة الخ من الغرز
بفتح الغين والزاء المعجمتين وبينهما راء مهملة ومنه غرزعوز اذا في الارض اذا ادخله وثقبتها **قوله** لا ينقض عندنا هذا على اختيار
مجموع النوازل واما على اختيار الجامع الصغير لا ينقض وان علا فصار اكثر من رأس الجرح كذا في الخلاصة **قوله** بل النجس الدم
المسفوح المصبوب من سفح الدم صبه واهراقه في العروق لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى او دما مسفوحا
قوله عما اذا قشرت نفطة من قشر العود وغيره اي نزع عنه قشره النفطة بفتح النون وبكسر الفاء على وزن كلمة الجذرة والنفطة
بكسر النون وسكون الفاء هي القرحة التي امتلأت وحاق قشرها من قولهم تنفط اللحاء امتلأ وعصبا والنفطة بالضم الثلث لغة
فيه كذا في المغرب والبيانية **قوله** ولم يتلطخ اي لم يتلوث **قوله** الى رأس الجرح او الى موضع آخر وجوز ان يتعلق الى بسال
ولا يرد النقض بالفصد لان فيه تجاوزا الى رأس الجرح الذي هو موضع التطهير وجوابه ان المصنف ذكر السيلان
بعد التجاوز بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الى رأس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز
الشامل له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد لا التأسيس فالعدول منه اليه ومن الحقيقة التي يقتضيها المقام الى المجاز الخالي
عن القرينة المقارنة للمنافي مجرد تعلق المجاز الى الاقرب مما يعده العرف عبثا محضا بل ضرر آخر فالا يقال هذا التعريف سواء
عبر عنه بعبارة المص او بالعبارة الحسنة التي اختارها الشارح متقوض بما اذا علا القيح والدم والصديد رأس الجرح فانه
عليه التراب والرماد او مسح بخرقة ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا امصت العلقة وامتلأت
من الدم وكذا الخراج الكبير انتقض بالوضوء كما صرح به في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه
لانا نقول ان ما علا منها ان كان بحيث لو لم يبق عليه شيء او لم يمسح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضي خان وان كان
بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة وان لم يكن سائلا حقا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج رقيقا
غير منجمد بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز الى الخارج المخرج الى آخره والتجاوز
المذكور محقق هنا وان لم يكن الى ما يظهر فلا يستقيم قول السائل ولم يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان
معرفة كونه مسفوحا من العروق مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لا بكونه محسوسا كما فهم من الحكمة الغامضة
التي سيذكرها الشارح والمانع عن احساس الشيء لا ينافي وجوده في نفس الامر واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج
الى ما يظهر هو الانتقال من الباطن متوجها الى ما ذا ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث به به كما في صورة الفصد التي فرضها
الشارح والمقصود من اعتبار قيد الى ما يظهر الاحتراز من الخروج الى ما يعد من ظاهر البدن حسا ولا يعد منه شرعا لحكمة
شرعية كداخل العين فانه لا يجب تطهيره عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينقض الوضوء بما خرج اليه وان سال اليه ما لم يتجاوز عنه
فالذي يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقة والقراد خارج الى ما يجب تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت
الجلدة وباطنه الشرعي الذي هو داخل العين فتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان فلا ريبة في تحققه في الدم المخصوص

صرح به قاضيخان حيث قال اذا مصّ العلقة واختلطت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل وكذا
الحال في القراد الكبير فلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث
به ولا احتياج اليه في النقض كما في صورة الفصد بل الانفكاك بين الخروج الى ما يطهر والسيلان اليه في صورة المص ظهر
من الفصد كما لا يخفى **قوله** مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا التصريح بتجويز الانفكاك بين الخروج
الناقض والسيلان الى ما يطهر في غير السبيلين ولا يصح ذلك ههنا استقلالا ولا انتقالا اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان يجوز
خروج شيء مستقيلا الى موضع مخصوص كالدم ورأس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لانه لا معنى لخروجه اليه الا انتقاله
من الباطن ووصوله اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم الى سريره هل جوز احد من
العقلاء تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى شيء من اجزاء سريره وهذا لا ينافي كون هذين المفهومين متغايرين بالعموم
والخصوص في حد نفسهما بل في بعض استعمالاتهما لان الفعل الواحد يجوز ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن خروج معنى
وصل او انتهى كما في مشيت ويتضمن معنى فعل آخر اخر كتضمنه معنى قصد وعزم كما في قوله والله لا يخرج الى مكة واما التمسك بما
صرح صاحب الهداية وشراحه والزيلعي بتحقق الخروج في اتصاف الخارج بالسيلان الى ما يطهر بقولهم غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان
الى موضع يلحقه حكم التطهير تلطيخ بالعلق صوت عن امتناع وجود الخروج الى ما يطهر بدون السيلان اليه فلا محل له والله الا ان الشارح
لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه اتصاله وتلازمه به في جميع الصور واما الصورة التي فرضها الشارح فهي
كمال ندرتها بمنزلة الممتنعات العادية نظرا الى اعتباره حتى لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات فيعد وقوعها من قبيل وجود
السيلان الى ما يطهر كما لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث واذا فرض عدمه حقيقة وقت
يلزم اعتباره حكما لكان يلزم ابطال عمل عامل بلا مبطل اصلا **قوله** والقيء عطف وانما افرده بالذكر مع دخوله في مفهوم قوله او غيره
اشعارا بان المراد بالغير غير الطعام والشراب لاختلاف هذا الخروج في كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق
الا بالسيلان الى ما يطهر وفيه يتحقق بملء الفم فلا بد للتعرض له على حدة مع تفصيل انواعه فنقول مار قيئا سواء كان ملأ
او صاعدا ملاء الفم او لا هذا عندهما واما عند محمد فيعتبر ملاء الفم قيئا على سائر انواع القيء اذا صعد من الجوف واما ما دون
من الرأس وخرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلا تفرقة بين قليله وكثيره اتفاقا ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية
قوله او ساوى البزاق وهو بضم الباء وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث في الفم والحكم بالانتقاض في حالة المساواة استحسان
اخذا بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض صرح به في البيانية **قوله** او مرة وهو بكسر الميم وتشديد الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة
ويقال لها في العرف العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء كما في الكفاية فيكون لكل منهما معنى مغاير لمعنى الآخر كقولهم ان
المرة هي المادة المركبة من السوداء المحترقة والصفراء قال الاتقاني الاخلاط اربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم
كذا في البيانية **قوله** او علقا وهو الدم الغليظ كما نقلنا من الجوهري لكن المراد ههنا السوداء المحترقة لا الدم ولهذا اشترط فيه
ملاء الفم والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار **قوله** لمزوجته لا تبتلع النجاسة ومنه قيل للزوج الزوجة
صرح به في البيانية وان خلا عنه بعض المعتبرات من كتب اللغات **قوله** ملاء الفم هذا على المختار قيد لما سوى الدم واما روى الحسن
عن الاعظم كونه قيدا للدم الصاعد ايضا وقد اشار المصنف الى اختياره المختار بتوسيط قيد ان ساوى البزاق بينه وبين الاربعة
الاخيرة **قوله** وهو الغثيان وهو بفتحات الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتانية وبضم الغين وسكون الثاء ايضا

الغثيان

قوله في الجامع الصغير يعيد بحث القيء ثم القليل منه اذا لم يكن صدقا عندنا لا يكون نجسا فتى لو استلاء الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة صح

بيان ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية

النفس اي غثت نفسه اي جاشت وتاجت واضطربت صرح به في الصحاح والمراد ههنا ما حادث في مزاج الانسان منشأه نفرة
طبعه من احساس الشيء المكروه **قوله** وما ليس بنجس قد جرت عادتهم بتعقيب مباحث القيء بهذه القاعدة الكلية لعل وجه التخصيص
بها لان القليل من القيء ليس بحدث فليس بنجس فالحدث هو النجاسة الحكمية والنجس بكسر الجيم هو ما اشتمل على النجاسة الحقيقية فحاصلها
ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل من القيء كما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب
القروح وههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون
الجرح وذلك لان النجس ما علبها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما صرح به في الهداية وجوابه ان هذا مبني على
اختلاف الروايتين فرواية الجامع على انها القاتلة ورواية الهداية على انها قول ابي يوسف فاقتصر ويكون الجواب عنه بما اجيب عما ورد
على قول الشارح والنجاسة المستقرة الخ كما يمكن ان يجاب عما ورد عليه بما اجبنا به ههنا وهو الحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى **قوله** في
غير رواية الاصول انه نجس فابدته تطهر فيما اذا اخذه بقطنة فلقاها في الماء وهل تنجس ام لا وفيما اذا اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم
كما يكون لاصحاب القروح هل يمنع جواز الصلوة ام لا فعند ابي يوسف لا تنجس ولا منع فلا نا لم كذا في العناية والبيانية قال بعض الفضلاء
المراد من الاصول الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالي الرقميات والكيسانيات والهارونيات كذا في الشروح
قوله وهنا قوله تعالى اشارة الى ان المختار عنده هو ما اختاره المص من مذهب ابي يوسف **قوله** على حكمه غامضة وهي عند الوضوء **قوله**
فالقليل هو الماء الذي لا يقال للمفهوم من هذا ان القيء القليل لا يتحقق الا في الماء مع ان كل واحد من انواع القيء قليلا من جنسه لانا نقول
مراده ان القليل في قيء الماء الذي الخ وكذا الحال في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقدمة لكل نوع منه كما هو المتبادر فعلى هذا لا يرد
على قوله ليس محل النجاسة ما يقال هذا انما يصح اذا كان القيء ماء اما اذا كان مرة او طعاما او علقا فلا بد ان يخرج من قعر المعدة لان هذه
الاشياء لغلظتها وثقلها لا تستقر الا في القعر وقيل انما خص الماء بالذكر رد الاطحسي بن الرياح حيث زعم انه لا ينقض بقيء الشارب
عقيب شربه قبل المخالطة قياسا على الدمع والعرق وهذا قياس مع الفارق لانه خارج عن محل النجاسة دونها **قوله** حكم الرقيق وهو ما
يحدث في الفم قبل الاكل كذا فهم من تقرير الجوهرة **قوله** ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والانتحاء ان يضع رأسه على
ركبتيه او على يديه كذا فسره الاتقاني في غايته وفسره صاحب الكفاية بالتورك على احد وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف
بعضهم المتورك على المتكئ واراد بالاستناء الى ما توازيل الاستناء الى الجدار او الاسطوانة او غيرهما بدون ان يكون معتمدا من اعضائه قيل
القول بنا قضية الاستناء مختار الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال في الملتقط لا نقض فيه في اصح الروايتين عن الاعظم وفي البدائع
وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره صاحب المحيط لان الآنية لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا لخروج الريح
غالبا وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاولى على زوال الآنية من الارض ومبنى الثانية على ثباتها وقيل النعاس نوعان خفيف
وهو ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث وثقيل وهو خلاف ذلك وهو حدث واما نوم المريض الذي يتصل مضطجعا
فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين **قوله** لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه
الهيئات الثلاثة مع ان نوم المستلقي والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما به لانه النص وهو
قوله عم فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد في الثلاثة المذكورة يوجد فيهما ايضا بل ابلغ واقوى فعم الحكم
بعموم العلة فذكرهما عين ذكرهما حقيقة فلا يصدق على شيء منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب الذين
اوردهما شراح الهداية على قوله عم الما الوضوء على نائم مضطجعا **قوله** او ساجدا اقول كان يختلج في خلدي ان النوم ساجدا هو النوم مكبا

على الوجه فاوجب عدة غير ناقض مع وجود كمال الستر فاوجب ثم دفعته بحمل على عدم تغير وضع بحدة العلوق من تجافي البطن عن الفخذ وعدم
افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فقلت الحمد لله الذي
وفقني بآرائه الفضلاء وعن الامام الثاني انه لو تعمد النوم في السجود ينتقض والا فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا استحسانا
في غير العمد لان من يكثر الصلاة في الليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه ظاهر الرواية ما روي عن
قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون
جسده فيها اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث في الاسرار من المشايخ ولان الاستمساك بالقلب فلا يزال لو زال لزال على احد شقيه
كذا في المعراجية قوله والاغماء وهو ما يكون العقل به مغلوبا كما ان الجنون ما يصير العقل به مسلوبا وسيفسرهما الشارح بما
ذكرناه بعينه قوله على اي هيئة كانا يعني ان جميع الهيئات التي لا ينتقض وضوء النائمين عليها انتقض وضوء المغمى عليه والمجنون
فيها كالقيام والقعود وغيرهما قوله ويدخل السكر في الاغماء لانه من جملة ما يكون العقل به مغلوبا قوله وحده ههنا وانما قيد
به لان حده في حق وجوب حد الشرب بان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يتكلم بالهذيان هذا
عند الاعظم واما عندهما ان يتكلم به مطلق وعند الشافعي حده في الكل ما ذكره ههنا ولهواه ثلاثة في مشيه وحركاته كذا ذكره
الشارح في باب حد الشرب قوله وشرط الى قوله بل يبطل اقول لو قال بدل الكل ومعظم الجنازة وساجد التلاوة عطفا على الصحيح
لصار مع كمال وجاهته احسن انتظاما بما قبله قوله حتى لو قهقه يقال قهقه الرجل وقه قه اذا قال قه قه وهي ناقضة لا تيمم ايضا
ودون الاغتسال عامدا كان او ساهيا بدنت اسنانه او لا وقيل تبطل طهارة اعضاء الوضوء في الغسل ايضا وقيل لا تبطل
طهارتها لانه ليس بوضوء تعمدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحديث مطلق فينصرف الى الكامل وايضا ان وضوء الانبياء
الذين يصيرون خلف الرسول عم تعمدي فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح قوله فقهقهته لا ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
ايضا لانها جعلت حدثا لتضحكها في موضع المناجاة وسقط ذلك بالنوم ولا يبطل الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام قوله او سجدة
تلاوة لا يقال لا وجه لايرادها خارجة بلفظ الصلوة لانا نقول ان لها شبها كاملا بالصلوة حتى ان من رأى ساجدها فقط يعد
مصليا بادي الرأي وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة حقيقة قوله الا عند محمد فان بمجرد وضع
فرجه على فرجها لا ينقض عنده ما لم يخرج المذي حقيقة قوله وتماس الفرجان وقيل مماسة الفرج بالفرج ليس بشرط قوله ومس المرأة
اي ولا ينقض وضوء الرجل مسة المرأة لما روي عن عائشة رضي الله عنها كان يقبل بعض نسائه فيخرج الى الصلوة بلا تجديد الوضوء
بينهما وكذا مس المرأة ظاهر يد الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي وكذا الكل في مس الذكر فاضافة المس الى المرأة
والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا عند من له ذوق سليم لان كونها من الاضافة الى الفاعل يأباه عطف الذكر عليها
وان وقع لبعض شراح الوقاية على عكس ما قلناه فانظر في الكلامين فاحكم بيننا بالحق اعلم ان الخلاف في المس من الرجل والمرأة
انما هو في نقض وضوء الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس بالبشرة لان مس كل واحد منهما بعضو
آخر او فخذه او سنه لا ينقض اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر بباطن الكف لا ان المس بظاهره او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في
غاية السروجي قوله فلا فالشافعي في كل واحد من المسين قوله في ابتلاع القيء الدريق انتقال من البلع وهو ادخال الشيء من الفم
الى ما وراء الحلقوم وانما لم ينقض صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما فكانه تحرك في بطن الصائم من جانب الى جانب آخر قوله
ودخول شيء في فمه وانما لم ينقض صوم من دخل في فمه شيء من خارجه لانه خارج حكما ووصول الشيء الناقض الى ظاهر البدن لا ينقض

10

لا ينقض اتفاقا قوله لان الوارد فيه صيغة فاقتصروا التعليل لعدم جعلهم الامر بالعكس وهو ظاهر وبه يخرج الجواب عن قياس
الشافعي الغسل بالوضوء واما استدلال الفريقين بالقرآن والحديث المذكورة في الهداية قوله فلا بأس به يعني يتيمم
لان الطعام لين يصل الماء تحته وقال بعضهم لا يتيمم ما لم يبلغ الماء تحته جرما قوله حتى لو بقي العجين وهو الشيء المعروف
الذي اتخذته المرأة بخلط الماء بالدقيق قوله لا يجزيه اي لا يكفيه من الغسل من اجزائه الشيء كفاه كذا في الصحاح وقيل
يجزيه للحرج والضرورة كذا في فتاوى الزاهدي والتاتارخانية وقال في الاسرار هذا اصح قوله وفي الدرن عطف على
مقدر قبل كانه قيل لا يجزيه في العجين وفي الدرن يجزيه وهو بفتحتين الدال والراء المهملتين الوسخ صرح به في الصحاح
قوله وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف يستعمله الصباغ في تلوين الاشياء
والحناء بكسر الحاء المهملة معروف قوله واما ثقب القرط وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذي يعلق في
شحمة الاذن للتزيين وثقبه بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة وهي التي يدخل فيها القرط صرح
الجوهري قوله لا يكلف اي لا يرتكب التكلف والعلاج في ادخاله قوله ويجب على الاقلف يقال اقلف بين القلف وهو الذي
لم يختن وقلف الخاتم قلفته قلفا قطعها كذا في الصحاح قوله فلها حكم الباطن في الغسل قال الزيلعي في تعليل هذه الرواية
لانه فيلقه كقصبة الذكر ثم المراد عدم ارتضاء اياها واختيار الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول القلفة
انتقض وضوءه كما صرح في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكردري يجب ايصال
الماء اليه عند بعض المشايخ فعلى هذا الاشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السماوي رح ثم يشكل هذه الرواية
بما استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق من مبالغة التطهير في النص فانه يقتضي ان يجب ايصال الماء اليها اذ لا حرج
فيه بخلاف العين وعلم ان بين الكل مسئلة كثيرة الوقوع بحيث يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين وهي ان الجنب اذا
اغتسل فانتضح من غسالته شيء في انائه هل يفسد الماء ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان بمجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه
اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد رح لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من التطهير
وفي الجامع الصغير لقاضي خان انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحده ان لا يستبين موضع القطر في
الماء كالطل وان استبان ذلك فهو كثير وعن محمد رح ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا في شرح الوقاية قوله لا ادلك
اي دلك البدن ليس بفرض في الغسل عندنا بل هو سنة في رواية ومستحب في اخرى فلا قائلا فانه قاس النجاسات الحكمية
بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب وانما تعرض المص لنفي فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة لتوهمها قوله وفرجه
اقول غسل الفرج غير مختص بالرجل لان غسلها كغسله غاية الفرق ان لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن
ولا ادخال اصبعها قبلها واما ايصال الماء الى السرة والاذن في الذكر والانثى فرض كذا في الخلاصة البزازي وغاية البيان
قوله اي ان كان النجس اي النجاسة هكذا وقع في اكثر النسخ المصححة فنقول فائدة التفسير الاول اظهار المطابقة بين الفعل
والفاعل وفائدة الثاني دفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقد مر من الشارح الفرق بين الفتح والكسر في قول المص ان كان نجسا
سال ولو اكتفى بقوله وزيل نجسا لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من التبيين قوله
اي يغسل اعضاء الوضوء قال داود يجب بهذا الوضوء قلنا الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب
الوضوء بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انكار ذلك

صرح به في المعراجية اقول لو لم يأت بعبارة يغسل لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول وفي ان المص لم يعدل عنها
الى توقتاء الا بملاحظة هذه النكتة ويجوز ان يشير بيغسل الى قول من قال الامسح في وضوء الغسل لانه لغو لتعقبه
بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اي يغسل الاعضاء المغسولة او قال ويستعمل الماء في اعضائه كان اظهر
قوله ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثم على الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده
ثلثا وقيل على الرأس بين المنكبين وقيل يبدأ بالرأس كذا في المعراجية **قوله** على الوجه وهو خشب مسطح **قوله** يغسل
رجليه هناك فلا يلزم تكرار غسلهما حتى يكون عبثا كما في مجمع الماء لا يخفى انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة **قوله** نقض
ضفيرتها الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية مثل العقيصة وزنا ومعنا شعر المفتول لان الضفر
فتل الشعر او ادخال بعضه في بعض والعقص جمعه على الرأس وقيل لية وادخال اطرافه في اصوله صرح به في المغرب وقد
فسر صاحب الغاية الضفائر بالذوائب كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المص ولا بأسها فيكون الثلثة مشتركة في كونها من قسام
الشعر وان يرى بين الاولين عموم من وجه وبينها وبين الثالث مطلق **قوله** اما اذا كانت منقوضة اي هذا اما اختاره صاحب
الكفاية والمحيط وقيل ليس عليها بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء كانت منقوضة الذوائب او لا هو الصحيح
لان الامر بالتطهير تناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى رؤسه
فعملنا باصوله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل وبرؤسه في حق النساء والحرج فقوله يجب ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة
فليتامل **قوله** وموجبه انزال منيّ اعلم انهم جعلوا انزال المنيّ وغيبة الحشفة ورؤية المستيقظ المنيّ وانقطاع الدمين موجبا
لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب الهداية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها نقضت في الصبي فكيف توجبه اجاب
عنه في البيانية بالتخصيص ان هذه المعاني انما تناقض وجود الغسل لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوده حتى يرد ما قاله ونقل
عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان السبب ما يتوقف
وجوده على وجود المسبب فالغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني وجدت الارادة او لم توجد فكيف تكون سببا لوجوبه وقيل
سبب وجوب الجنابة او ما في معناها في عدم جواز مس المصحف وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة السببية
وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا يكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب
عندي ان سبب وجوب الغسل هو حدوث الجنابة او ما في حكمها لانه لا ريبة في ان من حل فيه شيء من هذه المعاني اذا كان عن تأمل
بالعبادات التي لا يحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها لا يخفى
لازم لكل واحد من هذه المعاني فوجب التطهير عنده اذا التبس وجوب التطهير بالزيلعي في هذا المقام وعما يدل
صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد اذا اشتهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان اشتهد جنبا يجب غسله مع عدم الارادة
هناك كما لا يخفى **قوله** ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي من المرأة كذا في المعراجية اقول يفهم منه انتفاء الدفق من ماء المرأة
وليس بصواب لان الدفع اسند الدفق الى ماءها ايضا حيث قال خلق من ماء دافق الآية صرح به في البيانية **قوله** وقت
الانفصال اي وقت انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من رأس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما لان
وجوب الغسل يتعلق بها عند الثلثة فلا في لا محمد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يصرح باعتبارها عندهما مع ان الاستلزام
الخروج بشهوة بدون الانفصال بها قيل يقول ابو يوسف اذا كان ضيقا يستحيي من اهل البيت ان لا يصل معهم او يخاف

ويخاف ان يرتابوا انه حقنه **قوله** لا عنده ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل الاول لما يجب لتأخر حتى يخرج فاذا خرج
وجب في وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد البول وذكره
منتشر اوجب الغسل كذا في الزيلعي **قوله** ولا فرق في هذا بين ان توقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم
كاليقظة وفي المرأة كالرجل والمقصود منه مبادرة التصريح بكون الرواية الآتية عن محمد رح مرجوحة **قوله**
يجب عليها الغسل بناء على ان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل
والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذ لما روي ان ام سليم جاءت الى النبي عم فقالت فهل على المرأة
الغسل اذا هي احتلمت فقال النبي عم نعم اذا رأت وعن خولة بنت حكيم انها سألت النبي عم عن المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في التبيين **قوله** وغيبوبة
الحشفة وهي بالحاء المهملة رأس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل والمرأة اما على عادتهم في قص النساء
او على التغليب وفي نظر الفقه الختان سنة فيهما غير انه لو ترك يجبر وهي لا يجبر كذا في المعراجية وتخصيص الحشفة بالذكر بناء
على كثرتها والا فقد ارتفع من مقطوعها ايضا يوجب الغسل ايضا وانما عدل المص عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير
انزال اشارة الى ان المراد به بالتقاء ما هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقاء ولم تغب
الحشفة لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما اذا ولج في الدبر يجب الى انه لا حاجة الى قيد من غير انزال لانه لا وجه لكونه قيدا
الحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بالانزال واما كونه مقصودا ههنا لمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من تقرير
الزيلعي **قوله** ورؤية المستيقظ المنيّ وتفسيره الشامل لمني الرجل والمرأة ما اخبره الدتع عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج من
بين الصلب والترائب والتفسير الذي روته عائشة رضه ليس بجامع اما المذي بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند
ملاعبة الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد البول وبعد الاغتسال من الجماع وقيل كل من الثلثة
مشدد الياء كذا نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ يتعقب الرقيق منه خروجا كذا في الهداية **قوله** او المذي او يقال قد صرح
في جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودي فما بال المص عد رؤيته من الموجبات لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا
هو المذي يقينا والذي عد موجبا هو المذي ما يكون في صورته مع احتمال كونه منيا رقيقا كما اشار اليه الشارح بقوله اما المذي
فلاحتمال كونه اه **قوله** وانقطاع الحيض والنفاس واعترض عليه بانه ليس في انقطاعهما الا الطهارة ومن المحال ان يوجب الطهارة
وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض منجس كساير الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا انتجس ذلك الموضع تنجس كل البدن
لما عرف انه لا يتجزى في النجاسة والطهارة فوجب تطهيره وفيه فالظاهر ان يجعل الموجب ظهورها او خروجها او نحو ذلك كما يجعل
في المني نزوله لا يقال لو كان الواجب هو الظهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول لا ريبة في وجوبه لكن انما يغتسل
قبله بعد الغابة اذا لم يستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فاذا انقطع امكن الغسل لاجل ذلك الحدث السابق وايضا لو كان
الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض وذات النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع دمها وليس كذلك كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية
والتبيين ولقد اجاد صاحب الهداية حيث لم يصرح بما يضاف الى الدمين حتى يقيد كل احد ما يشبهه ولا يرد عليه ما يرد
على من صرح به واما توهم كون الموجب هو نفس الدمين فمدفوع بما ذكر في الوضوء من ان الجوهر لا يصلح ان تكون علة **قوله**
بقوله تع وجه الاستدلال بالآية ان الدتع منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطي تصرف في ملكه لقوله تع فأتوا

كيف كان وقال شارح الهداية تقسيم باعتبار آخر الجوارب ثلثة احدها ما يجوز المسح فيه اتفاقا وهو ما كان ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان غيرهما وثالثها ما كان ثخينا غير منعل فعند الاعظم والشافعي لا يجوز فيه وعندهما وعند احمد يجوز ونحن نقول هذه الثلثة مشهورة يفهم من جميع المعتبرات لكن بقي منها قسم رابع يقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض لخصوصه احد من المؤلفين فضلا عن انه يسلب القول بجوازه فيه فلذا صار شخص من المجتهدين والذي لا يجوز لراجي مجوزيته من تتبع كلمات الكل ان نعل غير الثخين اذا كان الى الساق كما نوا مالى فاحه فان ليكون هذا صدا الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان هذا الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث لا يحكي عما وراءه فالكل موجود في المنعل هذا المسح حتى قال السروجي والصحيح عندهم اذا كان ساتر المحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولم يجز المسح على هذا لم يجز على الخف المتعارف هذا خلف لكن المتبادر من عبارة المص على نسخة عدم حرف العطف في منعلين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى ذكره في كتابه من ايراد المسائل على رأيه الا انا وان كان توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين حرجا في ان يجوز كونهما منعلين لا يخفى في جوازه عنده كما يفصح عنه قول الشارح حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين اه واما اذا كان نعل غير الثخين بعض الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وبني عليه لفظه فالظاهر عدم الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المص على نسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون ثخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا يحتاج عبارته عن حدش الوهم الا ان يقدر بعد الثخينين لفظ يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخين مع المنعل المتعارف ولا يعتبر مع الجلد فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين الثخينين الغير المجلدين والمنعلين وعلى المنعل الثخين وعلى المجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير العطف واما على تقدير عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن التعرض الى مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي تلخص عنده وبعد هذه المباحث ان الجورب الذي لا يجوز المسح عليه اما اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع اصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح قطعا لانه لا ربط اه منشأ الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم الكفاية قائلا بانه لا يكفي في جواز المسح ما ذكر بل لا بد معه من امر زائد عليه وهو النعل او الجلد ليتمكن به على المشي حتى يكون الجورب باجتماع هذه الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شيء منها خرج عن كونه في معناه لان الحاق الشيء بالشيء انما يتأتى اذا كان في معناه من كل وجه وله مؤيدات كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ايرادها فليتأمل **قوله** منعلين قال في معراج الدراية وغيره بالتخفيف وسكون النون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن جواز التشديد اه حركة النون فقد صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس مع ان فيه زيادة قبحا للمجرد واه كان مجرد بيان تجوزه فهو مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه ان يقال ويجوز بالتخفيف **قوله** اذا كانا ثخينين هذا صريح في عراء منعلين عن كلمة او كما في اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المعهود لكن يوهم عدم جواز المسح على غير الثخينين وان كان بالنعل والجلد ولم ينص في الهداية وساير المعتبرات لعدم جوازه واما على نسخة منعلين فلا ابهام اصلا لكن يكون مسئلة المتن على رأيهما **قوله** على طهر تام وقت الحدث قيل قيد بالتام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء المعذور مثل المستحاضة ومن به سلس البول اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه يخرج الوقت ليظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف دافعا لا مانعا **قوله** فغسل الرجلين تصوير لغير المرتب لام مغايرة له مرتب عليه

عليه كما توهمه العبارة **قوله** احسن من عبارتهم اقول صيغة التفضيل صريحة في عبارتهم لا يخ عن نوع حسن بان يكون معنى اذا لبسها على طهارة كاملة وقت الحدث اه جواز المسح مشروط بحدوث اللبس الكائن على طهارة ما حتى لو لم يحدث غسل الرجلين حتى لم يجز المسح اصلا ولكن ذلك الجواز المذكور لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل زمان الحدث لان المناط طهارة على كمالها فقولهم اذا لبسها عامل في الطهارة فقط وكاملة عامل في وقت الحدث فقول الشارح ولا يصح ان يقال ناظر الى تعلق الطهارة مع صفتها الكاملة معا الى حدوث اللبس حتى يكون المعنى لا يجوز المسح الا اذا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع كونه خلاف مذهبنا يستدعي تدارك قول المص وقت الحدث **قوله** لا على عمامة وهي بكسر العين وحدة العمائم وهي بتجان العرب فيه نفي قول من جوز المسح عليها كالاوزاعي وحنبل واهل الظاهر قالوا صح ثبت ان الرسول عم مسح على عمامته وحقيقته **قوله** و القلنسوة وهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين ما يلف عليه العمامة **قوله** والبرقع بفتح القاف وضمها للدواب ونساء الاعراب وقد صرح في الغاية بانه خمار **قوله** مثل الصقر ونحوه الصقر طير صياد معروف والمغلب بكسر الميم وسكون الجاء العجمة ظفره **قوله** انما هو بما يستعمل فيه تختلف من وجهين الاول ان الماء ما لم ينفصل عن العضو لا يعتبر مستعملا قطعا فكيف يصح قوله هذا بل يؤيده ما في الغاية في مسئلة الحق من انه قال ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال اه يعني واحد الثاني ان مد الاصابع الى الساق سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله هذا صفة المسح على الوجه المسنون وكون الشيء مسنونا لا يقتضي الا بظهوره والمستعمل غير ظهوره اتفاقا فليتأمل **قوله** فبقي مقدار ثلث اصابع اعلم انهم ذكروا قدر الالة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه بناء على انه اذا امسح بالاصابع فقد حصل الغرض سواء كان الممسوح بها قليلا او كثيرا فيكون بيانه بيانا لهما جميعا كذا في الزيلعي وانما اعتبر الكرخي اصابع الرجل في حق المسح كالخرق لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطي له حكم الكل كذا في الكفاية **قوله** كالنية وغيرها لانه ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة بمكذا ذكره القدوري فجعله كمسح الرأس وشرطها العتابي في مسح الخف فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجبيرة كذا في التبيين **قوله** وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه بخوف البرد هذا عندنا واما عند مالك والشافعي في قول القديم فلا نهاية لمدة المسافر **قوله** من حين الحدث لا من وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن البصري مستدلا بانه جوازه بسبب متغير من وقته لا من حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد محتجين بان التقدير لا جله تعين من وقته **قوله** اذ لا جمع الحدثين في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين واما في غير الواحدة فيجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين **قوله** وكذا اذا دخل الماء كان وجه عدم عد المص اياه من نواقض المسح لمكان الاختلاف فيه حتى قيل في بعض المعتبرات بعد نقل ما في الشرح وذكر انه لا يقتضي المسح على كل حال **قوله** ومضى المدة قيل اذا انتقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء والاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها لتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم كذا في فتاوى قاضي خان **قوله** لا يجب الا غسل رجليه وانما وجب لسراية الحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابي ليلى المسح قائم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا هذا والجواب انه قائم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر من الرأس خلقة فمسح الرأس كله في الخف فانه مانع سراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال سرى الحدث اليه **قوله** اي لا يجب غسل بقية الاعضاء احترازا عن قول الشافعي فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء **قوله** ينبغي

ان يكون الحق فعل هذا ينبغي ان يسن غسل سائر الاعضاء عند تامر اعاة للسنة اعني الولاء ولكن لا يشعر به عبارة احد من العلماء قوله مرويا
عن ابي يوسف يعني اذا ادار ونزع خفه لعلة فحركه حتى زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب باعتبار سعة الخف وقصر القدم في موضع
فلم يبطل اجماعا بدليل وضعهم المسئلة فيمن بدا له ان ينزعها ثم ندم فتركه فلو قلنا بنقض المسح بالخروج الغير القصدي وقع الناس في
الحرج البين واما عند ابي يوسف فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من
الخف على الرجل ما يكفي المسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه ان خرج ما سواه كلا خروج قوله اصغر ما في قوله اصابع الرجل
اصغر ما بالجر بدل من اصابع وفي التصريح بالرجل احتراز عن رواية الحسن عنه ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح وكما باصغر احتراز
عن قول شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الخرق اكبر الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وانما اعتبر في الخرق
اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل فاما قبل المسح انما يتاتى باليد والرجل محله والفعل يضاف
الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شروح الهداية قوله لا ما دونه رد على زفر
والشافعي قال في الاكليلية وفي هذه المسئلة اربعة اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وشمول الجواز فيهما
وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفصل بين القليل والكثير هو قول علمائنا والقول بقبول ما ظهر من القدم وصحح
ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها قوله في الخفين جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين عضو
كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كذلك في حق حكم شرعي والخرق اخر حتى فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا
فهم من تحرير العناية قوله ولم يذكر ما اذا سافر فلو قال وينزع ان سافر او اقام بعدها كان ذكر المدة ايضا فكان ذكر الثلث
مغنيا عنها لظهور ما منها كما اشار اليه الشارح قوله المسح على الجبيرة وهي الخشب التي يجبر بها العظام المنكسرة قوله ثم لا يشترط
كون الجبيرة الخ وانما شرطت في الخف دونها لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة كشد اطرافها مفضي الى الحرج والمسح يشرع لالدفع
ما امكن وقد اشار الصدر الى هذا المعنى باشارة الجبيرة الى الحديث قوله واذا كان في اعضائه شقاق وهو بضم الشين يراد به مفرد الشقوق
الذي هو واحد الشقوق هنا لكن استعماله فيه غير مرضي عند الجوهري حيث قال وهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان وبرجله شقوق
ولا تقل شقاق انما الشقاق راء يكون بالدواب وهي تشقق تصيب ابسالها وربما ارتفع الى اوظفتها ويؤيده وقوع الشقوق
موقعه في غير المعتبر قوله ويجب ان يعلم الخ اقول قد ذكر بعض الفضلاء في المخالفة بين المسحين وجوها ستة وذكر الشارح واحدا
منها بقوله ويشترط الاستيعاب الخ ثم ذكر خمسة بقوله ويجب الخ آخر الباب لانه عبر الشارح بقوله انه يجوز على حدث عن الاول والخامس
الذين ذكرهما الزيلعي حيث قال احدهما ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال فاما ان الجبيرة يستوي فيها الحدث
الاكبر والاصغر باب الحيض قوله واستحاضت يقال بمعنى صارت المراة ذا استمرار بها الدم بعد ايامها كذا في البنائية قوله فالحيض
دم الخ وهذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو خروج الدم قوله ينفضه من نفض الشيء اي حركه ليسقط ما عليه من غبار او غيره وكذا
في المغرب قوله لا داء بها المراد من الداء ما يكون منشأ لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها لانه لا دابة في كون ما تراه
المريضة التي لا دخل لمرضها في خروجه حيضا في ايامه قوله فالذي لا يكون من الرحم قبل كالرعاف والدماء الخارجة من الجراحات
ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم قوله فاذا استمر الدم الخ اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والداء كما سيجيء
في شرح قول المص او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة قوله احترازعن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان
قوله سليمة عن داء احترازعن دم النفاس اقول قد صرح فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث فقول المص

لص لا داء بها ينفي من التقييد بعدم الولادة فلا وجه لايجاب الشارح اياه ويمكن ان يقال انه تابع الى اصطلاح اهل العرف العام فانهم
لا تعد مريضة حال الولادة عندهم قطعا او يقال المراد بالداء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت
الخ اقول لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا هو انه كما تبين زمان ابتداء اعتبار الحيض في النساء من قوله امراة بالغة اراد ان
يبين زمان انتهاء وكذلك الاعتبار فقال ثم الاصح وانما قال اصح اشارة الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقدير لاكثره في
رواية وابا ايضا على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطعت الدم حكم بانها ان
رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح كذا في الكفاية قوله والمختار انها اذا
رأت الحمرة على ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم منه كون جميع انواع الدم التي رأتها بعد الايأس غير معدود من الحيض
ومن هذا القول كون القوي منه حيضا بعده ايضا من اراد التوفيق فليتامل في قوله في ظاهر المذهب قوله بعدها اي بعد خمسين
على راي البخاريين وبعد ستين على راي اكثر المشايخ والفتوى في زماننا بعد خمسين وهو قول عائشة وسفيان الثوري وغيرهما كذا
في الكفاية قوله والاحمر القاني اي الشديد الحمرة قوله وان رأت صفرة اي تلك المراة التي هي بنت خمس خمسين قوله او تربية اي
شبيهة لونها بلون التراب قوله وبعده لا كانه اختيار منه ما افتى به الصدر الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث
قال وكان يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر لو رأت الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو رأته بعده وهذا الكشف وجه
مخالفة الشرح للمتن في باب العدة في شرح قوله وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر حيث شرحه بقوله فقبل انقضائها اي مع
ان مقتضى الظاهر بعد بدل قبل استفصله فيه انشاء الله تع قوله واكثره خمسة عشر يوما وقول الطائفتين في الحيض اصل يبتني عليه
قولهما في النفاس موافقا للمعقول حيث قال ائمتنا اكثر النفاس اربعون يوما لاجتماعهم على ان اكثر مدة اربعة امثال اكثر مدة الحيض
وانما قال كذلك لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدماء في الرحم اربعة اشهر واذا نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج
الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس
ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا زبدة ما في شرح الهداية قوله فحيلولة اكثر سف يعني انه ما دام
حائلا بين الدم والخروج الخارج لا يعطى لها حكم الحائض وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم الشين المهملتين القطن وفي اصطلاح الفقهاء
قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب يوضع في فم الفرج كذا في الكفاية قوله يكون اقل من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان ما بها
اول مدة الطهر الصحيح فلا نزاع في كونه فاصلا واما ما دونه فهو طهر فاسد فيكون محالا له قوله بين الدمين اعلم ان احاطة الدم للطهرين
شرط بالاتفاق لكن عند غير ابي يوسف يطرح مدة الحيض وعلى هذا لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض والشيء لا يبتدأ
ولا يختم بضده وعند ابي يوسف يطرح في الطهر المتخلل وان لم يكن في المدة وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا
هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين به كما سيأتي في مثاله قوله فعن ابي يوسف الخ قوله لا يفصل اي بين الدمين فهو كله كالدم المتوالي
لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين كذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه
فاسد وبين صفة الصحة والفساد مناقاة والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا وانما قال وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع
كان منتفيا من قول السابق او اكثر توضيحا للمراد ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلثة فقط قوله على هذا القول فقط
اي دون الاقوال الخمسة الباقية قال في العناية مثال قول ابي يوسف امراة عادتها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها بيوم دما ثم
طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فعدة خمسة حيض اذا جاوز المرة عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان لم توفيه شيئا

وانما اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رأت قبل خمسة يوما دما ثم طهرت آخر يوم من خمسة ثم استمر بها الدم فحيضها
خمسة عندهما وان كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته به اذا كان قبله فقط ولا يختم به ح ويجوز ختمه
به اذا كان بعده وثالا قبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصوير البداء والختم معا بالطهر لا يمكن الا فيمن لها عادة معروفة **قوله** تيسيرا
على المفتي والمستفتي لان في سائر الاقوال الآتية قيودا وتفاصيل يشق ضبطها على الحيض القاصرات العقل ويستفيد بها المفتي
من عبارتهن الحيض بوجهها **قوله** وفي رواية محمد عنه اي عن ابي ح انه اي الطهر لا يفصل ان احاطه الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام
او اقل وهذه الرواية هي التي اختارها المص وهي اخص من قول ابي يوسف لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة او ما دونها **قوله**
وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي ح يشترط مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل كون الدمين نصابا
يعني ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين السابقين لاشتماله عليهما مع امر زائد هو اشتراط
النصاب **قوله** وعند محمد اي في رواية الحاكم فانه كما سبق كان روايته عن الاعظم وهذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله عليها
مع امر زائد هو اشتراط كون الطهر مساويا للدمين او اقل **قوله** ثم اذا صار اي الطهر المتخلل دما عند محمد تقديرا فان وجد في عشرة
هو اي ذلك الطهر الصائر دما فيها اي في تلك العشرة فقوله هو فيها صفة لعشرة وقوله طهر آخر فاعل وجد وقوله فانه يعد دما جزاء
لقوله فان وجد وقوله الآتي قوله الآتي بسهل تشبيه من قوله فانه يعد دما فان عنده وان جاز كون احد الطهرين دما لكن لا يجوز
ان يجعل الآخر ايضا تبعيته دما كما سيظهر جميع ذلك من المثال الآتي **قوله** ولا فرق اي يعني يجوز في المثال ان يجعل الثلثة الاول
دما حكما ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا **قوله** بفصل مطلقا اي غير مقيد باحاطة الدم للطرفين في المدة وكون الدمين نصابا
وكون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا القول وقول الاعظم آخرا في طرفي النقيض فانه يجعل الثلثة فما فوقها غير فاصل مطلقا
قوله ثم يوما دما اي اطلاق كل لفظ فارق بثم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر فيه طهر **قوله** العشرة الاولى اي التي اولها
دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي اولها طهر وعاشرها طهر **قوله** الستة الاولى منها اي من العشرة التي جعلها محمد حيضا **قوله** وما سوى ذلك
اي ما سوى حكم كل مجتهد يكون حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم ان النفاس كالحيض في الاختلاف التي وقعت في الطهر المتخلل كذا
فهم من تقرير الزيلعي **قوله** وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة يقال اشبعه من الجوع وشبع
الثوب من الصبغ والمراد ههنا الصفرة القوية يؤيده توصيف مقابلها بالضعيفة **قوله** تضرب الى البياض اي تميل اليه **قوله**
وانما قدم كانه شروع منه في بيان وجه عدول المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل مسئلة الالوان عقيب بيان المدة
ثم جعل بينهما وبين مسئلة الطهر المتخلل مسائل احكام الحيض فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والحق ان وجه حسن
ترتيب المص في غاية الظهور **قوله** يمنع الصلوة وانما عدل عن يسقط مراعاة ايهام سابقيه الوجوب على ما ورد ابو زيد في التقويم
كما سنورده فعطف الصوم على الصلوة لا يخرج عن نوع نبوة لان المتبادر منه منع وجوب الصلوة ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت في
الحال ووجوب الاداء متأخر كما يفصح عنه قول الشارح لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو قال ويحرم عليها الصوم كان خاليا عنها
قوله بل يمنع صحة ادائهم فيجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء مبني على وجوب الاداء في الاحكام ولا فرق بين الصلوة والصوم
في انتفائه فينبغي ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب اداؤه كالصلوة قلنا لا نم انه لا يجب اداؤه لما صرح به ابو زيد في التقويم حيث قال
سقط عن الحائض الصلوة بحكم الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج وايضا لو وجب قضاؤه
ورد لها وجوه الاول انه ثبت كحديث عائشة على خلاف القياس والثاني انعقاد الاجماع عليه والثالث ان في قضائها حرجا لتكرره

لتكرره في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الا مرة فنهاية ما
لزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا تكرر فيه مع اسقاط الصلوة لانا نقول
انه يلحق بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضائها لطوله دون الصوم هذا زبدة ما في شرح الهداية والزيلعي قال بعض الفضلاء
التيسير في وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في حق الصوم ثبت نفلا على خلاف القياس بدليل
شرعيته من الجنب والمحدث مثل الظاهر فلذلك اثر في حق الاداء دون القضاء واشتراطها عنهما في الصلوة ثبت على وفق القياس
فلذلك اثر فيهما معا لان النص الذي هو معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف النص الذي هو غير معقول المعنى فان
حكمه يختص به هذا نهاية تلخيص ما في النهاية وقيل سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حواء حاضت في يوم عاشوراء
فسألت آدم عن الصلوة لاتركها ثم حاضت في القابل فلم تسأل عن الصوم ولكنه على الصلوة فافطرت مجازاة لله بترك السؤال
فقال اقضي الصوم ولا تقضيها كذا في الدراية **قوله** لمحة بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة ومنه لمحة بمعنى البصر وتنظر خفيف الراء
ههنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذلك لا ذكر له لا مزيد لحيض على العشرة ويجب عليها الصلوة لانا
تيقنا بخروج انقطاع الدم بخروجها من الحيض فاذا ادركت جزءا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاؤه تلك الصلوة كذا في العناية
قوله فوقت الغسل اي يعني ان خرج الوقت بمضي مقدار مدة الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها عليها لانها لا تصير مدركة
بجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب القضاء المتفرع على وجوب الاداء وللا يجب بمضي وقت يسع للتحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع
في الصلوة وهو لا يجوز الا بطهارة هذا زبدة ما في الاكليل **قوله** بخلاف صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر من تنبيه
الشارح ان وجوب القضاء محقق بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتح الصلوة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها
قضاؤها وهذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعدما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة واذا طهرت قول
المص الفرق بينها وبين الصوم ان الخ شرعت الصوم حائضا لا يجب عليها صوم ما فاتت لانها بالجر والشروع فيه تصير مباشرة للمنهي عنه
ولهذا لو حلفت صائمة بالشروع في الجر بالاول لا يبر كما انها لو حنثت اذا حلفت ان لا تصوم فلما لم يجب عليها صوم المؤدى بمباشرة المنهي عنه
لم يجب عليها القضاء ولان وجوبه مبني على وجوب الاداء بخلاف الشروع في الصلوة فانها وان شرعت فيها حائضا بناء على ان المكلف مخير في
قوله وآخره سواء كان الشروع فيها ليس بحرام وزر للنهي لان التحريم عقد على ادائها وليس باداء ولان اداءها لا يكون الا بالتقييد بالتحريمة
ولهذا لو حنث بيمين حلف لا يصلي ما لم يقيد بالتحريمة فلما كان الشروع صحيحا ههنا وجب عليها صوم المؤدى فيجب القضاء عليها كذا فهم من تقرير
الاتقاني في غاية البيان باب الاعتكاف **قوله** والطواف في ذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما مبالغة في البيان بمعنى
ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا او لان المسجد عارض لم يكن في زمن ابراهيم عم واما لدفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول
بالطهارة اذ توهم جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم منه فمتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف
اولان نهي الطواف لما يفهم من نهي الدخول بالاحرام والحقيقة من الدالة على المطابقة دونه **قوله** استمتاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة
وقيد رعاية للادب حيث لم يقل والتيك بصريح لفظ الموضوع لذلك الامر **قوله** كالمباشرة الخ قال الجوهري مباشرة المرأة ملامستها وتحتضن
بالفاء والخاء والذال المعجمتين المفاخذة من الفخذ **قوله** يتقي اي يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب وقد جعل هنا
كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قالت حيضة وكذبها الزوج حرم وطؤها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان في
اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض الناس يجب وان استباحا ذلك يكفران بالاجماع **قوله** ولا تقرأ هي اي

القرآن وانما غير الاسلوب حيث لم يقل وقراءة القرآن عطفا على ما قبله مبالغة عن فوات الطاعة بقوله لجنب هذا عندنا واما عند مالك لا يجوز لها
القراءة للجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزمه تقديمه عليها والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرأ صرحوا به في الكفاية
اقول هذا خلاف صريح ما في التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القرآن عند عامة العلماء فلا خلاف لمالك ولا مجال عنده لدفع هذا الا بحمل
على الروايتين او حمل التجويز على وقت الضرورة والنفي على وقت السعة قوله وعند الطاهرة يحل لها دون الآية اي يحل لكل من الحائض
والجنب والنفساء ما دون الآية المركبة المتجزية عنده بناء على ان التعلق بالقرآن حكما جواز الصلوة ومنع الحائض عن قراءته ثم في
مقاصد الحلبي تفصيل من الآية وما دونها لكذا في حق الحكم الآخر لكنا نقول الكل قرآن فيكون ممنوعا كنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة
لا نجوز ما الا بالآية التامة وانما الكل قرآن فالاحتياط في المنع الكل فيها قوله فلا بأس به وكذا لو قرأ الجنب البسملة عند ابتداء امر قبل او
قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القارئ حكم القراءة قال الهندواني
لا اشتغل بهذا واه روى عن ابي حنيفة قيل والمختار الجواز كذا في العناية قوله وفي المحيط لا يكره قال في الدراية وعليه الفتوى قوله والاجنبي
اقول انما لم يذكر الزبور اعتمادا على ظهور حكمه منها والا فالكتب الثلثة سواء في هذا الحكم صرح به الزيلعي قوله بخلاف المحدث لان الحيض
والجنابة يحلان الفم موضع الحدث فيفترقان واما العين فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من جنس المحدثين النظر الى المصحف بلا قراءة
قيل يفهم من هذا اصابة الحنفية في اشتراط المضمضة في الجنابة والحيض وعدمه في الوضوء فليتدبر قوله ولا يمس هو لا الى قيل
ولو تمضمض الجنب او غسل يديه روي عن ابي حنيفة انه لا بأس بان يقرأ القرآن او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي ورأيت جوابه
استنادا بنجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا بأس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل
اكمال الوضوء والمنع والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج تيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت
لكن متى طاف يصح مع النقصان كما في المحدث كذا فيه الخص واما الحائض والنفساء فحكمها حكم الجنب الا في وجوب الصلوة وقربانه
ونحن نقول ثم منه جواز طواف الحائض بنقصان ولم يرده احد ممن سلك اثر صاحب الهداية فيكون رواية التحفة من تحف الروايات
كتجويزه لجنب دخول المسجد بالتيمم كما نقلناه آنفا قوله والمحدث قيل واما مس كتب الشريعة غير قصص الانبياء لها لمكان الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل
كذا في التحفة قوله الا بغلاف وهو بكسر الغين المعجمة وعاء السيف وغيره والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء من اديم وغيره كذا في الصحاح
ولا بأس بان يدفع الطاهرون المصحف الى الصبيان المحدثين لان في المنع تضييع حفظ القرآن اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر وفي الامر
بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح قوله متجافيا عنه متباعدا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشترى
ولا ثابتا للماس كالكم قوله الا بصرة وهي بضم الصاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم قوله اغتسلت وصلت لا يقال جواز صلوتها
مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها مع انه لم يجز واما اغتسلت لانا نقول مراده على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم بادائها
وفي القربان باجتنابه قوله فاذا فاقت الفوت توضأت وصلت وجب اخذ الوضوء ههنا والاغتسال فيما يبقى مكشوف قوله
يحكم بطهارتها اي اذا مضى اكثر مدة الحيض حكم بكل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا ابتداء او لا لانه لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب
قربانها لان تشديد الطهر يقتضي حرمته الى الاغتسال كما حملناه على ما اذا كان اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القواعد
فظاهر ويورث شبهة فلا يستحب قوله وقد ذكر ان المعتادة التي قيل عليه ظاهره مخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم
منها ان الكل حيض وما ذكر كون يوم واحد طهرا يوما آخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاول في المبتدأة وهذه في
المعتادة وثانيا بان الاول ما اختاره القوم وهذه رواية من البعض كما يفصح عنه قول وقد ذكر الخ وقيل يجوز ان يكون الطلاق

فلا حق مهنا نظرا الى الظاهر والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا ينافي كونه حيضا حقيقة فليتامل قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان
الطهر الذي يكون ظرفا وحيضا لا يكون اقل من ذلك ولو طرفة عين حتى لو رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما
فالثلثة الاولى والثانية حيض ولو انتقص الطهر تخلل عنها ولو طرفة عين فالاولى حيض دون الثانية كذا في الجنازية ودليله
قوله عز وجل واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر واجمعت الصحابة عليه رضي الله عنهم وذكر في المحيط ان الله تعالى اقام الشهر في حق الآيسة
والصغيرة مقام الطهر والحيض وما اضيف الى شيئين ينقسم عليهما نصفين فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام
قام الدليل على انقضاء الحيض عن النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال منقول عن ابي منصور الماتريدي وفيه نظر
لان المقادير لا تعرف الا توقيفا واما ما ذكر في المبسوط لبيان وجه الحصر حيث قال ان هذا الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انها
تعيد ما كان سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا
اقل مدة الحيض بثلثة ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلوة فيمكن ان يستدل السماع بجعل
الاخبار الواردة في مدة الاقامة واردة فيه تسامحا فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة وفيه بعد كذا في الاكمل قوله ولا حد
لاكثره يعني ان المرأة تصلي وتصوم ما تريه الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح قوله
والاصح انه مقدر الخ هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهران لان العادة ما خوذة
من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهر عادة واذ الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مدة فاذا طهرت فقد طهرت في ايام
عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به كذا في الاكمل قوله لانا نحتاج الى ثلث حيض بان
يلتقيها في اول الطهر وهو قول جماعة من علماء بخارا لكن يزيد واعلى ذلك لانه يجوز ان يلتقيها في اول حيضها فلا تعتد بتلك الحيضة
فتحتاج الى ثلث حيض سواها وثلثة اطهار كذا في الزيلعي قوله المبتدأة روي على صيغة اسم الفاعل والمفعول واختار صاحب النهاية
الثاني وصاحب الغاية الاول وانما يستعمل الاستحاضة على بناء المفعول لحيضة واعلى ما انه لا اختيار لها في استحاضة نصب على الحال المقدرة
كقوله كونوا قردة خاسئين اي يعلم عند زيادة الدم على العشرة انها كانت مقدرة الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا زبدة
ما في العناية قوله فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين علم انه ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض
لانا نقول هذا بناء على الغالب لان الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فليتامل قوله اي الدم الذي تراه الحامل وكذا الذي
رأته قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا في العناية قوله ثم بين حكم الاستحاضة وفي التبيين اذا احتبس ثوب
المعذور من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدراهم
لم يجز صلوته وان كان غير مفيد بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزأته ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه فاراد الصلوة
يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة
وقيل لا يجب غسله عليه لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها يعفى فلحق بالقليل للضرورة قوله ومن
لم يمض مبتدأ اشارة الى تعريف المعذور وقوله يتوضأ خبره وبيان حكم المسئلة وقيل هذا تعريفه في حالة البقاء واما في ابتداء
الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره قياسا على السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله وههنا
ابحاث كثيرة ذكرت في العناية فليتفرغ فيها قوله ويصلي النوافل بتبعية الفرض يعني لا يجوز للمعذور عنده ان يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء
بل لا بد له ان يستأنف وضوءا آخر له وقوله من فرض ونفل اي يجوز له عندنا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت فرائض

متعددة ونوافل ونذور وواجبات وان كانت اكثر من ثلاث يجب ما دام الوقت المذكورة باقيا كذا فهم من تقرير العناية والغاية
قوله او رعاف وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين الدم الخارج من الانف قوله او نحوهما مثل سلس البول وهو من لا يقدر على
امساكه وصاحب الجرح الذي لا يمسكه دمه ومن به استطلاق البطن وانفلات الريح قوله فانه وجد الناقض المؤثر قال قاضي خان في
فتواه المستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعده خلافا لزفر ولو توضأت
والدم منقطع تمسح تمام المدة قوله النفاس دم قال المطرزي وهو بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمي الدم كما سمي بالحيض واما ثابت
من تنفس الرحم اي خروج النفس بخفة الولد فليس بذلك قوله ولا حد لاقله لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها
اذا رأت الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكانت ما رأت نفاسا وان لم يقدر واقله بحد لانه
تقدم الولد على الخروج من الرحم فانحنى عن امتداد جعل علما عليه كما في الحيض فانه يشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك
الدم من الرحم اذ لا دليل على كونه من الرحم قوله وسقط يريد بعض خلقه ولذا السقط بالحركات الثلث في السين ولد سقط
من بطن امه قبل تمامه مستبين الخلق وهو مبتدأ نكرة ويرى على صيغة المجهول صفته وولد خبره **باب الانجاس** اي نجاسات
وهي جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون بكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح النجار وتطلق
على الحكمي الذي مر وعلى الحقيقي الذي هو هذا الباب بيانها واما الخبث فيختص بالحقيقي والحدث بالحكمي قوله يطهر بدن المصلي اعلم
ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك لان حكمة
وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون على احسن احواله الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه مع تصور
اتصال الثوب به وتصور الصلوة بدونه في الجملة فوجوب تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيام المصلي به وعدم تصور
الصلوة بدونه اولى واما البدن فيتضح حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح
الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود
ففي رواية الرباني عن الاعظم انه لا يجوز وفي رواية ابي حنيفة عنه يجوز لان السجود يتأدى بالانف عنده وانما قال من الدرهم لانه
ملخ الكفاية قوله عن نجس مرئي يعني ان النجاسة منحصرة عقلا في المرئية وغير المرئية لدوران الحصر بين النفي والاثبات لانها اما ان تكون
متجسدة بعد الجفاف كالغائط والدم او لا كالبول ونحوه قوله بزوال عينه اي من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر بغسل
مرة اذا عصر وعنده ان قيد بعد زوال العين معتبر ههنا وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاثا بعد زوال العين لانه التحق بعده
بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه التحق بعده بغير مرئية غسلت مرة
قوله وان بقي اثره اي لونه او رائحته يشق زواله فيسر المشقة بالاجتهاد الى شيء آخر سوى الماء كالصابون مثلا قوله طاهر
احتراز عن بول ما يؤكل لحمه فان الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل قوله مزيل احتراز عن مثل الدهن
واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره قوله ان امكن اي عصره ولا
فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانه يحصل عنده غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطها في الكتاب قوله بشرط ان يبالغ صريح في انه
لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر كما في الخانية ونقل في الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه
انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه
انتهى قوله بقدر قوته اشارة الى ان المعتبر في كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء اتت الى عدم القطران او لا قوله والا

والا اي وان لم يكن عصره كالتبن والجلد المدبوغ والحصير ونحوها قوله الى عدم القطران وهو بالنون مصدر قطر قطرا او قطران كذا في
المغرب وفي تكمير لفظ ثم المشعرة بالتراخي والمهلة اشعار بانه ينبغي ان يبالغ في الغسل والاعمال وفي الترك الى الغاية المذكورة
تحذيرا عن المسارعة والاهمال قوله عن ذي جرم وهو كل ما يبقى بعد الجفاف على تمام الخف سواء كان جرمه من نفسه كالنجس
المتعارف والدم والمني والروث او من غيره كالبول او الخمر المتجسد بالرمل او التراب او الرماد وبان يمشي عليها فالتصق بالخف
وجعل عليه شيء منها نجس قوله او فرك يابس من فرك المني عن الثوب فركا ذلكه وهو ان يفرزه بيده ويحكه كذا في المغرب قوله
هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن الذي مختلطا بالمني ولا الخارج قبله وكان الثوب غسيلا لا جديدا وكان المني
مني الرجل لا المرأة لان المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي والودي والذي تقدم عندي بعد استطلاع كلمات الكملة
ان الابق بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني ابدا لان الفيوض المعتبرة فيه مما يستحيل رعايته كله عادة ولو اصاب المني
شيئا له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك كذا في غاية البيان والتبيين قوله والسيف ونحوه اي مما يصنع من الحديد والصيقل
كالمرآة والسكين سواء نجس بالرطب واليابس وماله جرم او لا ويعلم من اخذ الصيقل انه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر
بالمسح قوله والبساط اقول كان المراد منه ما تعذر غسله او تعسر والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره فحملنا وعليه ودلك على ما تقدم
عصره او تعسر وان تيسر غسله قوله ليلة اي يوما وليلة قوله والارض وحكم الحصى حكم الارض قوله والآجر وهو اللبن المطبوخ
وانما قيد بالمفروش لان ما لا يحكم موضع بل وضع فيه بحيث يتنقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل قوله وذنب الاتان اي الرائحة
واللون والطعم وانما قيد اليبس بالذنب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف قوله ولا يجوز التيمم بها لان طهارة الارض في التيمم
ثبت شرعا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد وهو قوله عم زكاة الارض يبسها قوله وكذا الخشب
وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب في كره الجوهرة موافقا لما نقله الشارح من المغرب قوله وكلاء وهو
بفتح الكاف مهموز الرطب كان او يابسا والمراد ههنا الرطب بدل عليه توصيفه بالقائم في الارض قوله هو المختار اشارة الى
خلاف من قال بعد طهارتها باليبس قوله وقدر الدرهم مبتدأ وعفو خبره روي عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة
حيث قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف لان المراد به ههنا الدرهم الشهلي وهو الذي يكون الابعاد عرض
الكف والشهلي على وزن التبريزي اسم موضع كذا في المغرب ويروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المتقال
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فقال ابو جعفر توفق بين الظاهر فيقول ان المساحة في الرقيق والمثقال في الكثيف المتجسد
كذا في شروح الهداية ويستشير المصلي الى التوفيق بقوله ويعتبر وزن الدرهم قوله غليظ كبول الحمار فان المغلظ عند الاعظم ثابت
بنص لم يعارضه نص يخالفه وهذه المذكورات كذلك لانه ان ورد في نجاستها نص مطلق فظاهر كذا ان لم يرد لان الاجماع
منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه نص
آخر فههنا اولى ان يثبت الغلظة وعندهما ما ثبت بالاجماع واما الخفيفة فتعارض النصان في طهارته ونجاسته عنده وما
وقع الاتفاق فيه عندهما وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي ونحوهما فعنده مغلظة لانه لم يعارض الوارد فيه نجاسته
نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه قوله وخرء دجاج وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة النجس المجموع خرؤ
مثل جند وجنود قوله وبول حمار اعترض بعض شراح الوقاية بان المراد به بول ما يؤكل لحمه فلو طرح فيما قبله قوله كبول
الحمار احسن وجوابه ان المراد بالاول بول ما يؤكل لحمه للكراهة وبالثاني بول ما لا يؤكل للنجاسة وقد افرد احدهما عن الآخر في بعض

فعبر عن كل واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة انواع للآدمي الكبير والصبي الذي لم يطعم وللحيوان
الغير الماكول والماكول والجمهور على ان كلها نجسة الا ان الثلثة الاول غليظة عفوا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند محمد وفي
غاية السروجي بول الفارة والخفاش ليس بنجس للضرورة ونحن نقول وهي في الهرة اظهر فتامل وقيل بولها يفسد الماء
دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا في الكوسجية قوله وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر الخاء
المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر قوله وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي قوله قيل المراد به ان في الثوب ثلثة اقوال الاول
ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه الضلع كالقميص والقباء وهو المعنى بما ذكر المص والاثنان الآخران ما اورده الشارح
بقوله قيل الخ قوله ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وهو مروي عن ابي ح ويقربه ما قال ابو بكر الرازي يعتبر السراويل اصلا
لانه اقصر الثياب كذا في العناية قوله كالذيل وهو واحد اذيال القميص وفارسيته دامن والدريص بكسر الدال والراء المهملتين
بينهما فاء مثنية وآخر صاد مهملة ما يوسع به القميص لانه ليس بلازم على التحقيق لانه سوده اذا تنجس ودم السمك نجس على هذا
يحل تناوله من غير ذكوة وعن الثاني الكثير الفاحش منه نجس قوله انتضح مثل رمس الابر من انتضح عليه الماء فرش كذا في الصحاح
قيل التخصيص برؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج قوله ليس شيء
اي شيء يوجب الغسل على المصلي لتعذر الاحتراز عنه سيما في مهب الريح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا لنرجو ان عفو
الله اوسع من ذلك قوله لا رماد قذر وهو بفتح القاف والذال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة يقال قذر الشيء فهو قذر
اي غير نظيف قوله وملح كان حمارا اي لا يكون ملح كان حمارا فتحول ملحا فيما روي محمد عن ابي ح نجسا خلافا لابي يوسف لان العين
تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى غير الاولى فلا يبقى اثره في تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر ثم تخلل
وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر يكون طاهرا وكذا العذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوسجية قوله بطانته
وهي الطرف الداخل من الثوب قوله اذا لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا ومحشوا قوله نردة ثوب وهي بالنون والراء المهملة
الحلوبة قوله فيه سرقين وهو بكسر السين كالسرجين وزنا ومعنى كلاهما معرب سركين قوله ويبس اي طين ذلك الشيء الذي
جعل مطينا بالطين الموصوف قوله بال عليها حمر كان وجه التخصيص ان بول الحمار متغلظ اتفاقا فاذا تبين حكم غيره بالاولوية
قوله ثم دسها صفة لحمر من دس الشيء برجله اي ضربه بها قوله الاستنجاء منه اي مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من السبيلين
وفي المغرب نجا وانجا اذا احدث قوله غير النوم اي ما في حكمه كالاغماء والجنون فانها من النوم في هذا المعنى كاستنشاق وهو استنشاء
حكما قوله لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة له لا يقتضي صيرورته من قبيل ما خرج يؤيده عد كل احد النوم ناقضا
مستقلا بعد استيفاء بحث ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج تحقيقي يقيني وبالثاني تقديري
ظني ولا بحث فتامل قوله مدلا من اولا الذي ارسلها في البئر قوله ثم يقبل للمبالغة اقول هذا الشرح موافق لبعض نسخة المتن
التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول والثالث ويؤيده ما في فتاوى قاضي خان حيث قال وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر
الاول ويقبل بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث ويؤيده ما قول
صاحب الكفاية وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث واقول لعل نظر الشارح الفاضل ما وقع الآن في النسخة الاولى
فلا ورد بما قيل ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث ولو
فرضنا اطلاع الشارح على النسخة الثانية يجوز ان يقصد المخالفة للمص ترجيحا للرواية قاضي خان فيكون هذا اعتراضا معنويا عليه

اقصر
من الشعب كذا في المغرب قوله شبر
اي طولا وشبر عرضا قوله ودم
السمك ليس بنجس صح

عليه ويجوز ان يكون هذا بناء على ما صرح به من ان الترتيب ليس بشرط بل الامر مفوض الى رأي المبتلى يفعل ما يريد على وجه
يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الاخيرين ومن ههنا قال في مختصر الجامع الصغير والاستنجاء يقبل
بالاول والثاني ويدبر بالثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول توفيقا بين النسختين والشرح
مما لا يليق ان يتفوه به العاقل قوله لان المراة تدبر الى قوله سواء هذا موافق للدراية ومعراجها اما الاول فلان العقل يقتضي
ان لا تقبل المراة اولا اصلا وهو ظاهر واما الثاني فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة تدبر في الصيف بالحجر الاول وتقبل بالثاني وتدبر بالثالث
وكذا المراة صيفا وشتاء ونحن نقول فعلى هذا ما وجه قول قاضي خان موافقا لما في الكفاية والزيلعي والمراة تفعل في
الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور لما نقلنا من الخلاصة ومختصر
الجامع الصغير فلينظر فيه قوله ثم يرخي الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمتقي
ونحوها كذا في الصحاح قوله ما يجاوز الكف من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة
ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان
اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا قوله مع موضع الاستنجاء وكذا يضم ما في الموضع المذكور الى ما في جسده من النجاسة
واختلفوا فيما اذا كانت متعددة كثيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء
بالاحجار وقيل يجزيه وبه ناخذ كذا في الزيلعي قوله ولا يستنجي بعظم وكذا الحال في علف الحيوان كالحشيش وغيره وبالجملة
كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهي الاستنجاء به ولكن لو ارتكب احد بالنهي عنه واستنجى بشيء منها هل يجزيه ام لا قال محمد يجزيه
اذ قطع يجزيه عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان قوله وكره استقبال القبلة من اراد تحصيل
هذا المقام فلينظر في آخر باب ما يفسد الصلوة من الهداية وشروحها قوله في الخلاء وهو بالمد المتوضأ كذا في الصحاح قوله في
البنيان والصحراء فلا فالمشافهة في الاول وكذا يكره التغوط والتبول في الماء والظل الذي يستريحون الطريق وتحت الشجر
المثمر ويكره ايضا التكلم عليها والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح او النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على
انقطاع العود وقيل يكتفي بمسح الذكر واختلف فيه بثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن غلب على قلبه انه
صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التتارخانية والظهيرية قال في الملتقط ومع طهارة المغسول اليد
كتاب الصلوة اقول معناها اللغوي والشرعي واولة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة والاجماع في الاشهار
والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض لها فمن جملتها ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهي قوله عز وجل حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضي عدد الصلوة وسطى وراء الجمع للعطف المقتضي
للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد المحافظة عليها اداء ما في اوقاتها قوله الوقت للفجر وانما ابتداء بيان الوقت لانه سبب
للوجوب وشرط للاداء اما سببية وجوب الاداء فهو سبب الخطاب والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة
عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كذا في البيانية فكان له جهتان في التقديم
وقدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت لانه متفق عليه في اوله والخلاف في غيره ولان صلوته اول من صلاة آدم عم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل
فخاف طولا شديدا فلما انشق صار ركعتين شكر الله تع الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار

فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كانت اول صلوة صلاها الانسان قدمها في الذكر **قوله** الى طلوع ذكاء وهو
بضم الذال المعجمة علم الشمس لم يعرف للعلمية والتانيث **قوله** وهو الصبح الكاذب في اطلاق الكاذب على الاول والصادق على الثاني
مما لا يخفى على احد **قوله** سوى في الزوال الفيء بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله الظل الذي الخ
انما سمي به لرجوعه من جانب الى جانب **قوله** لا يستوي الارض الظاهر ان شرط تسوية الارض ان تحتمله النظل لا يتاتى الا بها وهي
ركن في باتين المعرفتين **قوله** اما بصب الماء اي يصير الارض مستوية واذا صارت بحيث لو صب هناك ماء سال الى جميع
الجهات على السوية **قوله** او ببعض موازين المقنين اي الذي يحفرون القناة يعني البناة ومن جملة موازينهم الشاقول المذكور
في بعض كتب الهيئة **قوله** وترسم عليها دايرة وهي سطح مستدير يحيط به خط مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط بها
صرح به في شرح الحفني لكن قول الشارح بعد هذا من محيط الدايرة والى محيط الدايرة صريح في ان المراد ههنا هو الاول
قوله وتسمى الدايرة الهندية وقد سمعت من في الفتاوى الشفيق قدس الله سره العزيز انها انما نسبت الى ديار الهند لان اول
حدوثها بل حدوث جملة علم علم الهيئة والاسطرلاب منها كذا سمع من بعض مهرة هذين الفنين ايضا **قوله** في مركزها مقياس
قايم والمركز النقطة التي كانت في لحاق وسط تلك الدايرة والمقياس في اللغة المقدار والمايستي الخط المنتصب لكونه سببا
لمعرفة مقدار في الزوال الذي به يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب **قوله** بان يكون بعد رأسه اي قول
مساويا بتحقيق لكون المقياس مستقيما قايما في المركز لانه اذا كان بعد رأس المقياس عن كل واحدة من نقط الثلث التي في ثلث
جوانب من الدايرة مساويا صار المقياس قايما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من النقط على الاضلاع
مساويا ايضا فلا يحتمل كونه حادة ومنفرجة مما لا يخفى **قوله** ولكن قايمة بمقدار ربع قطر الدايرة وهو الخط المستقيم المار بمركز
دايرة واصلا الى طرفيها وانما اعتبر الربع خاصة لان وجود الفيء في اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه لان قايمة لو كانت اقل من
مقدار ربع القطر لا يكون رأس في الزوال متميزا في بعضها وان كان اكثر منه لا يدخل بالنقصان حين قصرت الايام في الدايرة
بل يدور على خارج الدايرة والدخول مما لا بد منه في معرفة المدخل والمخرج ولا بد منها في القوس ولا بد منه في الخط المنتصف
للنهار ولا بد منه في معرفة الفيء هذا زبدة ما استفدت من استاذي الشفيق والمحقق عمهما الله تعالى بغفرانه ومن مطالعة الكتب
المتعلقة بهذا المقام **قوله** فينصف القوس اي يعين نصفها باي طريق كان والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من
الدايرة فيحدث ههنا من وضع ثابتين العلامتين قوسان احدهما في جانب الظل والاخرى في الجانب الآخر وانت بالخيار في ان
تريد اي منهما شئت **قوله** وترسم خطا الاظهر ان يقال فترسم اذ لم نرسم للاشعار بان الرسم بالخط متاخرة عن تعيين نصفها فتامل
قوله هو خط نصف النهار اي الخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب المسمى بخط الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف النهار لانه
في سطح دايرة نصف النهار اي الدايرة الفاصلة بين النصف الشرقي والنصف الغربي من الفلك وانما سميت بدايرة نصف النهار
لانها حين وصول الشمس اليها وهو منتصف زمان النهار حقا لا حقيقة وذلك يوقع الاختلاف بين ما قيل نصف النهار وما
بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض وتقاربها منهما لكنه اختلاف لا يحس به كذا في شرح
التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح الحفني للشريف **قوله** والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال هذا يختلف باختلاف
الامكنة والاوقات حتى قيل انه في طول ايام السنة لا يبقى بمكة شرفها الله في ذلك الوقت ظل على الارض وعند محمد رحمه الله يقوم
مستقبل القبلة فادامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره في التكملة

في شرح وافيه **قوله** وآخره اذا صار ظل المقياس مثل المقياس لو يرد عليه ان آخر الشيء منه واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت
الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عند صاحبيه يؤيده ما في المنظومة من ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت المثل عندهما
وقول المص والعصر منه اي من بلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء وقت العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المص
عن هذه العبارة التي اختارها صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض عليها وانا اتعجب من الشارح الفاضل حيث اتى
بها بعد رؤية قول المص الى بلوغ ظل كل شيء مع ان عدم ورودها في غاية الظهور فتاويل لفظ صاحب الهداية الذي اتى
به الشارح انه آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل المثل ويؤيد هذا التاويل بقول صاحب الهداية بعد هذا
وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق ولا شك ان يغيبوبة الشفق يتحقق الخروج **قوله** هذا في رواية عن ابي حنيفة قال الاكمل
وهو الذي عليه ابو حنيفة يعني هذا هو المختار عنده والمشهور من مذهبه **قوله** وفي رواية اخرى عنه الاولى رواية محمد عنه و
الثانية رواية الحسن عنه واقول الآية المذكورين في الشرح وقوله فر ايضا ولم يذكر الثالثة وهي رواية اسد بن عمرو عنه
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون
بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا اعجب الروايات التي لموافقتها الظاهر الاخبار قيل اقول
من صلى بعد الزوال ابراهيم عم حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفدا
والثالثة لرضاء الله تع حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا وقيل
اول من صلى العصر يونس عم حين انجاه الله تع من اربع ظلمات ظلمة الذلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلى
شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا عيسى عم حين خطاب انت قلت الآية وكان ذلك بعد غروب
الشمس فلا ينافي الاولوية عن نفسه الثانية لنفيها عن والدتها والثالثة لاثباتها لله تع وقيل اول من صلى العشاء موسى عم حين خرج
من مدين ومثل الطريق وكان في غنم زوجته وماروه وفرعون واولاده فلما انجاه الله تع من هذه الاربع فنودي بابكم بالمقصد
صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك **قوله** والوتر بما بعد العشاء هذا عندهما لان وقته وقت العشاء عند الاعظم فينبغي للمص
ان يشير اليه كقوله قبيل هذا وهو الحجة عندهما **قوله** لهما اقول هذا مستغنى عنه بالجارين الداخلين في لفظ العشاء والوتر
وغاية ما يمكن ههنا ان يقال ان اللام في لهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتها منتهيا الى فجر غير فجرهما المتصل بها كفجر
الغد مثلا وهو بعيد جدا ويقال انما اتى به دفعا لتوهم تعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لولا شرح الشارح الفاضل لله
درة لحكمت بكونه سهوا من الكاتب وقيل جوابهما الى الفجر هو الصحيح وان ذهب بعض الى انه بذهاب الثلث او النصف يخرج
الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء **قوله** البداية مسفرا من اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية
وانما عدل عن قولهم يستحب الاسفار اشعارا بترجيح ظاهر الرواية وهو ان البداء والختم بالاسفار هو المستحب وردا لما قاله الطحاوي
انه يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة **قوله** بحيث يمكن شروع لبيان حد الاسفار **قوله** ابردوا الى ادخلوا
صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية **قوله** من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان
من فاحت القدر غلت والمراد ههنا شدة حرها على التشبيه اي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار **قوله** ما لم يتغير وانما قال كذلك
لانها اذا تغيرت كانت الصلوة فيها مكروهة فضلا عن الاستحباب وجه استحباب التاخير الى التغير المذكور في الصيف والشتاء وتكثير
النوافل كراهتها بعده كذا في الهداية فقالوا المكروه هو التاخير فقط اما الفعل فغير مكروه لانه مامور به ولا يتصور اثبات الكراهة

عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي **قوله** ذكره في حواشي الهداية الخ حاصله ان المفهوم منها كون الوجوب منحصرا فيما تكرر في ركعة واحدة وهو هم مستند الى شيئين احدهما التنظير والآخر الذخيرة اقول ويؤيده قول مفتي الثقلين في باب السهو او تقدم ركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الخ قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية في الباب المذكور من مؤيدات قول الشارح ولكن يخالفه قول المفتي المذكور في باب صفة الصلوة اما فرض القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فغير فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك **قوله** وفي الهداية اعترض عليه في بعض شروح الوقاية بانه لم يقرره في الهداية بان قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو موذن بان قراءته في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه **قوله** وقنوت الوتر وهو الطاعة والصيام والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان كذا في المغرب **قوله** مقدار تسبيحة وهو ادناه **قوله** وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود والمراد بالاطمينان تسكين الجوارح والمفاصل وما بين الركوع قومة الركوع وما بين السجدتين جلسة بين السجدتين فح لا يستقيم هذا العطف على المشهور من الروايات في اعلام المعتبر لان التعديل الذي قال الزيلعي والاعظم بوجوبه على رواية الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني هو الاطمينان في نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف صريح في الاشتراك الاربعة في هذا الحكم اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجي نص في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا نص في وجوب القومة واما عند الامام الشافعي فكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا الى مجرد فرضية الكل عنده واما فائدة الخلاف فتظهر جواز الصلوة بدونه فعنده يجوز وعندنا لا **قوله** بعد رفع يديه والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر وهو الاصح لان في فعله وقول النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله تع ويثبت بقوله لله تع فيكون النفي متقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة **قوله** ان لا ياتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين وكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عند الكفر لشركه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الآخر كمد الاول من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم لا تفسد وبجزم الراء من التكبير لما روي انه عم قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في الاثمة الاكملية **قوله** تحتي الاذن تحت الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب **قوله** ويضع يمينه اي يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وفيه حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر **قوله** او قرأ بها عاجزا التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابي ح لانه جوز القراءة بالفارسية في الصلوة حاقنة لمن يحسن العربية بناء على ان القرآن هو المعنى والفارسية يدل عليه وقيل انها جائزة عنده بأي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات اما بها فلا يجوز من غير العربية الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزله منزلة الاجماع **قوله** او ذبح وسمى بها جاز اتفاقا سواء احسن العربية او لا **قوله** فالحاصل ان كل قيام الخ يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو التسميع والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما شرع الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد المصلي **قوله** اراد بالثناء وسبحانك اللهم الخ ومعناه سبحانك يا الله بحمدك الا كيف وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك **قوله** والمختار ان التعوذ تبع يعني ان فيه خلافا بينهما

بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابي يوسف للثناء وابو ح مع احد هما في رواية ومع الآخر في اخرى والمختار مذهب محمد **قوله** وسمى ابين الخ وفي الكافي والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا فلا وفيه لكن الخلاف في الوجوب فعند محاوي وروا المعلى عن ابي ح انها تجب في الثانية كما في الاولى وفي رواية اخرى عنه لا تجب الا عند الافتتاح وان قراءة فاتحة غيره تجزيه **قوله** ولا تنكس من نكسه اي جعله مقلوبا على راسه معناه يسوي راسه بعجزه **قوله** مبديا فيه بعد الابداء والاظهار ناقص من البدو والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد **قوله** مجافيا اي مباعدا **قوله** اصابع رجليه واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدورة حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه على الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز **قوله** على كور عمامته اي دور عمامته من دار العمامة وكورها اذا ادار على راسه كذا في المعراجية نقلا من المغرب **قوله** بحيث حجمه وهو النتوء والارتفاع **قوله** للزحام وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام **قوله** والمراد تخفض وتلزق الانخفاض الانحطاط والالصاق **قوله** ويرفع راسه مكبرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الفريضة عليه والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعاد فما جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع للشرع من غير ان يعقل معنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى تشريف المبدأ والثانية للمعاد **قوله** وللرفع يديه فيها اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والشافعي يرفعهما عند الركوع ورفع الراس منه وادلة الجانبين مما لا يحتمله الكتاب الآن الا عما على رواة اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلون النبي عم في الصلوة وذووا ابن عمر ووائل وغيرهما كانوا يعتمون بعد منه عم والاخذ بقول الاقرب اولى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العشرة الذين شهد لهم النبي عم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة **قوله** وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قوله** تبعا بعد الاولين وانما لم يقل في الاخيرين كما هو الظاهر ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب لا يخفى **قوله** او سكت جاز وقيل ان القراءة فيها واجبة يسجد تاركها ان كان عمدا وعليه السجود ان كان سهوا **قوله** ويصلي على النبي عم روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا يا رسول الله عم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **قوله** بما يشبه القرآن او المأثورة الاولى كانه يقول اللهم اغفر لي ولوالدي وان يقول اللهم اغفر لي والمأثورة هي المروية عن رسول الله عم منها ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه قال له عم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال عم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم **قوله** فلا يسأل الخ اشار الى تفسير كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجني فلانة **قوله** والملك اقول الملائكة لا يخ عن الاشارة الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم انه ينوي به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد بهما من معه من الملائكة والله اعلم **فصل قوله** في الجمعة الخ وانما لم يذكر الوتر والضحى والوتر بعدها لعدم التفاته الى ما سوى الفرائض والواجبات المستقلة **قوله** والمنفرد وغير متنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل

قوله وخافت فتعالى وجوبا اقول هذا على اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد مخير في جهر القضاء كالاداء والجهر افضل
لان القضاء يكون على وفق الاداء قوله وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون منه بمكان سمع فيه صوته يفتح عنه ما في بعض
الفتاوى اذا قرأ الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل قوله وغيرها كالتسمية على الاصح
ووجوب سجدة التلاوة والاذان والتسبيح قوله ومهما اي بالفاتحة والسورة لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مردود
وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجهر في السورة فقط ابقاء لكل منهما على ما كان والصحيح هو الاول قوله فرض القراءة
اية اي ادنى مقدار لا يجوز الصلوة الا به من القرآن اية واحدة طويلة كانت او قصيرة عنده خلافا لهما ان كانت كلمتان فصاعدا
فيلا خلاف بين المشايخ وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص فقيل اختلفوا فيه وعندهما ثلث آيات او واحدة
طويلة وقولهما رواية عنه ايضا ولو قرأ اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيه اختلاف المشايخ ولو قرأ
نصف اية مرتين وكلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية لا يجوز قال في شرح القدوري لو قرأ آية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند
الاعظم قوله والمكتفي بها اي بالاية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء لتركه الواجب الذي هو الفاتحة مع علمه انها واجبة بدوام علمها التي هي ترك الفاتحة قوله
وامنة وهي بالفتح الامن والقرار قوله وسكوت الامام جواب سؤال تقديره لم لا يجوز ان يكون انتفاء المنازعة بسكوت الامام المقتدي
المؤتم فاجاب بان وضع الامام ليقرأ ويسكت المؤتم فاذا تلب جد قلب الموضوع قوله او ترهيب اي تخويف من رهب خاف بعض
لا يتعوذ من النار في آية التهديد كما لا يسأل الجنة في آية الترغيب كذا قال الامام والمنفرد وهذا في الفرائض والواجبات واما في التطوع
فهو حسن لحديث حذيفة فانه قال صليت مع رسول الله عم صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الجنة وما مر بآية
فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها قوله او خطب وصلى اعترض عليه الزيلعي بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف على قوله
في المتن لانه يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة على النبي عم واقعين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك وانما المراد ان ينصت اذا خطب
وان صلى الخطيب على النبي عم وقد تكلف الاستاذ في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض ممكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من من شانه
ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت
وان قرأ آية ترغيب وترهيب لا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه وصلى على النبي عم بل يستمع وينصت اقول ارتكاب هذه التكلفات تفريح
بورود الاعتراض على ظاهر عبارة الاكابر قوله وهو قريب من الواجب يعني للجماعة شبه بالواجب في القوة بقوله عم الجماعة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند بعض اصحاب الشافعي
والكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في البحار وقال اصحابنا الاصح ان القول من يجعلها فرض عين لانهم يستدلون بآية مكتوبة
كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية قوله بالسنة اي باحكام الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة الى
العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه قوله ثم الاورع الورع هو الاجتناب
عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصي قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا
والانظف ثوبا ثم فسر حسن الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله عم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وفسر حسن الخلق
بحسن المعاشرة بالناس وعلل الجميع بقوله لان في هذه الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في الشروح
قوله فان ام عبد تفريع لقوله والاولى بالامامة الخ لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد كشف الناس عن متابعته باقي وهو يقتضي

يفضي الى تقليل الجماعة والاعرابي قد غلب فيهم الجهل والفسق لا يهتم بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع
مفضي الى عدم الاقتداء به سيما في اهم الامور وليس لولد الزنا اب يؤدبه ويعلمه قوله وتقف الامام وسطهن يعني انهن لو صلين
جماعة جازت مع الكراهية بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل التوسط لرجحان جانب الستر واما كراهة
تقدم خلوتا عن الحرم قوله لا الباقية اي لا يكره حضور العجائز ما سوى الظهر والجمعة والعصر ولا يكره حضورهن لصلوة العيد
عند اصحابنا على ان مصلاة تسع فتمكن الاعتزال عن الفسقة قال مفتي الثقلين الفتوى اليوم على الكراهية في كل الصلوات ومتى كره
حضورهن المساجد للصلوة فلان يكون حضورهن مجالس المواعظ اولى قوله في الباب عندنا وقال محمد لا يجوز لكون التيمم طهارة
ضرورية عنده وقيد عندنا مرتين في اتفاق اصحابنا في الاطلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية عند جميع علمائنا ومطلق
الشافعية فخلاف محمد ههنا مخالف للاتفاق المذكور وقد تكلف الاكمل هذا المقام في عنايته حيث قال اعلم ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق
علمائنا الى قوله اندفع ما تيسر اي كل واحد من العلماء ترك اصله وناقض كلامه قوله بناء على فعل الرسول الاذن عم صلى آخر صلوته
قاعدا والقوم خلفه قيام قوله والمتنفل بالمفترض بهذه ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض مختلفين ولا يصح
الا الاول لان مطلق النية كاف في صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء وجود
بناء احدهما على الآخر للمنفرد في المختلفين والمنفرد لا يصح لانه يبني فرضا على فرض آخر فلا يقتدي بغيره كذلك وكذا لا يصح لان يبني
الفرض على النفل واما العكس فيجوز له وان كان مكروها فيصح الاقتداء بغيره اما وجه عدم صحة الثاني فلان الاقتداء بناء امر وجودي
وهو متابعة شخص آخر في افعاله بصفاتها وبناء الامر الوجودي على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم في حق الامام
فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة في القربة وموافقة في الافعال وهما لا يوجدان الا عند اتحاد ما يجري
وفعلاه والمقيد بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء وقت واحد واقتداء احد القاضيين بالآخر في قضاء
ظهر خمس واحد مثلا فانهما جائزان اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما
قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر فلا يجوز اصلا والاشارة الى هذا الاختلاف وصف الفرض بالآخر في
زبدة ملا في العناية والتوسيجية يؤيد ما في المواجبة حيث قال وقيد بقوله فرضا آخر لانه لو صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز بالاجماع
حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتتهما فرض واحد من يوم واحد قوله وطاهر بمعذور وكذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور اه
فتلف عندهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي قوله وقارئ بامي اي منسوب الى الامي اي هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد
في الكتاب والحديث لسان العرب من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئا ومن احسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة
وثلث آيات او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل بولا فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار قوله لان الاقتداء
شركة الخ لا يقال هذا مخالف لقول قبيل هذا في تعداد الجائزات والمتنفل بالمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض شرعا بين
الفرضين لانا نقول لا نسلم ذلك لان كل واحد من الفرضين امران مستقلان متساويان في القوة والضعف فلا يجعلان امرا
واحدا ولا احدهما تابعا للآخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود الا للفرض قوله ولا قراءة الاولى الاخيرة الخ يعني
ان التطويل مستحب فيه فقط عندهما وعند محمد في الصلوات كلها ثم المعتبر في التطويل بالايات ان كانت متساوية او متقاربة من حيث
الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة احدهما على الاخرى فمنهم من اعتبر الثلث
والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول

مخالفة لما روي انه عم قرأ في اولى الفجر قاف وهو خمس واربعون آية وفي ثانيتها القمر وهي خمس خمس وستون آية
فليتأمل ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لانه عم قرأ في المغرب المعوذتين والثانية اطول بآية ولعدم الاقتداء
عنه من غير خلاف وهو مدفوع وهذا في الفرائض واما في غيرها فعن ابي يوسف ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة
وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل اسهل الا ترى انها جازت قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الكافية **قوله** بان يقوم عن يمينه
لانه صح ان ابن عباس تهجد واقامه عن يمينه فاه قلت الجماعة في التهجد الذي هي نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على
النبي عم فكان اقتداؤه به اقتداء متنفل بمفترض كذا في العناية **قوله** يوجب فساده وفي شرح الطحاوي لا يجب على الامام
اعلام انه بغير طهارة فلا يأثم بتركه **قوله** فان حاذته اعلم ان المحاذات المفسدة هي ان تحاذي قدم المرأة ركبة
الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه او حلائله او من الاجنبيات منه ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن
يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد الرجلين ذلك لان الذي فسدت صلوته من كل جهة تكون حائلا بينها وبين
الرجال والمرأتان صلوة اربعة لان حذاءتهما في جهة الخلف باثنين وان كن ثلثا افسدن بعدد الاثنين صلوة من يحاذيهن
الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن **قوله** قد ادى في الاوليين فصار الاتي في جميع الصلوة اما تحقيقا فظ
واما تقديرا فان الشيء انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا امكان ههنا لعدم الاهلية وزبدة دليلنا ان كل ركعة صلوة
فلا بد من القراءة لقوله عم لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما تقديرا كما في الاخريين لان القراءة في الاوليين
قراءة في الاخريين بالحديث وليس شيء منها بموجود في حق الاتي كما ذكره الشارح كذا فهم من تقرير العناية **باب الحدث**
في الصلوة قوله اي نام الخ دفع لتوهم ان الاختلام اي في النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء ومبطل للصلوة فتم الا
بلا اعتبار الاختلام **قوله** بول كثير اي اكثر من قدر الدرهم على ما مر **قوله** او فتح بالشين المعجمة والجيم اي جرح رأسه **قوله** فاخرجه يعني
ان كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء فخروجها من صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبرة في الخارج فان الاكوان تفاوت
او من صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية **قوله** اعلم ان هذه الحوادث الما اعتذار منه لعدم جواز البناء فيها او رعف اي سال
رعافه وفتح العين هو الفصيح كذا في المغرب **قوله** وطلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة اللمس بكاف مثناة وخاء معجمة في
الجمعة قيل التخصيص اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية **قوله** وزوال عذر المعذور اي بحيث يمتد زواله الى دخول وقت العصر في
قوله الاثنى عشرة وهو خطاء عند اهل العربية لانه لا ينسب الى المركب كذا في المعراجية فليتأمل **قوله** فرض عنده لا عندهما
لان اداء صلوة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تعالى واتموا
وما لا يتوصل الى اداء الفرض الا به كان فرضا فلهما قوله عم اذا قلت او فعلت الحديث على عم التام باصحابه فمن علق بالثالث
الذي هو الخروج بصنع المصلي فقد خالف النص ومعنى قوله عم تمت اي قاربت التمام كما عصر خمرا وانما حملنا عليه توفيقا بين الحديث
وبين الدليل العقلي لا عظم لان العظم حجة من حجج الله تع كالنقل **قوله** في خلال صلوته ولو قام المسبوق بعد ما قعد قدر التشهد
قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقهة فان كان بعد قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتأكد انفراده في هذه
الحالة حتى لا يلزم متابعة امامه في سجدة السهو وان كان قبل تقييد ما يفسد لعدم تأكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة السهو
وان لم يتبعه تفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين **قوله** كالسلام منه يعني ان السلام انما جعل متمما للصلوة باعتبار انه ثناء
فعلم ان السلام في معنى الكلام حتى لو حلف لا يتكلم فلانا فسلم عليه حنث ولفظ منه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا

وانفرادي بعده سواء وروي
عن الثاني مثل قول زفر في غير رواية
الاصول **قوله** لم توجد اي القراءة
من الاتي صح

كذا في البيانية **قوله** حصر بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين البخل وضيق النفس اقال امام حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه
خطاء كذا في الكفاية **قوله** يكون مندوبا بالوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لا يجب الاعادة لان المراعاة الترتيب في افعال
الصلوة ليست بركن الا بركان السبوق يبدأ بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب
بين الصلوات وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده فرض بحيث انحط من الركوع ولم رأسه فقد ترك
الفرض فعليه الاعادة **قوله** هو متعين فان قيل التعين بلا تعيين اجيب بان التعيين يقطع المزاحمة ولا مزاحم فكان التعيين
موجودا **قوله باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة باقتضاء المصلي فكان
مكتسبة فاخره عن باب الحدث الذي بين فيه العوارض السماوية **قوله** ولو سهوا وهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان
ان يحرك المدرك من الخيال والخطاء ما لا يتنبه او تنبه باتعاب كما عرف في موضعه **قوله** وفي الحمد كلاما لانه اسم من اسماء الله
تع وانما اخذ حكم الكلام من الخطاب فيه عند القصد **قوله** ورده المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرد
اعم من ان يكون باللسان او باليد او بالرأس لا يقال هذا مخالف لما نقله الزاهدي عن الذخيرة حيث قال لا بأس للمصلي ان يجيب
المتكلم برأسه لانا اذا كان مطلق الجواب جائز فرد السلام اولى به لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة فتأمل
قوله ولا بأس بالانين الخ الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول اه او لتأوه ان يقول آوه بالمد وفتح الواو والشدة آخره ماء
ساكنة والتأفيف ان يقول اف **قوله** من وجع متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن وقوع هذه الكلمة
من ذكر الجنة والنار حيث لا تفسد بحاسياتي لانه انما يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء **قوله**
بلا عذر اي بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الحاق بتحليته عن البلوى ليتمكن
من القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله آخ آخ بالفتح والضم يفسد عند الاعظم والرباني وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد
لانه يعبر بعين القراءة معنى كالمش للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر كمن له سعال لا تفسد وان
حصل به حروف لانه جاء من قبل الحلق فجعل كالعطاس **قوله** تشميت عاطس التشميت بفتح التاء المثناة وبالشين المعجمة الدعاء بالخير
قال الجوهري وكل داع بالخير فهو مشمت والعاطس من عرض له العطسة يعني من عطس مصليا كان او لا فقال الاخر المصلي يرحمك
الله فسدت صلوة هذه القائل وانما قيد بالآخر لانه اذا قال العاطس لنفسه لا يفسد صلوته لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا يفسد
كذا في الظهيرية واما اذا قال احد هما الحمد لله فانه لا يفسد عند الاكثرين **قوله** فبرسوء بضم السين صفة خبر اسم من ساءه يسوءه سوءا
بالفتح اغتيض ستره والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار من السرور وهو خلاف الحزن والحمد لله ان يقول الحمد لله
والسبحلة ان يقول سبحان الله والهيللة ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف لابي يوسف هذا اذا قصد الجواب واذا اراد اعلام
كونه في الصلوة لم يفسد بالاجماع **قوله** على غير امامه قيل اعلم لم يتكرر لا تفسد لانه ليس من مناف الصلوة فيعفى القليل منه
وقيل لم يشترط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع وان اقل وهو الصحيح **قوله** واذا قرأ الامام مقدار الخ ولم يعتبر المعنى هذا
الفرق اختيار الصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرأ وذلك المقدار صح ايضا ولا يفسد صلوته واحد منهما كما اختاره الشارح حيث قال
لان فتحه على امامه لا يفسد **قوله** او انتقل فسد صلوتهما بالفتح في الانتقال مختار صاحب الهداية **قوله** وقراءته من مصحف لم
يذكر مقدار المفسد والظاهر القليل والكثير عنده في الافساد وعندهما في عدمه سواء فلهذا اطلق في المعتبرات لان التلقن
من المصحف وهو كالتلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد لا محالة لكنه من المصحف لهما انها عبادة انعقدت

الى اخرى وهي النظر في المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة كيف اذا التفت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع الكفار
ونحن نهينا عن التشبه بهم فيحالنا منه بدائع العناية قوله والكل وشربه يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كانت او نفلا وقيل
يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم اجيب بانها ليست كالصوم
لان حالتها مذكرة دون حالته فان اكل ما بين اسنانه اذا كان ما دون ملء الفم لا تفسد وقيل ان كان ما دون الحمصة لا تفسد
كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا في الاكليل قوله يتم الاخرى لانه صح شروعه في غيرها ومن ضرورته الخروج عن
الاولى فتبطل فان كانتا فرضين فلا يخلو اما ان يكون المصلي صاحب الترتيب او لا فان كان وقع الثانية نفلا وان لم يكن
وقعت فرضا قوله فيتم الاولى فقد لغت نيته وبقي المنوي الاول على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى بحسبه
قوله ومرور احد الى لا يفسد تامر ورا تاء اصلا لقوله عم لا يقطع الصلوة مرور شيء وانما ذكر تاء وان لم يقدر من المصلي شيء
يصير منشاء لتوهم فساد صلوته رد القول اصحاب الظاهر ان مرور المراة بين يدي المصلي يفسد صلوته لقوله عم تقطع المراة
الصلوة والكلب والحمار قوله واثم اي مر لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر وقف اربعين قوله قال
كاسطوانة وجدار ونحوهما واذا كان شيء منهما فلا اثم قوله وعند البعض الموضع الذي الوجود هذا نيد فيه ما قيل بين قيد
عدم الحائل وقيد المحاذات وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع
سجوده واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فلا منافاة فيه
اصلا فلهذا اختاره المص وقال فخر الاسلام انه حسن لكونه مطردا قوله وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف على مر يعني كما يأثم المار
ان مر في مسجده ان كان يصلي على الارض بلا حائل كذلك يأثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ان كان
على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده اما اذا لم يتأت المحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيد الدكان
اتفاقي لان السطح والسرير وكل مرتفع كذلك قوله ويغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء من غرز الشيء بالابرة اي يدخل
السترة في الارض على الاستقامة قوله ولا يوضع عطف على قوله ويغرز اي لا يوضع السترة على الارض بدلا عن الغرز ولا يرسم
في الارض يخط عليها بدلا عن غرزها قوله ويدرأ اي يدفعه قوله وكره سدل الثوب لما فيه من مشابهة الصلوة لشرع في
مكروهاتها وجه تقديم الاولى على الثانية غني عن البيان وسدل الثوب في اللغة ارخاؤه قوله اقول هذا في الطيلسان هذا اشارة
الى ما ذكره المغرب بقوله وقيل يعني ان في السدل قولان احدهما هذا والثاني ما ذكره بقوله اما في القباء الخ فاشار الشارح الى
التوفيق بينهما بجعل الاول في الطيلسان والثاني القباء وهو رداء عظيم يلبسه كل اهل دين سماوي على رأسه قال عم يتبع الدجال
يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة وروى الزاهدي عن ابي حفص ان المنتقبة اذا لم يشد الوسط فهو مسيء
والحق ان مبنى الكراهية في جميع معانيه على قصد التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعله وان لم يتكبر قوله وعبثه قيل العبث الفعل
الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح
قوله وقيل لثيه من لوى الحبل اي فتله قوله وهو ان يغرزها بالغين والزاء المعجمتين من غرز الشيء بيده قوله عبوث عينه
وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الفاء ظرفها الذي يلي الصدغ كذا في البيانية قوله على الماصرة وهي بالصاد المهملة الساكنة
وهي بالعارضة تهي كاه قال الزيلعي وهو المختار وقيل هو التوكا على العصا وقيل ان يختصر السورة فيقرأ اخرها وقيل
ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها قوله اي تمدده اي مد يديه وابراء صدره ولم يذكر التثاوب وهو مكروه ايضا لانه من الكسل

30

من التكاسل والامتلاء لقوله عم ان يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من
من الشيطان يضحك منه وكذا كره تغميض عينيه كذا في التبيين قوله على الثيه وهي اللحم الواقع في طرف المقعد قوله وترتيبه بالاخذ
ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او لا على الارض في السجود من غير عذر والا يسجد رافعا اليدين قدميه عن الارض بان
رفعهما لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضي خان قوله اي في المحراب انما سمي به لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفي قوله وحده
اشارة الى انه لو كان معه شخص آخر لم يكره واختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به
الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد واذا ضاق المسجد لا بأس بان يقوم الامام في المحراب كذا في البيانية
قوله فرجة يعني فرجة يسع فيها رجل لقوله عم من تراص فرجة بلبنة ما الحديث اي قوله عم واي اتى جماعة ولم يجد في الصف
فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا قال الزاهدي دخل فرجة الصف احد فتجاذب المصلي توسعة له فسدت صلوته لانه اشتغل بغير
الصلوة كذا في شروح القدوري قوله وصورة عطف على المرفوعات السابقة اي كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة
لحيوان تبدو للناظر قوله خلفه او تحت قدمه قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه في البيت تنزيها مكان الصلوة
عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف
قاله قياس لوجود الفارق قوله حاسرا بالحاء والسين والراء غير المعجمات اي كاشفا من حركته عن ذراعيه اي كشف وقوله رأسه بصلوته
قوله وفي ثياب البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهنة وهي الخدمة وكراهية الصلوة مختصة بما اذا كان له ثوب آخر قوله من
التراب فيها وكذا من الخشيش هذا اذا لم يضره ذلك ولم يشغله عن الصلوة ويكون في وسط الصلوة فاذا انتفى احدهما فلا كراهة
اصلا قوله والنظر الى السماء قال قاضي خان وينبغي ان يكون منتهى نظره الى موضع سجوده قوله بالجص بكسر الجيم وفتحها معرب منه جصص البناء
طلاه قوله والساج وهو خشب يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا جبر عليه ومنهم من ذكره وذلك ومنهم من قال انه قربة
لما فيه من الاجلال موضع عبادة الله قال الزيلعي وعندنا لا بأس والاستحب وصرفه الى المساكين احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لذلك في
في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي قوله يحدث دفعا من كره ذلك لما روي ان النبي عم نهى ان يصلي الرجل وعند قوم يتحدثون
وتأويل ذلك عندنا اذا ارفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة واما اذا اصحاب رحل كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرؤون
القرآن وبعضهم يتعلمون الفقه ولم يمنع من ذلك رسول الله عم قوله وتمثال غير الحيوان اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير غير
ما يعبدونه الكفار ويعظمونه كشكل الاشجار والازهار والتراجين وغيرها واما اذا كان تمثال ما يعظمونه كشكل الصليب مثلا فلا ريب
في كراهية السجدة عليه لا بمعنى الى ظهير الدين حيث قال الاصل فيه ان كان ما يقع فيه تشبها بهم فيما يعظمونه يكره كاستقبال بالصلوة اليه الا يرى
الى استكراههم الاستقبال الى كانون فيه جمر او نار موقودة او تنور مفتوح الرأس فيه كذا في الكفاية قوله وقتل حية سواء قتل
بضربة واحدة او افتقر الى ضربات وقيل ان احتاجت اليها استأنف الصلوة لانه عمل كثير اجيب بالاطلاق الحديث يكشف الحرث الموضع
ولا فرق ايضا بين التي تسمى جنية وغيرها في الصحيح وقال بعضهم ان منها سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لا تكون منها والاولى
هي التي صورتها بيضاء لها صفيرة تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عم اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة
وغيرها فلا تقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار بان يقال قتل طريق المسلمين فان ابت قتلت والثانية يضرب لونها الى السواد وفي
مشيتها التواء وقيل الفرق بينهما فاسد لان النبي عم افتد على الجن العهود بان لا يظهروا الامة في صورة الحية ولا يدخلوا في
بيوتهم واذا نقضوا العهود يباح قتلها وهو مختار صحيح الاية وصاحب الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد

اشعار بانها مأخوذة عن النوافل بعوض اسباب جاوية ناوية واولها صاحب الهداية عقيب صلوة
العيد لانها تشرع بها في الناوية بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة ولقوله ما في صلوة العيد فانها واجبة في الاصح
قوله يصلي امام الجمعة او من امره السلطان او الامام المأذون بنصب النائب باه يصلي بهذه الصلوة
في الجامع والمصلى قوله كالخسوف وكذا في الريح السرير والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق وانشقاق
الكواكب والضوء الهائل بالليل والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغير ذلك من
الاهوال قوله والجماعة اي ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للثاني واما الثاني فالاعظم
في رواية ومع الثاني في رواية اخرى كذا في العناية قوله ويستقبل بهم اي الامام يستقبل بهم القبلة قائما
والناس خلفه قاعدون مستقبلو القبلة ويستحب للامام اي يأمر الناس بصيام ثلثة ايام قوله بلا قلب رداء
وحضور فقراء اقول المتبادر من هذا الاستحباب كون قلب الرداء منتبا عند حضور الفقراء سواء الخلاف في سنية
صيغة الامر تحرير كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به في الكافي فليتامل باب ادراك الفريضة قوله يرجع الى الاقامة
اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام اي بالمراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها قيام الامام
في الصلوة ولهذا فسر الزيلعي قول منتقى الشلبي ثم اقتدى صلوة الظهر بقوله اي صلى بها الامام ويدل على ما ذكرنا
قطعا انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ثم اتى بها كذلك اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالجملة
هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقتدى في المسجد
او في مسجد فاقتدى في آخر لا يقطع مطلقا قوله ثم يقتدي متنفلا المتبادر من هذا التقييد وجوب الاقتداء بالمتنفل
ولا الزام في النوافل اصلا ولكن الافضل الاقتداء له لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة انه من لا يرى الجماعة
فانه قيل يلزم لهذا النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين
واما اذا كان الامام والقوم مفترضا فلا كراهة قوله والاكثر على الكل بخلاف ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يتطوعها
فهو بالخيار لتناء عاد وتقعد وسلم لكونه ختم صلوته على وجه المشروع فقيل يتشهد ثانيا وقيل يكفيه الاول والثاني اكثر
قائما بنيه الرخصة في صلوة الامام لانه مسارعة الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والكثر مختار فخر الاسلام ثم هو
مخير لتناء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زين ما في العناية قوله وترك سنة الفجر قيل من خاف ان اشتغل بالسنة فاته
الفجر شرع في السنة ويكبر ثانيا للفرض فيخرج من نفل التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا فرغ من الصلوة
يقضيها قبل الطلوع ولا يكبر ولا يصير مبطلا للنفل بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل له كمن الواجب في صلوة العشاء و
ذكر في الرضي بان ما وجب بالشرع ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد نقل محمد ان النذور لا يقضى بعد الفجر
قبل الطلوع وبان هذا امر بالاقتداء على ان تقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن الكمال الترتيب بالوجه
الاول واجاب عن الوجه الثاني بان القصد بالقطع نقض للاكمال فلا بأس به قال صاحب الكافي والافضل في السنن
والنوافل المنزل لقوله عم صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عم صلوا سنة الفجر في بيته يوسوله شر
وقيل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان قوله ركعة منه صلاة بالاجماع من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة يشعر باختيار قول محمد وهو ان من ادرك القعدة يدخل مع الامام

الامام وعندهما يصلي السنة لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة اذا ادرك الامام في تشهده كذا
في العناية قوله اما عند محمد يقضيها الى الزوال له قوله عم ومن فاته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع قوله ليلة التعريس
وهو بالعين المهملة نزول القوم في السفر من آخر الليل قوله وترك سنة الظهر هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاتت
قيل يقطع على رأس الركعتين بروية ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة صرح به
الزيلعي في اول الباب قوله سواء يدرك الفرض ان اداه او لا وقيل ان ظن انه يدركها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد
ثم دخل الفرض وان خاف فوت ركعة دخل معه قوله واتم ان صار مؤتما قوله قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا
عند ابي يوسف بناء على ان الابتداء والغاية اولى وفي المحيط ذكر الاعظم معه وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن
محلها ضرورة ولا معنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا ونقل الاختلاف على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفي الخلاصة
وصحح سنة الفجر والاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشرب او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة قيل
هذا مشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية قوله وغيرهما اي غير سنة الفجر والظهر من السنن لا يقضي اصلا اي لا في الوقت
ولا بعده لا وجوبا بالاتفاق ولا تبعية فرضها لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ يقضيها تبعا لقضاء
فرائضها ويعتبر الحس بقوله ثم قضاها في اختيار قولها في نية سنة الظهر التي صليت بعد الفرض قال في المعراجية وينوي القضاء
عندهما لا عنده قوله لكن الاصح الخ ومما يؤيد الصحيح قول قاضي خان والاول اصح والاخذ به احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت
لجبر نقصان تمكن فيها وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول لعلم يعطني في ترك ما لم يكتب عليه تكليف بعطيني في ترك ما كتب عليه
والتفرد الى ذلك اصح فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا قوله اقتدى بامام راكع
قال قاضي خان لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله اكبر كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في صلوته
وقال هو ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع ويكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع قوله فلحقه امامه فيه صحيح اي
مع الكراهة لقوله عم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عم اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه برأس
الحمار باب قضاء الفوائت قوله والسنة للوتر بوضوء صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعده
فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء قوله او نسيت على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني لو نسيت الصلوة
الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين الوقتية
وفي ضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية او تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب قوله او فاتت ست
يعني لو فاتت ست صلوات سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص في قوله او فاتت
ست اعتبارا عما روي عن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة قوله حديثة كانت اي تلك الست الفائتة او قديمة احترازا
عما يقال ان الرجل اذا ترك صلوات زمانا ثم اخذ يصلي فقبل ان يقضي تلك الفوائت يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك في ضمنها
او فرضين مما يؤديها لا يجوز له ان يؤدي الوقتية حتى يقضيها فردة المص وافتاء ان الفوائت اذا صارت ستا فصاعدا
سواء كانت كلها حديثة او مختلطة سقط الترتيب قوله قبل الست اما دونها حديثة قد اضطرب كلام الناظرين في توجيه
نقل الشارح هذا التفسير حتى قال الاستاذ الفاضل تغمده الله بغفرانه هذا اقعد منه على المص حيث لم يجر على اصطلاح
الفقهاء في تفسير ما فات مراده بها الفوائت التي فاتت في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير

الذي نقله الشارح بمراحل من ذلك فلو كان هذا تفسير القول المص لكان ركاكة كل من التفسير والمفسر في غاية الظهور وبعضهم لما قال
مخالفة ما نقله الشارح لعبارة المص لكتب تقديرا اسم كانت الغاية المطلقة وثبوت هذا الاثبات على احد من العقلاء وجوز
بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف الذي رواه البلخي عن اصحابنا حيث قالوا الخ في ما دونها حدثت وما فوقها قديمة
وقيل الست وما دونها حدثت وما فوقها قديمة فنقل الشارح الرواية الاخيرة منهما اشارة الى ضعفها وترجيحا لما اختاره
المص وبعد جملة هذه التكليفات الخ كلام الشارح عن نوع خفاء **قوله** قلت اي الفوائت الكثيرة بعد الكثرة اولا اشارة الى قاعدة
آخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات ست فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الفوائت بعضها هل يعود الترتيب او لا فقيل يعود
فرع على كل واحد مما اختاره من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب فقال فيصح الخ **قوله** لكن عند ابي يوسف ومحمد فساد
غير موقوف يعني يفسد عند ابي يوسف صف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة بلا توقف شيء منهما على قضاء الفائتة **قوله**
بطل وصف فرضيتها فيصير نفلا عند ابي ح كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفائتة **باب السهو** قيل لا بد لها
من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب والسنية فعبر عنه بقوله يجب الثاني بيان محله وقال بعد سلام والثالث بيان علة
بعد السجود فقال وتشهد وسلام والرابع بيان الموجب فقال اذا قدم وقد اورد من الموجبات امور خمسة ومثل لكل واحد بمثال على
حدة على طريق اللف والنشر المرتب كما ترى ومنها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة الاولى وترجيح صاحب
الكفاية **قوله** يجب اي للسهو بعد سلام واحد اشارة بايراد بعد الى خلاف الشافعي حيث قال يجب قبل السلام قال صاحب الهداية
هذا خلاف في الاولوية يعني لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده في المختار والترجيح لما قلنا من حيث ان السلام من واجبات الصلوة
فيتقدم على سجود السهو كسائر الواجبات لكن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام بان قام الى
الخامسة مثلا ساهيا تلزمه سجود السهو تجبر به او اشار بقيد الواحدة الى خلاف آخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين كما اختاره
صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره صاحب الكافي بالمص وغيرهما وابن الشاعاتي نسب الاول اليهما والثاني الى محمد وما
قيل ان المختار للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول **قوله** وتشهد وسلام بالرفع عطف على قوله سجدتان واختلفوا في محل صلوة
على النبي عم والدعوات قيل يأتي بها في قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتي بها في قعدة الصلوة وما نقل عن الطحاوي من ان كل قعدة في آخرها
سلام ففيها صلوة على النبي عم يقتضي ان يأتي بها فيهما قيل **قوله** او غيره واجبا اقول اما تعديل الاركان كالاطمئنان في الركوع والسجود
واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين فرض عند ابي يوسف فتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور
في شرح المجاري يجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا يجب شيء **قوله** ساهيا قيد به لانه لو تركه عمدا قيل يأثم ولا يجب عليه
سجدة السهو وقيل يفسد صلوته **قوله** وتأخير القيام الى الثالثة متعلق بالقيام ومن امثلة تأخير الركن تأخير السجدة الصلوتية وفي تأخير
سجدة التلاوة روايتان كذا في الكفاية **قوله** والجهر والمختار في المقدار قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين **قوله** وترك القعود الاول
اشارة الى فرضية السابعة الاصح حتى يبطل الصلوة بدونه **قوله** وقيل كل هذه يؤول الى رجوع قائله صدر الاسلام حيث قال ان
سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعات الترتيب والافعال والاذكار
واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون **قوله** ان سجد الامام سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا لامامه وما التزم الا
الاتباع واعترض على هذا التعليل بمخالفات يجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يده عند الافتتاح فان القوم يرفعون واذا
لم يثن الامام والمؤتم يثني واذا ترك الامام تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق

التشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام ثبت فيما لزم بشيء باشره الامام وتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك
بل ثابت على المقتدي كما ابتداء كما ثبت على الامام كذا في العناية **قوله** والمسبوق اي الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم
يكن مقتديا به وقت سهوه يسجد معه وقوله ثم يقضي بكليته الزرقي اشارة الى ان المسبوق لا ينبغي له ان يشتغل بقضاء ما سبق
عقيب سجدته معه بل يفصل بينهما بتشهد وسلام كما صرح به قاضي خان وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها في حاشية
للمحفظ الطالب **قوله** وهو اليها اقرب بان يرفع البنية من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى
القعود اقرب الى ان انتصب فهو الى القيام اقرب ولا يعتبر النصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح
كذا في التبيين **قوله** عاد اي قعد وتشهد ولا سهو اي لا يجب عليه سجدة السهو وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام
آخرا واجبا وجب صلة بما قبله وجه الاصح ان الاول انه لم يوجد شيء من القيام **قوله** والا قام اي الى الثالثة ولم يعد الى القعود
ولو عاد اليه يفسد صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى **قوله** وسجد للسهو لانه ترك الواجب
الذي هو القعدة الاولى **قوله** وان سهى عن الاخيرة عاد الى آخر عليه بان يلتفت ان لا يسجد فيما اذا كان اليها اقرب كما في السهو
عن القعدة الاولى او سجد فيه ايضا والجواب ان القعود الاخير فرض فيتأخر به يجب السجود اتفاقا بخلاف الاولى فانه واجب يجب
السجود بتركه **قوله** وسجد للسهو لانه اقرب واجبا هو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة **قوله** وضم اليها ساهيا
يعني عندهما واختلفوا فيما اذا سهل يجب عليه سجدة السهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة كذا في العناية **قوله**
آكد ولفظ الاصل يدل على الوجوب حيث لم يكن بعد السلام حيث قال لب يضيق ولكنه على الايجاب كذا في الاكليل **قوله** على الوجه المسنون
حيث لم يكن بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد او معه فيها وكلها غير مشروع **قوله** فلا بد ان يضم سادسة قالوا في العصر
اليها سادسة كراهة التنفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد ما تيناول المقصود فلا يكره بدونه وهو
الاصح وفي الفجر اذا قام بعد ما قعد قدر التشهد وقيد ما بالسجدة لا يضم اليها رابعة كراهة التنفل بعد ما وكذا اذا لم يكن يقعد قدر التشهد
لان فرضه قد بطل بترك القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتين مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل
ان يقعد في الرابعة وقيد ما بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين **قوله** وسجد للسهو على
استحسان والقياس ان لا يسجد لان من سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور في الهداية **قوله** لانه شرع فيقضي
بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض يخصه وهو شروعه في النفل لا عن قصد التطوع ما خص به لا يتعدى الى غيره **قوله** وعند
محمد يصلي ستا ما شرع في تحريمة الامام لزمه ما اذا اتم الامام وقوله ستا **قوله** في فلك الصلوة وهو غير مشروع ومع هذا فان بنى صح
لبقاء التحريمة ويقيد سجود السهو في المختار وقيل لا يقيده لان الجبر حصل بالاول كذا في التبيين **قوله** خروجا موقوفا فابي عندهما واما
عند محمد فلا يخرج اصلا لان السجدة وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة **قوله** بنية القطع يعني في عزمه ان لا يسجد السهو
فعليه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم وفي رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد **قوله** بطل بنيته لانها تغيير المشروع فيبطل
كما لو نوى المقيم الظهر سفرا او نوى المسافر اربعا **قوله** شك او كرره قيل معناه اول ما سهى في عمره وقيل ان السهو ليس بعادة لانه
لم يتب قط وقيل اول شك عرض له في هذه الصلوة وهما قريبان كذا في اكثر المعتبرات ونحن نقول السهو المراد بالشك في قوله شك
اول مرة معناه المتعارف الذي هو تساوي الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم
الجزم في نية الصلوة وليت شعري لم لم يتعرض الشارح كالظن فليتأمل **قوله** وان كثر يعني ان كان الشك عادة له حتى يعتبر

فكلما اعاد شك ولم يتوصل الى اداء فريضة باليقين الا بالمشقة فلا يجوز اما ان يغلب الحرقان في التحفة شك في صلوته فتفكر فيها حتى تيقن ان
طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا لان تكليفه بما لا يمكن الاحتراز عنه **باب صلوة المريض**
اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة غير قائم قيل ان يكون بحال لو قام يسقط عن ضعف او دوران راس غير ذلك وقيل ان يكون صاحب
فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر **قوله** والا يرفع اليه شيئا فان رفع وهو يخفض راسه كفاه لوجود الايماء فان وضع وكان يقدر
على جبهته المريض يجب السجود عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء لقدرته البيانية **قوله** او مستلقيا اي على ظهره ويجعل وساده تحت
راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاحناء عن الايماء فكيف بالمرضى **قوله** والاول
اولى فان اشارة المستلقي تقع الى سواء الكعبة واشارة المضطجع الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى يتادى الصلوة **قوله** وان تعذر الايماء
اخرت اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح ان يجوز ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الايماء قال في الكافي ذكر محمد ان من قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه وكذا
الشارح فانه ان وجد من يوجهه بامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه وموضع
القطع على الجدار فيصلي **قوله** ولا يومي بعينه خلافا لزفر واحمد والشافعي ومالك لنا قوله عليه السلام قدرت ان تسجد على
الارض فاسجد والا فاومم براسك اقتصر على الراس في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه **قوله** قعد واومى وقال زفر
والشافعي لم يسقط عنه القيام لانه ركن ولا يسقط بالعجز عن ادراك ركن آخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل الى السجدة
فاذا بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس **قوله** في فلك جار انما قيد بالجريان فانها لو كانت واقفة على
البحر لا يجوز الصلوة فيه قاعدا اتفاقا واما هذه الجريان فجائز عند الاعظم والقيام افضل لبعده عن شبهة الخلاف
وقالا يجوز وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك وله وهو وجه الاستحسان ان الغالب من حال
راكب السفينة دوران الراس حذر القيام والغالب كالمتحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله
ان يخرج منه شيء لزوال الاستمساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال
الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا في العناية **قوله**
وان زاد ساعة او اياما اذا زال عقله بالبنج والخمر او نحوهما من الامور التي تزيل العقل بالمباشرة لزم القضاء وان طال
لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل فيه مساواة فلا تقاس عليه حصل بفعله خلافا لمحمد في البنج حيث قال سقط به بما هو
مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض **قوله** واما عند محمد فيسقط ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد
الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعنده يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال الشيخ السمرقندي
ان مذهب محمد يشكل لمذهبه في مدة سقوط الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر تمامه دخول وقت السادسة وهنا فرضها
مع ان الفرض فيهما سواء لدخول في حد التكرار وكذا يشكل مذهبهما وانهما اعتبرا تمامه بمضي اوقات الصلوة الست الا هنا ولكن
ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد وكذا ذكرهما انتهى كلامه **باب سجود التلاوة** **قوله** بشرط الصلوة حتى لا يجوز
اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان القراءة في ذلك الوقت صرح به قاضيخان **قوله** وفيها سجدة السجود وهي قول سبحان
ربي الاعلى واختار بعض المتاخرين ان يتوقف فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه وانها
لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية واختاروا ايضا ان يقوم ويسجد لان الخرور سقوط من القيام والقران ورد به وان لم يقل

34

يفعل لا يضره ويستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله لانه بمنزلة امامه **قوله** ويجب على من تلى فلانا فالتلاوة
وما لك واحمد فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت لما قرا سورة النجم بين يدي رسول الله عم فلم يسجد لها ولا يسجد
لها النبي عم فدل على انها لم يكن واجبة قلنا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه عم لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا
فانا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجد في وقت آخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما اديت في سجدة الصلوة
وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول واجيب بان اداء ما في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها
كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل عند قراءة
وجوازا ادائها بالايماء حين قراءة راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة شروع فيما يجب السجدة فكان كالشروع
على الدابة في التطوع قال الشيخ السمرقندي يوقتها ابو يوسف توقيتا فوريا فما يأتي به بعده يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل
ما يأتي به اداء لا قضاء ولو في عمره لان وقتها العمر وهما رواياتان عن ابي حنيفة ما في الكتاب على عكس ما ذكره الشيخ من مذهبهما من
اراد التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاحكام **قوله** وان لم يقصد وانما قيد بهذا لان في بعض الفاظ الآثار السجدة على من جلس
لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها لم تجب عليه فقيد بذلك دفعا لذلك **قوله** وان لم يسمع اي المأموم ما قرأ الامام من آية السجدة
بان قرأها سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجد في تلك الركعة لالتزامه متابعته كذا في
الزيلعي **قوله** لم يسجد اصلا اي الامام والمؤتم القارئ وغيره لان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور
لا حكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه الذي هو القراءة فلا يثبت فان قيل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب
والسجدة تجب على من سمعها فكذا على من سمع المقتدي قلنا انهما منهيان من القراءة والتصرفات المنهي عنها تنعقد لحكمها لما عرف
اصلنا ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية **قوله** اي في الصلوة وبعدها اي في الصلوة فيما لا اتفاق لا اذا كان يسجد الامام
ويتابعه التالي او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة فلا يجوز لان التالي امام السامع فيجب ان يتقدم بجود التالي قال
كنت امامنا لو سجدت سجدنا وفي الثاني خلاف موضوع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس واما فيما بعد الصلوة فعند الاعظم
الثاني ودليلهما ما ذكرناه بقولنا لان المقتدي ايضا وقال الرباني يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حال الصلوة
كذا في الهداية فاما قيل هذه ليست بقسمة حاصرة لجواز ان يسجد التالي دون الامام او بالعكس قلنا ان في ذلك مخالفة الامام وهي
مفسدة فلم يذكرها لكون ذلك مغرورا غائبا في عدم الجواز **قوله** وسجد السامع القارئ اي الذي ليس معه في صلوته سواء كان مصليا
او لا بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد وجه الصحيح ان الحجر ثبت في حق الجماعة لان علة الحجر هي الاقتداء
وهو مختص بها فلا يعدوها ورد بان المقتدي اما ان يكون محجورا او لا والاول يستلزم شمول العدم والثاني يستلزم الوجوب والجواب
انه محجور بالنسبة الى من وجد في حقه علة الحجر وغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد وهو القارئ **قوله** صارت تبعا للصلوتية
اي كفت السجدة الواحدة التي سجدها في الصلوة عن التلاوة وتبين اذا شرع في الصلوة في مكانه الذي قرأ فيه قبل ان يشتغل بعمل آخر
واذا اختلف سجد بعد الفراغ لما تلا فاختلاف الصلوة لان الثانية لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة
ولان الجلسة صارت حقيقة وحكما فلا تعتبر والوجوب اما الحقيقة فلانه شرع في الصلوة في مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوة والتبين
من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف الاكل لانه ليس من جنس التلاوة وهذا على ظاهر الرواية فاما على رواية
الصلوة التي رواها ابو سليمان يسجد سجدة اخرى بعد الفراغ عن الصلوة للتلاوة الاولى بناء على ان الجلسة متعددة حكما لان مجلس

غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة حكم الا بوكان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة ثم
ثم مجلس اكل ولان الصلوتية وان كانت اقوى فلا اولى ايضا قوة السبق لكن تستويا فلا يكون احدهما اولى بالاستتباع و
جواب ظاهر الرواية ان للثانية بعد التساوي قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو السجود فترجحت بها
ويستتبعت هذا زبدة ما في الغاية والعناية اذا عرفت تفاصيل كلمات الاقوام في هذا المقام فالمراد بقول الشارح وان لم يتحد المجلس
ان كان هو التعدد حقيقة وحكما فهو مع غاية بعده في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه يلزم عليه سجدتان اتفاقا كما مر وسوق
كلامه على اختيار الاكتفاء بالواحدة هنا كالمص وان كان هو التعدد الحكمي فقط كما اختاره ابو سليمان فالوجه الاكتفاء بها ايضا
لان اعلام المعتبر متفقة في ان عليه سجدتين عند ابي سليمان والحق ان وضع المسئلة ههنا على الرواية الظاهرة المشهورة
عند الجمهور لا تعدد في المجلس اصلا فوجه قول الشارح غير منتج بعد فلتتامل **قوله** لا يقع عما وجبت لان الصلوتية
اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها على السجدة التي يكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلوة ولها فضيلة بالصلوة فكانت
كاملة وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا الا بوجه انه اذا قهقه فيها انتقض طهارته لانه الخارجة **قوله** او قراءة وسجد ثم قرأها والاصل
في ذلك ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ولما روي ان النبي عم كان ينزل جبرئيل عم بآية السجدة فيسجد منه ويقرأ على الحاضرين و
يسجد لها سجدة واحدة وعن ابي موسى الاشعري انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكان واحد
كان يخلط خطوة او خطوتين وكان يسجد لكل مرة وكذلك الحكم اذا كرر النبي عم في مجلس واحد هذا حق الرسول كما قال عم الا يحتفي بعد موتي
اللهم واحدة وعلى قول الطحاوي يجب لكل مرة وان كان التكرار في مجلس واحد لان هذا حق الرسول كما قال عم الا يحتفي بعد موتي
قالوا كيف نحتفي يا رسول الله قال اذكر في موضع ولا يصلي على وحقوق العباد لا تتداخل كذا في الكافي **قوله** اي قرأ آيتين في
مجلس واحد يعني ان شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص والاجماع والحرج انما يوجد في مجلس واحد وآية واحدة فبقي ما وراه
على اصل القياس وهو ان يتكرر السجدة بتكرر التلاوة **قوله** ان يغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز الشيء بالابرة
والكاف بالخاء المهملة الشائع وبالفارسية جولاه والسدى بفتح السين المهملة بالفارسية تار **قوله** والقيام ههنا لا يبدل لانه تخصص
في الاتيان بالسجدة لان الخرور الواقع في القرآن سقوط من القيام **قوله** وليل الاعراض والخيار يبطل بالاعراض صريحا ودلالة **قوله** لانه
يشبه الاستخفاف وهو حرام وكفر فيكون ما يشبهه بالشبهة مكروها **قوله** لا عكسه ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد
ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجدوا ثم قيل واقتربت
السجدة كذا في التبيين **قوله** او آيتين قبلها وقال قاضي خان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب وهذا احسن مما في المتن لانه
اتم منه **قوله** والسجدة تفصيل الخبر والخبر تفصيل الخبر فلا يتبين الغاية **باب المسافر** السفر في اللغة قطع المسافة والمراد بها
قطع قاصد يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذه في التعريف وهو الارادة الجازمة المقارنة لما عزم لانه لو قطع
جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يفعل ذلك بالفعل كذلك فكان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما
قوله وليالي الخ اخذ الليالي اشارة اعتبار الاستمرار الى في خلال السير معه لانه على الدوام يمتنع عادة لا يقال من له حاجة في
مقدار مسافة يومين يسير ثلثة ايام بل يزيد وليس بمسافر اتفاقا لانا نقول المراد ان يكون منتهى الذهاب فقط اقل من ثلثة ايام
صرح به قوام الدين الاتقاني في غايته حيث قال السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع
ثلثة ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان كان اسرع يوم وسار يومين او اقل ويكفيه في اخبار الاحكام ثلثة الظن فاذا

35

فاذا غلب على ظنه انه سافر مسافة كذا اقصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في الكوسجية **قوله** وفارق قال في الخانية اما يشترط مجاوزة العمران
فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بما هو فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان
الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية **قوله** بيوت بلده يعني العمران الذي كان مقيما فيه وان كان قريبا **قوله**
والراجل قاطع المسافة برجله **قوله** ما يليق به يعني يعتبر ثلثة ايام ولياليها في السير فيه وان كانت تلك المسافة في السهل
يقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر السير فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا غالبة كذا في العناية
قوله وان كان عاصيا كالآبق وقاطع الطريق احترازا عن قول الشافعي انه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة
نعمة فلا تنال بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا المعصية في نيته لا في سفره ولهذا يترخص بالاتفاق **قوله** حتى يدخل بلده وكيل
هذا في الخانية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك
يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيزول الرخصة في حقه قبل دخول
البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من التحقيق والتقدير
قوله او نوى اقامة نصف شهر وانما قدر الاقامة بنصف شهر لما روي عن ابن عباس رضه وابن عمر حيث قالا اذا قدمت بلدة
وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تسير فاقصر فالاثر في المقدرات
كالخبر اذ الرأي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يخرج عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدر بما
بعد الطهر لانهما تامتان موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب اعادة ما سقط بالسفر كما قدر
ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة ولهذا قدرنا ادنى مدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين
مستقلتين **قوله** ببلدة او قرية قال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير صنعها فان لم يسر ثلثة ايام فنوى نيته
ولو في المفاوز **قوله** فرضه الرباعي احترز بالفرض عن السنن فانها لا تنتصف اصلا لكن يجوز للمسافر تركها راسا عند البعض صرح
به في خان والفضل مع عدم الترك وبلفظ الرباعي عن الفرض الثنائي والثلاثي والوتر فان قصرها غير مشروع **قوله** بموضعين يعني
مستقلين مكة ومنا ان كان احدهما تابعا للآخر كالقرية القريبة من المصر حكمها حكم المصر يجب الجمعة على ساكنيها فانه يصير مقيما بنية الاقامة
فيها مقاتيم بدخول احدهما لانهما في حكم موضع واحد **قوله** من اهل الخباء وهم الاعراب والاكراد والاتراك والخباء بكسر الخاء المعجمة
والباء الموحدة بيت من صوف ووبر كذا في البيانية **قوله** وبعد الوقت لا يتغير لان سبب التغير قبله هو اتصال المغير الذي هو
الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت كما في نية الاقامة واما بعده فلا يتغير لانقضاء السبب كما لا يتغير نية الاقامة في هذا زبدة
ما في الهداية **قوله** فاني مسافر حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا
مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك واحكم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة **قوله**
ويبطل من باب الافعال الوطن مفعوله ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطفه بما بعده عليه فليتامل **قوله** ووطن
الاقامة عطف على الوطن الاول ومثله على مثله الاول **باب صلوة الجمعة** شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة شرائط اثنى عشر زائدة
على سائر الصلوات ستة منها في ذات المصلي وهي شرائط الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة الى سلامة العين والرجل وستة منها
خارجة عن ذاته وهي شرائط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط لادائها المصر الى قوله والاذن العام **قوله** فاقدها اي اذا اجتمع الجمعة
من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرائط وان اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والاعمى ومقطوع الرجل وكذا

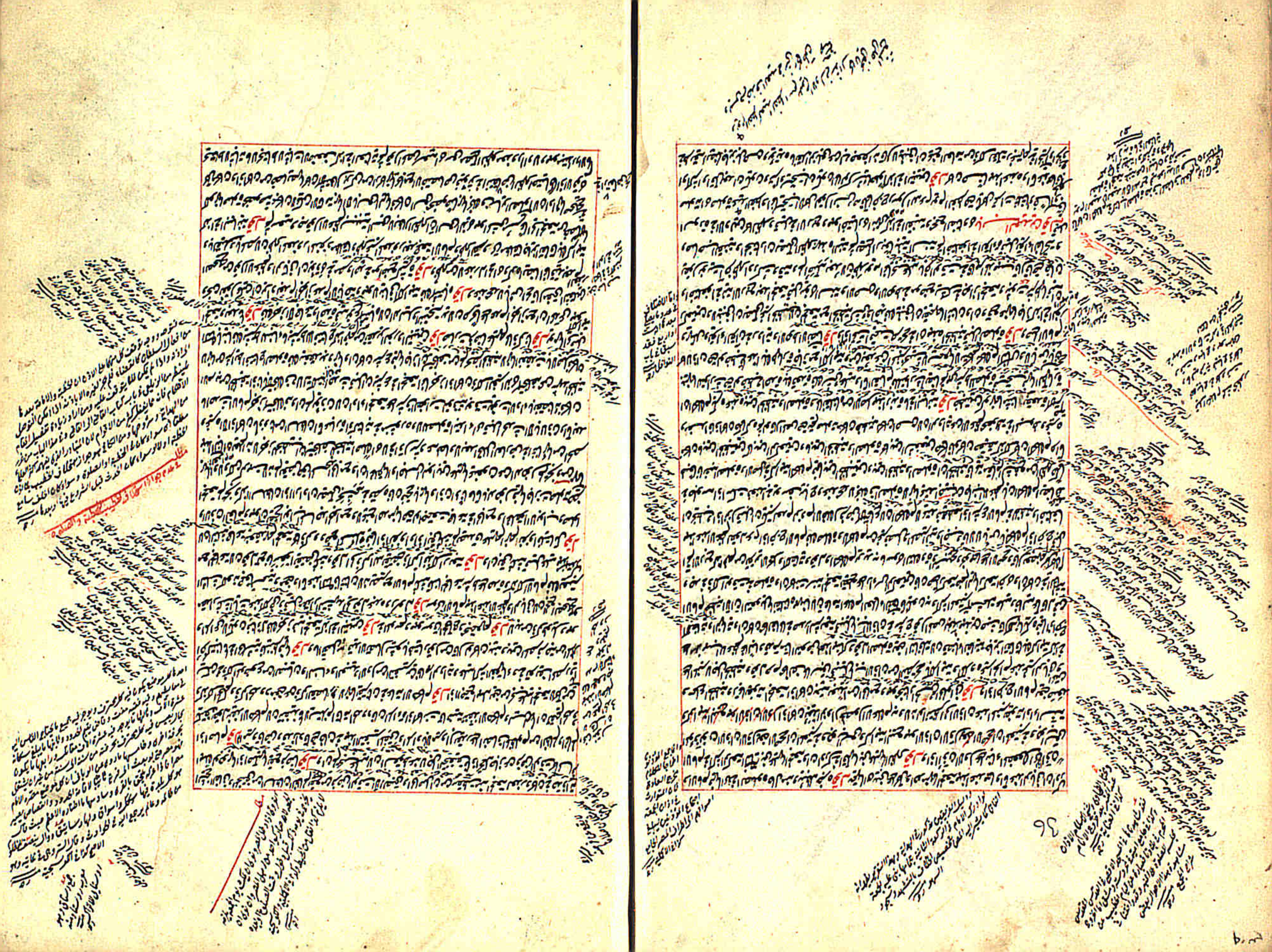

ساقط عندنا وهم قراة الرسول عم فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي القربى
ثابت الثالث الخراج والجزية وما اخذ من التجار واهل الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات والقناطر
والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة وتصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين
والحفاظ والمفسرين والمعلمين وارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال
تصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين الرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا
او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة القيط وعقل جنايته ونفقة
من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق
الى اربابها وان لا يحبسوا عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم
ويكفي لعوائلهم وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها تصدقوا بها بين المسلمين وان قصروا في ذلك فهو بالة عليهم
واستحقوا اسم الظلم هذا زبدة ما في شرح الجامع الكبير وغاية البيان للاتقاني نقلا من شرح مختصر الطحاوي **باب صدقة الفطر**
وهي عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى تحبب بها لا تجب بها لا تظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصداق يظهر بها صدق رغبة الرجل في
المراة والفطر اسم من افطر الصايم والمراد منه ههنا يومه اي يوم العيد لما ان الفطر اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان
واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في حج
البيت البر بفتح الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسي آرد والسويق بالفارسي سويق والمح بفتح الميم وبالجيم هو الذي
ذكره الشارح والعدس بفتح العين والدال المهملتين الحب المعروف يقال بالفارسي منجو التحلي ازديا وضغ بجم الشيء بلا انضمام
شيء من الى درج والاكتناز الازدحام **قوله** واني قد وزنت يريد به الكبار مرجوحية مختار الفص ببيان رجحان التقدير بالحنطة **قوله**
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الاقيراط على استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان
خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربع قيراط كما فهم من قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا وعلى ما في شرح الجمع لمصنفه ستة دراهم ونصف فيكون المن الواحد الذي هو عبارة عن اربعين استارا مائتين وخمسين
درهما فيكون المنوان الذي هو نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطرة بوقية اعاظم بلاد الروم وقية واحدة
وربع وربع ونصف عشر ما وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربعمائة وثمانون درهما فليتامل في التوفيق بين هذه المعتبرات
قوله كذا لا يكون للمكاتب واما الكتب فيها تفصيل سنذكره في كتاب الاضحية نقلا من قاضي خان **قوله** مع انه لا يجب بها الزكوة لان
صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف في الاصول **قوله** لنفسه متعلق
بيجب كذا الحال في بطلوع **قوله** وخادمه ملكا احترز به عن الاجير وتعبير بلفظ الى دم دون المملوك اشعار بانها لا تجب للمملوك اذا لم يكن
للخدمة بل للتجارة **قوله** للتجارة لان الزكوة واجبة في ثمنه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب اخذ الصدقة في شيء واحد في سنة
واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث **قوله** واما عندهما فيجب عليهما هذا الطلاق منهما مختص بما فوق الواحد اما في العبد الواحد فلا يجب على
واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما عبد او عبيد مشتركة هل يجب على المولين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو ح
لا يجب وقالا يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص يعني لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين يجب على
كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب

ويجب عن الخامس شيء وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الوقيق والامام لا يراها **قوله** على من يعيله اي يجب صدقة الفطر على
من تقرر العبد عليه وهو البالغ ان رد والمشتري ان اجيز **قوله** بلا فصل بين مدة ومدة اي ولو عشر سنين هذا هو الصحيح المختار
وقيل لو تقدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا عجل في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في العشر الاخير من شهر رمضان
قوله ويندب اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها بعد طلوع فجر الفطر قبل صلوة العيد لقوله عم من ادها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة ومن
ادها بعد ما فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد فقط لو فرقها على مسكينين لم تجز لان المنصوص
عليه الاغناء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا يستغنى بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين
لان الاغناء يحصل بالجوع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد **قوله** ولو افترت لا تسقط اي عند الجمهور وقد روي عن الحسن
انه تسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية **كتاب الصوم** **قوله** من الصبح الى الغروب وانما اختص باليوم لانه لما كان الوصال
متعذرا منهيا عنه لتعين اليوم كونه على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة مضر في العبادة كما فهم من قوله تع
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا كما اختاره القدوري
لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما في
عنه قول الاتقاني ولعل بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثاني بدليل الاول **قوله** عم صلوة النهار عجماء هذا زبدة ما في الكفاية
ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحايض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما عن النقض لان كل واحد منهم وان ترك
الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون صايما لعدم الاهلية اما النقض بالاكل الناسي بان يقال ان الامساك عن الاكل نايت منه مع بقاء
صومه فمدفوع بان الله تعالى كلفنا الكل عند الشارع **قوله** وصوم النذر والكفارة واجب اقول قد اضطرب ههنا كلام المؤلفين لان كلا منهما
واجب عند صاحب الهداية والوقاية وكلاهما فرض على ما صرح به صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي وبالعكس
عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منها فليتامل **قوله** يكفر جاحده بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر
جاحده **قوله** وقيل في الحواشي اشارة الى قول شارح الهداية اجيب بانه قد فصل من الآية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا
كعبادة المرضى او ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء وكل صلوة والنذر بالمعصية فلما فعلت هذه المواضع بقي الباقي حجة
مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المتلوة وخبر الواحد **قوله** فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه الشارح بان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي
الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر
كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق
الشهرة او الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول فتامل **قوله** يمكن ان اراد
بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه لا ريبة لاحد ان المقصود
من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الثلثة واعجب منه قياسا على ما ذكر في اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثمة اصلا ويمكن ان يجاب عنه
بان اطلاق الفرض والواجب ههنا بالنسبة الى سندهما الاصليين اي الآيتين ولا يفوت مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من
الفرق والامتياز وان صار اسما فرضا ايضا بعد انعقاد الاجماع به فتامل **قوله** وبنية مطلقة كنوت الصوم هذا تركيب توضيحي
في جميع النسخ التي رايناها كما هو الظ قيل ويجوز ان يكون اضافيا بان يضاف النية الى المطلق وهو الى الضمير الراجع الى الصوم يؤيده رد
ان الصوم لا يتادى بالنية المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين صفة من كونه نفلا او فرضا ويؤيد التوضيحي

رواية صاحب الهداية بدله بمطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لفائدة وجه جواز صوم رمضان بنية مطلقة
وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه لقوله عم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان فكل ما هو متعين في مكان يعتبر باصل
النية كما تتوحد في الدار يعتبر باسم جنسه بان يقال ما حيوان كما يقال ما حيوان باسم نوعه بان يقال ما انسان واسم علمه بان يقال ما زيد قوله بل
عما نوى اي يقع الاداء فيهما عما نوى قوله والنذر المعين مجرور معطوف على مقدر مجرور بعد قوله بل عما نوى وهو الضمير في كلمة فيهما
كما قدرناه ثمة ويلزم ترك اعادة الخافض فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح
الاول بنية واجب آخر دون الثاني قلنا الاول تعين بتعين الشارع فيستحق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف الثاني فان تعينه
من طرف الناذر فيجوز فيه غيره لاظهار الكمال الربوبية وقصور درجة العبودية قوله والنفل بالجر عطف على رمضان اي وصح صوم النفل
باضافة العام الى الخاص قوله قبل الزوال اي قبل انتصاف النهار حتى لو نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون ناويا في اكثره لا يجوز فيه
نفي مذهب مالك حيث لم يجوز صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله عم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا
انه عم حين يدخل على نسائه قال هل عندكن من غداء فان قلن لا قال عم اني اذا الصائم وهذا بعد ما كان يصبح غير صائم
قوله لا بعده وانما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال ردا لقول الشافعي حيث جوز نية النفل بعده يؤيده ايراده عقيب
مسئلة النفل وانما نفس قيمة فعدم الجواز فيه عندنا يفهم من تقييد الجواز بالقبل قوله المراد بالتبييت الخ واما التعيين فالمفهوم
من سياق كلمات الافاضل ان المراد بالتعيين التفريق بنوعه او افطاره بقلبه بعينه وانما شرطا فيها لان اليوم الذي يؤدى فيه
احد هذه الثلثة لا يتعين للصوم الا بالنية فلا بد منها من ابتداء الامساك حتى يكون صوم القضاء او الكفارة او النذر معينا
فيجب ان ينوى احد هذه بلسانه او قلبه ليلا او قبل طلوع الفجر الثاني قوله وان نم اي شتر بسحاب نحوه من الكواكب غمت الشيء
اذا غطيته فهو مغموم قوله اي ليلة الثلثين قال مفتي الثقلين الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان نظر الى قوله عم الشهر
هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه الى كفه في المرة الثالثة قال الزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علانية ليلة
الثلثين والسماء متحية او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاستقاء فردت شهادتهما واما اذا كان السماء مكشوفة ولم
الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء ولا فرضا ولا نفلا قوله وان رد قوله قيل هذا الوصل بما يجيء الى المسئلة
الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة في الفطر كما سيصرح به المص متصلا بهذا واذا لم يقبل شهادته فالاولى بحاله الصوم لعدم
ثبوت الفطر والوصل انما يستعمل في خلاف الظاهر كما في الصوم فان عدم قبول شهادته ثمة يستدعي افطاره فدفعه بالوصل قوله يصوم
الخواص والفاصل بينهم وبين العوام ان كل من يعلم نية صوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوى التطوع من
لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن رمضان قوله فلا يقع عنه لان تعيين الجهة شرط في الواجب الا
قوله ولفظ اشهد للقسم بالجر عطف على دعوى ولفظ اشهد بالرفع عطف على رجلان قوله في الاحكام المذكورة كاشتراط التعدد
في الشهادة واشتراط لفظ اشهد **باب موجب الافاد** بفتح الجيم وانما صرح به لان الباب لا يشتمل على شيء مما يصدق عليه
موجب الافاد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل والشرب ونحوهما هي موجب الفساد لا الافاد والاحكام المترتبة عليها
هي موجب الافاد بالفتح لا موجبه وما في الباب منحصر فيهما ولو قال باب موجب الفساد لكان قابلا للحركتين ولو قال موجب الفساد
وموجبه لكان مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للباب قوله من جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام

اقسام الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا فبينها بالترتيب فقال من جامع الخ
قوله في احدى السبيلين لزوم الكفارة في الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح الروايتين عن ابي ح واما في رواية
الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد قوله غداء وهو بكسر الغين وبالذال المعجمتين ما يغتذى به من الطعام والشراب
قوله او احتجم اي صار ذا حجامة قوله مثل كفارة الظهار من تردد في معناها فاتل عليه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قوله اي بان اداه رمضان وانما اخذ الاداء والعمد في التفسير احترازا عن القضاء والخطاء
حيث لا يجب التكفير بافاديهما قوله اذا استطاع اي استحل السعوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمات هو الذي
ذكره الشارح وهو على بناء الفاعل وقوله او قطر في اذنه على بناء المفعول اي صب فيها قطرة قطرة يعني الدواء وانما خص هنا
بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد اتفاقا كما سيجيء قوله الشجة وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم شق الرأس قوله
او استقاء اي تكلف وعمد في القيء واما اذا قاء اي القيء بما اكل ناسيا او بلا اختيار لم يفطر كما سيجيء وهما عمدوان وقيد بملء الفم غير
معتبر في العمد عند الثاني قوله او سحر اي اكل سحورا وهو بفتح السين معروف قوله وفطر انه فطره اقول هذا بالاتفاق اما اذا علم يقينا
انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لا يجب التكفير عنده ويجب عندهما كما صرح به في البحار وفي المنظومة في مقالة الشافعي
وهو رواية الحسن عنه وعندنا انه يجب الكفارة قال قاضيخان وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها عنده وجه قيام الشبهة
الشرعية وهي شبهة المحل الذي هو الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسي لان تفويت الركن مفسد وقد
حصل التفويت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا ينتفي هذه الشبهة بالعلم بقوله عم تم على صومك فانما
اطعمك الله وسقاك لانها شبهة المحل فيستوي فيها بيانه ان قوله عم انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن
انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة الى اصل كذا في البيانية قوله او اصبح غير ناو
للصوم اي سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم هتك
حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية ومع النية قبل الزوال صار ظاهرا لقوله عم لا صيام لمن لم ينو من الليل شبهة في سقوط الكفارة
هذا عنده واما عندهما فيجب الكفارة قوله او نام فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الافطار فيهما عدم الجماع صورة وهي بلا خلاف
في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني بمس الرجل المرأة قوله او اغتاب اي وقع في الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر
وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغيظه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر
للمثلثة في بعض عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهرة فاحفظ منى هذا وجه عدم افطاره كون قوله عم الغيبة تفطر الصائم مأولا
بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل الناقل للحرمة في ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتاب
فعليه القضاء والكفارة كيف كان سواء بلغه الحديث او لا عرف تأويله او لا افتاه مفت او لا لان الفطر بخالف القياس واما
الحديث فقد ذكرنا تأويله قوله او صبت في احليله عدم الافطار قول الاعظم وقال الثاني يفطر وقول الزيلعي مضطرب فيه اما صب
في اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل وهو الاصح قوله وهو التخنيث ولو
قال كالتخنيث ليشمل التبطين والعلاج باليد لكان احسن قوله واخذه بيده ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاجماع
هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاما اذا استخرجه فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه قال بعضهم

ان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لم يفطره فعلى هذه الرواية اذا قصدا دخاله في الجوف فسدصومه او
دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل محمد عن يعقوب عن ابي ح ان الصايم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا اليس عليه
قضاء ولا كفارة هذا في القليل واما في قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة
ايضا كذا في البيانية وفي الكفاية الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة وقع الفاق ح لو افرجه من فيه بخلاف
او بطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم **قوله** لا الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا
او دهن عضوه دهنا اذا طلاه بالدهن والشارب بالشين المعجمة بالفارسية سبلت وانما تعرض بالكحل اولا بقوله او الكحل
لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم استلزام الاول الثاني كما اذا ذاق بلسانه شيئا لكن لو قال ويباح
الاكتحال للصايم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة ان النبي عم ندب الى صوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد اجتمعت الامة
على الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكره صاحب الهداية في المرة الثالثة لبيان عدم الافتراق بين الرجال والنساء في
الاباحة اذا لم يقصدوا الزينة وقد افاد المص بهذا ما افاده بالتاء والثالث كما لا يخفى **قوله** ولو عشيا والمراد ما بعد الزوال
اراد به الرد على الشافعي فان السواك يكره عنده ح لازالته الخلوف الذي هو اطيب من المسك عند الله تع **قوله** بزيل الخلوف
وهو بضم الخاء والخلفة مصدر خلف فوه تغيرت رايحته خلوفا كذا في المغرب **قوله** وشيخ فان وصف بالفناء لقربه منه او
لفناء وقع عنفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه اليه الى تعريفه وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم لم يجب
عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذي هو شهود الشهر متناول له حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار
بعذر ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الفدية كما مات وعليه الصوم والاصل فيه
قوله تع وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تع يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا
قوله ويقضي اي ما مضى من القيام بعد ما فدى لانه بطل حكمه فصار كان لم يكن فوجب عليه الصوم الفايت فان قيل القدرة
على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كالوقدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة على الاصل
ههنا انما هي قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ الفاني هو الذي
يزداد ضعفه كل وقت اي موته **قوله** على نفسها الضمير لكل واحدة على حدة بدلالة او **قوله** وقضوا ابلا فدية وفي الحامل
والمرضع خلاف الشافعي واحمد **قوله** اذ لا يجب عليها الاجارة فيه بحث وهو ان الاجارة عقد مباح لا يتقيد اباحتها
بزمان اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان بناء على اباحتها يجب بقاؤها لانها عقد صدر من اهله في محله فاذا وجبت
بقاء يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتامل وفيه كلام سنذكره
في شرح قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قاله الشارح على ما في الذخيرة من ان المراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من
الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من استيجارها مرضع اخرى **قوله** الا اذا تعينت
اعلم ان قول المص او ولدها وقوله عم ان الله تع رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظئر لان حمله
على ولد الرضاع خلاف الظاهر فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها اذا لم تتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستاجر
الاب غيرها او يقال ان الارضاع واجب على الام ديانة لا استيجارا اذا لم يكن للاب قدرة على الظئر كذا في التبيين فلا حاجة
الى القيد الذي ذكره وعزاه صاحب الكفاية الى الذخيرة **قوله** وصوم مسافر الخ وذكر الحاسانيون قولا شاذا ضعيفا ان الفطر

اي الفطر افضل مخرجا من القصر وليس كذلك لان في القصر يحصل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لا لانه اذا اخذ بالرخصة ولعله
يعجز عن القضاء وفي المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج فربما يكون
الحرج في الفطر في حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة لان شطرها سقط اصلا ولا يلزمه القضاء وما ذكرنا
من الفضل رجحان صوم المسافر على فطره الفضيلية كون عدم قصر الصلوة مكروها وعدم الافطار مستحب للمسافر مع انهما رخصتان
له ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة
لان شرعية الفطر لليسر ولا يسر في الجماع كذا في المعراجية **قوله** وشرطها الايصاء اي للفدية بمعنى الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا
اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص **قوله** ويصح
من الثلث حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تلك الزيادة خلافا للشافعي **قوله** وصلا وفصلا اقول لعل تقديم الوصل
اشارة الى انها كما يفتقر عنه قولهم بخلاف التخيير لكن يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب **قوله** الا في الايام المنهية فانه لا
اداء ولا قضاء لان الصوم في هذه الايام منهي عنه بعينه فلا يجب اقامته فان قلت يجب الصوم بالنذر في هذه الايام كما يجب في الفرض
قلت هو ان بنفس الشروع الذي هو احداث الفعل في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى اذ هو يحصل بما امسك
بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى على وجوبها فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء
بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي وانما هو التزام طاعة الله تع وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورة المباشرة
فان قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع في الاوقات المكروهة قلنا لانه نهي عنها اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس بمنهي عنه
الا ان يتم ركعة حتى لا يكتب به المخالف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه روي عن ابي ح انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلوة عند
الاستواء ثم افسده لانه ممنوع عن الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر هو الوجوب هذا تفصيل ما اجمله الشارح بقوله فرقوا بين النذر
والشروع كذا في شروح الهداية وقد مر منا بعض من هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض لاقتضاء اياه **قوله** ليشمل العفيف
والمضيف قيل الضيافة لا تكون عذرا وقيل اذا اتاه الضيف والمضيف يكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على نفس القضاء افطر
والا لا هذا كله في التطوع اما اذا كان في القضاء فالافطار بعذر الضيافة مكروه وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار
قبل الزوال واما اذا زال بعده فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما **قوله** وان كان البلوغ
اي فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيان الصلوة وان ادرك الجزء الاخير من الوقت ولا يقضيان الصوم قلت
الفرق ان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية منعدمة
عنده فان قلت ينتقض ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه قضاء ما مضى وان لم يصح ويجزيه عن الواجب اي
نواه في وقته قلت غير المستوعب من الجنون كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف اذا زال الكفر والصبا قبل
الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان
ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر ليقع الاجزاء بوجهها وكذا ما مضى ايضا لوجود الوجوب في وقتها **قوله** في رمضان يجب
عليه اقول تخصيص الثانية برمضان تصريح بان الاولى في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى المسافر الافطار ثم قدم
المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزاه ولكن الظاهر فيها الى التطوع كما يقتضيه تخصيص الوجوب عليه بالثانية
فلو كان الاولى نذرا لكانت هي واجبة عليه ايضا وايا ما كان فلا اثر للتكرار ههنا واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج

الى تطويل بناء فكتبناه في الحاشية فليتأمل فيها **قوله** لا كفارة فيها هذا عند الاعظم ومالك واحمد واما عندهما فعليه الكفارة كما فهم من
العراجية وهو اختيار الاختيار **قوله** فان افاق بعضه قضى ما مضى اطلق عن الامام حميد الدين الضرير انه اذا افاق في آخر يوم من رمضان
قبل نصف النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد الزوال يجب اصلا فان قيل روي عن النبي عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى
يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء والا نفي اصل الوجوب لما مر اي يجب على
النائم القضاء **قوله** ولا عهدة وهي بضم العين الضمان اي لا قضاء **قوله** ثم ان لم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له
ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه **قوله** واعلم ان الاقسام ستة قيل القسمة العقلية يقتضي ان يكون هنا
اقسام ثلثة اخر الاول نية نفيها والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه على ان قيل المقصود تعداد اقسام كيف
في المتن ونحن نقول افهام احكام ستة الثلثة من الستة المذكورة مما لا يشتبه على صبي لما دون تمييز لان الحكم الاول الذي هو اظهرها
حكم نفي كل واحد منهما يعني ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في نفي النذر كما صرح به فليتامل وحكم الثاني الذي هو ان يكون
نذرا يفهم من قول المص ثم ان لم ينو شيئا مع قوله ونوى ان لا يكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا جمعا فاولى وحكم الثالث
الذي هو ان لا يكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية اليمين في كونه يمينا اذا قارن بنفي النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان
لا يكون نذرا ومن قولهم ان كونه يمينا محتاج الى النية لانه مجاز فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون
يمينا بناء على انه محتمل كلامه لان اللام يجيء بمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون آمنتم له اي به وعلى امتناع حمل كلامه العاقل على اللغو
المحض بالضرورة **قوله** والمراد بالموجب اللازم قال الشارح في شرح التنقيح تفريعا على قوله هذا هناك قد لا يلزم اللفظ على لازمه لا يكون
مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المحسوس يدل على الشجاعة التي هي لازمة الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما
المجاز هو اللفظ الذي استعمل فيه او به لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة
والمجاز هو ارادة معنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له
فيه بحث كتبه بعض الفضلاء وعلى التلويح فليطلب من حواشيه **قوله** فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز قال الفاضل التفتازاني
هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نويهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا
فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تاثير الارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يمتنع الجمع في شيء
من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تاثير لها ونحن نختار الجواب الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث
قالا لما اشترك النذر واليمين في نفس الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بهما نفس الايجاب ويكون على عموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى **قوله** ابعد
اشارة الى حصول البعد عنها بفاصلة يوم الفطر والاصل فيه قوله عم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال فكانما صام سنة
فتوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم تعقيب الست بصوم رمضان وفساده ظاهر لاستلزامه صوم يوم العيد اه حمل على التعقيب الحقيقي
بل المراد ان صوم مجموع الست فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا عنه ومتفرقا مستعقب لصوم شهر رمضان
بعد انقضاء الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول في ليته كون اتباع صوم هذه الست بصوم رمضان مثل صوم السنة ان قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثمائة ايام وصوم الست المذكور كصوم ستين يوما
وهذا المجموع هو السنة الكاملة **باب الاعتكاف** مولغة الاحتباس من مكلفة حبس ووقفه وشرعا ما ذكره المص
بقوله هو لبث صائم الخ والعلة تبينها غنية عن البيان **قوله** سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم في العشر الاخير من رمضان منذ يوم

قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف
حتى قبض لما فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن اعتاد
الى عظيم فلازمه حتى قضى ما ربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة بحيث لا يتركه مدة دليل الوجوب فيلزم
ان يكون واجبا قلت من دأب النبي عم في الواجب مواظبته عم ان يأمر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه
وقال بعضهم انه مستحب قيل اراد باستحباب السنة وقيل والحق انه على ثلثة اقسام واجب هو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير
ومستحب هو في غيره من الايام **قوله** في مسجد جماعة هو الذي يكون له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات الخمس ولا اولى من الاعظم
اذ لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس **قوله** الا لحاجة الانسان قد فسر ما شرح الهداية بالبول والغائط والاصح عندي ان
بالطهارة ومعدر ما تبالي يدخل فيها الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراكهما اياهما في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد ويصح عما قلنا
قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور **قوله** وبعد ما اربعا عند ابي حنيفة اقول هذا بعبارة مخالف لقول البسانية هنا
قال ابو يوسف ومحمد يصلي اربعا وقال ابو يوسف يصلي ستا فليتامل **قوله** فدونه الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان
اوجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا بأس بان يخرج بعذر وبغير عذر
في ظاهر الرواية **قوله** يبيع ويشتري يعني ما كان من حوائجه الاصلية واما الاتجار فيه فمكروه قطعا **قوله** ولا يصح قيل معناه ان
ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود
وهو الامساك عن المفطرات الثلث مع زيادة ان لا يتكلم هذا موافق لتعليل صاحب الهداية **قوله** ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم
بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره **قوله** ويبطله الوطء لا يقال اني تيسر له الوطء وهو في المسجد لانا نقول يرخص له الخروج حينئذ
فاذا اتفق له الوطء عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع فيه معتكفا لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون
ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يقفلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
قوله وان حرم اي الوطء في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال ايضا فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف
يحرم في الصوم فالستر فان الحرمة تتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا تتعدى في الصوم قلت ان الوطء في باب الاعتكاف
محظور بالنهي عنه ومحظور الشيء يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشيء وهنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف هو اللبث المخصوص ثم بعد
وجوده صار الجماع حراما للنهي فتعدت الحرمة الى دواعيه لان الشبهات في الحرمة ملحقة بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف
عن الجماع ركن الصوم لا محظوره الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما لا بعين النهي بل لضرورة ان لا يفوت ركن الصوم
والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة الى الدواعي في الشروع **قوله** نية النهر وهو بضم النون والهاء جمع نهار
كسحاب وسحب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف ولها ذلك واما لانه يقدر فيها
ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والآجال ويكتب في ذلك الملائكة وعن ابن المسيب كل من شهد العشاء ليلة القدر فقد
اخذ بحظه منها والشافعي الحق الصحيح بدروي عن ابن عباس ويستحب فيها الدعاء وهي خير من الف شهر يعني العمل فيها خير من العمل
في الف شهر خالية منها في الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وجودها فالاكثر
فيها روايتان احديهما ان دورانها في عام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهي قول ابن مسعود رضه وثانيتهما انها في شهر رمضان
وهي المختارة وهي قولهما ايضا وعند الشافعي ومالك واحمد دورانها في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة

فيه الدراهم والدنانير قوله على حقوه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط الانسان ومشد الازار قوله بداء بالمسجد بعض
المسجد الحرام قوله متى صلى اى عقيب الصلوة او على شرفا اى صعد مكانا مرتفعا او هبط اى نزل راكبا اى راكبين او سحرا او على
ذنب السحر قوله يمسح من امسح الشئ فمسح ثم قبله اى ذلك الشئ كالعصا ونحوه قوله وبالقبلة قيل الحكمة في تقبيل الحجر ما روى على
رضه انه قال لما اخذ الله تع الميثاق على بنى ادم من ذريته كتب ذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فجئ يوم القيمة ويشهد لمن استلمه
كذا ذكره قاضي خان قوله واخذ عند عينه بيان لمبدا الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجزئ لان الامر بالطواف
محمل في حق البداية فالتحق فعل النبي عم بيانا له فتعرض البداية به وقيل يجزئ لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر
في الكتاب وانما قيد باليمين لانه لو اخذ عن يساره وهو الطواف المنكوس فيطاف كذلك سبعة اشواط ويعتد بطوافه عندنا ويعيده
ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعيد بطوافه قوله على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفا
قوله سبعة اشواط الشوط الجرى مرة الى الغاية والمراد ههنا طواف بتمامه مرة صحة قال الجوهرى طاف بالبيت سبعة اشواط
من الحجر الى الحجر شوطا انتهى قوله ولولا حدثان عهد هدثان الامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال الاول قوله ولئن عشت الى قابل
اى بقيت حيا الى السنة المستقبلة قوله فلما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لقوله عم ستة اذرع من الحجر
من البيت وما زاد ليس من البيت قوله وحده احترز عن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما لاستقبال الكعبة شرفها الله تع
كاستقبال من قام في مقام الحنفية فانه يمتنع له الاستقبال اليه وحده واما استقبال من قام في جانب مقام ابراهيم او في مقابلته فهو استقبال
اليه وحده فلم يجز قوله وهو ان يمشى ويهز اى يتحرك وهو بضم الهاء من باب رد كالرمل وان زاحمه الناس في الرمل وقف واذا وجد
سعة زال فان قيل لم لم يحكم في مزاحمة الاستلام بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال
او الامساس ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى اوتى على الوجه المسنون قوله اضناهم بالضاد المعجمة من اضناه المرض اثقله وسبب
علم مدينة رسول الله عم قوله ويستلم الركن اليماني خلافا لشام لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها يمانى بالتشديد وياني
بالتخفيف على تعويض الالف من احدى ياءى النسبة ومعنى قوله حسن مستحب قال في الهداية فان النبي عم كان يستلم هذين الركنين
فلا يستلم غيرهما اى لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اى اقتداء في الامور كلها قوله
شفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة ليست من الطواف بل قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل
الوجوب معدوم ولنا ما روى انه عم لما اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تع واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقوله عم ليصل الطائف
لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل قوله عم للاعرابي بعد ما علمه خمس صلوات وقال هل
على غيرهن لا الا ان تطوع يقتضى ان لا يكون واجبا قلنا ترك لمجاهرة فان صلوة العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغى ان يكون
فرضا كما يقتضيه الامر قلنا هي مأولة فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذى جعل فيه المسجد الحرام فامروا بالجاء ذلك مسجدا كذا في
الكافي قوله كل اسبوع اى فرضا كان او نفلا قال الجوهرى طاف بالبيت اسبوعا اى سبع مرات قوله عند المقام وهو بفتح الميم حجارة
كان ابراهيم عم يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان هاجر وولده حتى ظهر فيه اثر قدميه قوله فصعد الصفا وهو اسم موضع
مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب بنى مخزوم وهو بابه الشهير بباب الصفا قوله نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله تع
بعد ما بينهما وبين المسجد مقدار مائتى ذراع او ازيد تقريبا بذراع الكرباس والسعى بينهما واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي
قيل ان تطوعات الطواف افضل للغرباء والصلوة افضل للمكى لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكى لا يفوتهم الامران فعند

فعند الاجتماع الصلوة افضل الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطواف المتطوعة في مدة اقامته بمكة محترزا لان السعى لا يجب الا مرة
والتنفل بالسعى غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف ولا مجال له فيه قوله ساعيا بين الميلين
الاخضرين السعى العدو والهرولة قيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما اخضر واصفر وهو المغرب الميلان علامتان
بموضع الهرولة في ممر بطن الوادى قوله على الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه قوله وخطب الامام يعنى خطبة واحدة ولا يجلس
في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذا الخطبة الثانية يخطب يعنى وانما في خطبتين عرفا فيجلس بين الخطبتين وهو قبل صلوة الظهر قوله
والاحاديث في النزول منها قوله لانهم يروون الروية عند العطش وقيل انما سمى بذلك لان ابراهيم رأى ليلة الترويه كان قائلا يقول ان
الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اى تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمى يوم الروية
فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله ثم سمى يوم عرفة ثم رأى مثله في اليوم الثالث فهم بنحره فسمى يوم النحر وقيل ان جبرائيل
علم ابراهيم المناسك فيه فقال اعرفت فقال عرفت فسمى يوم عرفة قوله الابطن عرنة وهو بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون
واد بحذاء عرفة وجه النهى ان النبي عم رأى فيه الشيطان وكان هذا النهى عن الصلوات في الساعات الثلث قوله الموقف اى
الاعظم قوله بجمع وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة قوله الا واد محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين مكة ومنى
وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذى يقف عليه الامام
وعليه الميقدة وانما ندب الوقوف عنده لما روى ان النبي عم انه عم لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث
لا تقولوا قزح فانه من اسماء الشيطان سمى به لتسويله للناس وتحسينه لهم المعاصى من التقزيح الى التحسين وقيل من القزح وهى الالوان
التى في القوس او من قزح الشئ اذا ارتفع قوله بغلس وهو بفتحتين الغين المعجمة واللام وبالسين المهملة آخر ظلمة الليل قوله واذا
اسفر اى اضاء الصبح والمنى بالقصر والكسر معروفة من نواحى مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هى الجمرة الصغرى والعقبة
الطريق الضيق الصعب في الجبل قوله خذفا وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمى الحصا بالاصابع وانما رمى بالحصا الصغار
تحقيرا للشيطان ولئلا يتاذى غيره وياخذ الحصا من اى موضع شاء الا من الجمرات المردودة لانها منسوبة الى الشيطان يدل عليه
ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس يا ابا العباس ترمى من عصر الخليل ولم تصر جبلا مرتفعا حيث شاء الا فوق فقال اما علمت
ان من قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم تقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سعت هذه امنه جعلت على حصاتى علامة ثم توسطت الجمرة
فرميتها ثم طلبتها ولم اجد تلك العلامة شيئا منها ويجوز الرمى بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالحديد
وقبضة التراب بالشجر واللعل والياقوت ونحوهما وجه كون الرمى واجبا فعل الرسول عم اتباعا لفعل الخليل اما اعادة
للكبش او لطرد الشيطان قوله ثم قصر وهو ان ياخذ الرجل والمراة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار رؤس الاصابع قوله
ان شاء اشارة الى استحبابه ههنا ولا اضحية عليه لانه مسافر قوله وحلقه افضل وهو ان لا شعر له امر الموسى على رأسه لانه اعجز عن
الحلق والتقصير ولم يجز عن التشبه واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا قوله ان كان سعى قبل والا لم يذكر الرمل بهذا عن
ايهام دخل وجوده في الطواف في سقوطه عن اللاحق وليس كذلك كما فهم من تقرير الاكمل في اول باب التمتع قوله اى مسجد
الخيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمى مسجد الخيف بمنى حيث وقع في ذيل جبل
منى قوله وبعد الفراغ يعنى الجمرة الوسطى قوله وكبر بكل اى قوله ودعا يعنى يقف في الجمرتين في اعلى الوادى ويحمد الله ويثنى عليه
ويهلل ويكبر ويصلى على النبي عم ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عم لا يرفع الايدى الا في سبع مواطن وذكر من جملتها

وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها قوله لكن التقييد اولى منه لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى ولا الهدي
ولا القلائد قوله وكره الاشعار وهو لغة هو الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكره المص وهذا عند الاعظم فقط واما عند صاحبيه
والشافعي فعلى نقل المواهبية عن الجامع سنة قوله بالصواب اي في الرواية يعني ان في تفسير الاشعار عندهما وعند المالك الطعن بالرمح
في اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد من قبل اليمين وكل ذلك مروي عن فعل رسول الله عم والاشبه من قبل اليسار
وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله عم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرأس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه اولا
على اليسار والبعير الذي هو يسار رسول الله عم ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الاخر من قبل عين البعير اتفاقا للاول لا قصدا اليه فصار
الاصل اعني بالاعتبار في الهدي اذا كان واحدا قوله لانه مثلة وهي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العقوبة وبفتح وضم الثاء العقوبة وهي
منهية في حديث عمران رضه ان ما قام رسول الله عم فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فمن وجب قتله كالمرتد
والحربي فلا يحرم في القربان الذي لا يحل عقوبته اولى قوله وهو عند سوق الهدي للحديث المذكور في المطولات قوله والمكي اراد به من كان
داخل الميقات عم من ان يكون من نفسها او حولها سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لا والشافعي فصل بمن لا يكون له مدة سفر قوله
اما قاصحيح بينهما الاحرام الذي هو التزول على نوعين صحيح وهو التزول في وطنه من غير بقاء وصفة الاحرام وهذا انما يتأتى في التمتع الذي
لم يسق الهدي كما يفهم من تقرير الشارح وفاسد وهو ما يكون على خلافه **باب الجنايات** واحدها الجناية وهي اسم لفعل
محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها انواع قوله ان طيب التطييب لصوق عين له رائحة طيبة ببدن
المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء قوله عضوا اي كاملا اشارة الى انه قائم مقام البدن في
الجناية قوله وعندهما يجب صدقة وكل صدقة غير مقدرة بالنص في جناية احرام الحج فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة
والجرادة فان التصدق فيها غير مقدرة به بل تصدق بما شاء كما سيجيء قوله وبخل خالص وهو بفتح الخاء المعجمة وهي التنعيم قوله ونحوه
كالزنبق والخلوز العنبر وهي الياسمين وكذهن الورد قوله او محاجمه جمع محجمة بفتح الجيم اسم موضع من الحجامة قوله او ابطيه بكسر الهمزة وسكون
الباء ما تحت الجناح قوله او عانته وهي بالفارسية زهار وقد ذكر في الجامع الحلق فيها وفي المبسوط النتف في الاول لان السنة فيه دون
الثاني فان السنة فيه الحلق لما جاء في مغني الحديث عشر من الفطرة منها حلق العانة بالحديد قوله بقي محرما اي في حق النساء لانه حل له كل
شيء سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء محرما ليطوف ولم يجزه الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم
مقام الركن فبقي القلق الشائع موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي محرما قوله كله يعني الجمرات العشر في اربعة ايام نحر
خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم الرابع ويوماه بينهما نحر وتشريق قوله او الرمي كله او في يوم واحد انما ذكر الكل
ولم يكتف بذكر البعض الذي هو اليوم رفعا لاستبعاد كون البعض موجبا للدم في مقام لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا قوله او في
يوم واحد اي ترك رمي الجمار الثلثة فيه قوله او اكثره اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة
قوله او حلق في حل لحج او عمرة صورة المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم الى الحل فحلق رأسه فيه فعليه دم عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف الاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد
يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس واما الحلق للعمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا لزفر ولا يتعين بالزمان
اجماعا لان اصل العمرة لا يتوقف بالزمان فان ركنها الطواف وهو غير موقت بالزمان قوله ونحر القارن وانما خصه بالذكر لانه لو فعله
المفرد لا شيء عليه اتفاقا لعدم وجوب الذبح عليه قوله او الحلق قبل الذبح وكذا يجب الدم بتأخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني عند الاعظم

الاعظم مع التفاوت في ايامها خلافا لهما قوله اقل من يوم قيد لهما قوله او فسخه متفرقة ومقدار صدقة كل ظهر طعام مسكين قوله
وهي ما بين مسجد الخيف وانما فسره به مع ظهوره دفعا لاحتمال حمله على احدى جمار ثلث بمعنى احدى الجمرات الواقعة في الايام
الثلثة في تلك المقامات حتى يكون الرمي المتروك احدا وعشرين ومراده افادة كفاية هذا التصدق في ترك كل الرمي الواجب
في المقام الواحد منها وهو السبع وانما قال بعد يوم النحر لان ترك يوم العقبة فيه يوجب الدم كما مر قوله ويمضي اي يجب عليه ان يفعل
من افعال الحج ما يفعله الشخص الذي لا يفسد حجه ويقضي اي في السنة الآتية ويذبح اطلاق الذبح ههنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف
يشير الى جواز الشاة كما هو المذهب عندنا قوله وبعد الحلق اي وطئه بعد الحلق لا يفسد حجه ايضا كما لا يخفى ويجب ذبح شاة قوله
سواء كان اي قتل ذلك القاتل او دلالة الدال مبتدأ او معاونا وانما قيل هذا رد الابن عباس حيث قال ليس عليه الجزاء المعروف
بل ان يقال اذهب فينتقم الله منك مستدل لا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان ذلك اذا لغا ومستحل كما في قوله تعالى في باب الربوا ومن
عاد فاولئك اصحاب النار الآية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملا بدلالة النص قوله ولو سبعا وهو بضم الباء واحد السباع قوله
مسترولاه هو بفتح الواو الذي في رجليه ريش كانها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه وان كان بطيئا فيلزم الجزاء بصيد تحقيقا
في كتاب الصيد قوله او هو مضطر وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة لقوله تعالى وان كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه الآية قوله لا يزيد على شاة اي لا يزيد قيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيود على قيمة شاة في ظاهر الرواية وروى الكرخي انه ينقص
من الدم قوله تصدق به وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف صاع بان قتل العصفور ونحوه قوله ففي الظبي اقول اسماء الصيود
كلها مذكورة في كتاب الصيد فليطلب منها والعناق بفتح العين المهملة الانثى ولد المعز والجفر بفتح الجيم وبالفاء من اولاد المعز
ما بلغ اربعة اشهر والنعامة بفتح النون والعين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف يقال له بالفارسي مرغ اشتر قوله وفي
حمار الوحش وكذا في بقره قوله وفي الحمام شاة والذي يقتضيه سوق كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة مما اختاره الزيلعي
ايضا والمعتبرات متفقة في نسبة الى الشافعي فقد ظفرنا ملل قوله بالنجم وهو واحد الانعام التي هي المال الراعية قوله وتنتف
شعره وهو قلع الشيء من اصله بغير حديدة قوله ما نقص وهو يتعدى ولا يتعدى اي ما نقصه وانما تضمنه اعتبارا للبعض بالكل
يعني ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى ان من اتلف عضوا من دابة انسان يضمن كما اتلف كلها بهذا اذا برئ
وبقي اثره والا فلا شيء عليه قوله مع خروج فرخ وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالخاء المعجمة ولد الطير قوله وفي
الحلب وهو بفتح الحاء واللام مصدر ههنا قوله مع تلك القيمة يعني التي يجب على المحرم التصدق بها على الفقراء بحرمة الحرم قوله
ان الاقسام الخ توضيحه ما قال في الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة
منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء قوله اما الثلث فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس
وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهي كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس مما ينبته الناس ويستوي في هذه
الواحدة ان يكون مملوكة لانسان بان نبت في ملكه او لم تكن مملوكة قالوا في رجل نبت في ملكه اقم غيلان فقطعها ان فعليه قيمتها لما
وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا حلالا في الحرم قوله ولا يرعى الحشيش من رعيث الابل لا من رعت الابل قوله الا
الاذخر وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت بمكة وانما استثناه رسول الله عم لكثرة استعماله في قبور اهل مكة وبيوتهم
قوله وبقتل قمله وهي دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا في القتل بل الالقاء من بدنه الى موضع آخر
يوجبه سواء اخذ قملا من رأسه او من عضوه الآخر وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد لحصول الاستراحة بعدمها والجزاء واحدة الجزاء

وهو معروف **قوله** وان كلمت وقد عينها صاحب الهداية بعد ابهامها حيث قال مثل كف من طعام وقيل هو في القلتين والثلث
وفي اكثرها نصف صاع من حنطة وقد اكتفى في الجزاء بتمرة بناء على قول عمر تمرة خير من جرادة واصله ان اهل خمص تبلوا
جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضه ارى دراهمكم كثيرا يا اهل خمص تمرة خير من جرادة
قوله والجلب المعقود اي الخارج من عقره اي جرحه **قوله** والبعوض البق **قوله** والقراد بضم القاف من الحشرات منه قرد بعيره
نوع عنه القراد **قوله** صائل من صال عليه وثب **قوله** ارسله اي يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية انها انما يتصور في الحل
فحينئذ خلاف الشافعي فان المحرم عليه يجب الارسال قبل دخول الحرم اتفاقا **قوله** اتى به الخ اقول الباء صلة اتى والضمير راجع الى
البيع وفي وبعد معولان للاتيان وان جاز الثاني ان يكون معولا للرد ايضا لكن قول الشارح في احرامه صريح في ان مسئلة
رد البيع في حق المحرم فيرد عليه ملك مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون هذا في حق الحلال والا فالمحرم والاحرام كان في وجوب
رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم يفصح عنه قول الاتقاني ان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل الى الحرم رد البيع
وكل يجزي اي الاخذ لاخذه والقاتل لقتله ورجوع اخذه الى ما ضمن لانه كان قادرا من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل
ازاله عنه وقرر عليه ما كان في معرض السقوط ثم الرجوع انما هو على تقدير ان يكفر الاخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه
شيء كذا قاله الزيلعي **قوله** احرام واحد الا يرى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد ما جاوز الميقات كان جابرا فلا شيء عليه
مع انه قارن ايضا وبتاخير واجب واحد لا يلزم الا جزاء واحد **قوله** فان ذلك اي جزاء الجماع الذي هو القتل مع كونه مثليا
عنه لا جزاء الحل حتى لو قتلاه في الحل كان الامر كذلك والفعل متعدد لان الفعل الذي لا يقبل التجزي اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل
واحد منهما كملا كما في القصاص وكفارة القتل **قوله** جزاء الحل حتى لو قتلاه في الحل لا يجب على واحد منهما شيء **قوله** قيمة ما اكل يعني لو اكل
بعد الجزاء اما لو اكل قبله فلا شيء عليه لدخوله في ضمان النفس **قوله** لم يجزه بفتح الياء وكسر الزاء اي لا يجب عليه جزاء الولد لانه انتفى فرعه
بالكفارة فصار صيدا حل **قوله** لا يجب عليه اقول هذا بعينه مخالف لما ذكره صاحب الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال ثم الآفاقي
اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم قصدا بالحج او العمرة اذ لم يقصد الا اللهم الا ان يريد المص بها مكة شرفها الله تعالى قرية
والحالية لم يكون بحيث يعني كلام الشارح لو لم يرد مكة بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت كالبستان لحاجة مستاجره وبهذا ظهر
المخالفة بين قول صاحب الهداية ههنا وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة وبين قوله السابق ويؤيده تعقيب قوله هذا
بقوله فان دخل البستان لحاجة فلا يدخل مكة بغير احرام **قوله** ويمكن ان يجاب عنه الخ ونحن نقول يجوز ان يكون ذكره للتصريح
بانه لو مشى على هذا المال ولم يتدارك الاحرام في هذا البين لم يكفه الدم بل يفسد حجه فليتامل **قوله** من دخل مكة الخ توضيحه ان
الآفاقي اذا دخل مكة بغير احرام لمصلحة له لزمه سببه اما حجة او عمرة كما اذا دخلها زائرا فاذا دخل مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات
من تلك السنة فاحرم بحجة يجب عليه بسبب آخر كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم
الذي وجب عليه بسبب المجاوزة المذكورة خلافا لزفر فيهما **قوله** لا بعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات من هذه السنة واحرم
بحجة كانت عليه تدارك المتروك في وقته فيجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدي افعاله في هذه
السنة لا في سنة اخرى تعظيما للبيت كيف لا كان لا احراما قصديا لدخول مكة بخلاف ما اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات
بما كان يجب عليه لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات ما يقع به التدارك كما ذكرنا فبان الفرق **قوله** بالاحرام منه في القضاء
فصار كمن سهى في صلوته ثم افسد ما فقضاه ما سقط بسجود السهو **قوله** رفضه اي عليه ان يرفض حجه لان الجمع غير مشروع لكي

لكي **قوله** لانه لا يأتي الحج وثانيه يتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه معتمر والجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه قضاء
الحج والعمرة جميعا **قوله** محقق المشروعية يعني ان النهي اذا كان لمعنى في غير المنهي عنه يوجب مشروعيته كصوم يوم النحر حتى لو صام فيه
يعد صوما ونهي الجمع ههنا لغيره وهو مزاحمة الكل الآفاقي في اشهر الحج في العمرة لانه لا ضرورة له في اداء العمرة في وقت الحج لجواز
في كل السنة قيل عليه هذا مناقض لما سبق من انه لا قران ولا تمتع لمكي لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين في حقه وجوابه ان المراد
بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية كما في الآفاقي لا عدم المشروعية مطلقا وبه يندفع التناقض منا راد التفصيل فليتنظر في
الاصول **قوله** فتقرا والا يعني بعد كون احرامه الثانية قبل الحلق للاول اما ان يحلق للاولى بعد ذلك في هذه السنة او يؤخر الى السنة الثانية
فعلى التقديرين يلزمه الدم عند الاعظم اما اذا حلق لها فلانه جناية في احرام الثانية وان كان نسكا في احرام الاولى واما اذا لم يحلق لها
فلان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده **باب الاحصار** وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف **قوله** بعدو
سواء كان مسلما او كافرا واعلم ان الحصر لا يتحقق في العدو والمرض لان انتفاء نفقة المانع وموت المحرم والزوج للمراة من هذا القبيل
قوله ولو قيل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابي حنيفة **قوله** وفي حل لا اي لا يجوز
في حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم **قوله** ومن عجز الخ شروع لبيان جواز
الحج بالنيابة واشار بوضع المسئلة في العاجز الى انه لو الحج قادرا ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطيه بقوله ان دام عجزه ونوى الحج
عنه اعلم ان الاصل في الباب ان لا يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها
من جميع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شيء من ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب
هو الجنة وليس في وسع مكلف ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره قلنا في الجواب عن الآية والا بقوله عم لعلي رضه هذا لقوم موسى وابراهيم
اما هذه الامة لهم ما سعوا وسبق لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم اي ادخل الذرية الجنة بصلاح الآباء قاله ابن
عباس وثالثا بتخصيص الآية بالكافر فللمؤمن ما سعى وسعى له واما جواب قوله ولان الثواب فهو ان في وسع كل احد تحصيل استحقاق دخول
الجنة وجعله لغيره **قوله** ويقع عنه اي الحج الذي عجز اعلم انه اذا ثبت حقيقة ان للامور ان يجعل مثوباته الحاصلة له من افعال الحج للآمر بقي ان يقع
الحج عن آمره ايقاعا فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الآمر سواء كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله عم للخثعمية حين قالت ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افحجي عنه اي حجي عن ابيك وهو مشهور واما الثاني فلما روي عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول
الله ان امي ماتت ولم تحج افحج عنها قال نعم وروي عن جابر ان الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال
شرط للوجوب كونه عاجزا بدونه فلا يجري فيها النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعله الحج بنفسه فيسقط اصل الحج عن الآمر
ولا حج فيه حقيقة كالمديونية لحق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم والصوم فيه اصلا ولذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج
قال صاحب الدراية تعليلا لان فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم يوجد من المامور شيء منهما بل وجد منه نية الحج
عن الآمر فقط قال شيخ الاسلام الى قول البرهاني مال عامة المتاخرين كذا في النهاية والمحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية والزيلعي
وقاضيخان من المبسوط ان الصحيح المختار وهو ظاهر المذهب الذي تقرر عليه الاعظم والثاني لان الآثار تدل عليه ولا يشترط النية عن
الآمر بذكره المامور في التلبية حيث قال لبيك عني ومن فلان **قوله** ويقع عنه اي عن المامور ولا يجعله اي يسقط وسعه جعل الحج عن
احد الآمرين لاستوائهما في الامر قال الاتقاني وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين او عن احدهما بلا امر يقع
لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير **قوله** اي يتبرع بجعل ثوابه عنهما اشارة الى الفرق بينهما وبين الآمرين فان لهما ان يجعله عن احد الابوين

بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنها ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجته له ونيته عنها لقوله ان الحجة
الواحدة لا تكون عن اثنين **قوله** والجناية كدم الجماع وغيره **قوله** وضمن النفقة لافساده الحج اما لو فاته الحج لا يضمنها لعدم المخالفة
كالمحصر وعليه الحج في السنة الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان النفقة وعدمه لوجود الاختيار في الجماع لا الاحصار قال
في المواجيه ولا يسقط الحج عن المبتدا ان حج المامور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للاول لانه ما خالف في السنة الماضية
صار الاحرام واقعا عن المامور والحج الذي يأتي به في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء ذلك الحج لانه واجبة على نفسه بالاحرام الاول
فلا بد من قضائه فكان واقعا كذا في جامع قاضي خان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم المهمات ما ذكره قاضي خان حيث قال مريض
او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب غير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع
الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج او العمرة
او متمتعا او قارنا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يكون عليه رد ما فضل الى الورثة **قوله** ثلث ما بقي
وقد صورت هذه المسئلة في العناية بصورة السرقة حيث قال رجل له اربعة آلاف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار
الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو يوسف يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا
يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلثون درهما فان سرقت ثانيا
لا يؤخذ مرة اخرى **قوله** الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم **قوله** فحسب يعني لا يجوز الاكل للمهدي والاغنياء الا من هذه الثلثة لان
دماء الكفارات والنذر والاحصار لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله اكل لا يخرج عن الاشارة الى استحباب اكل المهدي منها **قوله**
وخطامه وهو بكسر الخاء المعجمة وبالطاء المهملة الزمام **قوله** والجلال بفتح الجيم والذال المعجمة المشددة الثياب **قوله** والنسع بفتح النون
وسكون السين المهملة وبالعين المهملة الحبل **قوله** والفرع وهو من كل ذي ظلف وخف بمنزلة الشاة من الابل
قوله وما عطب العطب بفتحتين العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي قوله ان عطبت القرب كما يقتضيه
المقام فاندفع به الاشتباه تكرار ذكره **قوله** اي ذهب اكثر هذا عند الاعظم واما عندهما فالفاحش ههنا ما يذهب اكثر من نصفها **قوله**
وصيغ نعلها اي قلادتها عبر به لان اكثرها قطعة نعل **قوله** لئلا يأكل منها الفقير الغني لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا واكل من
هدي التطوع لانا نقول لا مخالفة قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعده كما لا يخفى واما اذا كان ما قرب الى
الهلاك من جنس الواجب فجزاه لهو ملكه يتصرف فيه كيف يشاء لانه يجب عليه بدله **قوله** لا يقبل شهادتهم حتى يجوز وقتهم ويتم
حجتهم بما صورته ان يشهد قوم انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى **قوله** كما اذا
شهدوا صورته ان الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات عشية عرفة وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم
هو اليوم التاسع **قوله** هذا المعنى اي معنى انهم غلطوا **قوله** فبناء على الدليل والمراد بالدليلين ما ذكره صاحب الهداية بقوله
ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك جواز المقدم **قوله** لان يحلها وقال زفر ليس له ذلك لانه عقد سبق ملكه فلا يتمكن فسخه
كما اذا اشترى منكوحته فان النكاح حق زوجه تعلق باذن المالك فلا يتمكن فسخه وان بقي ملكه لتعلق حق العبد به هذا تمام ما اورد
ايراده في العبادات واستعين بالله تعالى في اتمام المعاملات **كتاب النكاح** لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات
من بيانها بالنكاح لانه فيه مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت فيه وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار وما اتفق

وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة
والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فانه كان عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا يخفى رسمه وما ذلك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان
الطبع البهي من الذكر والانثى يدعوان الى تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مرجرة فيها اذا
كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يوجد عليه خلاف سائر المشروعات كذا في الاكملية ولانه اقرب منزلة من العبادات
حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود
الاسلام فقط كذا في التبيين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سبب مشروع به يفضي الى الثقلين **قوله**
وهو الارتباط لكن النكاح الى فقد تسامح الشارح في تفسير النكاح بالعقد بناء على ان الارتباط هو العدة لانه الجزء الصوري **قوله**
وقد ذكرت في شرح التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع الوجود
الحسي كالبيع فانه له وجود حسيا فان الايجاب والقبول موجودان حسا مع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم
بان الى قوله هو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرع ما يكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي بان كان وشرائط مخصوصة اعتبرها
الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعلها الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الواردة على ما ليس بمال وان
وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع بحكم مطلوب شرعي والاصل
الى هنا عين عبارة التلويح **قوله** بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر والمد ولا الاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون
الايجاب والقبول اجزاء ماهية له **قوله** وان لم يعلما معناها كما لو كان في النهر به رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه لو زوجت نفسها
بان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد
ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجهل والهزل كالطلاق والبيع ونحوه
وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار صاحب الخزانة شيخ الاسلام لكن الرواية والدراية تقتضي خلافه لان الادراك الاسلام
فلا يكون الجهل في الاحكام الشرعية عذرا فيها **قوله** والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه بحث وجهه الاولى ان يقول والمراد بالمستقبل اعم من الامر
لانه صرح في المعتبر بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى
فليتأمل **قوله** وذلك لان حقوق العقد يرجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادى الى التضاد والتناقض
بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا ومخاصما ومخاصما وليس النكاح كذلك فان حقوق العقد فيه لا يرجع الى الوكيل ولهذا لا يملك
الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التناقض كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح وانما اكتفى بالمستقبل في احد جانبي النكاح
دون البيع لان النكاح سبقه وعد غالبا عادة فيحمل المستقبل الصادر بعده على التحقيق دون السوم فان البيع حيث لم يسبقه
الوعد عادة فيحمل على السوم والعدة ولانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله زوجني كان للزوج ان يرجع فيلحق الولي عار
فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال بنتك او اختك او جنيها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي **قوله** سفير
محض ومعبر كما يصلح الواحد ان يكون معبرا عن واحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا ومتملكا
لانه لا تنافي في التعبير بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا وانما التنافي في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء وهي
لا يرجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا لانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان كذلك قام عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار
ايجابه كايجاب المرأة والزوج جميعا فتم العقد باثنين حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة الا يرى انه لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي

جاز لكذا ههنا بخلاف الوكيل في البيع فانه ليس بمعتبر بدليل انه يستغني عن اضافة العقد الى غيره كذا في الغاية في اول فصل الوكالة
فصل باب المهر **قوله** وقولها داد والصواب انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت فالمعنى كما ان النكاح ينعقد بلفظ ماض يليق
ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك ينعقد بالماضي من داد وپذيرفت بمعنى دادم وپذيرفتم فالانعقاد منوط على ايراد مجموع
هذين اللفظين بعد الاستفهامين حتى لو قال داد لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم واما اذا قال احدهما وقال الآخر
دادم او داد بلا ميم يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان دادم امر وتوكيل وقوله داد استخبار فلا يثبت التوكيل
نعم اذا اريد بقوله داد التحقق دون السوم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم وقال تحت الاية السرخسي داد وبدهد
سواء كذا وجدته مسطورا في الخلاصة **قوله** وهبت فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال
الزوج لامراته وهبت نفسك منك فلا يكون موجبا للصداق قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامراته تزوجي اذا نوى
به الطلاق فطلق وهو من الفاظ النكاح والحال ان الهبة انما يكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما
اذا صدرت من المراة فلا تراد من الفاظ الطلاق حتى وكذا ان تقول ان الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له
بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك وفيه انه لو اعترض بقول الزوج لامراته وهبتك لاهلك لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى فليتامل
قوله ووصية هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت اما لو قال اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك يحضر من الشهود ويقول الرجل
قبلت ينعقد النكاح **قوله** وما وضع لتمليك العين حالا اي يدل عليه وضعا فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة
وقيل لا ينعقد لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات فلا يصير سببا لملك النكاح وفيه بحث وهو انه مجاز في النكاح ولا يشترط صحة
المعنى الحقيقي في المجاز عند ابي حنيفة رح كما بين في الاصول فتدبر **قوله** فلا يصح بلفظ الاجارة حكى عن الكرخي رح انه قال ينعقد بلفظ الاجارة
لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله العوض اجرا في قوله تعالى فآتوهن اجورهن وذلك دليل على
انه بمنزلة الاجارة لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ليست بسبب لتمليك المتعة بل هي موجبة لملك المنفعة
وبه لا يستفاد ملك المتعة ورد قول الكرخي بان النكاح لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وصورة مسئلة الاجارة
ان يقول انسان لآخر آجرت ابنتي منك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذين حضروا ذلك وانما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة باع
قال انسان لآخر استاجرت دارك منك بابنتي هذه وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا في التبيين **قوله** وعند الشافعي لا ينعقد الا بهما
كلام وهو ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال الحرة
يجوز بيعها فصح بيعها فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار فليتامل **قوله** وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر اي كل من المتعاقدين الزوجين
او نائبهما حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد جماعة على ما فيه وان لم يعلموا
ان فيه تضمنه التزويج فاوصلوا الكتاب الى المراة فقراته عندهم فقبلت عندهم فكذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف خلافا لهما
لان الكتاب كالخطاب **قوله** سامعين مقالتهما اي لفظ المتعاقدين حتى لو كان عند الاصمين لم يجز وعند السكارى جاز ان فهموا
وان لم يتذكروا بعد الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجمين لم يفهما كلامهما وعند النائمين جاز على الاصح وقيل الشرط حضور الشاهد
لا سماعهما كذا في الزيلعي وعن ابي يوسف رجل تزوج امراة فسمع شاهد ولم يسمع الآخر وهما في المجلس فاعاد الزوج فسمع الآخر
ولم يسمع الاول لا يجوز حتى يسمعا جميعا لانهما عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان وروي عنه انه يجوز كذا في المحيط فالظاهر
ان ما ذكر في المتن رواية عنه **قوله** ويصح عند فاسقين او محدودين في قذف خلافا للشافعي في الفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة

قبل التوبة اما في المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح المجمع والخلاف قال مولانا ضياء الدين في شرحه للوقاية
انما يقول المقصود من الشهود اما الشهرة فقط او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة
والتكليف والاسلام والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالظاهر فيه قول الشافعي ويكون ان كان عنه بان المقصود
منهم تعظيم امر النكاح وهو لا يتاتى فيمن لا اهلية لهم اصلا كالعبيد والصبيان ولا فيمن له اهلية قاصرة لكن تحقق عيب ونقصان
فيهم كالكفار وجماعة النساء البسيطة فلا تقبل شهادة الطوائف الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق وانما تقبل شهادتهما
في الانعقاد لان الولاية المتعدية الواجبة لاداء الشهادة في اثبات الحقوق فهي موجودة فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الاشخاص
السلاطين واكثرهم بعد الاربعة الراشدين فساقا فلا ريبة في حصول التعظيم بحضورهما فتعتبر شهادتهما فاندفع الاشكال المذكور
كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** وابني الزوجين الخ ولا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والآخر للآخر وبين ان يكون لهما
بان وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بحضور ابنيها **قوله** كما صح نكاح مسلم ذمية ظهر من هذا ان قيد مسلمين فيما سبق مختص بنكاح
المسلمين واما نكاح الذميين فينعقد بلا شهود من المسلمين فلا فالزفر كذا في الشروح اعترض عليه الشيخ السماوني بانه يجب
ان لا يجوز عند ابي يوسف ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا في المعاملات وهذا منها كما صرح به في الكتب كذا في التسهيل **قوله**
ذمية نصب على مفعولية لفظ النكاح **قوله** امراة سواء كان المامور رجلا او امراة كان عدول المص من لفظ الرجل الواقع في الهداية
الى لفظ الآخر اشارة الى هذا التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي **قوله** عند فرد اي سواء او عند امراتين او نكحت المامورة عند رجل وامراة
اخرى سواء ثم اذا وقع التجاحد في هذه المسائل فللقاضي ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امراته
بعقد صحيح ونحوه وان بين لا يقبل لانها شهادة على فعل نفسه كذا في الزيلعي **قوله** وحرم على المراة علم ان المحرمات انواع تسعة ذكر
الزيلعي في هذا المقام اجمالا وسياتي تفصيل كل نوع في المتن ان شاء الله **قوله** اصله وفرعه وانما عدل عن لفظ الام والبنت الواردين
في القرآن حيث قال الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد بالام المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتناول
الجدات وبنات البنات حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** وعمته وخالته بالرفع عطفا على اصله وبهما تتم انواع النوع
الاول من المحرمات التسعة وهن المحرمات بالنسب **قوله** وبنت زوجته وان سفلت وام زوجته وان علت وزوجة
اصله وان علا **قوله** وفرعه اي وزوجة فرعه وان سفل هذا هو النوع الثاني وهن المحرمات بالمصاهرة **قوله** وكل هذه مدخولا بها هذا هو
النوع الثالث وهن المحرمات بالرضاع **قوله** بشهوة وهي معتبرة اذا قارنت المس والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتهى بعد
التركيز لا تتعلق به الحرمة وكذا نظر المراة الى ذكره بشهوة ولو نزل عقيب المس او النظر فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجب
لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء لانقضاء الشهوة كذا في شروح الهداية **قوله** المس بشهوة قيل في مس الشعر
روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطاء او مكرها او ناسيا والمعتبر في النظر ان يكون حال كونها متكئة ليقع الرد داخل
الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا تثبت به حرمة المصاهرة حكاه السرخسي وقال الشافعي ومنابت الشعر كفى لثبوت حرمة المصاهرة
وقال محمد لا تثبت حتى ينظر الى الشق كذا في الزيلعي **قوله** فنفى النساء ولا يكون الا هذا وكذا في الشيخ الكبير والمجبوب والعنين كذا
في التبيين **قوله** او بزوال انتشاره اي كانت منتشرة وقبل حتى قيل ان من انتشرت آلته وطلب امراته او دلجا بين فخذيها
بنتها لا يحرم عليه امها ما لم يزد انتشاره او وجود الشهوة من احدهما يكفي كذا في التبيين **قوله** والجمع بين الاختين نكاحا
بان تزوجهما معا في عقد واحد او عقدين وهذا شروع الى النوع الرابع الذي يسمى محرمات الجمع وهن انواع حرمة الجمع بين المحارم

وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس او بين الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس الحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير
ومعتدته والحامل ثابت النسب والسادس الحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة السابع الحرمة للتنافي كنكاح
السيد امته والسيدة مملوكها **قوله** ولو من باين لان النكاح الاول اقتضى بعض احكامه كالنفقة والمنع من التزوج والفراش
اي صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد ثبت النسب منه **قوله** ايهما فرضت ذكرا او انثى عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت
احديهما رجلا لانه لا دربة ان المراد افادة عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع الجمعية
كما سيصرح به المص بقوله لا بين امرأة الخ فعبارة المص نص صحيح في تأدية هذا المعنى وان امكن استفادته من الهداية ايضا **قوله** فرقا
اي بينه وبينها لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا للتصحيح في احديهما لا بعينها لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم
ثبوته مع الجهالة او للتفريق صحتهما لان كلا منهما سبق معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فتعين التفريق هذا زبدة ما في العناية **قوله**
وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانها مشركة قال الله تع وقالت اليهود عزير ابن الله الاية وقد ذكر في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع
على اهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما يقتضيه قوله تع ولا تنكحوا المشركات الخ
ان الله تع عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله تع لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين والاحالة ان المعطوف غير المعطوف
عليه والاية التي ذكرها المعترض تأويل مذكور في العناية فلينظر فيها **قوله** لا يحل لكافر ما خلاف في صحة النكاح عنده لا عند محمد ليس
بتحقيق لانهم ان كانوا كما قاله الاعظم صح عندهما ايضا وان كانوا كما قالا لا يصح عنده ايضا واما الخلاف في تفسير الصابئة فهو حقيقي
حتى قيل ان الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدي **قوله** ولا يجب على الزوج الاستبراء ولكن يستحب له ذلك عند محمد وللمولى عندهما
صيانة لمائهما كما صرح به في العناية نقلا من الولوالجي وكذا يستحب الاستبراء من تزوج المزنية عند محمد لا عندهما **قوله** لانه قد يشتبه
ان ولد ما بناء على ما روى الحسن عن الاعظم انها اذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها كذا في الاكليل **قوله** صح
المتعة الخ والذي يستفاد من شراح الهداية ان بطلان المتعة ثبت بالاحاديث الصحاح لانه عم اجلها ثلاثة ايام في غزاة فتشدد على النكاح
فيها الغزوة ثم نهى عنها هذا حديث رواه محمد بن الحسن فعلم بامثال هذه الاثار انها نسخت ومظهر هذا النسخ الاجماع او نقول لا حاجة
الى دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلاثة ايام فلم تبق بعد ذلك واما النكاح الموقت فهو نكاح متعة معنى وهو باطل بالاثار
كما مر لكذا هذا وذكر لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا التحقيق مقاصد النكاح وهو حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ النكاح
لان مقاصده لا يحصل في مدة معينة ولا فرق بين طول المدة وقصرها وهو اختيار صاحب الهداية ومن يقتدي به وروى الحسن عن الاعظم
انها اذا ذكرا من الوقت ما لم يعلم انها لا يعيشان اليه كما في سنة ونحوه صح النكاح لانه في معنى التأبيد هذا زبدة ما في الشروح والذي يفهم
من عبارات شراح الهداية في الفرق بينهما شيئان احدهما وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق نحو امتع بك وتمتع بك اياما او متعني
نفسك اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما ونحوهما بلا اعتبار تعيين بشهر ونحوه في نكاح المتعة والثاني شهود الشاهدين في النكاح الموقت
مع ذكر لفظ التزويج او النكاح وان يكون المدة معينة واذا شرط في العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط بالاتفاق لان
اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح بخلاف الموقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة كذا في
العناية ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يعقد معها في مدة قواما فالنكاح صحيح ولا بأس بتزويج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يعقد
معها نهارا دون الليل كذا في الزيلعي **باب الولي والكفو** **قوله** تنفذ نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز نكاح الصغار
والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي في صحة نكاح هؤلاء وانما الخلاف في حرة كما صرح به المص والشارح **قوله** كفء للولي

للولي الاعتراض يعني اذا لم تلد من الزوج بعدا اما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كما يقع الفراق بين الولد وبين
من يربيه قال صاحب النهاية ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك
فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في البكر
نصا بخلاف القياس **قوله** وفي رواية الحسن عن ابي ح رح لا ينعقد اي يجوز النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار
للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة رواية الحسن اقرب الى الاحتياط لينسد عليها باب التزويج من غير كفو روى ابو سليمان
عن محمد ان نكاحها باطل مطلقا سواء كان كفوا او غيره كذا في الخانية **قوله** لا ينعقد بعبارة النساء يعني لا يصح هذا النكاح
سواء زوجت نفسها او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غيرها به او زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي
قوله الا الاب والجد وعند مالك ليس للاب حق ان زوجها الجد عند عدم الاب لا يجوز عنده كذا في العناية **قوله** وصحتها اقول السكوت
رضا في مواضع التسع عشر من اراد التفصيل فلينظر في شرح القدوري للفخر الزاهدي **قوله** وضحكها قيل الضحك قد يكون بالاستهزاء
فلا يدل على الرضا لكن ذلك معروف بين الناس فلا يقدح في حكم الفرع **قوله** بالصوت اذن لانه يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت
وقيل ان كان دموعها حارة لا يكون رضا لانها تشارت من الغم وان كانت باردة يكون رضا لانها من السرور لقوله تعالى قرة عين لك
يراد به السرور كذا في العناية واما الفرق بالصوت وعدمه فهو مختار الفقيه ابو الليث كذا في البيانية **قوله** كما في الثيب وهو
مأخوذ من ثاب اذا رجع يعني ان مصيبها راجع وعائد اليها ومنه سمي الثواب ثوابا لان منفعة عمله ترجع وتعود كذا في العناية **قوله**
بوثبة وهي الطفرة من فوق الى اسفل **قوله** او تعنس بطال عنست تعنيسا اذا جاوزت وقت التزويج فلم تزوج كذا في الجوهري **قوله**
او زنا يعني بشرط عدم صدوره مكررا منها كذا في الكوسجية **قوله** لها حكم البكر وذلك لان البكر هي التي يكون مصيبها اول مصيب
وهي بهذه المثابة اخذت من البكورة وهي اول النهار او من البكرة وهي اول النهار غاية ما في الباب ان الجلدة ذهبت عنها
وتسمى هذه الجلدة عذرة فبعزالها تخرج من ان تكون عذراء لا من ان يكون بكرا كذا في العناية **قوله** فالقول قولها يعني
اتفاقا من اصحابنا لكن عندهما عليها يمين وعند الاعظم رح لا وعند زفر فالقول قوله له انه يدعي عليها السكوت وهو الاصل
لانه عدم النطق والاصل في الحكم العدم والمرأة تدعي الرد وهو امر حادث كالمشتري وطلب الخيار مع صاحبه اذا اختلفا بعد
مضي العدة فادعى الاول الرد وانكره الثاني فالقول له لتمسكه بالاصل ولنا ان مرجع الاختلاف لزوم العقد وملك البضع
فهي منكرة لذلك فتمسكت بالاصل الذي هو عدم العقد والمرأة مدعية صورة منكرة معنى فالعبرة للمعاني كالمودع فيه دعوى
رد الوديعة مدعي صورة منكر معنى والقول قوله مع اليمين لانه منكر للضمان معنى وهذا بخلاف مسئلة الخيار لان لزوم البيع
قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه الرد وهذا زبدة ما في البيانية والكفاية **قوله** وتقبل بينته على سكوت
فان قيل هذه شهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير مقبولة قلنا هي مقبولة عليه لو اكان علم الشاهد محيطا به
كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى فيما اذا ادعت المرأة انه قال عزير ابن الله ولم يقل قول النصارى واقامت على ذلك
بينة حيث تقبل ويفرق بينهما لما مر لو كان قال لسمعه الشهود فكذلك ههنا او نقول بل السكوت امر وجودي هو ضم
الشفتين فيلزمه عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فكان شهادة على النفي ههنا **قوله** بناء على انه لا يحلف في النكاح عند
الاعظم رح ومن رام ان تتضح هذه المسئلة وكيفيتها عنده فلينظر في كتاب المدعي من الهداية وشروحها وستفصل ما في هذا الكتاب
انشاء الله تع فيه **قوله** وللولي انكاح الصغيرة اي يعني اي ولي كان ولو كرها **قوله** وفي غيرهما ولو كان ذلك الغير اما او تاجيا

قوله وفيه خلاف الشافعي اقول وفيه خلاف ابي يوسف ايضا من جهة انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا وينكر خيار البلوغ
مطلقا قياسا لسائر الاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوتت درجاتها اذ اقرب الاقارب بعدهما الاخ لاب وام وقرابته بالنسبة اليهما
ناقصة والنقصان لا يحال مشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد لانها ليست منحصرة في الكفاءة والمهر بل في النكاح مقاصد اخرى
من سوء الخلق وحسن المعاشرة وغلظها وكرم الصحبة ولؤمها وتوسيع النفقة وتقتيرها وهذه المقاصد اهم من الكفاءة ولا تقف
عليها الا بعد بلوغ ونظر صائب فلقصور شفقته ربما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها فيستدارك بخيار الادراك كذا في الكفاية قوله فجهلها عذر
فيعتبر خيارها الى آخر المجلس يعني مجلس بلوغها بان رأت الدم وقد كان بلغها خبر النكاح او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الكفاية قوله لانها
لا تتفرغ للتعلم لانها مستغرقة في خدمة مولاها فافترقتا قيل هذه التفرقة لا تتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة للحرائر بل تحقق
نفس التفرغ مهنا وهو المعتمد كما في الفرق بينهما فايراد قوله فان طلب العلم الى الذي يفضي الى السؤال وجوابه الذي لا يخلو عن التعلم
تكلف مستغنى عنه ونحن نقول ان تحقيق هذا المقام بحيث لا يحوم حوله اوهام هو ان امر التفرقة يتحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف
الحرائر وقوله فان طلب العلم او تحقيق معنى التفرغ وتأييده والتفرقة والسؤال انما يرد على التأييد المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من
ضروريات الدين فجوابه عين صواب ليس فيه شيء من التكلفات لان المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا اتمام امر التفرقة فافهم قوله
ولا بقيامها اي لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضهما عن المجلس المذكور بل عند الى ما وراء المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق
بوجوه خمسة ذكرت في العناية فليطلب منها قوله سدى هو بضم السين وفتح الدال المهملتين بمعنى المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك
سدى قوله وشرط التقاضي الفسخ من بلغ عبر عن هذا التفريق بالفسخ اشعارا بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين فسخ لا طلاق ولهذا
يصح من الانثى ولا طلاق اليها والاثر المرتب على كون الفرقة فسخا شيئان الاول انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب شيء نصف المهر ويجب في
الطلاق واما بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه المستوفى حقه بعقد صحيح غير موقوف والثاني الفسخ لا يظهر في المستوفى اذ لا يملكها الزوج
بعد الفسخ عليها بطلقات ثلث وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ انما يتم في حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا ونافذا ولازما واما قبل التمام
وهو الفاسد والموقوف وما فيه خيار البلوغ فيقبل الفسخ وتزويج غير الاب صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ قوله فان الاول التزام الضرر
على الزوج بخلاف الفسخ هنا لدفع ضرر رقيق وهو ممكن اقل بسبب قصور شفقة المزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور الشفقة
كما هو في حق الجارية ممكن كذلك في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما
فربما ينكره والزوج يحتاج الى القضاء لكونه الزاما في حق من ينكر الضرر سواء كان رجلا او امرأة اشار الى هذا التعليل في الهداية بقوله
فيجعل الرأي في حق الآخر واما خيار العتق فلدفع ضرر حالي وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها طلقتين ويملك
مراجعتها في طهرين ثم ازداد ذلك بالعتق وهو امر حالي ليس للانكار فيه مجال حتى يحتاج الى الالتزام لكن لها ان ترفع ذلك عن نفسها وذلك
مع بقاء النكاح هو كذا في الكفاية قوله لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات قبل الدخول بخلاف ما لو وجد الاعراض بعدم الكفاءة فمات احدهما
قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حق الولد والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف الفضولي اذا مات
احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح نافذ فتقرر بالموت لان الشيء
بانتهائه يتقرر كذا في التبيين والعناية قيل قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول يخالف ما في المحيط حيث قال وان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر المسمى ونحن نقول الذي يخطر
بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف الروايتين فيهما قوله المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بميت بلا تخلل انثى لان العصبة بنفسه اي كانت

اي كانت عامة للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة المعتبرات لكانت شاملة للسيد والمعتقة
بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله اي ذكر يتصل الى التوجيه وان كانت مختصة بالاولى فعدم ايراد مولى
العتاقة في عداد الاولياء واصلا مع انها آخر العصبات بنفسها اتفاق لا يخرج عن نوع نقصان فليتأمل قوله اي قدم الجزء يعني الابن
وابن الابن كمن هذا الحاية يصور في المعتق والمجنون لان في الصغار قوله الاقرب فالاقرب بدل من الجزء اي قدم الاقرب فالاقرب
قوله اي قدم الاعيان على العلاتي المراد بالاعيان بنو الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلاتي بنو العلات التي هي الاخوة لاب
ووجه تسميتهما مذكور في شروح الفرائض واعلم انهم عدوا بعض اصحاب الفرائض في باب الميراث من ذوي الارحام في ولاية
النكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم اراد وابذي الرحم ما عدا العصبات والام فيدخل فيه كل صاحب
فرض ليس له عصوبة والاصناف المذكورة في الفرائض كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات
الاخوة لام كذا في شروح الهداية قوله اي كتب في منشور واي في مكتوبه الذي يعطى لمن جانب السلطان وقت تقليد القضاء وفيه
تنبيه على ان ولاية القاضي ليست بمستقلة بل هو نائب السلطان فيلزم منه ولاية السلطان بالاولوية فعدم عد السلطان في عداد الاولياء
في اكثر المعتبرات مبني على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان ثم القاضي فمتعرض بما علم اثرا قوله اي مدة لم ينتظر حتى لو كان
مختفيا في البلدة لا توقف عليه لكون غيبته منقطعة وهو اختيار السرخسي وصاحب الهداية واطلق عنه قوله بناء على ما ذكر ان الابن في
هذا قول الامام والثاني وقال محمد ابو يوسف في التحفة وعن الثاني روايتان احديهما تقديم الابن كما والاخرى انهما زوجا جاز لكن ينبغي للابن
ان يفوض الامر الى الاب تعظيما له ولمحمد ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر لكون الولاية له لا للابن كما في تصرف المال ولهما ان الانكاح
الى العصبات بالحديث والابن في العصوبة مقدم او نصيب الابن في التركة سدس ونصيب الابن جميع ما بقي ولو سلم اوفرية شفقة الاب
فلا اعتبار لها في العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارض لوجود العجز وقال زفر لا يزوجها احد في الطارئ لان الولاية قد زالت
ببلوغها عاقلة فلا يحدث بعده وليس شيء لما ذكرنا من وجود العجز بهذا زيادة ما في الغاية والتبيين كمن بقي شيء وهو ان التعرض لمسئلة
ولي المجنونة مع دخولها في قول المص والولي العصبة وفي قول الشارح اي قدم الجزء وان سفل لكان فلا في محل والثاني في رواية الاخرى
فتوهم التكرار والاستدراك هنا وهم محض قوله وتعتبر الكفاءة اي من جانبه لان الشريعة تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس لا من جانبها
هذا بالاتفاق في غير مسئلة الكفو واما فيها فهو كذلك عند الاعم واما عندهما فهي معتبرة من جانبها ايضا استحسانا من اراد التفصيل
فلينظر في الكفاية والزيلعي قبيل باب المهر في شرح مسئلة تزويج المأمور بنكاح امرأة امة قوله وفي العجم اسلاما الى قوله وحرية قال الزيلعي
هذا في العجم لانهم يفخرون بها لا بالنسب وقال في العناية في هذا المقام واما في العرب فان من لا اب له في الاسلام او اب واحد فيه وهو
مسلم فهو كمولى من لا آباء فيه اقول الظاهر ان قوله وفي العجم عطف على قوله في النكاح فيكون تقدير الكلام وتعتبر الكفاءة في نكاح العرب
نسبا وفي نكاح العجم اسلاما قوله ولا معتق ابوه حالي وروي عن الثاني ان الذي اسلم نسبه او اعتق اذا احرز من الغضاضة ما يقابل نسب الحر
كان كفوا له قوله ودينا اي الصلاح والتقوى لانه على المفاخرة والمرأة يلحقها العار من فسق زوجها فوق ما يلحق من دناءة نسبه قوله
فليس فاسق كفوا لبنت صالح هذا بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات والا فيجوز ان تكون بنته فاسقة فيكون كفوا لفاسق كما صرح
به في الفتاوى والعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي وهو ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة قوله ظاهره انه منشأ الوفية بحث لان قوله
ان ينبغي يقتضي صحة النكاح غير الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية في جوازه اصلا ويخالف لقول المص لا غير بها صحة تشطير الفاضل
التفاوت في على الشارح في التلويح حيث قال لا رواية اصلا في جواز انكاح غيرهما بالغين وغير الكفو مع انه اشار اليه جوازه في شرحه لمتونه

بحث الكفاءة

وقد ذكر في الخلاصة نقلا من المحيط ما يؤيده فلينظر فيها **باب المهر** اقله عشرة دراهم اي سواء كانت مضروبة او غير مضروبة
حتى يجوز دون عشرة تبرا وان كانت قيمته اكثر خلافا لنصاب السرقة مبنى ما اراد الاطلاع على اقاويل مختلفة في تقدير اقل المهر بحيث لا
حولها سائر المعتبرات فلينظر في التبيين **قوله** وعند الكرخي بحالها وقيل يعتبر بحالها وهو الاشبه بالفقه كذا في الزيلعي **قوله** وهي درع بكسر
الدال وسكون الراء المهملة قميص المراة على ما في الجوهري وفي المغرب ما يلبسه المراة فوق القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المراة
راسها والملحفة ما تغطي بها المراة جميع بدنها للخروج من الدار اذا احتاجت اليه قالوا هذه في ديارهم واما في ديارنا فتلبس اكثر
من ثلثة فزيد على ذلك ازار ومكعب فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز وان كانت مرتفعة فمن
الابريسم كذا في الكافي والاكليلة **قوله** والمفروضة وهي بكسر الواو وفتحها مفاعلة الاول هي التي فرضت امرها الرجل من نكحها بلا ذكر مهر او على
ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فرضها الولي الى الزوج كذا في الكوسجية وما ذكره الشارح بقوله هي التي يمكن ان يحل على كل واحد
من هذين المعنيين وان كان المحل على الاول اظهر **قوله** مات عنها وجه التخصيص بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغايرا لحكم موته بل مجاما
متحدان كما صرح به في البيانية حيث قال ان التسمية بعد العقد صحيحة تستقر بالدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين فتعقل
لعل وجهه كون مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه لا بيان نصيب فوتها من مهرها **قوله** هذا نظير المانع الحسي قال الزيلعي رح
المراد بالمرض مرض احدهما اي كان اذا كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل هذا والتفصيل في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا سواء
تضرر به الجماع اولا وسواء لحقه بضرر او لا فكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب الكسر والفتور في حالة كذا في الهداية
قوله وصوم رمضان واحرام بفرض ونفل وانما قيد الصوم واطلق الاحرام لان بافطار رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك
حرج عظيم يمنع صحة الخلوة وفي التطوع لا يجب عليه الا القضاء يوم واحد وهو امر يسير وباقي احرام التطوع يجب عليه اي يمضي في هذا
الاحرام الفاسد وان يقضي حجة هذا في العام القابل فهل هذا الا مؤنة شديدة ولهذا استوى الفرض والنفل في منع الحج عن صحة الخلوة
هذا زبدة ما في البيانية **قوله** كخلوة بمجبوب اي كما يؤكد المهر خلوة من قطع ذكره مع خصيتيه هذا عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه
فوق عجز المريض لان الوطء متوقع منه بزوال مرضه ولا توقع هناك اصلا فلما لم تصح خلوته فلان لا تصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف المهر
بالتطليق بعدها بخلاف خلوة العنين والخصي فانها صحيحة يجب بها كمال المهر اتفاقا لان آلتهما سالمة فاوجب الحكم على سلامتها ولا المجبوب
فافترقا ووجه قوله ان المستحق بعقده تسليم المراة نفسها بما يليق بحال المجبوب وهو المسحق والمساس فصار التسليم في حقه بحيث لا يحل
المزيد فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت امراته ثبت النسب منه كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى منه
الوطء بزوال المرض فلا يحل التسليم المستحق ولا اضمحلال هنا تسليم آخر فافترقا هذا تلخيص ما في العناية **قوله** فهي التي لم يستحب لها المتعة
اي حكما للطلاق وان جاز ان يكون مستحبا لمعنى آخر كما قيل في عيد الفطر لا يكبر في طريق المصلى عند الاعظم اي حكما للعيد ولكن لو كبر يكون
ذكرا لله تع يجوز ويستحب وهذا افتى به صاحب الهداية وعلى رواية صاحب التاويلات والتيسير والكشاف والمختلف اي المتعة
في المستثناة ايضا مستحبة فلا يصح الاستثناء على روايتهم **قوله** لانه اوحشها اوقعها في الوحشة وهي الخلوة والهم كذا في الصحاح
قوله فيستحب ان يعطيها شيئا اي دفع لما قيل انها ليست بمستحبة ولا سنة ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف
المهر فلا يجامعه **قوله** لانها لم تاخذ شيئا اي من مهر المثل لان تعيينه متعسر وتنصيفه منوط عليه فوجب المتعة خلفا عنه **قوله** و
ابتغاء البضع اي طلب العضو المعهود لا ينفك عن الحل لقوله تع اي تبتغوا باموالكم الآية **قوله** والالف الذي وهبته الخ جواب سؤال
مقدر تقديره ان يقال نعم وان قبضت تمام المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه ايضا قال صاحب الكافي في تقدير هذا الجواب تزوج

تزوج امراة على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه
وهذا لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين وكان مثله لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول
فصارت هبة المقبوض كهبة مال آخر انتهى كلامه **قوله** في العقود والفسوخ يعني عندنا وفي هذا الطلاق شبهة الفسخ وكذا
اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه ايضا دين غير متعين ويتعين جميع هذه المذكورات في ذمته مواضع ومن الوكالة
والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف **قوله** وقد حصل بل زيادة ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود لانه
غير مقصود بنفسه كمن يقول لآخر لك على الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال الآخر الجارية جارية لك وعلي
الف لزمه المال لحصول المال وان كذبه في السبب وهو بيع الجارية فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها حيث
يرجع هناك عليها بنصف المسمى ودونه فلم لا يجوز ان يقال ههنا ان المراة بالهبة من الزوج صارت مستهلكة للصداق كما انها بقبضت
فما استهلكت واه ما سلمت اليه بالابراء غير ما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق
قبله فلا تبرا المراة عما يستحقه الزوج به كما صرح به في الغاية والعناية في توجيه القياس الذي هو قول زفر رح بعينه قلنا قد اشار الى
الفرق اولا بتفسير الهبة بالحط لان الهبة التي بعد القبض لا يكون حطا كما لا يخفى وثانيا بقوله والمراة لم تاخذ شيئا لتزوه لان
هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع عرق الاشتباه الا بان يقال ان هبة المهر قبل القبض اسقاط الدين والدين يتعين
في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين يستحقه بالطلاق قبل الوطء قبل الطلاق فاستحال ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل
اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني في غايته في توجيه الاستحسان بما ذكره الشارح بل عطف عليه توجيها آخر تحقيقيا ما حققناه بقولنا ان هبة المهر
قبل القبض **قوله** وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها الا ذكر كل واحد منهما مفيد فتصح جميعا
قوله كل منهما فاسد وجه قوله انه ذكر بمقابلة شيء واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الالف والالفان فتفسد التسمية
فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا يزاد عليها كذا في البيانية **قوله** فنصف الالف بها عاما اما عندهما فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما يصار
الى مهر المثل اذا فسدت التسمية من كل وجه ومهنا ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس كونه متيقنا واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل و
انما يصار الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم يصح مهنا لجهالة والواجب فيما لا يصح فيه التسمية المتعة ونصف الالف يزيد عليها عادة فوجب
الاعتراف بالزيادة حتى زادت متعة مثلها عليه وهو خمسمائة مثلا كان لها الكل حتى يرجع بنصف الثلثين **قوله** في عقد كمثل النكاح بلا شهود
ونكاح الاخت في عدة الاخت في البائن والخامسة في عدة الرابعة ونحوه **قوله** اي ثبت مهر مثلها اقول فيه اشعار بكون فاعل الفعل
المقدر ملزم كونه تكرارا لقوله قبيل هذا فمهر المثل لان معناه فيجب مهر المثل فالظاهر ان يكون هذا مبتدا وما بعده خبره ومراد بهما العينيان
المذكوران في الشرح كما يشعر به صريح تقرير العناية والكوسجية الهم الا ان يقال لم يرد به العطف على النسب بل اشار الى ارتباط هذا القول
بما قبله رعاية لجانب المعنى للتناسل **قوله** وبما لا قيل لا يعتبر الجمال في اهل بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس اذ الرغبة
فيهم للجمال بخلاف بيت الشرف والقداحة من زاد فيما به الماثلة العلم والادب والخلق الكامل كما فعله الزيلعي **قوله** فمن الاجانب اي اه
لم توجد امراة تماثلها في الاوصاف المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها مهر من تماثلها فيها من الاجانب من قبيلة مهر مثل قبيلة ابيها وعن ابي ح
انه لا يعتبر بالاجنبيات كذا في الزيلعي قال الاتقاني يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان
لم توجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه **قوله** على تقدير المنع اي يجب على الزوج نفقتها عند الاعظم ولو منعت نفسها
عنه لاجل مهرها لانه منع بحق فلا تكون ناشزة **قوله** برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا كذا في العناية

وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة **قوله** بعصة وهي جذب الشيء بالفم واشار بتنوين الواحدة الى الرد على الشافعي
حيث قال لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفى بكل واحدة منها واما عندنا فقليل الرضاع يتعلق بالتحريم وان كان بقطرة واحدة كما
صرح به الاكمل ولو اختلط اللبن بالماء **قوله** لا بعده اي لا تثبت الحرمة بعد مضي هذه الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في
حرمة الرضاع تشبثا بظواهر النصوص وهو كما ترى لان المذكور في ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا عند
كذا في الاكمليه **قوله** لبنها منه ومن كون لبن المرأة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها فنسب اليه بحكم السببية كما في هذا
اصرار عن زوج ليس لبنها بسبب بان تزوجت امرأة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا
لبن الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج بابوا الزوج الثاني من غيرها واخواته كما في النسب ويكون ولدا
للزوج الاول ما لم تلد من الثاني اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي **قوله** واما عند غيره اقول المراد بالغير غير زفر كما مر من الرضاع
فان المدة ثلثة اشهر صرح به في الهداية **قوله** الام رضاعا لاخت او لاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع
حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة وكذا الحال في الاخ **قوله** والام نسبا لاخت او لاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة
ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ **قوله** والام رضاعا اذا كان يجمع الصبي والصبية الاجنبيان
على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي
ارضعت به رضيعا **قوله** اما البنت وام ربيبته قيل عليه هذا الحصر لم لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الام المشتركة
وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنتية والربيبة حتى جاز لكل منهما ان يتزوج
بنت الآخر وان كانت ام ولده من النسب كذا في الكافي والتبيين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن هو اخت الابن الذي اختص
باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة بالفرد
الناقص النادر قليلا مثل والربيبة على وزن الخبيثة بنت امرأة الرجل من آخر واعلم ان المص لو بدل الابن بالولد ليشمل الاكر والانثى لكان
اولى لان الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانية **قوله** ام موطوءته هذا على الجدة الشدة واما الجدة الصحيحة لابنه نسبا فهو انه
بلا ريبة **قوله** اعلم ام هولاء يعني من النسب كما لا يخفى **قوله** رضاعا قيد لكل من المتعلقات المتقدمة **قوله** بالغلبة يعني ان غير لون الجنس وطعمه
لا تثبت الحرمة وان لم يتغير تثبت كذا في العناية وقال محمد وزفر لبن امرأتين اذا اختلطا تعلق الحرمة لكل واحدة منهما وان كان لبن احديهما
اقل من لبن الاخرى وهو رواية عن ابي ح وهو اظهر واحوط كذا في غاية السروجي قال في الزيلعي ولم يذكروا الحكم فيما اذا كان المختلطان
متساويين وينبغي ان تثبت الحرمة احتياطا لان مدار الحل مغلوبية لبن امرأة ليعد مستهلكا فانتفاؤها كما يتحقق بالغالبية يتحقق
بالتساوي ايضا **قوله** اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا لان الاصل هو التغذي بالطعام **قوله** كما في لبن
اي حكم الخلط بالطعام للحل حلا مثل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في اختان صبي حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام
والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة فان حرمتها مؤبدة وكذلك الصغيرة اذا كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها جاز
التزوج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في العناية **قوله** لامهر للكبيرة اي لم تطالب تعدت الافساد ولان الفرقة جاءت من قبلها
قبل الدخول بها فصار كردتها قبله حتى لو تحقق الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فلا تنصف الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة
لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال المهر ولكن لا نفقة لها كذا في الكوسجية **قوله** اي قصدت الفساد
اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك اما ان قصد دفعهما عن الصغيرة لا تكون متعدية

كتاب الطلاق ٨

متعدية ولو علمت بالنكاح لانها ماجورة بذلك وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة
رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس الاسير وكل مستقل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته
انت طالق بتشديد اللام ويحتاج اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد الثابت بالنكاح مخصوصة **قوله** طلقة
اي رجعية صرح به في المختصر كما هو الظاهر **قوله** في طهر لا وطء فيه ثم لا يطلقها ثانية المراد تنقضي العدة ان لم تكن حاملا **قوله** وهو السنة وانما
فسر السنية بالحسن سواء الاحسن سنة ايضا اشارة الى خلاف مالك في سنيته حيث ذهب الى كونه بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد
نقل صاحب الدراية احسنية بكونه اتفاقا حيث قال لم يقل احد بكراهية السنة الاحسن بخلاف الحسن لان فيه خلاف مالك فيكون هذا الحسن
لا متعين فيه فكان احسن من المختلف فيه **قوله** كل طلاق اي من غير ان ينفصل بين الوطء والطلاق بزمان حلالا لانه يتوهم
الحبل فيهن والكراهة في ذوات الحيض باعتبار لان عند ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق **قوله** للاطهار اقل ولانها ابعد من الندم
حيث ابقى لنفسه تمكنه التدارك بان يراجعها في العدة وبعد ما تجدد النكاح من غير تحلل زوج آخر وايضا تمكنه التدارك بندبه **قوله**
فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار منه لرواية الطحاوي لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط **قوله** يقع عند كل
طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج سنة لانه لا يتم الثلث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها
وانما يستقيم على التزويجات اما اذا تزوج ثانيا يقع اخرى وهكذا لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت
السنة اذ الام فيه لوقت فينصرف الى وقت السنة في حق كل واحدة منهن كذا في الكوسجية اخذا من الزيلعي **قوله** ويقع شروع في بيان من
يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق السني ومقابله لاتصال تنتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد البائن فانه
يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق السني ومقابله لاتصال تنتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد البائن فانه
زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه الثاني لانا نقول اولا انه يحتاج لاستلزامه الى وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان
المص لم يقل يقع كل طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج ليس
بزوج مطلقا كذا فهم من تقرير الكافي **قوله** فلا فالثالث فيه بعض لا يقع لا يقع في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك عن عثمان رضي
لان الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس ذلك فيصار كالنائم بل اقوى لان النائم يتنبه اذا نبه لا السكران وفي قوله الآخر مقتضى ولنا انه خاطب
وقع الطلاق في منكوحته فلا يعرى عن حكمه اعتبارا بالصاحي وبيان انه خاطب انه تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فهذا اذا كان خطابا له في حال سكره فكذا اذا كان خطابا له قبل سكره والا لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما
تفصيل مسئلة المكره فسيجيء في باب المكره ان شاء الله تع **قوله** واخرس باشارته المعهودة المعروفة منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه
فهي كالعبارة من الناطق تحقيقا لا ادخلناه الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو مدفوع
بالنص كذا في الكافي وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرء عليه وداما واذا لم يدم لا يقع طلاقه **قوله** لا طلاق نائم وكذا لا يقع طلاق
صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه **قوله** وسيد اي ولا يقع طلاق سيد على زوجة عبده لقول ابن عباس رضي جاء الى النبي
رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي عم المنبر فقال عم يا ايها الناس ما بال احدكم
يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي **قوله** عندنا بالنساء اي ودليل الفريقين مذكور
في الهداية والكافي

باب ايقاع الطلاق

قوله صريحا لان الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا يقع لغة
مقام معناه فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ كذلك **قوله** ويقع بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان من حيث هو قابلا للتعقيب
لكنه ثبت هنا مقتضى الكلام للغة والمقتضى لا عموم له لانه ثابت ضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فهي هنا ثانية فيقع بالرجعي

فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعلوا انشاء التصرفات الشرعية كالحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما
ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا بد من قضاء لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية
قوله وفي العبد لا يلحق الا بهذا فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراكه بين المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج
الى النية كالكناية لانها هي التي يحتمل المراد وغيره ولكن بعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصريح فلا يحتاج الى النية قوله
ونحوه كالكناية مثل قوله والشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا كالكتاب الذي ملكه رجل يقال انه مرقوق لان كونه موضوعا
انسانا معتبر في مفهوم الرق دون الملك فلينظر في غاية البيان قوله واراد به الملك فيكون من قبيل ذكر السبب واراد
المسبب قوله وخرجت عن ملكي آه لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكناية كما يحتمل العتق فلا بد من
من النية قوله قد اطلقتك يعني ان نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال لتخلية السبيل
قوله وبهذا ابني اي يعتق ايضا به وللحق صاحب الهداية اليه قوله ويثبت على ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام
الدين الاتقاني انما قال ذلك لانه ان لم يثبت واداعى انه قال ذلك كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل الثبات
شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل يوشرط اتفاق وترك للنص بهذا القيد قرينة الالحاقية و
واعلم انه ليس يختص بلفظ الابن فان الاصل فيه ان من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابات المحرمة للنكاح يعتق عليه
كهذه بنتي او هذا ابي او اخي او عمي او خالي او جدي الا في اخي او اختي فانه لا يعتق بهما في ظاهر الرواية فالاخوة لا
لا يكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة غير مجاورة لا صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم
يذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شروح الاستاذ
الفاضل وعن ابي حنيفة ان الكل سبب للعتق كذا في شرح الوقاية قوله فيلزم حينئذ انه كناية وليس كذلك اعترض
شراح الوقاية بانه يلزم حينئذ ان يكون ملحقا بالصريح نحو هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين ما ابنه كما لا يفرق بين
هذا مولاي وما مولاي فلسامل قوله يثبت نسبه منه ويكون حرا لان النسب لا يثبت مقصودا على الحال بل
بل يثبت من وقت العلوق فيتبين انه ملك ولده فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا في دار الاسلام
لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وجاء المملوك الى النسب فالصاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة النسفي
كلمة قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب مستفادا راسه واما اذا كان ثابت في مولده
لا يثبت نسبه من المولى انتهى قوله ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل عليه لا يلزم النية في الكنايات
كلها بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا
ابني والمراد المصنف بقوله وبكناية ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق
في الطلاق فالعطف بالفاء هرنا بجواز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة السابقة لا لدفع
توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية حيث ان الكنايات على ثلثة اوجه منها
ما يقع به العتق اذا نوى كالامثلة التي ذكرها المص من قوله كلامك لي عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها
ما يقع به نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او ملكت نفسك عليك او وهبت نفسك
منك او اوصيت نفسك لك او بعت نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت كناية عن العتق الا انها لا تحتاج

بعني فيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق ديانة ولو قال انت حر من هذا العمل ونوى عملا معينا او قال انت حر من العمل
اليوم فانه يعتق في القضاء لان العتق لا يتجزى فاذا
جعل حرا في بعض الاعمال او جعل حرا عن الاعمال كلها
في بعض الازمان يثبت في الكل فيصدق فيما بينه وبين الله
تعالى انه اراد به البعض كذا في غاية البيان والعناية
والكافي نقلا من تحفة الفقهاء

حيث قال اعلم ان بين الملك والرق مغايرة لان الرق
ضعف حكمي يصير الشخص عرضة للملك والابتذال شرع جزاء
الكفر الاصلي والملك عبارة عن المطلق التصرف لمن قام به
الملك اما نوع عن التصرف لغير من قام به وقد يوجد الرق
ولا ملك ثم كما في الكافر الحربي في دار الحرب المستامن
في دار الاسلام لانهم خلقوا الرقاء جزاء للكفر لا لملك
لاحد عليهم وقد يوجد الملك ولا رق كما في الوقف والمدبر
لان الرق مختص ببني آدم وقد يجتمعان كالعبد المشترك
كذا في الغاية والكافي

اشارة الى امكان ان يقال فرق بين كون الشيء موضوعا
ومولويا مطابقيا للشيء كمولاي بالنسبة الى المعتق وكون
الشيء مجازا منه ملزوما لمدلوله المطابقي كالنبوة بالنسبة
الى الرسالة فلا يلزم من اتحاد الاولين في الحكم كمولاي في الخبر
والمولى اتحاد غيرهما فيه كهذا ابني وبابني فليتامل

الى النية لان الكناية انما يحتاج الى النية اذا كانت يحتمل المعنى ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى النية فهذه
الكنايات لا يحتمل الا الكناية عن العتق فاستغنت عن النية ومنها ما لا يقع وان نوى كالطلاق وكنايته و
وسلطان لي عليك كذا في حواشي الهداية لابيا ابني وياخي كما في الغاية الا اذا نوى اقول كان باشارة الاجواب
سؤال انشاء من تحقيق مسئلة هذا او ابني حاصله ان يقال فعلى هذا يجب ان يعتق العبد اذا قيل له يا ابني لتعذر
العمل بالحقيقة وتعين المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد
الى معناه فلا يعتبر تصحيح الكلام باثبات موجبه للعتق او المجاز كما في الخبر فانه لتحقيق المخبر فلا بد من تصحيحه
بما امكن فيه فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر فاشار الشارح الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صريح تخصيصه
ان لفظا الى موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى فيه اولا ثم اخبر
بالنداء محتملا لو قصد التصحيح فجرى على عبدي حر هذا زبدة ما في التلويح والكفاية قوله ولا سلطان لي عليك لانه عبارة
عن اليد يقال لفلان سلطنة يراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء فنفيه نفي اليد ولئن احتمل
زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف لا سبيل لي عليك
لان نفي مطلقة يستدعي العتق لان المملوك سبيلا وان كان مكاتبا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى
اذا اتفق ذلك بالبراءة عنه يعتق بهذا زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي فتح عمري ولم يتضح لي الفرق بينهما قال
الزيلعي في جوابه وما بينا اقول والمراد بقوله ما بينا هو ما ذكرنا من قوله لانه عبارة عن البداءة قوله وكناية مع نية العتق
فيه فوع مسامحة لانه من جملة كنايات الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان امثال هذا مع
في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صرائح الالفاظ العتق وهو ظاهر قوله ولا لزوم على العكس اقول لعل
صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه فانه ملك لرقيقها مع امتناع التمتع منها بهذا مثال زوال ملك المتعة
ابدا قوله وانت مثلك طالق لا يعتق به الطلاقه يشير الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق وذكر في المبسوط
لم يعتق الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك لانه قال لان المثلث يستعمل للمشاركة في بعض الاجزاء
عرفا فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ما انت الا حرة لان الاستثناء
من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة قوله ذا رحم محرم وصفة ذي الرحم المحرم هي ان يكون قريبا
حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم
والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو ان ملك زوجة ابيه او ابيه
او بنت عمه وبنت اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا يثبت بالقرابة بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة
مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر محرمية هي صفة للرحم وكذا بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها
بعدت ولم تؤثر في حرمة النكاح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية قوله وهو من تصريح بان عتق متعلق بجميع
ما ذكر من قوله من ملك آه قوله لا هي بعتقه يعني ان عتق المحارم خاصة لم يعتق امرها لاصالة لسهدم اضافة الاعتاق
اليها ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع وهو ظاهر كلا فهم من الكافي اعترض عليه بانه لو لم يعتق امة لجاز بيعها وهو
لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق المنبني على ملكه فهبة الامة بعد ذلك صارت

وكذا الحال في يا عتيق والفاء بطل اذا ناداه بوصف ذلك
انت اذا كان تحقيقا لكن الوصف الا اذا سماه عبده بالحر او العتيق
فانه لا يعتق ح لان مراده الاعلام بالحرية ولقبه بها اذا ناداه
بالعجمية وقال بازاد وقد كان سماه بالحر او لقبه بها اذا ناداه
باحر عتيق لانه ليس بنداء وبسم عليه فيعتبر اخبارا عن الوصف
كذا في الدرر اخذا من الهداية وشروحها

فان تصحيح كلام العاقل لقدر الامكان واجب ولا وجه
الا بتقديم ثبوت العتق وتحوه في المحل ليتحقق منه
هذا الاخبار كذا في الدرر

واما ذو الرقبة فكنتم وبجامعته بالاجنبي فانه يزيل
ملك المتعة وملك الرقبة بان يختلف ان يكون معورته
شراء واختاره منه فلتنظر فانها ما يتعود بخاطره

وقيل يعتق اذا نوى والمعول بقول رجل لامرأته انت
مثل امرأة فلان وقد كان الى منها فانه يكون موليا منها
وفي المحيط لو قال لامرأة حرة انت مثل هذه وارادا
بهذه امة يعتق ولو قال ثم اراد العتاق لا يصدق
قضاء لانه وصفها بالحرية حيث شبهت الحرة بها ولو قال
لامرأة حرة انت مثل هذه الامة اراد بهذه الامة امة
لا يعتق لانه اقر بكونها امة بعد كذا في المواجيه منه

لما ذكر العتق الحاصل بالاتفاق الاختياري الذي هو الاصل
ذكر ما هو مسائل العتق الذي يحصل بغير عتق كارث قريبه
وخروج العبد الى الينا مسلما وولد الامة من مولاه كذا
في الغاية

ولشاء بحثا ههنا نكتة وهو قولهم هذه قرابة حبست
عن ادنى الوليين وهو ولي النكاح فلان يعان عن اعلاها
اولا فان ادعى ان ولي النكاح اعلى فتلك مكابرة يستوعى
تفصيل الاما على الحرام وهو باطل قطعا واجماعا على
ان الرضاع يرفع ذل النكاح دون الرق مما يحسم مادة
هذه المكابرة فان رافع الاعلى يرفع الادنى لا محالة
كذا في الاكمل

لان الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في البيانية قوله كما لو ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث واليه يشير المصنف بعد هذا بقوله وقالا في غير الارث قوله ولها عبد يعني المشترى مولاه الا كل حتى فلا يضمنه لان من رضي بالافساد لا يضمن المفسد وقوله حيث شاركه اي دليل رضاه بالفساد ونفيه يعني لا شك ان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق رضاء به لا محالة وقوله وهو الشراء اي علة العتق هو الشراء فالتنكير باعتبار الجزاء بتاويل العلة بالدليل لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتمليك في القريب علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة اليها وبهذا كذلك لان التملك حكمي تترتب بعدها شرعا علة بغير اختياره قوله وان اشترى اي اجنبي ابتداء بقرينة قوله ثم الاب وعندهما لا يجب سعاية مريح في ان ضمير خالفا للثاني والرباني وتنبيه فيها للسعاية قوله احد الشركاء اشعار لوقوع العبد بين ثلثة نفر وقوله واعتقه آخر الاحسن فاعتقه او ثم اعتقه الآخر ليدل على تقدم التدبير في الهداية والى هذا المعنى اشار الشارح لتطابق معنى بقوله فاحدهما اختاره قوله وغيره كالتدبير والكتابة والاستسعاء وانزل العبد على حاله قوله فاعلم الانتقال من ملك الى وقت التدبير لكونه وقت عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتاق الا مؤخرا عند ذلك قوله فضمن اي الساكت المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة العبد ان كانت سبعة وثلثين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سنذكره الشارح بقوله لان المنافع تملك انواعا فبالتدبير تملكت منه تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق بتلك الستة فقط ولا يضمن التسعة التي نصيب الساكت من تلك الستة التي تضمنها اياها قوله والبيع يوجب الاستيلاء بواسطة البيع وانما عبر صاحب الكافي عن البيع بهذا لصريحا بمن المنفعة فيه قوله لانه ملك حقيقي والاحسن او كالاخ قوله وهو تالف من وجه لازم من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون له دون غيرهما كما عرف ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية قوله المدبر اي لعصبته لان العبد يعتق على ملكهما بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق عتق الولاء ايضا كانه ادى الى المدبر ثلث قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فثبت لهما ثمن الولاء وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعدما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق وقوله لانه ضمان تملك اي لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه كسبه وخدمته ووطئها فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاء بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو تختلف باليسار والاعسار واعترض بان قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار ممنوع مطلق ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق والاول مردود بان من كسر حرة انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني بالحكم واجيب بان المراد به الكتاب والحكم مدفوع بثبوته بقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الكفاية قوله وقالا ضمن الخ يعني العبد الذي دبره اول مرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار

كله

كله مدبرا للمدبر فصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر بمصارفته ملك نصيبه لها قيمة نصيبها والولاء كله كذا في الخانية والسمين قوله فكان استولدها واجاب عنه الاعظم رح اقرار بامومية الولد ايضا اقرار وبها الاقرار بالنسب وهو امر لازم لا يرتد بالرد وحينئذ ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم اقر المقر بنسب ذلك الصغير نفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد قوله غير منقومة عند ابي حنيفة رحمه الله وجه ان التقوم بالاحراز للتمول في ام الولد انها محرزة للتسبب لا للتمتع وجه قولهما انها منتفع بها وطئا واجارة واستخداما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطء لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح قوله حتى لو كانت ام ومشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما الى آخر ما ذكره الشارح قوله وهو اي ما اصاب الربع وانما عتق من الثابت بالايجاب السابق بعده لان المراد به ان كان هو الثابت فقط منه النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق شيء من ذلك النصف فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اثنان يعني عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله قال قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم اصلا اجازت الورثة او لم تجز وابنا على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى او اضاف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا لا ثبوته ح بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في الاكملية والكافي قوله قبل الوطء فاسد بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما حكم المهر وهي قد فصله الشارح واما حكم الميراث فلبداهته نصفه والنصف بين الجارية والثابتة نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفات احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي قوله هذا قول محمد خاصة واما عندهما فسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كما تكلم اي حين تكلم لان الكاف للمفاجاة كما يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق قوله لان مطلقة البعض مطلقة كلها لان الطلاق غير متجزٍ اتفاقا قوله فلا بد من محل اورد عليه ما لو قال الامية احدى هاتين ابنتي او ام ولدي وماتت احديهما لم يتعين الحرة والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بايقاع بصيغته بل هو اخبار ويجوز ان يخبر عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى فانما الانشاء فلا يصح الا في الحي قوله فباع احدهما قيل العرض على البيع والمساومة ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الآخر قوله وسلم قيل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيدا لاطلاق محمد رحمه الله في الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل قوله لان الاعتاق تعليل لقوله وان قال احدكما حر الخ قوله مقبولة عندهما في الصورتين فيوهم بان يوقع العتق في احدهما قوله وفي العبد يشترط لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك

لان الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في البيانية قوله كما لو ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث واليه يشير المصنف بعد هذا بقوله وقالا في غير الارث قوله ولها عبد يعني المشترى مولاه الا كل حتى فلا يضمنه لان من رضي بالافساد لا يضمن المفسد وقوله حيث شاركه اي دليل رضاه بالفساد ونفيه يعني لا شك ان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق رضاء به لا محالة وقوله وهو الشراء اي علة العتق هو الشراء فالتنكير باعتبار الجزاء بتاويل العلة بالدليل لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتمليك في القريب علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة اليها وبهذا كذلك لان التملك حكمي تترتب بعدها شرعا علة بغير اختياره قوله وان اشترى اي اجنبي ابتداء بقرينة قوله ثم الاب وعندهما لا يجب سعاية مريح في ان ضمير خالفا للثاني والرباني وتنبيه فيها للسعاية قوله احد الشركاء اشعار لوقوع العبد بين ثلثة نفر وقوله واعتقه آخر الاحسن فاعتقه او ثم اعتقه الآخر ليدل على تقدم التدبير في الهداية والى هذا المعنى اشار الشارح لتطابق معنى بقوله فاحدهما اختاره قوله وغيره كالتدبير والكتابة والاستسعاء وانزل العبد على حاله قوله فاعلم الانتقال من ملك الى وقت التدبير لكونه وقت عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتاق الا مؤخرا عند ذلك قوله فضمن اي الساكت المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة العبد ان كانت سبعة وثلثين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سنذكره الشارح بقوله لان المنافع تملك انواعا فبالتدبير تملكت منه تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق بتلك الستة فقط ولا يضمن التسعة التي نصيب الساكت من تلك الستة التي تضمنها اياها قوله والبيع يوجب الاستيلاء بواسطة البيع وانما عبر صاحب الكافي عن البيع بهذا لصريحا بمن المنفعة فيه قوله لانه ملك حقيقي والاحسن او كالاخ قوله وهو تالف من وجه لازم من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون له دون غيرهما كما عرف ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية قوله المدبر اي لعصبته لان العبد يعتق على ملكهما بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق عتق الولاء ايضا كانه ادى الى المدبر ثلث قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فثبت لهما ثمن الولاء وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعدما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق وقوله لانه ضمان تملك اي لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه كسبه وخدمته ووطئها فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاء بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو تختلف باليسار والاعسار واعترض بان قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار ممنوع مطلق ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق والاول مردود بان من كسر حرة انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني بالحكم واجيب بان المراد به الكتاب والحكم مدفوع بثبوته بقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الكفاية قوله وقالا ضمن الخ يعني العبد الذي دبره اول مرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار

كله مدبرا للمدبر فصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر بمصارفته ملك نصيبه لها قيمة نصيبها والولاء كله كذا في الخانية والسمين قوله فكان استولدها واجاب عنه الاعظم رح اقرار بامومية الولد ايضا اقرار وبها الاقرار بالنسب وهو امر لازم لا يرتد بالرد وحينئذ ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم اقر المقر بنسب ذلك الصغير نفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد قوله غير منقومة عند ابي حنيفة رحمه الله وجه ان التقوم بالاحراز للتمول في ام الولد انها محرزة للتسبب لا للتمتع وجه قولهما انها منتفع بها وطئا واجارة واستخداما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطء لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح قوله حتى لو كانت ام ومشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما الى آخر ما ذكره الشارح قوله وهو اي ما اصاب الربع وانما عتق من الثابت بالايجاب السابق بعده لان المراد به ان كان هو الثابت فقط منه النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق شيء من ذلك النصف فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اثنان يعني عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله قال قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم اصلا اجازت الورثة او لم تجز وابنا على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى او اضاف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا لا ثبوته ح بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في الاكملية والكافي قوله قبل الوطء فاسد بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما حكم المهر وهي قد فصله الشارح واما حكم الميراث فلبداهته نصفه والنصف بين الجارية والثابتة نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفات احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي قوله هذا قول محمد خاصة واما عندهما فسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كما تكلم اي حين تكلم لان الكاف للمفاجاة كما يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق قوله لان مطلقة البعض مطلقة كلها لان الطلاق غير متجزٍ اتفاقا قوله فلا بد من محل اورد عليه ما لو قال الامية احدى هاتين ابنتي او ام ولدي وماتت احديهما لم يتعين الحرة والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بايقاع بصيغته بل هو اخبار ويجوز ان يخبر عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى فانما الانشاء فلا يصح الا في الحي قوله فباع احدهما قيل العرض على البيع والمساومة ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الآخر قوله وسلم قيل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيدا لاطلاق محمد رحمه الله في الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل قوله لان الاعتاق تعليل لقوله وان قال احدكما حر الخ قوله مقبولة عندهما في الصورتين فيوهم بان يوقع العتق في احدهما قوله وفي العبد يشترط لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك

حق العبد فما كان من حقوق العباد لا تقبل الشهادة فيها بدون الدعوى قوله فلا يشترط الدعوى لان عتقها من
من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك تقبل الشهادة فيها قوله كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان
هذا العتق يتضمن ما هو حق الله تعالى قوله في احد الامتين الى قوله عند ابي حنيفة رح لان العتق المبهم لا يوجب
تحريم الفرج عنده كما كتبنا بعيد هذا في الحاشية نقلا من الاكمل حيث قال لان الملك قائم اه قوله باب الحلف
بالعتق وهو ان يجعل العتق جزاء للشرط قوله عند بعد الغد قال في الكوسجية الا عند حلفه لا بعد
لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه ظاهر في الحال فلا يتناول الا
وارجع صدر الشريعة ضميره عند الا بعد الغد وليس بقوي اذ المقصود بيان من يعتق لا بيان زمان العتق
ونحن نقول من تامل في صدر الكلام وعجزه يتبين ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر فليتامل قوله
لان الحل آدمي وبناء على ان المملوك مطلق منصرف الى الكامل والحمل ليس كذلك قوله يعتق بتبعية مدبرة
الام لانه قال كل مملوك لي يتناول الحامل فيدخل الحمل تبعا قوله لا من ملك بعده اي بعد القول قوله
ولا يكون مدبرا الا مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى وقت الموت يعتق من الثلث
كذا في النهاية قوله فتقبل عتق اي في ساعة قبوله وان ردا او اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال
بما يعلم به قطع المجلس بطل قوله كونه دينا على حر فظاهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر
ما دام عليه فلس ويؤيده ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل هو حر مديون قوله بخلاف
بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق قوله ان ادى عتق لان اداء صيغة
التعليق فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بساير الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد
برده وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق بساير الشروط قوله لا مكاتب يعني لا يثبت عليه احكام
المكاتبين حتى لو مات وترك مالا فالمال لمولاه ولا يؤدي عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث
عنه مع ما في يده من اكسابه ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المال او ابراه المولى
لم يعتق ولو كان مكاتبا كان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع قوله فانه يصير ماذونا وانما صار كذلك
لانه رغبة في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده من الترغيب في الاكتساب التجارة لانها هي المشروعة
عند الاختيار دون التكدي لانه يؤدي الى الدناءة والخساسة فكان اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها
قوله ويعتق اداؤه الى قوله وباذا لا يراد للمسئلة على وجه يتضمن جواب السؤال الذي اورده الاكمل
حيث قال فان قيل قد تقدم انه يصير ماذونا له في التجارة كيف يكون الاداء مقتصرا على المجلس اجيب
بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت فان الاداء فيها لا يقتصر على المجلس الهداية قوله
لا يجبر على القبول اقول المراد بالجبر هنا في المعتبر حيث قال فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
ومعنى الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضا بالتخلية
برفع المانع بين المال سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه
بالضرب والحبس قوله ورجع المولى اي رجع عليه بالف اخر منكرا لان الالف التي اداها كانت مستحقة من

ولكن لان عتقها بتضمن تحريم فرجها على مولاها وذلك حق من
حقوق الشرع حتى كان الشرع اذا قبلت الشهادة على عتق امة هي اخت مولاها لم يكن
فان قبل لو كان كذلك لكان لا تنفع شهادة الواحد كما لا تنفع شهادة الواحد
في امر الدين ولما قبلت الشهادة على عتق امة هي اخت مولاها ثبت
الرضاعة اذا جحدته اذ يثبت بها تحريم الفرج لان التحريم ثابت
بحكم الرضاع قبل شهادتها بالاعتاق اجيب عن الاول بان
الواحد حجة في امر الدين اذا لم يقع الحاجة الى الزام الغير
وهنا قد وقعت وعن الثاني بان فيه معنى الزنا لان فعل المولى
بها قبل العتق لا يوجب الحد وبعده يوجب كون بعضها مملوكا
لمولى وان كان هو ممنوعا عن وطئها بالتحريم الابدي فيه عار
له ان يتزوجها وان بدل نصفها يكون له واذا كان كذلك كان فيه
تحريم الفرج كذا في العناية

لانه مملوك تبعا للام لا مقصودا ولانه عضو من وجه واسم
المملوك يتناول الاعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا
كذا في الهداية

وكان ثبوته على خلاف القياس اذ القياس ان لا يثبت حق
المولى الدين على عبده فلما ثبت بخلاف القياس
ضرورة حصول الحرية للمكاتب وحصول المال
للمولى اقتصر على موضع الضرورة ولم يعد الى
الى الكفالة كذا في الاكمل

وهو التمال ومنه يقال كذا في المغرب

ويجوز ان لا تنافي بينهما لجواز ان يكون ماذونا بالتجارة
ويقتصر الاداء على المجلس بتخيير فيه ويؤدي الى
قبل الافتراق بالابدان كذا في العناية

من جانب المولى فلا يحصل المقصود بادائه لان مقصوده ان يحتبسه على الاكتساب ليؤدي من كسبه فيملك المولى
ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك واما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود شرط العتق كما عتق مال
ابن انسان واداه قوله واعتقه الوارث تفسير عن قول شرح الهداية قال المشايخ لا يعتق في قوله
انت حر بعد موتي على الف درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث او الوصي او القاضي لان الميت
ليس باهل للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على ان الايجاب مضاف الى ما بعد
الموت وعليه الموجب شرط عند الايجاب وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب في الحال و
الاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط عنده كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد
الشرط وهو مجنون وقد فرق بين انت حر بعد موتي على الف وبين مسئلة العتق وبين انت مدبر
على الف درهم وهي مسئلة التدبير بوجه آخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بالمطلق
للوقت وفي مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل القبول
كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق
الوارث وههنا سوال وجواب في العناية وقد كتبناهما في الحاشية لاحتياج الكشاف المقام
الى ذكرهما قوله فتقبل عتق الى ساعة لان الاعتاق على الشيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول
كذا في الكافي قوله فان مات مولاه وكذا الحال لو مات العبد كما فهم من تقرير الهداية قوله لا يجوز العتق
بخلاف بدل الخلع فان اشتراطه على الغير جائز لان اشتراط البدل على الاجنبي في الاستقاط جائز
وفي الاثباتات لا يجوز والخلع من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت هذه المسئلة
في باب الخلع من الكافي زبدته ما ذكره الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبي في باب الطلاق كالمراة في عدم
ثبوت شيء لهما بالطلاق اذ الثابت سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المراة بالمال فكذا الاجنبي
بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم يكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك
وليس الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له به شيء اصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على
غير المشتري فلا يجوز انتهى قوله بطريق الاقتضاء فكانه قال الآمر الامة التي كانت لك الى الآن
ملكها لي بالف واعتقها عني وقصد المامور اثبات العتق عن الآمر وقال اعتقت عنك وقد خرج كلامه
جوابا لكلام الآمر من اراد الكسف فليطالع قبيل باب نكاح اهل الشرك من البيانية وههنا شبهتان
نافعتان مذكورتان في شروح الهداية فكتبناهما في حاشية هذه الرسالة هربا عن التطويل
المخل والاختصار المخل باب التدبير التدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره
وامر عاقبته فاخرج عبده من الرقية الى الحرية بعده وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت
الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة فيجوز انتقاله من ملك يعني ان حكمه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه
الى الحرية كما في الكتابة وعند الشافعي رح يجوز بيعه وهبته ونحوهما له ان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع
به البيع والهبة كما في ساير التعليقات من دخول الدار ومجيء راس الشهر وغيرهما وكما في المدبر المقيد فان ذلك

حيث قال فان قبل انت مدبر على الف درهم معناه
انت حر بعد موتي على الف درهم ليكون كمسئلة المتن
فينبغي ان يكون الايجاب بان هذا بين من جانب المولى
القبول العتاقية واجيب بان هذا بين بعض اللفظ وشرط قول
حتى لا يتمكن من الرجوع وفي الايجاب بعض اللفظ وشرط قول
انت مدبر على الف اضافة الحرية الى ما بعد الموت لفظا فلا
يشترط القبول بعده وفي مسئلة اضافة الحرية الى ما بعد
الموت لفظا فيشترط بعده كذا في العناية

ان قولهم لا يعتق ما لم يعتقه الوارث

عبث قال في العناية فيه شبهتان لا احدهما ان هذا البيع
فاسد لانه بيع بعضها من الالف لو قسم عليها وعلى مائتي
بعضها وهو فاسد لا اذا دخل صفقة النكاح في صفقة
منها فيجب لا يقع العتق اذا لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
والثانية ان البيع اذا كان فاسدا يجب فيه التوقف حتى يسقط
المبيع كما مر والقول بالجبر من الثمن انما هو موجب البيع
الصحيح لما لو جمع بين عبد ومهر وبين عبده وعبد غير
فان البيع صحيح في العبد بحصته من الثمن كما سيأتي
واجاب الامام فخر الاسلام البزدوي بعدم عن الاولى بان الامة
تنتفع بهذا الاعتاق فيهذا الوجه بغير قابضة لنفسها اذ لا
قبض واذ القبض يكفي في البيع الفاسد كالقبض مع
الشيوع فيما يحتمل القسمة والامام فخر الاسلام بعد ما
عن الثانية بان البيع مروج في الاعتاق فاخذ حكم
النكاح فيجب القول بما خصه من الثمن انتهى

حيث قال فان قبل البيع فاسد لانه بيع بعضها من الالف
وهو فاسد اذا دخل صفقة النكاح في صفقة
منها فيجب لا يقع العتق اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
والثانية ان البيع اذا كان فاسدا يجب فيه التوقف حتى يسقط
المبيع كما مر والقول بالجبر من الثمن انما هو موجب البيع
الصحيح لما لو جمع بين عبد ومهر وبين عبده وعبد غير
فان البيع صحيح في العبد بحصته من الثمن كما سيأتي
واجاب الامام فخر الاسلام البزدوي بعدم عن الاولى بان الامة
تنتفع بهذا الاعتاق فيهذا الوجه بغير قابضة لنفسها اذ لا
قبض واذ القبض يكفي في البيع الفاسد كالقبض مع
الشيوع فيما يحتمل القسمة والامام فخر الاسلام بعد ما
عن الثانية بان البيع مروج في الاعتاق فاخذ حكم
النكاح فيجب القول بما خصه من الثمن انتهى

قوله وانت مدبر
ومن امثلة التصريح في المتن قوله اذا مت
فانت حر كذا في الاكمل

جايز فيه بالاخلاف ولنا قوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث فلان التدبير
سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وقع البيع والهبة والصدقة والامهار وكذلك وانما جواز الاستخدام وغيره فلان
التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتا ولهذا لو قال كل مملوك لي فهو حر
وخلف مدبرا وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى كذا في العناية في اثبات
اثناء باب الاستيلاد **قوله** يعتق من ثلث ماله يعني ان خرج منه وسعى في ثلثيه الخ وانما اعتبر الثلث
لقوله صلى الله عليه وسلم وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية وكل وصية ينفذ من الثلث **قوله** ان استغرق
دينه لان الدين مقدم على الوصية وبيع ان قال الشارح وح في المدبر المقيد **قوله** كعتق المدبر لا يقال المتبادر
من هذا التشبيه الا يكون لا تقوم كل منهما من جنس والذي يظهر انهما مع ان المراد بالقيمة في المدبر
المطلق القيمة مدبرا كما صرح به في الخانية والذخيرة وفي المقيد القيمة قنا قال قاضيخان لو كان التدبير
مقيدا بالقيام فلا يكون عتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم في تشبيه احد الشيئين بالآخر ان يكونا متشابهين من
من جميع الوجوه فالمشابهة بينهما في لزومها معا معتبرين من الثلث واعتبار القيمة لسرورية بينهما اعتبر
غير متطور اليه هنا **قوله** وامه ولدت شروع في بيان كسب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث
ان كلا واحد من المدبر وام الولد جنس الحرية لا حقيقتها **قوله** ام من زوج طلقها او اراد به انها اجنبية
فكرت في المعتبرات ردا على الشافعية حيث قيل في النهاية لو غيرها بعيد هذا ومن استولد امة غيره
بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له شرعا لانها كانت ام ولد له من قبل حقيقة يعني لو استولد معا وهي في ملك
الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او لغير الولد صارت ام ولد له لانها علقت برقيق لا يصير ام ولد لمن
علقت منه لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء في حالة العلوق والجزء لا يخالف في صورة
النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك الحالة فلو انعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل
ولنا ان سبب الاستيلاد هو الجزئية لحاصلة بين الوالدين والجزئية انما تثبت بينهما بالنسبة
الولد الى كل منهما كاملا وقد ثبت النسب بالنكاح فيثبت الجزئية بهذه الواسطة واذا ثبت
الجزئية ثبت امومية الولد هذا زبدة ما في العناية والغاية وسيجيء منا بعض تفصيل من هذه
المسئلة في باب دعوى النسب في شرح قول المصنف رحمه الله وهي ام ولد ونكاحا فليطالع ثمه
قوله كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملك الى ملك لعموم صلى الله عليه وسلم لما ولدت مارية ابراهيم بعتق
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل له عليه الصلوة والسلام الا تعتقها اعتقها ولدها اخبر عن الغاية
فيثبت بعض مراده وحرمة البيع لان الحديث وان دل على تنجز الحرية لكن عارضه ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه فعملنا بهما
جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول والتنجيز بالحديث الثاني لا حال محلية البيع معلومة قريبا يقين فلا يرتفع
الا بيقين مثله وجزء الولد لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى كما اختار شمس الائمة
داود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو علي رضي الله عنه صرح به مغني التقليين في الكافي لانا نقول

77

الاحاديث الدالة على عتقها من المشاهير قد انضم اليها الاجماع اللاحق فرفعتها وان الجزئية قد حصلت بين
الوطي والموطوءة بواسطة الولد فان الابن قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة حتى
وهي تمتنع بيعها وهبتها لان بيع جزء الحر وهبته حرام قال قاضيخان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح في فتاوى
اذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا يصير ام ولد له لو ولد فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها انتهى و
ويجوز للمولى وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها قبل ان يستبرئها فان قيل شغل الرحم بماء محترم
واحتمال يمنع جواز النكاح كما في المعتدة اجيب بان محلية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطي و
وقد وقع الشك في زوالها فلا يرتفع به بخلاف النكاح فان المنكوحة خرجت عن محلية نكاح الغير
فلا يعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة **قوله** الا بدعوة سيدها والاعتراف
بالوطي غير ملزمة لان وطي الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع وهو سقوط
التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما او عدم مجانية اولاد الامام عندهم فلا بد من الدعوة قال
الهداية وشروحها عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي فاما في ما بينه وبين الله
فالاعتراف به والدعوى ان وطئها وخصها ولم يعزل عنها والمراد بالخصائص هو ان يحفظها عما يوجب
ريبة الزنا كذا في العناية **قوله** وينتفي بنفيه اي من غير لعان ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول المدة
واما بعد قضاء القاضي فلزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل الاقرار
في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلافهم في مدة التطاول وقد سبق
في اللعان **قوله** تسعى في قيمتها وهي ثلث قيمتها قنة كما مر غير مرة اعترض عليه بان القول بالسعاية
قول بالتقوم لانها بدل ما ذهب من مالية ام الولد مع ان ماليتها غير متقومة عند الاعظم فاني له القول
بالسعاية واجيب بان الذمي يعتقد ماليتها فيشرك وما يعتقد بهذا زبدة ما في العناية **قوله**
وان ادعى ولادة الخ لا تفرقة في ذلك بين الصحيح والمريض **قوله** لانه لما استولدها الخ يرد عليه الغالب وهو
ان يقال لم يثبت النسب منه في نصف الشريك بمصادفته ملك غيره ولا يثبت في الباقي ضرورة لانه
لا يتجزى الخ كما الى ما ذكر في الكتاب فيجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الا يرى انه يسقط
الحد عنه بهذا الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة **قوله** لان الولد يعتق ان
اي سبب النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد الخ فيلزم عدم تجزي سببه الذي هو النسب وقوله
من ماءين اي من ماء رجلين **قوله** قبيل العلوق فلم يعلق منه شيء على ملك الشريك لانه كما علق العلوق
حرا لاصل لان نصفه انعلق على ملكه وانه يمتنع بثبوت الرق فيه كما ذكرنا من توجيه مثبت النسب **قوله** يدل
عليه وفي الخ اقول الدليل اضافة المال الى الابن فلعل اعادة الحديث بتمامه ليتضح بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
يرجح على بناء المفعول الى قول الخائف وهو بالخاء والفاء هو الذي يعرف الآثار وبالفارسية كسب شناس **قوله**
فيوزع اي يزثاه منه ميراث ابن واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين فجوزه الاعظم رحمه الله وتبعه
رحمه وجوزه الربانى رحمه الله الى الثلث ووجه كل واحد منهم مذكور في العناية وهو حر بالقيمة اما لزوم العقد فلان الملك

كتاب الايمان

لا يتقدم الوطئ لان ماله من حق الملك كان لصحة الاستيلاد فكان الوطئ واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر
وقد سقط الاول بالشبهة فيسقط الثاني قوله الا اذا ملك المولى الولد يوما ما يعني المكاتب ويعود الى الرق
ثم يكاتب ح يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال
بانتقال الى المولى قوله اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة ما ذكره الشارح
قوله او التعليق قد تكلف في عطفه على التوكيد لفظا ومعنى تقوية للجزء بالتعلق ويمكن ان يقال انه جزء معنى لان مراده من ان
قلت زيدا فعلي حج لا اكلم زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد عليه شيء مما ذكر لكن رعاية المعنى اللفظي في
العطف الاول اكثر قوله وهي ثلث لان اليمين بالله تعالى اما ان يكون فيها مواخذة او لا فان كانت فاما ان يكون
دنيوية فهي المنعقدة او اخروية فهي الغموس وان لم يكن فهي اللغو كما فهم من تقرير الشارح والغموس ماخذ غمسه
اي مثقله وقد فسره العلامة في افعاله بفرو بزد تش فاسمه يدل على معناه لانه ماسر مغموس الا اذا يغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا اوغله الله النار ولولا الاسم ما كان كذلك وكذا اشار
اليه المصنف بقوله يأثم به قوله لغو سميت به لانها لا اعتبار لها والغو اسم لما لا يفيد يقال لغا اذا اتى بشيء
لا فائدة فيه قوله يرجى عفوه فان قيل فما معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف فيها وانما علق بالرجاء في المواخذة بالصورة
التي ذكرها بقوله وكانا ان حلف الخ وذلك غير معلوم بالنص قوله فان قلت الحلف كما يكون الخ اشارة
الى ما ذكره الاكمل رح بقوله وتقابل ان يقول الخ فلينظر في العناية لكن بين الجوابين نوع مغايرة قوله من الكفارة
في الغموس قال في الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي فيها الكفارة ودليل الفريقين
مذكور فيها وفي شروحها قوله ولو سرهما او كرهما متعلقان بما بعدهما من حلف او حنث اي يجب الكفارة
في المنعقدة عند الحنث وان كان كرهما الحنث او الحلف او كلاهما بطريق الاكراه فلا استدراك فيه وانما
سوى فيها بين القصد وعدمه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
قوله والمراد بالناسي الساهي بهذا لفظ الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة النسيان في اليمين لا
يتصور صرح به الزيلعي قوله والقسم بالله اي بهذا الاسم او باسم آخر من اسمائه كالرحمن الخ والمراد بالاسم
ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي يحصل عن وصف الله تعالى
باسما فاعلها كالرحمة والعلم والعزة كذا في العناية قوله كالبنى والقرآن قال في الهداية معناه ان يقول
والبنى والقرآن اما لو قال انا بريء منه يكون يمينا لان البرء منها كفر قوله لعمر الله العمر بالفتح والضم البقاء
الا ان الفتح علمت في القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم المعنى قال الله تعالى لعمرك الآية والعمر وهو البقاء لكنها
من صفات الذات فكانه قال وبقاء الله الباقي كذا في العناية نقلا من المبسوط قوله وعهد الله وميثاقه العهد
اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عنه قوله واقسم بنا على جدار اضمار المقسم بحرف القسم
ثم اختلف في النية اذا لم يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد من الاضمار الوعد واليمين بغير الله
كذا في العناية قوله فيها اي في التعليق بالماضي والآتي قوله وهما والفرق بينه وبين المعرف الذي عد يمينا

عد يمينا

عد يمينا ان المعرف اسم من اسماء الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو مصدر
منصوب بفعل مقدر وكانه قال افعل هذا الفعل لا محالة وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين واما لفظ الحق
فليس بحلف عند الثلث الا في احدى الروايتين عن الثاني حيث قال فيه انه يكون يمينا لانه من صفات
الله تعالى وهو حقيقته فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما انه يراد به طاعة الله اذ الطاعات
معوقة فيكون حلفا بغير الله تعالى قوله وسوكند خورم بخدا وانما لم يعد هذا يمينا وعد قوله سوكند مي خورم
لان لفظ مي علامة الحال فيكون للحال فيعد يمينا بخلاف هذا فانه خال عنه فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا
كذا فهم من تقرير الهداية قوله او اتاه زان يعني لو قال ان فعلت كذا فانا زان الخ قال في الهداية لان حرمة
هذه الاشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمة اسم الله قوله وحروف القسم الواو الخ كقولهم
والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود في الايمان ومذكور في القرآن قوله وقت الاداء اي وقت التكفير
لا عند الحنث يعني ان المعتبر في الكفارة انما هو وقت التكفير كفر بعد الاشياء الثلثة ولم يكفه الصوم
ولو عكس لا يلزمه التكفير بعد ما يكفيه الصوم قوله في الكفارة المالية البدلية كالصوم مثلا قوله
فنفس وجوبه قال في التنقيح فنفس وجوبه بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة ومن حلف على معصية
الخ قوله حنث اي ينبغي ان يحنث نفسه ولا كفارة في حلف كافر وقال مالك والشافعي يكفر بالمال قوله
ومن حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا
لم يصر محرما بعينه قوله وان استباحه كفر اي ان فعل شيئا مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجب الكفارة و
وقال الشافعي رح لا كفارة عليه لانه تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين
كملكه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة فاما ان يثبت به حرمة عينها وهو غير جائز
لانه قلب المشروع كما ذكره او غيرها فاثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمعتبر الاعمال عند الامكان
واجب قبضا اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله والاستباحة تنافيا لان الاستباحة
انما تستعمل فيما كان ثم تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم عينه وقوله
وان استباحه اشارة الى الحرمة بغيره كذا في العناية قوله لقوله تعالى قد فرض الله لكم الآية اشارة الى جواب
معارضة ذكرها الاكمل بقوله اليمين اما بذكر اسم من اسمائه او صفة من صفاته كما تقدم او بذكر شرط وجزاء
وتحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك في تحريم العسل او تحريم مارية والمراد بتحلة اليمين حل عقدها
بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي رح قوله على ان اليمين الخ قيل عليه ان قول القائل والله اصلي
صلوة وصمت كذا او والله لازني ونحوهما يمين وليس مما ذكر وفي الحمل على الغالب بعد فليتأمل قوله وفي
اي عليه الوفاء قوله او كفر يعني كفارة اليمين قوله وفي معنى اليمين اشارة الى المعنى الفقهي الذي اورده
الاكمل حيث قال والمعنى الفقهي في ذلك في الشرط الذي لا يريد ثبوت كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين
جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن اتخاذ الشرط فيتحقق ويحيل الى المحرمية
شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده اظهار الرغبة فيما

ليس شيء منها بموجود وهنا فكيف صار يمينا فاجاب عنها بانها مسافة بقوله تعالى قد فرض الله لكم الخ

جعله سرا قوله ينبغي ان لا يتجزأ وجب الوفاء بنفس النذر قوله والحرام لا يوجب التخفيف يرد عليه ان هذا انما
يتوجه اذا كان موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر واليمين ولزوم اعمال
كل واحد من الاحتمالين وامتناع اهدار احدهما راسا فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف ولا محذور
فيه والقول بان الجزء ترتب التخيير على الفعل الحرام مردود سواء كان للخصوص ذاته وحرمته مدخل فيه او لا يخ
عن بعد قوله بطلان لا يحنث ابد العدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله صلى الله عليه من حلف
على يمين فقال ان شاء الله فقد برئ في يمينه وقد اشار المص رحمه بقوله وعلى هذا الى قول صاحب الهداية الا
انه لا بد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين **باب حلف الفعل او بيعه وهي**
بالكسر معبد النصارى والكنيسة والدهليز بالكسر ما بين الباب والدار فارسي والظلة على ما فهم من الغاية
مسقيفة بين الحائطين تحتها طريق قوله فالصفة بيت وان كانت ذات حوائط ثلثة صفا منا و
وهو الصحيح قوله او بنيت اخرى اي دارا اخرى بدلا منها بخلاف ما اذا بني بنيا بعد انهدام الدار لظهور
تغايرهما وصفا او وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح من الدار لانها عبارة عما احاطه
به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها قوله في عرفنا لا يحنث وهو مبني قول ابي الليث رح ان كان
الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار قوله فهذه
العلة الخ قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار
غامرة وقد شهرت اشعار العرب بذلك منها قول قائلهم الدار دار وان زالت حوائطها والبيت
ليس بيت بعد تهديم والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وكذا قول
الشارح ثم قولهم الخ قوله ان الوصف الخ مردود بان الدار في غالب الاستعمال يطلق على المبنية
المعمورة والوصف الذي هو كونها مبنية مذكورة باعتبار المعنى اعتبارا للاستعمال الغالب فيلغو
في المعرفة دون النكرة هذا بند من كلمات الاستاد في هذا المقام فلينظر في شرح غرره قوله
ثم هذا المعنى يوجب الحنث الى قوله لان البيتوتة وصف قيل فيه اشكال لانها ليست بوصف فان
كان الوصف عبارة عن امر زائد على الذات قائم به وليست كذلك بل علة غائية لبنائه بخلاف
الدار فان البناء زائد على الدار التي هي العرصة فلسامل قوله وعند زفر يحنث وقوله رحمه قياس
وقولهم استحسان وههنا تحقيق ذكره الاكمل رحمه في شرح قول الهداية ولو حلف لا يكسو هذا الثوب الخ حنث
حاصل كلامه ان الافعال على ضربين الى قوله فالابتداء من محتملاته قوله وقت خفوقه وهو بضم
الخاء المعجمة والفاء واخره قاف ومنه خفقت النجوم غابت كذا في الصحاح قوله باهله فيه اشارة الى ان
لو لم يكن متاعا كان كبيرا يسكن مع ابيه مثلا فخرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث
هذا عند ابي حنيفة رحمه اعترض على قوله بان سكناه كان بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا خرج بعضه
انتفى سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكره
ليس كذلك قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل اخر حتى يبر قيل وان لم يمكنه النقل من ساعته بعذر الليل

او لمنع

او لمنع ذي قوة او عدم موضع اخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة الضرورة مستثناة خلافا لزفر وكذا لو
لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقله لم يحنث
حتى يجد من ينقلها او يلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكرها صورته ان يحمله انسان فيخرجه مكرها
فانه حينئذ لم يوجد الفعل لا حقيقة ولا حكما واما اذا هدده غيره فخرج خوفا من المكره يحنث لوجود لوجود الفعل منه
ثم هل ينحل اليمين اذا حمل مكرها قيل ينحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح والقته فيها لم يحنث
وينحل اليمين وقيل لا ينحل وهو الصحيح كذا في العناية قوله الحنث في الاول لان فعل المامور مضاف الى الامر اذا
ركب دابة فخرجت قوله في الاخريين اما اولهما فمنع عن البناء واما ثانيهما فلان انتقال الفعل بالامر لا يجوز الرضا
قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحققه هنا محسوس قوله هو مثل الاتي لقوله تع
اذهب الى فرعون والمراد الاتيان قوله يتحقق لان البر مرجو قبل هذا قوله فلا يصدق قضاء وقيل يصدق
قضاء ايضا قوله لان الاذن الخ اعترض عليه بقوله تع لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار
الاذن لازما واجيب بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تع ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله فورا اي في الحال حتى
لو امكث ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه يمين الفور وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا
اذا غلت وتفور الاعظم باستنباطه وكان الناس قبله يعلمون اليمين نوعين موقتة وموقدة فقط ثم استنبط
الاعظم رحمه هذا النوع الثالث وهو الموبد لفظا والموقت قوله علم انه كلام مبتدا فان قيل الزيادة لا تخرج
كونه جوابا لسوال الا ترى الى قوله من عصاي اتوكا عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى في جواب
قوله تع وما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصا لم يخرجه عن كونه جوابا اجيب
بان كلمة ما تستعمل لسوال عن الذات والسوال عن الصفات وحيث وقعت في حيز السوال اشتبه على موسى
عليه السلام ان السوال وقع عن الذات او الصفات فجمع بينهما ليكون تحببا على قال قوله لا يركب دابة زيد وهي
في العرف كل ما يدب من الحيوانات التي تتحرك مشيا على وجه الارض ويتعلق الركوب بها بين ما يركب منها حرادا
كالفرس والبغل والحمار والبعير والجاموس والفيل في القياس واستحسن الفقهاء في عقد اليمين على ما يركب في
في غالب البلدان وهو الخيل والبغال والحمير اخذ من قوله تع والخيل والحمير لتركبوها عدمنه الركوب في هذه الانواع
الثلثة وبالعرف فانه اذا قيل ركب فلان دابة لم يفهم منه احد انه ركب البقر او الفيل وان كان يركب
في بلاد الهند الا اذا نوى جميع ذلك فيكون على ما نوى لانه حقيقة كلامه وفيه شدد على الحمار قوله في الوجوه
كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق اذا نوى ووجه ذلك
ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنه الا ان يضاف الى العبد فيحمل الاضافة الى المولى فلا
فلا بد خلت مطلق الاضافة الا بالنية قوله وان لم ينو لا عتبار حقيقة الملك للسيد اذ الدين لا يمنع وقوعه
للسيد عندهما ويعيد الاكل شروع في باب اليمين في الاكل والشرب قوله بثمرها بالنفقات يعني اذا كانت عليها
ثمرة واما اذا لم يكن فاليمين يقع على ثمرها لانه اضاف اليمين الى ما يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة
كما صرح به الشارح وما يخرج منه صالح لكونه مجازا لان النخلة سبب له وذكر السبب وارادة المسبب مجاز

مقهور قوله قضما وهو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان وانما وقع المسئلة في البر
المشار اليه لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما مع تحقق
مستعمل فان البر يفعل يعلى وهو كل قضما قوله فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي قيل عليه قد خالف هذا الاصل حيث
قال ان من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لابتداء الغاية لا للتبعيض حتى ولا وضع يده على حجر الاغبار عليه
جاز التيمم مع ان التبعيض معناها الحقيقي المستعمل والابتداء معناها المجازي صرح به في الهداية في مسئلة
طلوع نفسك من ثلث مالك فليتامل قوله بعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد من معناه
الحقيقي والمجازي معا لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو موضوع اصول الفقه فيلزم الحنث
عندهما بالاكل الخبز والبر قوله كي يلوي على حقيقة كونه دقيقا من غير تعيين اصلا قوله اي باكل ما يتخذ منه كالخبز
ونحوه اشارة الى ان الافراد بذكر الخبز من المضمر ليس لنفي ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال اورده على
على سبيل التمثيل والغرض الاصلي هو تقييد بنفس الدقيق يؤيده قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا
فلا يظهر لتاورد قول بعض الفضلاء ان التاء متعلق بتقييد فوجب ان لا يتناول غيره ولا يصلحه قوله
صدر الشريعة اي باكل الى اخره انتهى فليتامل قوله لان المعنى الحقيقي الذي هو الاستفاف مهجور ومنه
استف السفوف بفتح السين وهو دواء يوضع على الكف ويوكل من غير مضغ قوله والخزر وهو بفتح
الجيم والزاء المعجمة معروف وفارسيته كوز وانما لم يحنث بها لانه يراد بالشوي عند الاطلاق اللحم
المشوي الا ان ينوي غيره من المشويات المذكورة ومشوي البيض وغيره حال الوجود المعنى الحقيقي لكنه ليس
متعارف كذا فهم من تقرير الهداية قوله بما يطبخ اي بالماء وانما قيد به لان العلية اليابسة
لا يسمى طبخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على اللحم خاصة لان التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ
ولم قطعا فحملنا عليه لرجحان التعارف قوله يكيس اي يوخذ بالباء الموحدة من قولهم كيس الرجل
رأسه في جيب قميصه اذا ادخله فيه والتنانير جمع تنور وهو معروف قوله ويباع في مصر واحترز
عن رأس الجراد لانه رأس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم المنشر والانسان لا يباع في الاسواق
في الاسواق ومع ذلك يحنث باكلهما اذا حلف لا ياكل لحما واجيب بما حاصله ان الفرق بان الرأس غير
ماكول بجميع اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز المتعارف الذي المصنف واما
اللحم فيوكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة ممكنة ولا يترك فيحنث باكل لحمهما وفيه بحث سنورده في مسئلة
الكل بهذين اللحمين وههنا سوالان اخران ذكرهما الاكمل مع جوابهما فلينظر في غايته قوله والفاكهة بالتفاح
اعلم انه اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا او جوزا
او لوزا او خنبقا او عنابا يحنث بالاجماع ولو اكل خيارا وهو بالفارسي بادنبك وبالتركي شخيار او قثاء
وهو بكسر القاف والثاء المثلثة المشددة الذي عبر عنه في التركي بخيار او قثدا او جزرا او ما اشبهها
لا يحنث لانها من البقول بيعا واكلا واما البطيخ الرطب فهو الفواكه عند القدوري وهو مختار صاحب
صاحب الهداية والمصنف خلافا للحلواني هذا زبدة ما في البيانية قوله وعندهما العنب الى وجه قولهما

ان

ان التفكه في اللغة التمتع والتنعم والتلذذ وزيادة على ما يقع قوام قوله البدن من الغذاء الاصلي يسمى الثمار
فاكهة والمراد هنا فاكهة لوجود زيادة التنعم فيها وان هذه الاشياء الثلثة يتنعم بها فصارت من اعز الفواكه
ومبنى الايمان على عرف الناس يعتبر بهذه الاشياء فواكها فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم ان المطلق لا يتناول
المقيد بالاتفاق ثم التقييد في الشيء لاحد المعنيين اما لقصور او لزيادة وهذه الثلثة للزيادة ومعنى فيها وهو ان
يكون صالحا للغذاء او الدواء اخرجت عن اطلاق الاسم كذا في الغاية وقال في الملاصة فالاصل ان العبرة للعرف
فكل ما يوكل على سبيل التفكه وبعد فاكهة في العرف يدخلونه لا فلا بالكرع منه اي يوضع فمه على نفس النهر والشرب
منه يقال كرع الرجل في الماء اذا امد عنقه نحوه لشرب منه كذا في العين والزاء غير المعجمات من الوعر بفتحتين وهو
الخشن والفسق كذا في الصحاح قوله ليضربن زيدا وكذا لو قال ان كسوتك فعبدي حر فكسا بعد الموت لا يحنث او قال
لا تكلم فلانا او لا يدخل على فلان فكلم او دخل بعد الموت لم يحنث في يمينه قوله وما اصطبغ على بناء المفعول افتعال من
من الصبغ كذا في الشروح قوله الادام وهو بكسر الهمزة والدال المهملة ثان خورش قوله لا ياكل بسرا وهو بضم
الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهي اسم ثم التخذ في المرتبة الرابعة من مراتب الست يقال بسرها بالفارسي
عوره خرما لان اولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتح الباء الموحدة واللام واخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا
فهم من تقرير الجوهري او شيرزي وهو بكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة واخره زاء معجمة وهو اللبن المستخرج ماؤه فصار
كالقالوذج الغليظ يقال له بالفارسي ماست بالوده قوله صار ما بتية اخرى ظاهر كلامه يشير الى قاعدة وهي ان اليمين
اذا انعقدت على يمين قوله يوصف بصير ذلك الوصف باعتبار اليمين بعقد اليمين بتقاء ذلك الوصف فيتنزل
منزلة الاسم فلذلك لا يحنث من اكل هذه الاشياء بعد تغيره او صافها فان قيل فعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ ينبغي ان لا يحنث لان الصبي مظنة السعة والشاب شعبة من الجنون
فكانا وصفان دعيا الى اليمين وقد زالا عند الشيخوخة فكان الواجب ان لا يحنث قلنا ان القاعدة
المذكورة تقتضي ذلك لكن الشرع اسقط اعتبارها لانه نهى عن هجران المسلم بمنع الكلام قال صلى الله عليه وسلم
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث والمهجور شرعا كالمهجور عادة فانعقدت على الذات وهي موجودة حالة
الشيخوخة فيحنث في يمينه قوله لا ياكل لحما فاكل سمكا والقياس ان يحنث لقوله تعالى ياكلون منه لحما طريا وقد
فسر بالسمك اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان منا اللحم هو الدم والدم فيه قريب من العدم
لسكونه في الماء قوله فاكل الية وهي بفتح الالف وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية بالفارسي دنبه قوله
فاشترى كباسة وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العوق الذي هو من التمر بمنزلة العنقود من العنب
وبالفارسية خوشه وخرمه قوله بكسر النون يعني انه اسم فاعل من باب التفعيل يقال ذنب البسرة اذا احمر من ذنبه
قوله اذا بدا الارطاب بدا مهموز بلمع ابتداء والارطاب مصدر ارطب البسر صار رطبا قوله من جانب القمع
وهو بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ما على التمرة والبسرة من الوعاء لها كذا فهم من تعبير الدستور
والصحاح قوله والعلاقة بالكسر وهي هنا بمعنى الكباسة يقال العنقود ايضا قوله فاكل كبدا او كرشا وقد فسر الاول
بالكرش والثاني بشكنبه وقال الجوهري رحمه الله الكرش للكل مجترة بمنزلة المعدة للانسان قوله لا يحنث باكل الكبد

والكرش اما عدها المصنف رحمه الله مما يحنث فيه لانهما من قبيل اللحم حقيقة لان كلا منهما من الدم ويستعمل استعمال اللحم
فيحنث بهما الصحيح انه لا يحنث بهما لان الاكل شيء منهما ليس بمتعارف وبنى الايمان على العرف وعليه الفتوى كذا
في الكفاية هذا ما وعدناك من قبل قوله والغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد
العشاء بالفتح ايضا كذا في الصحاح وقد كتبنا تاييد القول صاحب النهاية في شرح هذه المسئلة هذا توضيح
في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف المضاف وذلك لان الغداء
اسم لطعام الغداة لا اسم الاكل قوله منه الى البحر لانه ماخوذ من السحر فيطلق على قربه ثم المعتبر فيها ما يتعلق
به الشبع بحسب عادة كل بلدة ان كانت جزءا فجزء وان كانت لحما فلحم حتى ان المضطر لو حلف وعلى شرك
الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء في البادية وروي عن الثاني اشتراط
اكثر من نصف الشبع وهو الصحيح لان من الكل لقمة او لقمتين يصح ان يقول تغديت وما تعشيت كذا في
العناية قوله ولا ولا له الحج لان النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب
وغيره غير ملفوظ فلا يصح نيته قوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل وجه انه غير ملفوظ تنصيصا
ليس انه ثابت مقتضى وهو كالملفوظ قوله لا يحنث عندهما لان اليمين انما تنعقد للبر فلا بد من كونه
متصور اليمين ايجابه قوله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحنث وله انه امكن القول بانعقاده
موجبا للبر على وجه يظهر في حق الحلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الخلف
ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية قوله فالحكم ما ذكر اي يحنث عند الثاني
وعندهما لا يحنث اعترض على وجههما بان البر متصور في صورة الاراقة لاعادة
القطرات المهراقة ممكنة فكان منصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في اخر جزء من اجزاء
اليوم يحنث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان قوله
ممكنة في ذاتها الخ اعترض بان تصور البر لو كان كافيا في خلفية الكفارة لوجب في الغموس لان الله تعالى
قادر على اعادة الزمان الماضي كما فعل سليمان عليه السلام اجيب بان تصور البر في الغموس
بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل قوله ومن شرعها يعني
لو حلف لا يضرب امراته فضربها شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل
مؤلم يتصل البدن وفي هذه الافعال يتحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال
الملاعبة وان اوجعها لانه يسمى في العرف ممازحة لا ضربا قوله وخنقها وهو
بفتح الخاء المعجمة وكسر النون مصدر خنقه وبالفارسية خفه كردن والعض بفتح العين المهملة
وتشديد الضاد المعجمة مصدر عضه وهو بالفارسية قوله وخاتم ذهب يعني لو حلف لا
يلبس حليا فلبس خاتم ذهب لانه لا يستعمل الا في التزيين ولهذا حرم استعماله على الرجال
فكان كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم يكن فيه والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام
بمعنى الحلية بكسر الحاء وهي ما يتحلى به النساء من ذهب او فضة او جوهر قوله لا خاتم فضة اشتراط عدم كونه حليا

باباحة

باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حليا لحرم على الرجال لان التزيين حرام على الرجال ولما جاز التختم بالفضة لهم لقصد التختم
اولا لغيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان صنعته على هيئة خاتم النساء بان كان واسعا
مثلا يحنث قال الزيلعي هو الصحيح قوله عقد لؤلؤ العقد بالكسر القلادة والجميع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله حلي به يعني
هذا عند من العامة تتخذ منه حلية تلبسونها والمتخذ من البحر لؤلؤ بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث لانه لا يتحلى
به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف قوله على قرام وهو بكسر القاف وبالراء المهملة ستر رقيق يطرح على العرش يقال له بالفارسية چادر
قوله تبع لاي لا يعتبر حاليا اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه لم يلبس ثوبه تبعا له فصار بمنزلة
البساط والحصير قوله فقوله لا يفعله يكون للابد قيل في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها
وعدمها اما ان يكون موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الثاني فهو المذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا وان كان
على الفعل بر بفعله مرة على اي وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدره يشمل الكل على
البدل وهو منكر لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات يحنث فان فعله في صورة النفي مرة حنث
وان فعله في صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول وهو
غير مذكور في المتن فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت وان وقع اليأس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع من الانحلال اذ لو تنحل
قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية قوله يحج او عمرة سواء كان الحالف في الكعبة او لم يكن قوله هذا عند ابي
اقول الفصل بين مسئلتي الحج والمسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى وليس كذلك بل هما مشتركان في هذا الخلاف
ومسئلة الصفا من مسائل الخروج والذهاب في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فترتيب المص في تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح ذكر
الطواف على مسئلة المسجد الحرام لا يخرج عن نبوة فليتامل قوله وقالا هذه الشهادة على النفي لانها اشتملت على امرين التفخيم ونفي الحج الاول
اذ لا مطلب له فلا يدل تحت الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة به علم الشاهد اولا لانه
لا تمييز بين نفي يحيط به علم الشاهد ونفي لا يحيط به علمه والا يلزم الرجوع الى البين فحكمنا عليهما بحكم واحد فعاله كما في الاشباه والنظائر
فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تصح في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه
لم يدخل تقبل ويعتق بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي
قال بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور ولقائل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتامل قوله بنية لوجود
الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب قوله لا بما دونها والقياس ان يحنث بالافتتاح قياسا على الشروع في
الصوم وجه الاستحسان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها لا تسمى صلوة قوله فبشفع اي مع قعدة لان الصلوة
بها معتبرة شرعا والمراد هنا هي المعتبرة شرعا فقول المص لا باقل لا يخ عن اشعار هذا المعنى قوله ويوليا لا يحنث بولد ميت
في قوله لامراته وامته ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي العدة به والدم
الذي بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فيتنجز الجزاء على انه ضرورة وهو الطلاق او العتق قوله
او باعه به شيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من الدائن بالدين عبدا مثلا وقبضه الدائن قال الزيلعي واشتراط قبض المبيع في
الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط للبر لا يقال اشتراطه ليكون هذا الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه لان ماله من الدين عليه
متقرر وعن العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه صار متقررا فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به

بالاول قوله لان الشرع جعل الخ اشارة الى قوله ع من ملك ذا رحم محرم فهو حر وولده الآن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال
انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره واعترض عليه بانه عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان والعطف
فلا يكون نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على فعل آخر بالفاء وكان ثابتا بالاول في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه
فشبعه وسقاه فاروى اي بذلك الفعل لا بغيره وفيه بحث وهو ان شرى القريب محل يثبت الملك للمشتري القريب اولا
فان اثبته لا يزيله لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم لا يقال
شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشيء ازالة له محال
بالبديهة والجواب ان قولهم ثبوت الملك في القريب اعتاق معناه ان الشرع اخرج القريب عن محلية الملك بقاء كما انه اخرجه
لا عن محلية ابتداء وبقاء وهذا لان العتق لا يقع الا في الملك فلو لم يقل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله كذا في العناية
قوله فلا تكون النية مقارنة حتى لو كانت مقارنة لليمين كفاه عن كفارته قوله مستحقة بالاستيلاد فلا يصادف اليمين
من كل وجه والواجب باليمين ما يستحق حريتها به من كل وجه قوله بان تسريت ومعنى تسريت اتخذت سرية وهي فعلية
منسوبة الى السر وهو الجماع والاخفاء لان الانسان يسره واما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في
النسبة الى الدهر دهري بضم الدال للمبالغة والسري عبارة عن التحصين والجماع لطلب الولد اولا عند الاعظم والربائي يع وقال الثاني
لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده قوله وفيه خلاف زفر يع فانه يقول التسري
لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر قوله لا يملكه بدا ولهذا لا يملك اكساءه
ولا يحل وطئ المكاتبة فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية قوله قد اجيبت عنه الخ حيث قال فيه يمكن
ان يكون معناه هذا حر او هذا او هذا فيخير بين الاول والاخيرين لكن حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه حينئذ يكون
تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر وهذا حر او هذا حر ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ
حر ان فالاولى ان يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا
غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير
بين الاول والثالث بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذا الوجه
تفرد بها خاطري انتهى كلامه في التوضيح وههنا ابحاث ذكرت في التلويح تركتها مخافة التطويل قوله ولام وخل الخ حاصله ان
لام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله او يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما
ان يحتمل الفعل النيابة او لا فان احتملها او توسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حسنه وقوع الفعل لاجل ما له
الضمير سواء كانت العين مملوكة او لم تكن وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه
كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها لا يفترق الحكم في المتوسط والمتأخر بل يحنث اذا فعله
كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين ان يكون
اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء قوله ملكه فعل ماض اي ملك المحلوف عليه ذلك الثوب ولا يملكه وصورة عدم
الملك ان يحلف المحلوف عليه ثوبه في ثياب فالف فباعه ولم يعلم كذا فهم من الهداية **كتاب الحدود** الحد لغة المنع
وشرعا ما ذكره المص وبيان منافعه للانسان بكاد ان يخرج عن حيز الامكان ويؤيده قولهم ان الحكمة في شرعية حد الزنا

حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال
وفي حد قطع الطريق صيانة الطريق قوله فلعدم التقدير اي لا في الكتاب ولا في السنة بل هو مفوض الى رأي الامام والقاضي
صرح به في باب التعزير من الهداية قوله والزائد ويقصر في ايجاب المص وتفسيره فخلل ظاهر من تفسير القوم بانه وطئ مكلف
في قبل مشتهاة خالية عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه طوعا وتمكين المرأة لمثل ذلك الفعل وفسروا الوطئ بما يتناول الادخال
الخالي عن الانزال فانه ليس بشرط ههنا كما في الجناية لكنه مناف لما ذكره صاحب الهداية في بيان شرائط الاحصان والاصابة شبع
بالحلال فان الشبع انما يكون بالانزال دون الايلاج كما يدل عليه حديث العسيلة كذا فهم من تقرير الاكمل فليتأمل وخرج بقيد
التكليف وطئ الصبي والمجنون وبقيد المشتهاة الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد واريد بالملكين ملك
النكاح وملك اليمين وبشبهة ملك النكاح ما ذكره الشارح واما اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود وبشبهة ملك اليمين ما اذا وطئ
جارية ابنه وبشبهة الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على انها تحل له وخرج بالطوع زنى المكره فان الاكراه يسقط الحد سيفصل
في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وقولهم وتمكين المرأة جواب صاحب النهاية عما قيل هذا التفسير لا يصدق على فعلها مع انه زنا قطعا بدليل
انه الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها داخل بطريق التبعية بسبب تمكين طوعا فلا تحقق الحدود بتمكينها ثبت في حقها ايضا فلهذا
اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعا للرجل بهذا زبدة ما في النهاية والنسفي في لفظ المص يمكن حمل الملك على الملكين وحمل الشبهة
على اقسامها الثلاثة قوله وثبت اي عند الامام لانه امر حسي يتحقق في الخارج بفعلها ولا يتوقف على شيء من البينة والاقرار
وانما الحصر الثبوت عنده فيهما لان علم القاضي ليس بحجة في الحدود بالاجماع الصحابة قوله بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر لان الله تعالى احب الستر على العباد وشرط زيادة العدد تحقيقا لمعنى
الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادر وانما اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة به عند تامة لو شهدوا به متفرقين لا يقبل
شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا للشافعي كذا في التبيين قوله اما السؤال الخ دليل على وجوب السؤال عن هذه الاشياء
النقل والعقل اما الاول فما روي ان رسول الله ع سأل ماعزا الى ان ذكر كلمة لكت كقوله حرجا في الباب والبالغ كناية واما العقلي
فلان الاحتياط فيه واجب لما ذكره الشارح بقوله لان بعض الناس الخ قوله من غير التعاطي والمخانيق بان يتماسا الفرجان من غير
ايلاج الى الطشتة وليعلم عدم وقوعه اكراها لانه يسقط الحد كما مر كذا في التبيين قوله فلان التقادم وسيجيء بيان حد التقادم
في اول باب شهادة الزنا وايضا يعلم بتعيين الزمان عدم وقوعه حال الصبي والجنون حرجه به الزيلعي قوله كالميل وهو خشبة يكتحل
به والمكحلة بضمتي الميم والحاء المهملة وعاء الكحل قوله وعدلوا اي جعلوا معدلين ومزكين ومعنى تعديل الشهود والعلانية سيجيء
في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله لاحتماله في زمان الصبي لان الزنا في زمان الصبي يمنع الاقرار ايضا وحد ما فيه رد الزنا
ان يذهب الى حيث لا يراه الناس ثم يجيء فيقر قوله او قبلت من التقبيل المأخوذ من القبلة بالضم قوله اي لم تكلف الجمع يعني ان للاحصان
سبعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ وقد عبر المص عنها بلفظ المكلف لان من انتفى منه احدها لا يجب الحد
والرابع الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس الوطئ والسابع كون الزوجين بصفة الاحصان وقت ذلك الوطئ الذي
حتى لو وجد الدخول او لا ثم وجد سائر الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعده توضيحه ان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج
بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها ان زنى باجنبية لا يرجم عليه لانه ما لم يدخل بها بعد اسلامها لم يحصل
شرائط احصانه عند ابي ح ومحمد رح وقال ابو يوسف والشافعي يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة فدخل

الزوج كافرا ثم اسلم لم تكن المرأة محصنة ما لم يدخل بها بعد احصانه حتى لو زنت في هذا البين لا ترجم فان قيل كيف تتصور
هذه المسئلة وتزوج الكافر بالمسلمة باطل اتفاقا قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض
الاسلام عليه لانه ما لم يفرق القاضي بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فهما زوجان **قوله** اي الامور الثلاثة او كان هذا دفع لما يتوهم
من ان كونها بصفة الاحصان موقوف على هذا الوطء فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونها بصفة الاحصان **قوله** فعناه اي
مكان واسع **قوله** يبتدأ به اي يبتدأ بالرجم **قوله** فان ابوا اي امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت واذا سقط
بامتناع بعضهم لا يجد الشهود ولانهم ثابتون على الشهادة وانما امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة
كذا في العناية نقلا من المبسوط **قوله** وغسله لقوله عم حين سأل عن ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم
قوله جلد مائة اي ان كان حرا لتركه لظهوره من قوله وللعبد وقد ثبت هذا بقوله تع فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه انتسخ
في حق المحصن بآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها **قوله** العذبة
بفتحتي العين المهملة والذال المعجمة بالفارسية رشته تار زنانه **قوله** ويفرق اي الضرب وقوله الا راسه اي لا يضرب هذا الاعضاء
الثلثة للتنكيل والعقل **قوله** فانما القول على ذلك **قوله** وللعبد نصفها لان الرق منقص للنعمة فينقص العقوبة **قوله** ولا يجده سيده اي
لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن السلطان **قوله** الا الغزو وهو بفتح الغاء وسكون الزاء المهملة بالفارسية پوستين والحشو بالحاء
المهملة والشين المعجمة جامه پنبه دار **قوله** بين جلد ورجم لانه عم لم يجمع ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل
بالرجم وزجر الزاني في حال بعد هلاكه **قوله** وهو تغريب عام اي النفي تبعيد الزاني عن وطنه سنة **قوله** الا سياسة بان رأى الامام
المصلحة في تغريب الجاني فانه يغربه بقدر ما يرى على انه تعزير وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزاني **قوله** ترجم حين وضعت اي حملها
قوله الشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت كذا في العناية **قوله** دارئة اي دافعة من الدرء بالدال المهملة مهموزا وهو الدفع **قوله** فيه
اقول ولها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وسنعرض لها في شرح قول المص ومحرما نكاحها **قوله** في الفعل ويسمى شبهة اشتباه اي
هي شبهة في حق من اشتبه عليه وليس شبهة في حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت انها تحرم علي حد كما اشار اليه المص بقوله
ان ظن اه **قوله** في الاصح متعلق بقوله ان ظن انها احترازا عما قيل ان هذا المرتهن يحد سواء ادعى الظن او لا وعما قيل من انه
لا يحد سواء ادعى الظن او لا **قوله** حال كونها ام ولد وانما خصت بعده المنكوحة لان لها فراش المنكوحة وهذه عدة وجبت لزوال الملك
فصارت كعدة النكاح الحاق للقاصر بالكامل احتياطا ولان اما منافية عرضه فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض **قوله** وفي المحل والمنسوبة
اليه لانها اشتبه عن دليل موجب للحل في المحل وعن قيام الدليل الباقي لحرمته ولهذا سميت حلية ايضا اي شبهة عن دليل الشرع
كذا في العناية **قوله** لا شبهة الفعل قيل هذا ليس بجيد على عمومه فان مطلقة الثلث يثبت فيها النسب كذا في العناية **قوله** وجدها
على فراشه لان السقط الحد هو الشبهة والشبهة هنا بعد طول الصحبة تسقط الحد وهذا الدليل يفيد جاريا في الاعمى لانه يمكن ان يغير
لمرأته بالسؤال او غيره من المعاملات عن غيرها **قوله** لا الحربي اي في المسئلة الاولى ولا الحربية اي في المسئلة الثانية **قوله** ان كانا
هذا اي زنى الذمي بالذمية وزنى الذمي بالحربية **قوله** لا يجب الحد اي لا على الذمي ولا على الذمية **قوله** وعند ابي يوسف حاصل الاختلاف
اصحابنا في هذه المسئلة شمول الوجوب في الذمي والذمية وشمول العدم في الحربي والحربية عند الاعظم وهذا الشمول لا يتغير بغاية
احد الطرفين للآخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد عدم التغير ثابت في جانب الحربي والحربية واما في جانب الذمي
فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالهما حيث يحد الذمي ولا يحد الحربي وفي العكس لا يحد ان وهو قول ابي يوسف الاول

84

وحال اقرار الشمول الوجوب في الانواع كلها وهذا التفصيل بالجملة الشاذ حيث يكاد ان يخل وتعكسات الحل مذكورة في الهداية
قوله وعليه مهرها اما عدم وجوب الحد فلوجوب الاشتباه لان الاب لا يتميز بين ام امته وغيرها في اول الوهلة الا بالاخبار
واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن احد الموجبين اما الحد واما المهر اظهارا لخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر
ويجب على المزفوفة العدة وقد مر تفصيلها في باب العدة **قوله** ومحرما نكاحها اي لا يحد من وطئ ام امته لا يحل له نكاحها اقول
هذا هو الضرب الثالث الذي وعدنا كه في اول الباب في تفصيل ذلك ان الاعظم وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب
الموجع عقوبة وتعزيرا اذا علم وقال الكرخي والرازي والشافعي يجب الحد عليه ولكن قال اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادف
محله وكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكمه الحل وهو من المحرمات والاعظم
ان العقد صادف محله لان محل التصرف ما يكون قابلا لمقصوده وهو التوالد ههنا وثبات آدم قابلة لذلك **قوله** او بهيمة اي لا يحد
من وطئ بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم فيه التعزير ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لقطع
التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه بذلك العار لا لان الاحراق واجب وان كانت الدابة مما يؤكل تذبح وتؤكل
عند الاعظم وما لا تحرق هذا ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكر
ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في التبيين **قوله** او اتى في دبر اي في دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبي لانه
لو فعل ذلك لعبده او منكوحته او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به قاضي خان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من
يستحله بقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل **قوله** في احد قولي الشافعي وقول الآخر يقتل سواء كانا
محصنين او غير محصنين **قوله** تحقق حرانا القصد في الماء وهو مناط الحد في الزنا فيلحق به اللواطة **قوله** والتنكيس هو جعل السافل
عاليا بحيث يصير اعلاه اسفل وبالعكس **قوله** بامثال هذه الامور ومن قبلها الحبس في انتن المواضع حتى يموتا **قوله** او زنى في دار
حرب ثم خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع
ولاية الامام فلو وجب الحد لعرى عن الفائدة وذلك لا يجوز واذا لم ينعقد موجبا لا يقام بعد ما خرج لئلا يقع الحكم بغير سبب **قوله** ولا
على هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا سمي هو وطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها الا انها سميت زانية
مجازا وكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من فعل الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه موجب على مباشرته وفعل
الصبي ليس من هذه الصفة فلا يناط به الحد كذا في الهداية **قوله** وفي عكسه اي لو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة
وهذا بالاجماع **قوله** ولا اثر اقراره اي لا يجب ان اقر احدهما بالزنا يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس بحكمه انه زنى بفلانة وقالت
تزوجني واقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر اي في كلتي صورتي دعوى كل منهما النكاح **قوله** بزناه يعني في ان قتلها بفعل الزنا
كما هو موضع المسئلة وانما جمع بين الحد والقصة لانه جنى جنايتين فيوفر على كل منهما حكمها كشرب الذمي فانه يحد ويضمن قيمتها **قوله** لان
صاحب الحق يعني ان الحدود حق الله تعالى واما منها اليه لا الى غيره قال اربع الى الولاة وعد منها اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه
لانه لا يفيد **باب الشهادة** على الزنا والرجوع عنها **قوله** قريبا من امامه يعني ان عدم القبول مشروط بقرب الحاكم حتى لو
كان بعيدا بحيث لا يمكن اداء الشهادة عنده في اقل منه تقبل شهادتهم فيه ان هذا لا ينحصر في بعد الامام بل الحرض والخوف من العدو
ونحوهما كذلك فالظاهر ان يقال من شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه عنها مانع لم تقبل الشمل الكل لان الفرق بين الموانع للمنع عن نوع حكم
قوله يثبت الضمان اي ضمان المسروق عن السارق وان لم يثبت القطع **قوله** تحيته اي حركته **قوله** بعض شهر وهو الاصح **قوله** وهي غاية حد

حيث انتفى الرسالة فيه كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** ان يصطفي اي يختار الاصفياء النفيسة كما اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر
وصفية من غنائم خيبر **قوله** لكما لك اي لوجودك الذي اي جدك الله في قبيلتهم وسلسلتهم **قوله** وحرمتنا بالتشديد اي جعلتنا
محرومين من سهم ذوي القربى **قوله** وشبك اي ضم بعضها ببعض تشبيها واشارة الى الحاجة له الى تبيينه وبين بني المطلب في عدم المفارقة
قوله كما قسم النبي عم اي في اعطاء خمس الخمس لذوي القربى بدون الادخال في الثلثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم **قوله**
ونصرتهم يدل على ذلك على ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع في القبيلة لا نصرة القتال والمنعة
المعنى بقول الشارح لم يبق بوفاته كذا فهم من تقرير الكمالة **قوله** كحيث قال عم عوضكم اصل الحديث يا معشر بني هاشم ان الله كره
لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس **قوله** من يستحق الزكوة لان العوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه
المعوض وهم الفقراء وقوله وقد نقل الى نحو ما قلنا ناظم الورد جعل الشافعي خمسة اسهم بترجيح كونها ثلثة بفعلهم اجمعين وقوله وكان
عمر ناظرا الى ردّ تسوية بين الفقير والغني بفعل عمر رضه فقط فلا استدراك في كلام الشارح **قوله** قهرا اي لا سرقة ولا اختلاسا وقوله
وهذا اي الاخذ بالقهر بالمنعة وهي جمع مانع كالكفرة جمع كافر فمانع كل نفر من يمنعه من عشيرته عن قصده من الاعداء كذا المستفيد من التغلب
والغرب وقوله حتى بالحاء المهملة والتاء المثلثة اي تحريضا لانه مستحب بقوله تع حرض المؤمنين على القتال وقوله والتركيب يدل
على الزيادة اي تركيب حروف كلمة التنفيل لانه من النفل وهو عطية التبرع كذا في الصحاح **قوله** لقربه الى القتل فيكون من تسمية
الشيء باسم ما يؤول اليه **قوله** او السرية اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله فيقول اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول لكل واحد من احاد
العسكر من قتل اخذ او بان يقول لمجموع قطعة قليلة منهم جعلت لكم اه **قوله** اي بعد ما رفع الخمس قيل ليس قيد رفع الخمس على سبيل
الشرط فالمعنى لا ذلك لو نفل بعد رفع الخمس جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نفل السرية بالكل جاز فهذا اولى كذا في التبيين **قوله** الا من
اذن له حق للغانمين فيه كذا في الهداية **قوله** ضم مركبه وكذا اعلى ما مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته وما في
وسط القتيل من الدراهم والدنانير كل ذلك سلب كذا في البيانية واعلم ان ههنا مسئلة ذكرها الفقهاء لوجوب ذكرها وهي ان حكم التنفيل
قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والناقلة فلما لم يثبت الاحراز
بدار الاسلام لم يثبت الناقلة فلا يثبت الاستيلاء ولما لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له
فاصابها مسلم وهو معسر بها لم يحل له وطيها وكذا لا يبيعها وهذا عند الاعظم واشار اليه وقال الزيلعي له ان يطأها ويبيعها لان التنفيل تمليك
به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وما يشتري من الغانم يحتمل ان يكون المحتمل ان يكون فيها هذا زيادة في الهداية والعناية
قوله على التنفيل الخ يعني ان هذا الحديث انما صدر عن الرسول عم لاجل تنفيل واحد من القراء لا لتبليغ حكم من الاحكام الشرعية
باب استيلاء الكفار لا ريب في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان
كيفية فتح بذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين **قوله** او بعيرا اذ اليهم في غزوة ذهب على وجهه شاردا
كذا في البيانية **قوله** اي النهي لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف يثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالمحرمات كلها كالزنا
والربا فثبتت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين **قوله** قلنا انما يملكون اه حاصله انا لا نم ان الاستيلاء يفيد الملك بل يفيد
التوقف واما الاستيلاء فانما نهى لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا
واما في الآخرة فلا حتى يكون آثما شهوا مؤاخذا به وقال الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما الاستيلاء ويعني لا نم انه لا دليل على كون الاستيلاء

استيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى القصد دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة
المحل اعني كون الشيء محرم التعرض بحصول حق الشرع او حق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها
بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمان النبي عم فيكون استيلاؤهم
عليها كاستيلائهم على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال لم لا يجوز ان تكون عصمة اموالنا ايضا ثابتة في زعمهم بل هم يعرفون ذلك وانما يجحدون عنادا اشار
الى جواب آخر بقوله او هي ثابتة الخ وهو ما ذكره الشارح بقوله او العصمة وكونه جوابا مستقلا مظهر لفساد التفريع الواقع في
بعضها بدل او اذ للتعليل وفي بعضها الواو وحاصل الجواب ان عصمة المال لكل من يثبت له من المسلم والكافر انما يثبت
على منافاة الدليل فان الدليل وهو قوله تع هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا يكون ما معصوما لشخص ما وانما ثبت
العصمة لضرورة تمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان كل احد بسبيل من التعرض له فلا تحصل المصلحة
المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا زال التمكن المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار
لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مآلا بالاحراز
لانهم ما داموا في ديارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنصر محتمل واما قول الشافعي والقبيح لعينه لا يفيد الملك فجوابه سلمنا انه
قبيح لكنه قبيح لغيره مباح في نفسه كما اوضحناه والقبيح لغيره اذا اصلح سببا لكراهة تفويت الملك كالصلوة في الارض المغصوبة لما نها صلحا
سببا لاستحقاق اعلى النعم وهو الثواب في الآخرة فلان يصلح سببا للملك الثابت في الدنيا اولى واعترض على الجواب الاول بان التعريف
ليس بتام لان المدعى كون استيلائهم سببا لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة اموالنا
في زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة دمائنا وترتيب احرازنا لانهم يعتقدون اباحتها ايضا وقد اجاب صاحب الكشاف عنه بان مدار
المسئلة ليس اعتقادهم الاباحة بل من العصمة وهي الرقاب متأكدة بالحرية المتأكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط كذا نقله الاستاذ
الشفيق القوي في حاشيته على التلويح لا يقال لم لا يجوز ان تكون عصمة اموالنا ايضا متأكدة بالاسلام لانا نقول ان قياس المال
على الرقبة ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف الآدمي فانه خلق مالكا لاشياء محترما معصوما والعرى قد سنح هذا الى وجه جوابه
ثم وجدت هذا الجواب في البيان على هذا المنوال الذي كتبته من اراد الاطلاع على تفصيل هذا المقام فليطلع في الكتابين من اواخر
فصل النهي من ركن الكتاب والحق في الجواب عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة وهذا لان الاحكام لا تبتنى
فيها من الالزام والالتزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل لو ثبت الملك لكان استيلاء
على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في قسمته او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون
رضا الغازي اجيب بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم الا يرى ان للواهب الرجوع
في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع باخذ الدار من المشتري
بحق الشفعة بدون رضا المشتري مع ثبوت الملك له كذا في العناية **قوله** فاذا زال سقط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط
العصمة بالاحراز بدارهم فهذا اعتراف بان استيلاءهم على اموالنا في دارنا استيلاء على مال معصوم وهذا لا يفيد الملك اجمالا
واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء فعل ممتد له حكم الابتداء في حالة البقاء فيصلح بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال
غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم **قوله** لاحرازنا ومدبرنا الخ السبب انما يفيد الحكم في محله والحق المال المباح والحر معصوم بنفسه
وفي غيره عثبت الحرية من وجه واما رقابهم فانما تملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء وامر تمتعهم

السيوف الشرقية كذا في الكفاية فكان الشارح اشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ارض العرب **قوله** وسواد عراق العرب اي
قراها سمي بالسواد لخضرة الاشجار وازدحامه **قوله** ما بين العذيب الى عقبة بيان لعرض سواد عراق العرب وهذا اسم بلد وقوله ومن العلث
بيان للطول وهي بفتح التاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في المعرب والاول تقديم الشارح وصاحب الهداية هذا
وتاخير العلث ونقله بصيغة المجهول مشعر بضعف الاول مع ان صاحب المغرب والغاية قرر بضعف الثاني حيث قالا وما قيل من العلث الى
عباداني غلط لانها منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة
على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة وعباداني بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالنون وبالياء المثناة التحتانية قرية موقوفة
يعتبر بقربه بقعة ان كانت قريبة من الارض العشرية فهي عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهي خراجية **قوله** صاع وهو اربعة امناء
كل من مائتان وستون درهما **قوله** وجريب الرطبة وهي بالفتح النصب فاصلة **قوله** متصلة اي تتصل اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض
فلا وجه بكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية **قوله** صنعتها اي صنف الرطبة وهو عشرة دراهم وانما خص كل منها بوظيفة لانه لا يمكن فعله
بحضرة الصحابة من غير نكير ولان المؤن متفاوتة والكرم والنخل اضعفها مؤنة واكثرها زيادة وغلة ولانها يبقى على الابد بلا مؤنة والمزارع
اكثرها مؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء البذر في كل عام والرطاب بينهما يبقى اعواما ولا يدوم دوامها فكانت مؤنتها فوق مؤنتها
ودون مؤنة المزارع والوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤن فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في
النهاية كشفا كما في الهداية **قوله** ما يطيق اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها **قوله** الجريب ستون ذراعا في ستين اي يكون ستين
طولا وعرضا قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق في اراضيهم وليس تقديرا لازما في الاراضي كلها بل جريب الارض يختلف باختلاف
البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهله كذا في الكفاية **قوله** وعن كنت النقية اشارة الى ان المراد ههنا ذراع الكرباس كما صرح به بعض
بعض شراح الوقاية لوجيده ما قيل بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم ست قبضات كذا في الكفاية
نقلا من المغرب **قوله** وذراع المساحة وهو بالكسر الذراع الذي يذرع به الارض كذا فهم من الصحاح **قوله** ولا يزاد الا لاكثر
حكم الكل والتنصيف عين الانصاف واصاب الزرع آفة اما اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا لانه فات النماء التقديري
الذي اقيم مقام النماء الحقيقي في بعض الحول وكونه نامية في جميع الحول شرط كما في الزكوة فان من اشترى جارية للتجارة فمضى عليها ستة
اشهر ثم نوى ان يتخذها للخدمة سقط الزكوة لانها لم تبق نامية في جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج
مثله بان بقي مقدار درهمين وقفيز من يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب بقسطه فان قيل اذا
استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم يسقط الاجر فما الفرق بينه وبين الخارج اجيب بان الاجر يجب في وقت هلاك الزرع لا بعده
وليس الاجر كالخراج لانه وضع على مقدار الخارج اذا صلح الارض للزراعة فاذا لم يخرج شيء جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على مقدار الخارج
فجاز ايجابه وان لم يخرج ثم قال مشايخنا ما ذكره في الكتاب من ان لا خراج لو اصاب الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يمكن ان تزرع الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج **قوله** ان عطلها هذا على تقدير قدرته على الزراعة واما اذا عجز المالك عن
الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويسلم الباقي له وان شاء
اجرها واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يمكن ولم يجد من يقبلها اكراها واخذ الخراج من ثمنها
وهذا بلا خلاف وان كان فيه نوع حجر وهو ضرر ولكنه لحاق ضرر لواحد للعامة **قوله** ويبقى اي الخراج لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة
في حالة البقاء وهذا جائز في الشراء ايضا ولان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج

للخراج واداء المسلم من غير كراهة كذا في الهداية **قوله** وهذا عندنا القول عم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدهما من الامة
العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودليل الشافعي مع جوابنا عنه مذكور في الهداية **فصل الجزية** وانما
سميت بها لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **قوله** فهو غناء محمد لكل من الثلثة يعني يكون مال كل واحد منهم بحيث لا يحتاج في معاشه
الى عمل ولا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار فيفوض الى راي الامام والمتوسط الذي له مال يكفيه
يستغني بماله عن الكسب والفقير الكاسب هو الذي يكتسب اكثر من حاجته ليتمكن الاداء **قوله** وفيه اي في الوفي بقتي اي عاد الصغير
الذي لا يكون من مشركي العرب قال الشافعي يجب قتله لعدم دليل الترك قلنا يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية
عليهم لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية فلان الكافر يؤدي بها
من كسبه والحال ان نفقته في كسبه فكان اداء الكسب الذي هو سبب جهاده الى المسلمين دارة رابحة في معنى اخذ النفس منه كذا
في العناية **قوله** على كل حالم بالحاء المهملة اي بالغ ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانها تجب بدلا عن النصرة لان كل من كان
من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة لها بالنفس والمال لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم كمن الكافر لحالم
يصلح لنصرتنا لميله الى دار الحرب اعتقادا اقام الخراج المأخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلم
تتفاوت اذ الفقير ينهض وارنا راجلا ومتوسط الحال راكبا وراجلا والغني بالركوب بنفسه وركاب غيره ثم الاصل لما كان
متفاوتا تفاوت الخراج الذي قام مقامه **قوله** في الاداء الفعال المرتدين ونساؤهم يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاوثان
الاوثان فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم بالنسبة بين اتباعها فتعدى النص بهذا الحكم على ذكر المرتد محتاج الى تامل **قوله** لا يقبل منها
لان كفرهما قد تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي عم نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم والحجة في قصتهم المهود واما المرتد فلانه كفر
بربه بعد ما هدي الى الاسلام ووقف محاسنه كاستحقوا بزيادة العقوبة نقض هذا باهل الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا
النبي عم معرفة تامة بمنزلة مشاهدة ومع ذلك اكذبوه وغيروا اسمه ونعته من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس
كان يقتضي ان لا تقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية **قوله** وعند الشافعي يسترقون لان
الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فجاز حكما ولنا بقاؤهم او يسلموا اي الى ان يسلموا **قوله** ولا على راهب وهو عابد
النصارى **قوله** اي كان قادرا ويشترط ان يكون العقل صحيحا لاكثر السنة **قوله** او مملوك ملكا تاما لانه اذا قصدنا كالمكاتب والمدبر
وام الولد وقد وقع في اكثر النسخ خلاف ايضا بين الحرة ومملوك والاربعة في كونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعتبرات خلاف
في المرأة والصبي وانما خلاف في الاعمى وامثاله كما سنبينه بعيد هذا **قوله** لان كان له اي لكل من الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ
الفاني **قوله** وعند الشافعي في الاطلاق قوله عم قتلوا من كل حالم ولنا ان عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير كاسب محضر من الصحابة ولان
خراج الارض لا يوضع على ما لا قوة له كذا هذا لا يوضع على من لا طاقة له كذا فهم من الهداية **قوله** ويسقط بالموت اي اذا اسلم
من عليه الجزية او مات كافرا او عمي او صار زمنا او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل وفقير لا يقدر على شيء وبقي عليه الجزية
سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعدها لقوله عم ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجري على
اطلاقه بل الانصاف ان المراد به بعد الاسلام لان كل احد يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فتعين ان يكون المراد انها تسقط بالاسلام
اذ لو لم يسقط لصدق ان على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا سميت جزية وهي الجزاء واحد وعقوبة الكفر

تسقط بالاسلام ولا بقيام بعد الموت كذا في الهداية والعناية وقوله خلافا للشافعي وهو يقول ان مات كافرا بعد مضي
السنة او نصفها او نصفها تؤخذ من تركته وان اسلم بعد تمام السنة يؤخذ منه ودليله مع جوابنا عنه مكشوف في المطولات
قوله هذا عند ابي ح يعني اذا مرت على الذمي اعوام ولم يؤد الجزية لا يؤخذ منه الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها
عند الاعظم لانها من جنس العقوبات وهي اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا يؤخذ الكل والشافعي معهم ودليلهم مطلب
كليطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤونة
من غير التفات الى معنى العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجية يجب عليها الخراج فجاز ان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها
عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم يشرع في حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة هنا اي في
دار الاسلام والحق ان هذا النهي عام للقرى ايضا ويقال كنيسة اليهود والنصارى لتعبدهم ولذلك البيعة كان مطلقا
في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمعبد النصارى كذا في الكفاية قوله ولا يعاد ما خرب منها
لا تبقى دائما ويقرر الامام بايديهم عهد الاعادة اليهم كذا في الهداية قوله في ذمية وهو بكسر الزاي والجمع الذميات والتعبيس والتعبيسة كذا في الصحاح
قوله ولا يركب خيلا وهو الفرسان كذا في الصحاح قوله ولا يعلم بسلاح اي لا يتحمله عطف على قوله فلا يركب فيكون بيانا لتمييزهم
منا في حق السلام بعد تسمائهم اياه رأسا لان المقصود عدم التعبيس وهو اظهر فيه وابين كذا فهم من العناية قوله ويظهر
الكستيج وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية وآخره جيم فان قيل
لم يأخذ النبي عم يهود المدينة ولا النصارى بخراج ولا يجوس بجزية ذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمان رسول الله عم كانوا معروفين
في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك في زمان عمر لما كثر الناس ممن يعرف دينهم لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فاقام
بذلك بحضرة من الصحابة وكان صوابا قال عم ايتما دار عم فالحق معه قوله من الابريسم صفة للزنار او حال منه كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله ويعلم غلامه اي يجعل علامة على بيوتهم ليلا يتوقف السائل على ابوابهم واعيانهم بالمغفرة كما هو دأبه في ابواب المسلمين قوله ونقض
عهده اي الذمي وقوله حربنا اي ليصير حربا علينا وقوله بدارهم يعني دار الحرب قوله وصار كمرتد شروع في بيان كونه ناقض العهد يعني
حكم عوده فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته فان خلف امرأة ذمية هنا بانت لتباين الدارين قوله والمرتد يقتل اما ان
ما دامت في دارنا لا استرق فاذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام كذا في البيانية قوله لان امتناع
اي لا ينقض الذمي عهده وان امتنع عن اداء الجزية لان الامتناع عن سائر الديون ليس بنقض العهد فكذا عنها ولان سبب سقوطها
القتل عنهم قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا وقبولها باق كما كان واما الزنا والقتل فانهما معصيتان والمعصية لا تنقض العهد بل تبقى
الجزية واما السب فلانه لو وقع من مسلم كان كافرا وكفر المقترن بعقد الذمة ليس بمانع له فلان لا يكون الكفر الطاري رافعا له اولى
واخرى لان الدفع اهون من الرفع وقوله وعند الشافعي سب النبي عم اه لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما نقض
الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق كذا في الكافي وجوابنا ما اسلفناه من دليلنا اعلم ان كون معرفة تفاصيل مسائل السب
من اهم المهمات واساس الواجبات ما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا عنها اكثر المعتبرات فذكرت بعضا من هذه المعاني
في هذه الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والبليات فجعلتها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون
القسم الثاني في حكم السابي من المسلمين القسم الثالث في حكمه من الكافرين الاول انه قد اجمعت الامة على ان الاستخفاف بالانبياء عم
وباي نبي كان من الانبياء عم كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين

والذين نقلوا الاجماع فيه في تفاصيله اكثر من ان يحصوا منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي عم
ولحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب او التصغير لشانه او الغض منه
او العيب له او تمني مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لعب في جهة العزيزة بشيء من الكلام او غيره بشيء من عاجري
البلاء والمحنة عليه او استخفه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع
من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى يومنا هذا وممن قال ذلك مالك ابن انس والليث واحمد واسحاق
وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر رض وبمثله قال ابو ح واصحابه والثوري واهل الكوفة وقالوا هي ردة وحكمه
الطبرة مثله عن ابي ح واصحابه فيمن ينقضه عم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتل حدا او كفرا كما سياتي وارشاد
بعض ارباب الظاهر الى خلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه وقال محمد يصح ان اجمع العلماء على ان شاتم النبي عم المستخف
كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله ع وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابو سعيد الفقيه في مثل هذا بقتل
خالد بن وليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي عم صاحبكم قال الطحاوي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما
وفي المبسوط عن عثمان كنانة من شتم النبي عم قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك
من قال ان رداء النبي عم وسخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عم لو كان يتيم ابي طالب بالقتل وقال اصحاب
سحنون من قال ان النبي عم كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي
وتسميته اشاء المناظرة باليتيم وحض قيدره وذكره ان زهده لم يكن قصدا لوقدر على الطيبات كلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله
بن المرابط من قال ان النبي عم ينزم في بعض غزواته يستتاب فان تاب فيها ونعم والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته
اذ هو على نصرة من امره ويقين عن عصمته وقال ابن عبد البر في غيابات الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا
او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم الا من شذ
وان اضطغوا في حكم متكلم على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمضه او غيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من
جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمانه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل
وقد مضى من مذاهب العلماء وباقي ما يدل عليه ولو قال الشعر النبي عم شعيرا يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك
بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال ادري ان النبي عم كان انسيا او جنيا يكفر وروي بشكل يهود او قال
جاء بيغمبر رعناك او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي عم ذلك الرجل
قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال جرح النبي عم ساعة يكفر ومن قال الحق عليه عم لا يكفر ولو قال رجل ان رسول
الله عم كان يحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف نصارى روي عنه عم انه قال بين منبري وقبري
روضة من رياض الجنة فقال آخر من منبر وضعيره بين بيتي وحجرة وديكر غمي بيتم فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز
الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رض فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرء مسلم سب احدا من الناس الا رجل سب
رسول الله عم ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد بسبه والازراء به وتنقصه وهذا
وجه بين لا اشكال في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لا حق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته عم غير قاصد للسب
والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه نقيصة مثلا او نسب اليه ما

وهكذا اذا ذكر ثلاثة في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر
الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ولم من بعدهم على ولده ولدي او يقول بطنا بعد بطن في بيداء بما بدا به الواقف لانه
لما ذكر البطن الثالث فقد نص بالانتساب فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا بالجمع والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف
البطن الثاني لان الواسطة واحدة ولو وقف رجل ضيعته على ولديه وقال وهما هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابدا
ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى
الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان هذا عادة شرط الواقف لازم والوقف انما جعل لاولاد
الاولاد وبعد انقراض البطن الاول اذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولها بنون او اكثر
كانت الغلة لهم وان لم يكن لها الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال محمد
كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنات وعن ابي حنيفة في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو
كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا انتهى كلام الخانية وانتهى به النصف الاول وسنتلو ان شاء الله تعالى

كتاب البيع

وهو من الاضداد ويقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه قال عز وجل لا يخلب الرجل
على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا
وتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالحرف نحو بايع الشيء وباعه منه والشراء كذلك قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج
الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضي اثباته بلفظ المفرد كما فعله المص واما جمعه كما في اكثر المعتبرات فعلى
تاويل الانواع الاربعة منها باعتبار المبيع واربعة باعتبار الثمن وقيل انواع البيع يرتقي الى عشرين نوعا او اكثر والكل مذكور في
النهاية قوله مبادلة مال بمال اي بطريق التجارة فلا يرد مبادلة رجلين بما لهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليست ببيع وان
كان في حكمه بقاء قوله ينعقد الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع
عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول فيكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله ينعقد حيث لم يقل البيع
بدل الصفة والايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت وظهر منه ان القبول عبارة عما يتاخر منهما
هذا مختار صاحب الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول خارجين منه التنبيه مع انهما مشاركانه قطعا وقد
صرح به الشارح في اول النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله لان كونهما اركانا يناف ذلك فليراجع
ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى الشرعي امر خفي والايجاب والقبول امران ظاهران يدلان عليه فجعلا مناط الامر واقعا
مقام ذلك المعنى الشرعي على ما عرف في قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار وتخصيصه لفظ البيع كما يطلق
على ذلك المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المترتبين ارتباطا شرعيا فالايجاب على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليهما مجاز
وعلى الثاني لا مجاز فيه قوله بلفظ ماض ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان النبي عم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وقوعه
فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان عدة وان كان من جانب المشتري كان مساومة وطلبا
والطلب امر والايجاب امر اخر فيقيل هذا اذا لم ينو به الطلب اذا نواه انعقد به ايضا لانه يحتمل النية انما تعمل في المحتملات المذكورة الاصل
والفصل عند الفقهاء حقيقة في الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول ان كونه حقيقة في الحال مختص بغير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ
الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج الى النية كذا في العناية قوله تبعاط وهو في الاصل التناول من قولك ناط تبعاطى هذا الامر اي يخوض فيه

اي يخوض فيه ويتناول والمراد ههنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول قوله فهي العلة الفاعلية وانما لم يذكر
الغائية التي هي المصالح المترتبة على البيع الكفاية وبذكر ما في الشارح كذا قيل لا يتاتى في هذا المتن سائر العلل المذكورة ههنا فلم يكتف
بذكر ما هناك لانا نقول لا يكتفى في الاكتفاء مجرد الذكر السابق بل لا بد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغائية بخلاف العلل
الباقية فانها لا يترتب في خفائها بالنسبة اليها فليتامل قوله فانه بيع منعقد وان لم يلزم قيل ويجوز ان يكون تركه اعتمادا على ما فهم الشارح
من لفظ المبادلة لانها من الافعال الصادرة عن محالها بالرضا وغالبا مع حصول الاختيار المناسب للمتاجر كذا في الكوسجية قوله في الخسيس
لان في النفيس قيل المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة والخبز والحم وقد تفسر الاول بما
يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني بما يكون قيمته دون نصابها قوله الا على من الجانبين بان يشترط في لزوم بيع التعاطي الاكثر
منها عند شمس الائمة الحلواني ومن احدهما عند محمد كذا في النهاية قوله كما اذا ساوم من سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها
المشتري بان استامها كذا في المغرب اقول هذا مثال للتعاطي من جانب المشتري فقط وفائدة فرض المساومة تعيين الثمن وفرض عدم
الوعاء والمفارقة المتعقبة للمساومة لتحقيق عدم التعاطي من جانب البائع وفقدان الايجاب والقبول قوله ولو قال كيف تبيع الحنطة
اقول هذا مثال للتعاطي من جانب البائع فقط واعتبار ذلك به بالاقتضاء ودين الحنطة عليه لتحقيق عدم التعاطي من جانب المشتري والمثال
يمثل للتعاطي من الجانبين لانه لا خلاف فيه لاحد ممن يقول بالتعاطي واوضح امثلته تعاطي احد الجانبين ان يبيع فلسا وبائعه قطعة حلوا ثم محمد
قوله او قام اليها فان القيام دليل الاعراض والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا لو قال بعد القيام قبلت
كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح اذا وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها لانه انفسخ بمجرد القيام ما كان موقوفا والمفسوخ لا يحتمل
الاجازة قوله فالثاني فيه فانه قال ان كل من العاقدين بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضا صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان مستدلا
بقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قوله اي بذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات الحكماء في التفرقة بينهما وقد نقل الاكثر ما لم قال بعده
واقول الاعيان ثلاثة نقود اعني الدراهم والدنانير وسلع كالثياب والدور والعبيد وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات
المتفاوتة وبيع غير النقدين بالنقدين يشتمل على المبيع المحض والثمن المحض وما عدا ذلك متردد بين كونه مبيعا وثمنا والتمييز في النقود بذكر
الباء وبعده قوله في العوض المشار اليه الا في الاموال الربوية فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير اذا بيعت
بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وانما يصير الربوا وانما ذكر المص هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بالربوا وهذا الباب ليس لبيانه
قوله لان غير المشار اليه في جميع الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملات لتعلق المنافع المقصودة الى الفساد فاذا لم يكن مشارا
اليها لم يكن التسليم والتسلم الا بذكر القدر والصفة فلم يصح العقد بدون ذكرهما لفوات الغرض المطلوب منه عند الائمة الاربعة كذا في
معراج الدراية قوله اي لم يذكر صفته بان قيل اعاه بيعا قدره ولم يبين صفته حيث لم يقل انها بخارية او سمر قندية وانما فقد عدم
الذكر باحدهما لانه ان لم يذكر هما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله لان غير المشار اليه وصيغة العوض المشار اليه اه وان ذكرهما كان
عين المسئلة التي ذكرها بقوله لان غير المشار اليه كذا فهم من تقرير الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا فانه لا بد ان يذكر قدره وصفته
لانه لا ريبة في ان المراد بالثمن المطلق ما لا يشار اليه فينبغي ان يجب ذكر وصفه ايضا كما يجب ذكر قدره ونوعه لانا نقول لا مخالفة هنا اصلا
لان اطلاق الثمن توصيف له بنقد البلد كما لان المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فكان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص
وانصرف مطلق التسمية اليه كيف وفيه التجوز للصحة ولعمود عقله والمسلمين محمولة على الصحة والسداد اذا فقد العقل والدين يمنعان عن
الفساد وكذا في الخلاصة وفي البدرية انما اورد مسئلة اطلاق الثمن ليبين ان تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل بطريق الدلالة

باعتبار العرف وكثرة الاستعمال قوله ان استوت عالية النقود اه فيه بحث لان هذا الحكم انما يتاتى اذا استوت في الرواج ايضا لانه اذا اختلفت
فيه فيقع على الارفع كما صرحوا به في المطولات فالانسب ان يقيد بالتساوي فيه ايضا ليتامل قوله بعطف المشتري اي نوع مثلا ومثلا اذا
باع عبدا بالف درهم فلان يعطي الفا من الاحادي او الفين من الثنائي او ثلثة الاف من الثلاثي كذا في الغرر نقلا عن الكافي قوله
وان اختلفت بعض في الثانية والرواج معا اعلم ان اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون في الاسم فقط مع الاستواء في الكمية
والرواج كالمصرية والاسحاقية وما ذكره المص بقوله فان استوت بقرينة قوله فيعطي ما قدر به لا دلو استوت في الاولى دون الثانية وهو
الثاني من الاحتمالات الاربعة لكان جزاؤه فيعطي الارفع ولم يذكر المص الظهور والثالث ان يكون فيهما معا وهو ما ذكره بقوله وان
اختلفت فيعطي الارفع الرابع ان يكون في الاولى دون الثانية وهو الذي ذكره بقوله وفساد قوله في الطعام والحبوب اي والاول
الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما فاكما سياتي في الوكالة وبالثاني غيرهما كالعدس والحمص وامثالهما قوله جزافا وهو بكسر الجيم فارسي
معرب كذا في اه باع سيفا بالجدس والثمن بلا كيل ووزن قوله ان بيع بغير جنسه قيد للجواز فقط على تقدير كونه مثليا بدخل تحت
الكيل واذا كان قليلا كالحفنة مثلا يجوز ان يباع مجازفة بالحفنات من جنس واحد قوله وبانا وبيعه حالا يحتمل التفاوت كما يعمل
من الخشب والحديد واما ما يحتمل كالزنبيل ونحوه فلا قوله صح في صاع واحد اي عنده وفي جملتها عند محمد ان صرف اللفظ الى الكل متعذر
لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم فيحتاج التنازع فينصرف الى الاول وهو معلوم
فلهذا ان ازالة هذه الجهالة بايدبها لانها ترفع بتعيين كل واحد منهما وما هو كذلك لا يفيد مانعا لنفاذ البيع قوله اي حي جملة قفيزها او كيل
في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم الكل الا ان فيما كان في حد سواء وظنه ان القصبة باق بمقدار ما يحتاج اليه فتفاوت وليس من الثمن
ما يقابله فلا يمكن اخذ الزائد مجانا وفي تركه تفريق الصفقة على البائع او نقصت فيحتاج ان يشتري من مكان اخر وهل يوافق ما وقع فصار
كما اذا اراه ولم يكن براه وقت البيع كذا في العناية قوله وفسد في الكل اي ان لم يسم جملة الذرعان والشياه وقال ان سمى قبل الافتراق
فهو بالخيار عنده وان شاء اخذ كل الذراع بدرهم او ترك واصل ذلك اي جملة الثمن اذا لم يكن معلومة لعدم تسمية جملة الذرعان يبطل
البيع عنده وعندهما جائز لان طريق المعرفة قائم لانه يقال ان ثمن الواحد معلوم لانا نقول كل المبيع مجهول لانا لا نعلم حال العقد مبلغ الشياه
والذرعان وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى الواحد والثاني ان لم يسم لا ذان سمى بالذرعان او الثمن او كليهما جاز البيع
لانها صارا معلومين بالتسمية كذا في البيانية قوله في بيع لمته وهي بفتح التاء المثلثة وتشديد اللام جماعة الغنم وبضمها جماعة الآدميين
والمراد ههنا الغنم قطعا قوله وكذلك الواحد متفاوت اي فلا يجوز اصلا قوله وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة كالبطيخ والرمان والسمك
والخشب والاواني والاغنام ونحوها قوله والاكثر له الاظهر من العبارة ان يقول والزائد او ما فضل عن المسمى له اي للمشتري لان الاكثر اسم
للجزء وهو ان كان له في الواقع لكن المقصود ههنا تعيين مقداره الزائد على المسمى من احد العاقدين وهذا في الظهور بحيث لا يلتبس
اليه قوله لان الذرع في الثوب وصف اعلم ان هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه اذ قد منع ان يكون الذرع في المذروعات وصفا والاشكال
بانه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانه كما يجوز ان يقال شيء طويل او عريض يقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اقفزة
اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذراع زائدا وصفا ودون القفيز وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح القوم في الاصل والوصف
واختلف كلمة الكل في ذلك وزبدة كلمات الكل ان القلة والكثرة من حيث الكيل والوزن اصل ومن حيث الذرع وصف لان المكيل والموزون
لا يتعيب بالتبعيض والمذروع يتعيب كما ذكره الشارح تفصيلا وهو اصطلاح وقع على ما هو المتعارف بين الفقهاء والا فلا يشتبه
على احد ان اطلاق الوصف على الذرع القائم بنفسه غير مستقيم على الحق المشهور له هذا زبدة ما في الشروح قوله اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء

على الاجزاء كالطرف الحيوان فان من اشترى جارية فاعورت عند البائع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء كذا في العناية قوله فلا بد من مراعاة
هذا المعنى اي ان الوصف وان كان تابعا لكنه يصلح ان يكون اصلا لا عين يتنفع به بانفراده وينصار اصلا بافراده بذكر الثمن فينزل الكل في ذراع منزلة ثوب
واحد وهذا معنى قولهم ان الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول فانه اذا صار مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا قطع البائع
يد العبد المبيع قبل التسليم التسليم سقط النصف الثمن او حكما كما اذا امتنع الرد لحق البائع كتعييب المبيع عند المشتري او لحق الشرع بان كان ثوبا
فخاطه المشتري ثم اطلع على عيب اخذ بها بالاصل فاخذ قسطا من الثمن اعتبر فيه هذه المسئلة بان الذراع لو امكن ان يكون اصلا بذكر الثمن
كان اصلا في المسئلة الاولى ايضا لانه ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة الجملة بالجملة يقتضي القسام الاحاد الى الاحاد وهب
بان الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين التي هي مبيعة كالقفيز ووصف من وجه من حيث انه لا يقابله شيء كالجمال والكتابة
ثم لو جعلنا عشرة اذرع منقسما على الافراد عند ترك ذكر كل ذراع لزم الغاء جهة الوصفية من وجه فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره وبالاصلية
ذكره عملا بالشبهين قوله المبيع محل الذرع اي ان الذرع اي كان حقيقة في الآلة التي يذرع بها كالكف مثلا لكن اراد تهاهنا متعارفة
فيصير مجازا لما يحله من قبيل اطلاق الحال وارادة المحل وما يقع عليه الذرع جزء معين لا شائع لان الشائع لا يتصور ان يذرع فلم يصح
ان يستعار الذراع له لانه ليس بمحل له فكان المستعار في العقد جزءا معينا مشخصا لانه فعل حتى يقتضي محلا حسيا والشائع ليس كذلك
الا يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين الاثنين فاحدهما يتمكن من بيع نصيبه ولكن لا يتمكن من ضرب نصيبه فان الملك الشائع شرعي فيكون
محلا للتصرفات الشرعية لا الحسية قوله معين مجهول اي معين باعتبار حلول الامر الحسي فيه مجهول في نفسه اي جوانب الدار متفاوتة في الجودة
والمالية فيختلف قيمتها بالضرورة فيؤدي الى المنازعة المفضية الى الفساد فيصير هو بايعا في الحقيقة عشرة اذرع عينا من الدار وتلك الاذرع
مجهولة في نفسها فلا يصح بيع المجهول فصار كانه باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت او باع قسما من الاقسام من الدار المقسومة
على ثلث وهذا لان القسم ليس باسم لشائع بل هو اسم لجزء مقدر معين لكنه لما كان مجهولا في نفسه لجهالة موضعه لم يجز البيع كما لو باع
عشر الدراهم وبيع عشرة اسهم من مائة سهم منها لان العشر اسم لجزء غالب معلوم في نفسه وكذا السهم فانه في عشر ايضا والسهم لا يشبه الذراع
الا يرى ان ذراعا من مائة ذراع مثل ذراع من عشرة اذرع لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولان السهم شائع
في الكل فلا يلزم فيه جهالة تفضي الى المنازعة فكان صاحب عشر اسهم شريكا لصاحب تسعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبه منها
وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب القليل من جميع الدار قدر نصيبه من اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة فيجوز بيعه وان لم
يعلم موضع المبيع هناك ايضا بناء على ان السهم شائع في الكل كذا في البيانية قوله ولا يبيع عدد عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه
في مقداره ومنه عدل الحمل الذي هو المراد هنا قوله على انه عشرة اثواب اي بعشرة دراهم او نحوها لانه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد
البيع على وجود المبيع زايدا او ناقصا بل تفسد وان وجده سماه كذا في المعراجية قوله لا يدري ثمن ما ليس بموجود لعدم العلم بوجوده ووصفه
ورواه فلا يدري قيمته فقد سقط حصته فكانت جهالتها يوجب جهالة الباقي من الثمن لانا لو صححنا لكانت حصة الباقي
ولو صححنا ردنا يزيد حصة الباقي فوضح ان ثمن التسعة مجهول فلا شك في فساده كذا في الكافية قوله لا يكون المبيع معلوما لان
الثوب لم يدخل تحت العقد فيجب رده والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا لجهالة تفضي الى المنازعة قوله ولو بين لكل ثوب ثمنا صح اي لو قال
كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن معلوما لانه سمى لكل ثوب عشرة كانت حصة الغائب معلومة وهي العشرة فيكون
حصة الباقي معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه تفريق شرط عقده قوله وفسد في الاكثر لان المبيع
مجهول وذلك لان العقد بنيا والعشرة فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول وجهالته يصير المبيع مجهولا قوله وفي بيع ثوب ما لا يبقى

بهذه المسئلة ان يذكر قبل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها لكن في توسيطها فيما بينهما نكتة لا تخفى **قوله** وقال محمد ان شاء
اخذه بكل الثمن ونصف او اخذ بالخيار عند محمد لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه الاول او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني
قوله وقد انتقص يعني قد تقرر فيما سبق ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فينقص ذراع لا يسقط شيء من الثمن ولكن يثبت له الخيار
ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد من النقصانين ههنا بمنزلة ثوب على حدة ظهر نقصانه بعد البيع وقيل هذه الاقوال الثلثة
في الثوب الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره التبعيض كالقميص والسراويل والاقبية والعمايم اما في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له
الزيادة لانه وان اتصل بعضه ببعض فهو في معنى المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال المشايخ اذا باع ذراعا منه ولم يعين
موضعه جاز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها **قوله** وهو مقيد بالذراع اي الشرط مقيد به ونصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما
وزال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف وصار كالزيادة على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة فتسلم له مجانا
قوله والباقلا بتشديد اللام والقصر واذا كتبت الباقلا بالمد فخفف اللام كذا في الصحاح والارز بفتح الزاي وضم الراء المهملة آخره زاي معجمة
حب معروف يقال له بالفارسي برنج والسمسم حب الحل وهو بفتح الحاء المهملة وبين يؤخذ منه يقال له بالفارسي شيرج وثمن **قوله** لا يجوز
عنده والمتبادر من هذه العبارة تخصيص تعدد قول الشافعي بالسنبلة وليس كذلك نص عليه صاحب الدراية حيث قال ولنا في بيع
الباقلا بالاخضر وجهان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قولنا وقول مالك واحمد والمختار عند الشافعي
جواز بيع الباقلا بالاخضر واللوز الرطب **قوله** لان فيه خلاف الشافعي حاصل قوله ان الترخص شرط في المعاوضة وتمام الرضا وانما يكون
بالعلم وكونه مستورا بالخلق به فيكون خلا بالترخص ولنعقد الرضا اثر في الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عنده في قشره الثاني باعتبار الشافعي
الحق بما هو المقصود وهو المعقود عليه **قوله** لم يبد صلاحها او قد بدا اي لم يظهر من البدو وهو الظهور لا خلاف للعلماء في عدم جواز
بيع الثمار قبل ظهوره اصلا وللذ جواز بيعها بعد ظهور صلاحها لتناول بني آدم وعلف الدواب وانما الخلاف فيما بعد الظهور وقبل
الصلاح ولكل بعضهم يجوز لانها مال متقوم في المال ومنتفع بها في المال فصار كبيع ولد الحمار وولد الفرس حال كونها غير منتفعين
بها والظاهر من حال البايع في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق القطع فصار كالمقطوع فلم
يكن منتفعا به حالا ومآلا ونحن نقول ان لنا فيه كلمة وهي ان العبارة الواضحة ان يقال وبيع ثمره بدا صلاحها او لم يبد كما صرح به متفق
الشارحين في شرحه وافيه ولعل صاحب الهداية والمص قصدا بتقديم عدم البدو الاعتناء بشان محل الخلاف **قوله** لا يجوز البيع لانه ربا لا يخفى
اه وايضا فيه اقتضاء الى الذرائع اذا المشتري يطالب بالاجود والبايع يسلم الاردى هذا على رواية الحسن والطحاوي قيل هذا اولى مما ذكره الشارح
لانه يرد على ظاهره ان هذا انما يستقيم في الكثير واما في القليل بحيث لا يشهد الحس بتفاوت الربوي فلا مع انها سواء في عدم الصحة كما قيل في
السؤال قوله تاج الشريعة ان قول صاحب الهداية ويستثنى منها ارطال معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز واما على ظاهر الهداية
يجوز هذا الاستثناء مجهولة كانت الثمرة او غير مجهولة بناء على ان ما يجري عليه العقد بانفراده يجوز استثناؤه وما لا فلا فان بيع تمر من
صبرة جايز فكذا استثناؤه وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم فيه ثبت بعلة الاصل فلا يستقيم تخريجه عن
العقد ودليل الموجب في حقه قايم واختار صاحب الكافي رواية الجواز **قوله** لئلا يلزم الربوا الخ لا يقال قطع هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتاجيل
الثمن لاستلزامه الربوا لانا نقول قد اسقط البايع حقه باختيار التاجيل فيجوز له تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقط المشتري
فيجوز له قبض المبيع قبل تسليم الثمن اما في بيع السلعة بالثمن الحال فلا يسقط احد من العاقدين شيئا من حقهما فيلزم الربوا لان النقد
خير من النسيئة ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بانه يجوز ان يقدر الثمن في البيع بالموجل اكثر مما في المعجل بحيث يقابل كثرة الموجل الكثير تعجيل

تعجيل القليل وقد يمكن ان يحتاج في تلك هذا السؤال مع الجواب الذي لم اطلعت على السؤال مع الجواب الاول من الاختيار شرح المختار
قوله وهو بيع المقايضة وهي بالقاف والياء المشددة والضاد المعجمة من قايضت الرجل مقايضة اي عارضته بمتاع **باب**
خيار الشرط قال في الاكليل البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرايطه وغير اللازم ما فيه الخيار
ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط على ساير الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع
تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او بالخيار اياما او ابدا وجايز
بالاتفاق وهو ان يتكلم على ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يتكلم على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر وعند
جايز عندهما **قوله** وهي اعطى على الحل من العاقدين وثلثة ايام نصب على الظرفية والمعنى صح الخيار لكل واحد من البايع والمشتري على حدة
وهي معناه ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة **قوله** اي اجيز معناه لا يجوز اكثر من الثلثة كما لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلثة جاز البيع
سواء قيل انه ينعقد ثم ينقلب صحيحا كما قال اهل العراق من اصحابنا او قيل انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن فاذا
اجيز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو مذهب اهل خراسان **قوله** فلا فالزفر له ان هذا عقد قد انعقد فاسدا والفاسد
لا ينقلب جايزا لان البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع الدرهم بالدرهمين او اشترى عبدا بابق ورجل خمس ثم اسقط الدرهم الزايد وابطل
الخمر كمن تزوج امراة واختها اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة النكاح في الخامسة والجواب ان الفاسد في هذه المسائل في صلب العقد
وهو البدل فلم يمكن رفعه وفي مسئلتنا في شرط فامكن **قوله** لم يجوز هنا اي في الزايد على ثلثة ايام في خيار النقد على بالقياس لان القياس
في شرط الخيار ما قاله ابو يوسف وانما تركه بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر هنا فبقي على اصل القياس وجوز ثمة البيع
في مسئلة خيار الشرط الى اربعة ايام قصدا بالاثر المذكور وهذا زيادة مانع الكفاية والكافي **قوله** ولا يخرج مبيعه اي تحقيقه ان الخيار
انما يمنع خروج البدل عن ملكه من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الآخر **قوله** على سوم الشراء يحكى قصده وطلبه يقال سام البايع السلعة
عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى استامها سوما كذا في المغرب **قوله** وهو مضمون بالقيمة هذا اذا لم يكن مثليا فان كان مثليا فعليه
المثل لان هذا الضمان مختص بما اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيه اشتريته فذهب به فهلك عنده لا يضمن
ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في الكفاية **قوله** لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة وجه قوله
ان مال المشتري ما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع فيه لا يقع البدل لان في ملك رجل واحد شيئا للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لانها
تقتضي المساواة ونقض بالمدبر فان ماليته اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه واجيب بان قوله يحتمل المعاوضة
يدفع النقض فان ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل في ملك الآخر يكون زايلا
لا الى مالك ولا اصل له في الشرع ايضا ونقض بما اذا اشترى متولي الكعبة عبدا فاعتقه فانه يخرج العبد عن ملك البايع ولا يدخل في ملك
المشتري واجيب بان كلامنا في التجارة وما ذكر تم ليس منها بل هو ملحق بتولية الاوقاف ولانه مبقى على حكم ملك الواقف وهذا يكون
الثواب له ورجح قول الامام بان شرعية الخيار لنظر المشتري ليتفكر فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لانه بان كان المبيع
قريبه فيعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضوعه بالنقض **قوله** او تعيب في يده يعني عيبا لا يرتفع كان قطعت يده واما ما جاز
ارتفاعه فهو على خياره اذا زال في الايام الثلثة لان الفسخ يعذر الارتفاع واما اذا امتنع العيب فلا يلزم العقد لتعذر الوفاء كذا في
شروح الهداية **قوله** فشرا عرسه وهو بكسر العين المهملة امراة الرجل وانما قيد بشرا العرس لان المشتراة اذا لم تكن امراته لا فرق فيها بين
كونها بكرا او ثيبا غاية انه يكون مختار البيع بالوطء بالاجماع سواء نقصها بالوطء او لا **قوله** لانه نقصها بالوطء وهذا يشير الى ان قوله وان قبلها

ردها معناه اذا لم ينقصها الوطء فاما اذا نقصها فله ردها وان كانت ثيبا لانه ملكها ووطئها بملك اليمين قوله لا يجب الاستبراء على البائع
سواء كان الرد قبل قبض المشتري او بعده وعند هما ان كان الرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس
ان يجب لتجدد الملك وان كان بعده يجب على البائع قياسا واستحسانا واجمعوا في البيع الباتّ ينبغي ان قالوا وعليه غاية الاستبراء واجب على
البائع اذا كان الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا قوله فالولادة وقعت في ملكه لا يقال تقييدها وعلوكيتها متعارضان
زمانا فالولادة التي هي علة التعيب متقدمة على المملوكية لان المتقدم على المقارن بالشيء متقدم على ذلك الشيء اقتضاء لانه تقع الولادة
في ملكه لانا نقول الولادة علة السببية بين الولادة والتعيب لان المراد بالتعيب هو الولادة فتفطن واذا لا عليه فلا تقدم ولا تأخر
ان المراد انها صارت ام ولد من عين العقد بالهتا وصارت مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا اشكال تكميل قوله وابراء بائعه عن الثمن
فان قلت اذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البائع عن الثمن قبل ان يملكه اجيب بان القياس ينفي صحة هذا الابراء
وجوازه استحسانا لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد قوله لهما اي للامام ابي يوسف والشافعي انه اي اشترط الخيار زيادة قوية معارضة
بان ما ذكرتم وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه اي اشتراط الخيار آخر ما ذكره الشارح وجوابهما اي هذا حرز مرغب به منه
فان اهمال الحذاء الكفل مع احتمال غيبته دال على الرضا بخلاف الضرر المذكور في دليل الاعظم وقيل اذا اتفق مما يليق الخيار فدفع
من له الخيار الى الحاكم له ان ينصب الخصم من جانب الغائب ليرد عليه كذا في الكفاية ووجه قوله ارجع وجه اي الفسخ تصرف في حق الغير
وهو العقد بالرفع وهو لا يجوز عن الحضرة اما اذا كان الخيار للبائع فالمشتري عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة
القيمة بهلاك المبيع وقد يكون القيمة اكثر من الثمن والاختلاف في كونه ضررا واما اذا كان للمشتري فالبائع عسى يعتقد تمامه فلا يطالب بسلعته
مشتريا وقد يكون المدة ايام رواج بيع المبيع وفي ذكر ضرر لا يخفى والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا محالة كما في عزل
الوكيل قوله ويورث خيار العيب والتعيين قيل هذا مبني على التشبيه والمجاز والا فلا يتصور حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك لان
الخيار عبارة عن المشية والارادة وهي صفة وعرض لا يزايل الموصوف والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره كسائر صفاته كالقدرة والحيوة
فلا يجري فيه الارث كملكه في منكوحته وام ولده والاعتراض بقوله عم من ترك مالا وحقا فلورثته فالخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع
بان المراد بالحق المذكور في الحديث هو القابل للانتقال والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا ينتقل الى الوارث لانه انما يورث
ما كان قائما والعقد قول قد مضى وتلاشى فلا يتصور انتقاله الى الوارث وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه مقام المورث في ملكه لا في العقد
فان ثبت ولا يتأتى الاقالة الا برضا من اقاله الموكل مع البائع صحيح والعاقد هو الوكيل دون الموكل لانتقال الملكية ايضا صفة مع انها تنتقل
من المورث الى الوارث ثم لا يجوز ان يكون الخيار كذلك لانا نقول المنتقل الى الوارث هناك هو العين كمن المال المستحق المملوك بملك
ثبت له ثم انتقال العين اليه ملكية ابتداء لا ملكية المورث انتقلت اليه قوله واه شرط جواب هذا الشرط مقدر بين لفظ لغيره
وبين فان وهو لفظ جاز ونحوه وانما حذف اعتمادا على انهما من قوله فان اجاز الخ قوله قالوا اه شرط الخيار الخ تعليل لصحة اجازة المشتري
ولقضية المفهومين من تعميم قول المص فان اجاز ومقصوده من نقل هذا التعليل مع التصريح بثبوت الخيار للعاقد الذي هو المشتري
ليورد اعتراضه بقوله اقول الخ قوله فثبت له اقتضاء فيه بحث لان شرط الاقتضاء اه يكون المقتضي ادنى منزلة من المقتضى لا يرى
اه من قال لعبده احتج في عينه كفر عن يمينك بالمال لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء لان التحرير اقوى من تصرف التكفير لكونه اصلا فلا يثبت
تبعا لفرعه ولا خفاء ان العاقد اعلم مرتبة فكيف يثبت الخيار له اقتضاء اجيب عنه بان الاعتبار لمقاصد الغير هو المقصود بالاشتراط
الخيار فكان هو الاصل نظرا الى الخيار والعاقد اصل من حيث الملك لا من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل بتبعية فرعه واما التحرير فانه الاصل

الاصل في وجوب الكفارة المالية فلا يثبت تبعا لفرعه قوله اقول اذا اشتراه اه يرد عليه ان رضا البائع بخيار الغير يصحح تصرفه اذ لا وجه لابطال
الخيار له اصالة لانه حق يعتبر كاشتراط نقد الثمن على غير المشتري او اشتراط تسليمه على غيره او اشتراط الملك لغيره والحاصل مطلق للعقد فالخيار
انما يثبت له نيابة على المشتري فمن ضرورة ارتضاء خياره وتصحيح تصرفه ان يقدر الرضا للمشتري ثم يجعل الغير نائبا عنه فلا يشاء وجوده
لا يقتضي رضاه بخيار المشتري فتأمل قوله بقي الخ اقول حاصل السؤال انا سلمنا ان البيع لا يفسد من جهة الجهالة لكن ينبغي ان يفسد من
جهالة اخرى وهي انه جعل قبول محل الخيار وهو غير داخل في الحكم شرطا لانعقاد العقد في الذي ليس فيه مكا اذا جمع بين قن ومدبر حيث
لا يجوز البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان الذي فيه داخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار لا يمنع السبب وهو محل
البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما بالف درهم نفذ البيع في القن بحصته من الثمن وان كان قبول العقد في المدبر شرطا
لانعقاد العقد في القن لان المدبر محل للبيع لم يكن شرط قبول العقد فيه مفسدا للعقد في الاخر بخلاف القن والحر فان الحر ليس بمحل
للبيع اصلا لم يكن داخلا لا في العقد ولا في الحكم والقائل ان يقول انه شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه نفع لاحد
العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا تأمل قوله على ان يعين اه المشتري بان قال اشتريت منك احد هذين الثوبين على ان
بالخيار احدهما الشراء احد هذا وهو الاخر هذا من جملة صور البيع بشرط الخيار التعيين للمشتري واما البيع بشرط خيار التعيين للبائع
لم يذكره محمد وذكر الكرخي انه يجوز استحسانا قياسا على خيار الشرط وفي المجرد لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان المبيع كان معه قبل البيع
ثم قيل يشترط ان يكون في هذه العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد
في احد هما حاجة لا يرد الا احدهما وعلى القول الاول ان يرد هما لان هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط لم اذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد
من توقيت خيار التعيين بالثلث فما دونها عند الاعظم وبمدة معلومة اياما كانت عندهما هذا زبدة ما في الكفاية قوله لكان الحاجة
اي الى هذا النوع من البيع لاختيار من يثق به لمعرفته واختيار من يشتريه لاجله كامرأته وبنته والبائع لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع
فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع فهذا تعليل الاستحسان خيار التعيين مطلقا وقوله فلان الثلثة تعليل الاستحسان خصوصية
الثلث فما دونه ولعدم جواز الزائد على الثلث ولهذا عطف الثلثة على الاول بالفاء لا بالواو قوله يقينا على الاصل وهو عدم الجواز لان علة
جواز هذا البيع مركبة من الحاجة ومن عدم افضاء جهالته الى النزاع والثابت بالشرط الخيار لنفسه سواء كانت الاجوبة ثلثة او اكثر
واما الحاجة فانما تتحقق في الثلثة لوجود المراتب فيه والزائد يقع مكررا غير محتاج اليه فانتفى عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته قوله لتعلق
اجازة الشفيع به لان الشفعة لا يكون الا بالملك او بما في حكمه فان قيل وجه اخذ الشفعة يكشف على مذهبهما لانه ملك الدار المبيعة
فاوجه قول الاعظم والمبيع بالخيار لا يدخل في ملك المشتري عنده وقلنا فعند البعض يثبت الملك له بالاستناد من وقت الشراء وقال الاخرون ان
المشتري صار احق بالتصرف في تلك الدار وذلك يكفي لاستحقاق الشفعة بها كما في دور المستغرق بالديون والمكاتب اذا بيعت دار بجنب
دارهما فانهما يستحقان الشفعة فيه وان لم يملكا رقبة دارهما قوله لان الخيار ثابت لكل واحد والجواب عن جانب الاعظم انا لا نم ان ثبات
الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما الا يرى ان من وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الاخر كذا في الكفاية واعلم ان
المص والشارح لم يذكرا ضابطة ما يبطل خيار الشرط في بابه وقد وجدتها في فصل خيار الرؤية من الكفاية والعناية فكتبتها ههنا لانه قال
وهو ان المشتري اذا فعل في المبيع ما يتعين به مرة وقد في غير ذلك مما لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا فعل
فيه فعلا لا يحتاج اليه الا امتحانا له الا انه لا يحل في غير ذلك مما لا يكون دليل الاختيار وهذا لانه متى فعل فعلا يحتاج اليه الامتحان ويحل
في غير ذلك وجعل دليل الاختيار ويسقط خياره اول مرة لبطل فائدة الخيار لانها امكانا لو وعند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لزمه

البيع بفعل ما يمتحن به اول مرة فان فايدة الخيار فعلى هذا اذا اشتراه جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل خياره لانه مما يمتحن به
ويجاز في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاولى
ولو وطيها بطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لان حله بها للوطء قد لا يعلم بالنظر لكن لا يحل الوطء في غير الملك بحال فكان الاقدام
عليه اختيارا للملك حتى لا ينفع وطئه في غير الملك هذا زبدة ما في الكفاية **باب خيار الرؤية** قوله صح شراء ما لم يره
معناه ان يقول الرجل لغيره بعتك الثوب الذي في كمي هذا او صفته كذا او الدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول
بعت منك هذه الجارية المتنقبة التي بين ايدينا وكذلك العين الغايب المشار الى مكانه وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غير ما سمي
فالمكان معلوم باسمه والعين معلومة معلومة مقدورة التسليم فيصح بيعه كما مر في وهذا معنى قول صاحب النهاية بيع شيئا مسمى موصوفا
او مشارا اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم واما بدون ذلك فعلى ان يقول بعتك ما في كمي فقال عامة مشايخنا اطلق الجواب
يدل على جوازه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجوز يؤيده ما في الفصل الثالث من جامع الفصولين يشترط كون المبيع حاضرا موجودا
مهيا معدودا للتسليم وما في المبسوط من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل
عليه ان ما ذكر في المعتبرات في باب الاعتكاف في بيع وشرى فيه بلا احضار المبيع يدل صريحا على ان حضور المبيع وقت البيع ليس
بشرط لكن يرد عليه ان قصة حكيم جبير بن عثمان وطلحة في بيع الارض الكايتة في بصرة تدل صريحا على عدم اشتراط حضور المبيع
وان اورد صاحب الهداية دليلا على عدم ثبوت الخيار للبايع فلينظر فيها قوله فلنا قال الشافعي فانه لم يجوزه فلنا ان عيسى بن
ابان رد الشافعي بشير بالفقاع واخذ ضجته فقال انت امام المسلمين شربت حراما فقال اجوزه في الاشياء المخبية قوله
الزاه يوجد مبطلة بعينها غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل على الرضا
بالبيع وقيل انه موقت بوقت امكان الفسخ بعد ما صح لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط حقه لان خيار يتعلق بالاطلاع على حال
المبيع فاشبه الرد بالعيب والاصح عندنا هو الاول قوله لكن لو فسخ جواب سؤال تقديره لو لم يكن له خيار قبل الرؤية لما كان له حق
الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كالقبول فكان معلقا لها فلا يوجد قبله وتقرير الجواب ان نفوذ الفسخ لحكم انه عقد غير
لازم لانه لم يقع مستحكما فجاز فسخه لضعف فيه لا يرى ان كلا واحد من العاقدين في عقد الوديعة والعارية والوكالة يملك الفسخ
باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا على ما في الوضاح فانه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجه
يؤدي الى بطلانه اعترض على هذا الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم للخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد
بدونها فكذا ملزومه لان ما هو شرط للازم فهو شرط للملزوم قوله لا يكون له الخيار وكان الاعظم هو ان لا للبايع الخيار قياسا على
خيار العيب فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البايع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء جوزه وان شاء رده كالمشتري اذا وجد
المبيع معيبا لكن العقد ينفسخ برد المبيع ولا ينفسخ برد الثمن لان المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يصح من الجانبين
كما تقدم ويستدل عقليا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضاء زوالا اما من جهة البيع وثبوتا اي من جهة الشراء وتمامه
لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فانه بها يحصل الاطلاع على ما وقايق لا تحصل بالعبارة فلم يكن البايع راضيا بالزوال
فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله الثاني المرجوع اليه المقرر عليه ان خيار الرؤية معلق بخصوص الشراء بقوله عم من اشترى
شيئا لم يره فله الخيار اذا راه فلا يثبت دونه كذا في العناية قوله ويبطله وخيار الشرط اقول العلة انما عدل عن قول صاحب الهداية في تبطل
خيار الشرط يبطل خيار الرؤية مهرا على ورود الاشكال الذي نقله الشيخ الاكمل حيث قال قيل يشكل على هذا الاصح مسئلة ما اذا

اعتبرها انه لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية ويبطل خيار الشرط
والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمستلتان في فتاوى قاضي خان واجيب
بان الاشكال ليس بوارد لانه قال ويبطل خيار الشرط من تعيب او تعرف ويبطل خيار الرؤية وهو ليس بكلام مطلق بل مقيد
بان يكون تعيبا او تعرفا بعد البيع والاخذ بالشفعة والعرض على البيع ليسا منها لانه يكون ايرادين والمساومة اي العرض
على البيع قوله الى وجه الامة قيل الامة اتفاق فان الحكم في الفتاوى كذلك لانه ذكر في الايضاح ان المعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه
لان ساير الاعضاء فيهما تابع له الا يرى ان القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي في ساير الاعضاء وان النظر الى ما عداه
لا يبطل خياره قوله وكفلها وهو بفتح الكاف والفاء الردف والعجز وهو بالفارسية سرين كذا في الصحاح والدستور قوله او بالقبض
وانما لم يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الشامل لنوعيه لان اسقاط نظر الوكيل بالشراء مجمع عليه واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه فنصل
بينهما اشعارا باختلاف حكمهما قوله مخالف فان وظيفته تبليغ الرسالة وصار معتبر ابدا لم يرسل فكان الى المرسل انما له لا يبقى نزوه
بالاتفاق سواء كان رسولا للقبض او الشراء ولهذا اطلق الرسول ولم يقيده بالقبض كذا في التبيين واما الوكيل فهو الذي فوض اليه
التصرف ليعمل برايه ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عنه قال الله تعالى فقال بالرسول عم قل لست عليكم بوكيل وقيل في الفرق الصوري بينهما
صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عني واما لفظ امرتك بقبضه فقيل يختص
بالرسالة وقيل مشترك بينهما قوله لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فيه نظر لان هذا صريح في ان الوكيل بقبض العين يملك الخصومة
وسيجيء في باب الوكالة بالخصومة ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فتامل قوله لا ما بالنظر فلا يسقط بنظره خيار رؤية المشتري قوله وبيع الاعمى
اقول لو قال وصح عقد الاعمى لكان مع شموله لنوعيه اظهر والاعمى اعم من ان يكون اكمه او كان بصيرا ثم عمي وصح عقدهما عندنا وعقد الاعمى
فقط عند الشافعي ولعل وجه التعرض لخصوص عقد الاعمى هو دخوله تحت قوله عم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار وهو دفع توهم
انتفاء الخيار الناشي من عدم الرؤية عن الاعمى بناء على ان قوله عم لم يره سلب وهو يقتضي تصور الايجاب وهو انما يكون في البصير فحكم بصحة
عقده مستندا بمعاملة الناس العميان من غير نكير فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع لا بالحديث حتى يرد التوهم المذكور وهذا
مما يمكن ان يستفاد من تقرير الاكمل قوله مشتريا الخ صرح بالاحتراز عن خيار البايع وقد افاده قبيل هذا قوله لا البايع نفيا لتوهم
كون ذلك مختصا بالبصير والاعمى خيار الرؤية ولو بايعا قوله وسقط الخيار بحث وهو يفتح الجيم والسين المشددة والمتر زنا ومعنى
قيل كون هذه المذكورات مستقلة مشروطا بوجود الجس وامثاله منه قبل الشراء واما اذا اشتراه قبل ان يجس فلا يسقط خياره به
بل يثبت باتفاق الروايات لما روينا ويجري ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين قوله فالقول للبايع
الا اذا بعدت المدة فانه حينئذ يكون القول للمشتري لان الظاهر شهد له فان الشيء يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو
كانت جارية طاهرة رايها لم اشتريها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول قول المشتري قوله الزط جيل وهو
بكسر الجيم جنس الصنف يقال الترك جيل والروم جيل ونحوهما كذا في الصحاح قوله يوجب تفريق الصفقة وهو ضرب اليد على
اليد في البيع والبهجة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبايع ومشتر وبيع وشراء وايجاد
بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة وكذا اذا اتحد سوى المبيع
كقوله بعتها هذا بمايه فقال قبلت احدهما بستين والاخر بعين وذلك صفقة واحدة ايضا اتحاد الجميع سوى البايع كان قال بعتها
هذا منك بمايه فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعتها منكما بمايه فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع

قوله عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم المراد من العاملين المبتدأ ولفظة من والمراد من المعمولين الخبر والمجرور فان المبتدأ عامل في الخبر وهو عيب ولفظة من عامل في صغير فبالغ عطف على صغير وعيب آخر عطف على قوله عيب فيجوز هذا العطف لكون المجرور وهو بالغ مقدما كما يقال في الدار زيد والحجرة عمرو ابن حسام رحمه الله

يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقهما بتكرير لفظ الشراء بهذا كله قيلا واستحسنا واما اذا اتحد البائع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء فيوجب التفرق قيلا استحسانا وقيل لا يوجبه على قول الاعظم ويوجبه على قول صاحبيه كذا في الاكمليه **فصل خيار العيب**

قوله صفة العيب انما وصفه بما شارة الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال والا فهو في الاصل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فمنه ما يوجب الخيار اصلا قوله ولو الى ما دون سفر وسواء كان من المولى او من زوجه كان عنده ماذونا مولاه او ماذونا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد كما في اتباعه من الكاسب المولى او الى غيره وبعذر عدم العلم بشراء المولى او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه يسمى بعيب قوله وسرقة صغير يعقل اي سواء كانت من المولى او من غيره والا ان يسرق منه شيئا من جنس المأكولات لا كل فانه لا يعد عيبا قوله لان سرقة صغير لا يعقل اي لا يأكل او يشرب وحده واقول التبادر من تخصيص التعرض بالسرقة اقتصاص العيب الصغير بها وليس كذلك بل شامل لجميع الثلثة المذكورة كما صرح به في المعتبرات الا ان يحمل عبارة المتن على الاكتفاء بواحد منها كما في قوله متصلا بهذا فقد سرق عند بهمي وقد وقع في بعض نسخ المتن والسرقة من صغير يعقل فيتعلق حرف الجر بجميع المذكورات على غاية الظهور وبالجملة تخصيص الشارح اب عن التوجيه قوله وبالغ عيب اخر اي تلك الثلثة من بالغ عيب آخر لان سببها في الصغر عيب التعب وضعف المثانة وقلة المبالاة وفي الكبر خبث الباطن ودوام البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف المسبب قوله والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو كما تقرر في كتب النحو قوله فلو سرق عندهما وكذا لو ابق وبال في الفراش وكذا لو وجدت بعد البلوغ عندهما معا يجوز ردها ايضا قوله عيب ابدا معناه ان الجنون فارق العيوب المذكورة في عدم اشتراط اتحاد الحالين لان السبب في الحالين واحد وهو فساد الباطن فاذا جن في يد البائع يوما او ساعة ثم عاد وعنده عند المشتري في كبره يرده وليس معناه ان المعاود قد يد المشتري وليست بشرط كما ذهب اليه الحلواني بناء على ان اثاره لا يرتفع وذلك تبين في حالتين عنيه لان الدم قادر على ازالته بحيث لا يبقى من اثره والاصل في العقد اللزوم فلا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير كذا في العناية قوله والبخر بفتحتين الباء الموحدة والخاء المعجمة رائحة متغيرة من الفم وكل رائحة ساطعة فهي بخر ماخوذ من ابخار القدر كذا في البيانية نقلا من الجمهرة قوله والدفر بفتحتين الدال المهملة والفاء رائحة مؤذية تنبعث من الابط كذا في المبسوط قال في المغرب بعد ذكر ما في المبسوط واما الدفر بالدال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة ومنه مسك اذفر وابط دفراء وهو مراد الفقهاء في قولهم البخر والدفر عيب في الجارية هذا زبدة ما في الكفاية قوله والزنا والتولد منه اما كون الزنا محل الاستفراش فظاهر واما كونها ولد الزنا فلان المقصود الاصلي منها الاولاد والولد يعير بالام التي هي ولد الزنا كذا في الدراية قوله لا فيه اي لا يكون هذه الاصول الاربعة عيبا في الغلام الا ان يكون الغلام بحيث يمنع القرب من المولى او يكون صدور الزنا منه اكثر من مرتين على ما علم انهم قالوا ان الردة في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده كذا في التبيين قوله فله نقصانه لا رده وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع لتضرر البائع بخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فان قيل اين قولكم الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وههنا كذلك قوله كثوب شراه اي مثال ماله نقصانه لا رده فيه لو ثوب شراه لا يقال البائع يتضرر برده معيبا والمشتري بعدمه فكان الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر لان البائع غره بتدليس العيب لانا نقول المعصية لا تمنع عصمة المال كالغاصب فكان في الشرع

الى تدليس في البيع كما كان بالتسليم مجانا مراده

في الشرع الرجوع بالعيب نظرا الى دفع الزام الرد بالعيب الحادث اضرارا بالبائع لا بفعل باشره وفي عدم الرد وان كان اضرار المشتري لكن يجبره بما باشره فكانا سواء فاعتبر ما هو نظر الى الاذا اقال البائع انا اقيله كذلك فان له ذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضي به فكان اسقاطا لحقه فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اشتراه بعير افحوه فلما شق بطنه وجد امعاءه فاسدة فانه لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم اجيب بان الخوف والهلاك للبعير وزوال البعير به عرضة للتلف والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقته لينختر معنى قيام المبيع قوله فالمشتري بالبيع يكون غاصبا اشار بتقديم الفرق الى ان العلة للرجوع هو انحصار سبب الحبس في البيع اما اذا عرض له قبل البيع عارض يمنعه عن اخذ البائع الاول معيبا فله الرجوع قوله اذ قبل البيع لم يكن للبائع والاصل في حبس هذا ان كل موضع له حق رد لا يمنع برضا البائع فاذا باعها المشتري لم يكن له ان يرجع بنقصان عيبها وفي كل موضع لم يكن له ان يرد ما وان رضي البائع فبيعه اياها لا يمنعه من الرجوع بالنقصان لان تعذر الرد هنا لمعنى حكمي دون بيع المشتري اياها وفي الاول تعذر الرد ببيع المشتري فكانه حبسها عنده ويريد الرجوع كذا في حواشي العناية قوله او مات عنده قبلها قوله لان الفسخ قبلها مع كونها تكرارا لقبلها فيما قبلها فيما بعد ومنها ان يكون اقرارا عن الموت بعد رؤية العيب المقدم فيلزم عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت بين القبل والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح وبعيد هذا حيث قال فالموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل فيه ان الملك ينتهي بالموت وامتناع رده على البائع حكمي لا يفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بعدها قوله والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا والتدبير والاستيلاد بمنزلة الاعتاق لان النقل الى ملك الباري تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قبل علمه كيف يكونان كالاعتاق وهو متمم للملك ومنها اجيب بان الاتمام يحتاج اليه لتغير الحكم بجعل ما لم يكن مالا وههنا الملك مستقر لا حاجة كذا في العناية قوله فلا رجوع بالنقصان فيها بعض المسائل التي ابتدئت بقول المص وان اعتقه على مال صح اراد التفصيل فلينظر في زبدة الهداية وشروحها لكتبنا في حاشية هذه الرسالة قوله وان شرى بيضاء وهي بكسر الباء وسكون الياء جمع بيضة الطائر والقثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة فاكهة معروفة والخيار بكسر الخاء المعجمة قاثم معرب قثد كذا في المغرب قوله وجوز ابو شجاع من الشواكه قوله فكسر غير عالم بالعيب القديم لان الكسر يعد العلم به عيب حادث ورضا بالقديم قوله فوجده فاسدا بان كان منتنا او مرا او خاليا عن اللب فهو كان من العيوب لا من الفساد كذا في العناية قوله وكل ثمنه في غيره اي غير المنتفع به قوله على البائع اذا لم يأكل منه شيئا بعد ما ذاقه وان اكل بعده فصار راضيا به كما هذا الرد وليس لحكم الرد بالعيب بل ليبطل البيع لو المبيع ليس بمال لانه ما ينتفع به اما في الحال او في المآل والمكيل ليس كذلك قالوا هذا انما يستقيم في البيض وفي الجوز اذا لم يكن للمشتري قيمة اما اذا كان له قيمة كما في مواضع الزجاجيين فوجده خاليا فقيل يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن لان ما له الجوز قبل الكسر باعتبار اللب ودون القشر فاذا لم ينتفع بلبه فات محل البيع فبطل البيع وان كان للقشر قيمة والجواب في القثاء وغيره كالجواب في الجوز قالوا في بيض النعامة اذا وجده كلها بعد الكسر يرجع بنقصان العيب ان ما له باعتبار القشر كان غيره كذا في الكافي وشروح الهداية قوله بعيب بقضاء اه قوله بقضاء متعلق برد وبعد تعلق به قوله بعيب يعني ان قبول المبيع المردود بالعيب اما ان يكون بالقضاء او لا ففي الاول سواء كان باقرار او بينة يكون له ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل فيجعل البيع كان لم يكن والبيع الاول قائم فله الخصومة والرد بالعيب في الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي بيع جديد في حق الثالث وهو البائع الاول هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل فيصار كالرد بخيار الشرط والرؤية قوله فلا يكون له ولاية الرد

قوله ولو اقر بيعا اقراره في مؤيده قول بعض شارح الوقاية في طرح قوله فيما منع القضاء بالاقرار لانه لا يكون الرد محتاجا الى القضاء والتاويل لانه اذا لم يكن اقرار لا يكون الرد محتاجا الى القضاء بل يرد على بائعه لانه اقالة وهو

بيع جديد في حق الثالث وهو البائع الاول هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل فيصار كالرد بخيار الشرط والرؤية قوله فلا يكون له ولاية الرد

بالتراضي بادنى بالترك سقوطا كذا في الاسماء الحرجية

هذا في فساد الكل والا كان ذا ماء فساد الا تكلفين في الاقالة جائزا البيع استحسانا وليس له ان يحكم البائع لاجله لانه عند الاقدام على العقد الظاهر من حالة الرضا بالمعتاد ويجوز في العادة الغبن عن هذا كذا في الاكمليه

على البائع الاول الا لم يكن لان يحاصوه وان كان الرد بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة فضلا عما يحدث مثله
كالقروح والامراض وان كان قد شوهه العيب اذا كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء فله ان يرده على بائعه للتيقن بوجوده
عند البائع والصحيح هو الاول لهذا زيادة مائة للهداية والعناية قوله وقد قيل حاصله ما ذكره حقائق المنظومة حيث قال
موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع الاول اذ لو اقام بينة انه كان عند المشتري الاول ليس للمشتري ان يخاصم
بائعه اتفاقا فانه جعل تكذيبا في اقراره بكونها سليمة عند البائع الاول قوله اقول فيه نظر ونحن نقول منشأ هذا النظر قول
الشارح وقد قيل وقد عرفت حاصله وحاصل النظر ان يقال لما كان القضاء والبينة غير واردين على البائع الاول بل على
الثاني فالدعوى الاولى الى الثانية فكما لا مجال للخاصمة في الثانية لفقد ان المكذب في سلامته عند البائع الاول فكذا في الاول
بهذه العلة بعينها لرجوعها اليها فالفرق بينهما تجويز الخاصمة وعدمه تحكم محض اذا عرفت حاصل النظر ومورده على ما لخصناه
عرفت بعدم ورود عليه قوله لان ما يدعى على الغائب تعليل لقوله ولا على نائبه يعني ان القضاء على الغائب بما اقامه البينة عليه
لا يصح الا بحضرة نائبه وهو على ثلثة انواع حقيقي كوكيل بامره وانابته وهو الوكيل وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي وحكمي وهو
ان يكون نيابته للحاضر عن الغائب حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك فحينئذ
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي عليهما جميعا كما اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يجب له عليه وانكر الكفالة
وانكر الحق فاقام المدعي البينة عليه انه وجب على فلان الف درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو
حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الانواع منتف ههنا اما الاولان فلان عدم كون المشتري الاول وكيلا
من البائع الاول ولا وصيا من جانب القاضي فغني عن البيان واما الثالث فلان العيب الذي ادعى المشتري الثاني على البائع الاول الغائب
لا يكون سببا لازما لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقق عند البائع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول
كما في الغائب المتبايعة وقد يكون متحققا عندهما معا بحيث يكون الاول سببا للثاني كما في المستمرة مثل الاصبع الزائدة ولزوم البينة
شرط النيابة الظنية كما صرح به قال شارح الهداية واما اذا لم يكن المدعى على الغائب سببا لازما للمدعى على الحاضر بل قد يكون سببا
وقد لا يكون كرجل جاء الى امرأة الغائب وقال انا زوجك وكلني بان انقلك اليه فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلثا يقضي بالوكيل
عنها ولا يقضي بالطلاق لان المدعى ثبوت الطلاق وتقرير الحاضر والطلاق قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل بان لا يكون مباشرا
وكالة وقد يتحقق موجبا للانعزال بان وجد بعد الوكالة فلا يكون انعزال الوكيل حكما اصليا للطلاق فكان من وجه دون وجه
فقلنا انه يقضي بتقرير الوكيل ولا يقضي بالطلاق على بها وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه من مزالق اقدام الخواص فضلا
عن العوام من اراد زيادة الاطلاع على تفاصيل هذه الكلمات فلينظر في ادب القاضي من هذا الكتاب وسائر المعتبرات قوله
فله وجه قيل وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب يقيم على الحال بشرط ان يكون ليقيم مفيا آخر مفاد المفيا يحلف
مقدر في نظم الكلام بمعونة المقام فيكون تقدير الكلام هكذا ان قبض مشتريه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولم يجبر
البائع على قبول المبيع حتى يحلف بالله او يقيم بينة فحذف اكتفاء بدلالة او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديري كما ذهب
اليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا حيث قال والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها لم تكن آمنت او كسبت في ايمانها وقال الاكمل هذا من باب علفتها
تبنا وماء باردا تقديره وسقيتها ماء باردا ونحن نقول الاريبة ان اصحاب الشارح نصب يقيم بناء على خصوصية

تركيب المعرب واما باب ارتكاب التجوزات على التقديرات فواسع لا يضيقه ما ذكر بوجه من الوجوه قوله فينتهي عدم الجبر اه قيل اذا انتفى
عدم الجبر امتناع ارتفاع النقيضين اقول هذا في الدلالة على عدم تصور العام بحيث يعسر من التقوه به من ليس له ادنى تميز من العوام
قوله ثم حلف بائعه بالله اه واعلم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطلقا وانه جميع المسائل الا دعوى الاباق والسرقة والبول
في الفراش يحلف على البتات لان البائع يدعي تسليم المبيع سليما كما التزمه فالاحتلاف يرجع في المعنى الى فعل نفسه قوله يحلف بائعه عند
الكل ما تقدم وانما يحلف البائع ههنا بالعلم لانه على فعل الغير الذي هو العبد بعد وجود التسليم فان حلف لم يثبت رد ان نكل ثبت فيحلف
بعده على البتات على انه لم يكن عنده العيب قوله لان اليمين لا يتوجه الا اه قال الزيلعي وقيل لا يحلف لان التحليف شرع لدفع خصومة
محققة لا لانشائها ولو حلف البائع لا تنقطع الخصومة بينهما بل تتحقق خصومة اخرى فانه متى نكل عن اليمين تحقق العيب للحال فيحدث
بينهما ان هذا العيب هل كان عند البائع ويحتاج الى استحلافه مرة اخرى قوله فالقول للقابض لانه اعرف بما قبض وشكل القبض الزائد
قوله على ما مر ههنا اول لان كون المبيع شيئين امارة ظاهرة على ان القبوض تلك لان العقد عليهما بسبب مطلق القبض قوله فقبل
القبض لا يجوز لان للقبض شبها بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك التصرف وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والغرض
من ملك الرقبة ملك التصرف وملك اليد فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد فكما لو فرق بين هذين العبدين فقال قبلت احدهما
لم يصح لكذا هذا قوله وبعد القبض يجوز قال زفر لا فرق بينه وبين التفريق قبل القبض لانه لا يعود عن ضرر اذ العادة جرت بضم الجيد
الى الردي كالشبه فاشبه قبل القبض الجامع وفيه الضرر ولنا انه اذا قبضهما جميعا انعقدت الصفقة فاذا التفريق بعده وغير ضار قيل هذا
الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يكن كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه يرد بهما او يمسكهما قوله ولا
لا يمنع اه جواب سؤال تقديره ان يقال الانتفاع الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان تمامها بالرضا والمستحق لم يكن
راضيا وتوجيه الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لانه برضا العاقد لا المالك لان العقد حق العاقد فانه يستدعي تمام رضاه وبالاستحقاق
لا ينتقض ذلك قوله وهذا اه كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد يرشدك هذا الى ان تمام الصفقة يحتاج الى رضا العاقد وقبض المبيع
وانتفاء احدهما يوجب عدم تمامها قوله اما الثوب اه يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار
في رد ما بقي لان التشقيص في الثوب عيب لانه يغير غاية والانتفاع به واعترض عليه بان الاستحقاق عيب جديد حدث في يد المشتري
ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه انه ليس بحادث في يده بل كان في يد البائع حيث عمل الاستحقاق قوله وهذا اه المعيب اه يعني رضا وبالعيب
الذي يراد به لا بعيب آخر لان الرضا بعيب لا يستلزم الرضا بالآخر قوله ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكونها شموسا لا يتبع الطايد او يعجز الراكب
عن المشي لضعف او كبر ونحو ذلك واعلم ان هذا القيد مختص بما اذا كان الركوب للسوق والسير اما الركوب للرد فلا فرق فيه بين ان
يكون منه بد او لا لان في الركوب ضبط الدابة وحفظ لها من حدوث عيب آخر قوله الرد في صورة القطع المتأخر من هذا الاسلوب
تعين الرد في هذه الصورة مع انه له ان يمسكه ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم لان اليد من الادمي نصف نفسه فتأمل قوله بمنزلة العيب
ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اشتراه وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما
لان العلم بالعيب رضا به كذا في التبيين قوله كما اشتراه حاملا او ولم يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض فمات اه قوله بخلاف الحمل جواب
تسليم لا عموم عما قالا في مسئلة الحامل يعني سلمنا ان المسئلة كما قالا فالحمل ليس بمالك وهو مختار الشارح بناء على ان السبب الذي كان عند
البائع يوجب انفصال الولد لا موت الام بل القالب عند الولادة السلامة وفيه جواب منع لا يضاء وهو ان ما ذكر قولهما واما عنده فالمختار
يرجع على البائع بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه فيما اذا اقتص من العبد المشتري قوله عند ابي يوسف اقول التخصيص

ههنا وفي الهداية يشعر بعدم اتفاق الاعظم مع ان الاكثر صرح باتفاقهما حيث قال البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح من العيوب
وعدوها ان لاعلمه البائع او لم يعلم وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف **قوله** لهم هذه البراءة
احتراز عما لو قال بعت هذا العين على ان بريء من كل عيب فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به اقتصر على الموجود كذا في العناية

باب البيع الفاسد

قدم الصحيح بنوعيه من اللازم وغير اللازم على الفاسد لانه هو الاصل ثم لقب الباب
بالفاسد مع انه بدأ بالباطل كما ترى لكثرته وتنوعه بتعدد اسبابه اولانه اعم من الباطل لانه موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه
ليس بموجود في الفاسد فكان هذا التلقيب اتم تلقيب باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة ثم بدأ بقوله ولا يجوز صلوة ما مكروه
الكراهة اعم مما من عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعلها في الدراية الفاسد شاملا للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه
لكن جاوره شيء منهي عنه فكان الفاسد شاملا للحل لان الفاسد فات الوصف والباطل فات الاصل والوصف والمكروه فات
وصف الحال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسلم
الواجبين به والانتفاع المقصود منه وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد وعلى هذا يفصل المسائل المذكورة
في الشرح حيث قال فيخرج الربا في نحو الرقوة حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء لا تعد بالاموال
احد من له دين بما وقع كذا في العناية **قوله** بالثمن متعلق ببيع مال غير متقوم كما يدل عليه شرح الشارح **قوله** يجري فيه التنافس وهو
الرغبة وفقده الابتذال وعدم الاهتمام **قوله** حتف انفه الحتف الموت بالسكتات فلا حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب **قوله**
فنفت اي ماتت بالخنق وهو بالفارسية خفه كردن **قوله** اي بدراهم او الدنانير فالبيع بالمال لا يفيد ملك الخمر ولا ما يجانسها **قوله** فالبيع في
العرض فاسد اي لا يفيد ملك الخمر وينفيد ملك ما يقابلها من البدل بالقبض لانه متى اشترى بالدراهم فهو غير مقصود لكونها وسيلة وانما
المقصود الخمر وفي جعله كالاكل خلاف المأمور وهو اثابة فيستدل التعزير اصلا لكنا يقتضي الخلاف المأمور فيكون في باطلا بخلاف ما
اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب يجعله مبيعا والخمر وسيلة وفيه اعزاز المشروب وتربيتها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها **قوله**
لان الدم ليس بمحل للبيع اقول هذا دليل على ان الغير ايضا بالاولوية لان هذا المعنى فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب وام الولد كالمدبر
لانها اذا خلت تحت العقد لقيام الرق فيهما لان بيع المكاتب جائز برضاه على اصح الروايتين واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ
عند الاعظم وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده فتكون القضاء على خلافه في الاجماع
فلا ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون القضاء فصل مجتهد فيه فينفذ وهو موضع اصول الفقه **قوله** الى وقت في الصحيح يعني ان ضم الوقت
بالملك في البيع صحيح في الملك في الصحيح لان الوقت مال متقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الجامع العبد واعلم ان
هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر **قوله** حتى يجب قيمته اي
اشارة الى الفرق بين الفاسد والباطل باعتبار حكمه من دام التفصيل فليتنظر في قول المص من هذا الباب فان قبض المشتري المبيع اه وفي قول
صاحب الهداية والباطل لا يفيد ملك التصرف اه **قوله** الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح يعني ان الخمر اذا كانت صغيرة يؤخذ من
غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يصدر من الصياد على كالسد ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه هو المأخوذ
الملقى فيها والداخل بنفسه ليس كذلك **قوله** ويكون فاسدا اذا كان بالعرض قيل عليه الظاهر ان السمك الذي لم يصد ليس بملك اصلا
وكذا الطير في الهواء فينبغي ان يكون البيع بهما باطلا كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري حيث قال ما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل

باطل كبيع ما كان بعدم الملك والاستثناء في غاية بيانه حيث قال ما اذا اجتمعت بنفسها من غير احتيال لاخذها فالبيع باطل لعدم
الملك وان لم يستطعن الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونه مبيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعرض فمما تفرد به خاطره
نظرا الى امر آخر **قوله** وسد مدخله وقيل لا يجوز اصلا كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب **قوله** كبيع العبد قبل ان يصيد او يعني
بطلانه اذا كان بالثمن المطلق وفساده اذا كان بالعرض واما بيع الطير الذي ارسله من يده بعد ان يأخذه ولا يقدر على اخذه وتسليمه
بلا حيلة ينبغي ان يكون فاسدا مطلقا وكذا بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت لاستيناسه بالادمي كالحمام وهو ايضا لا يجوز
في الظاهر لكن المفهوم من فتاوى خان جواز بيعه اذا كان مقدور التسليم بلا تكلف كذا في العناية ونحن نقول ان التخصيص بما في خان
يشعر بعدم تجويز صاحب الهداية اياه مع انه صرح بجوازه بعيد عدة مسائل حيث قال في الحمام الجواني بعد ما اطلعت على هذه الحالة
وجدت صاحب العناية يقول وكان صاحب الهداية افتاه بهذا حيث قال قريبا من ورقة ولحمام اذا علم اه والاكل نفسه صرح هناك
بان موضعه عند قوله ولا بيع الطير وانما ذكرنا تباعا للصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لانه وضعه ثمه وبالجملة كلما الاكل لا يخرج عن نوع
نقصان فكيف الحال **قوله** وبيع الحمل والنتاج الحمل بفتح الحاء المحمول والمراد ههنا ولد الحامل ما دام في بطنه والنتاج مصدر نتجت الناقة بالضم
ولكن اريد به ههنا ما سوى الحمل فذلك الحمل فهو بمعنى المنتوج وكانوا يتعاملون في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل فابطله رسول الله عم
بالنهي عنه كذا قالوا **قوله** في الضرع وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة لكل ذي ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة الثدي من
الادمي كذا فهم من الصحاح **قوله** مختلط بملك المشتري واختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع
قوله فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية وجهين آخرين كل منهما يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف الحيوان لان ما هو متصل بالحيوان
فهو وصف محض لكنه ما يكون متصلا بالشجر فانه عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه ولانه ثبت من اسفل فيحتاط المبيع بغيره
وهو مبطل كما قرناه قبيل القوائم متصلا بالشجر وجاز بيعها اجيب بانها تزيد من اعلى فانه يلزم الاختلاط حتى لو ربطت خيطا في اعلاها
وتركت ايا ما يبقى الخيط اسفل ثمانية رأسها الان والاعلى ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف فان نموه من اسفله
فاذا اختلط الصوف على ظهر الشاة ثم تركت حتى نما فالمختلط يبقى على راسه لانه اصله فان قيل القصيل كالصوف وجاز بيعه اجيب
بان القصيل وان امكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيتلافى واما القلع في الصوف فمتعين اذ لم
يعهد فيه القلع اي النتف فبعد ذلك يقع التنازع في موضع القطع **قوله** وجذع في سقف وهو بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة خشبة من شجر
يوضع في السقف للاحكام ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر **قوله** ذكر قطعه اي موضع قطعه **قوله** يضره القطع
كالقميص والعامة احترزوا عن الكرباس والخالي لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال انه التزم الضرر برضاه لانا نقول التزامه بدون
العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا كالكسب
من الداخل والخارج هذا زبدة ما في الكافي والكفاية **قوله** وحزم القصب وهو بالحاء والزاي والصاد المهملة العيدان من قصب اذا صار
الشبكة بفتحتين بشين المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها **قوله** بضرب الشبكة مرة يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها **قوله** والمرتبة من الرمان
بالراء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية وهو الرفيع وبيع هذا النوع مع البيع بها لانها تؤدي الى النزاع والدفاع الثمر الاول بالقاء المشتري والثاني
الشاة كذا وجدت بخط شيخي لان ما ظهر رأسها الثمر لا يبقى ثمرا بل رطبا وانما الثمر هو الجذ وذو اما الثمر فعام كذا في النهاية والنخيل شجر الثمر
والخوص بفتح الخاء المعجمة وبالواو والصاد المهملتين الخوص والتقدير **قوله** او نبذ اي القى البائع المتاع الى المشتري من غير شرط والرضا منه
قيل فيه بذلك ولا يكون تراضيا عليه وكذا الخالي في الحمص والاقاء **قوله** كالقمار وهو في عرف ناس كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب

الاقاء كذا وقع في سائر النسخ وفي ذكر الاقاء ذكر الاقاء ما يأخذ الخيل فيكون
طائرا الجذ وذو اي يكون ثمرا اذا جف نتف الشك مع بها فيصاد الغالب من
بها وقد يكون ثمرا اذا جف نتف الشك مع بها وتوقف بالشك وبها لبني
بها فالظاهر ان الحكم لا يدخل الاقاء في الاقاء لانه ليس في غاية البيان

من المنافع بعين شيئا من المغلوب قوله ولا يبيع ثوب قد مر تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بفروعها فليطلب فيه قوله اي الكلاء وهو
الكلا رعته الدواب من الرطب اليابس وجمعه اكلاء وانما فسر المرعى بذلك لان لفظ يقع على موضع الرعي وهو الارض وعلى الكلاء وعلى مصدر رعي
ولو لم يفسره لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز مع انها يجوز مطلقا كذا فهم من تفسير الاكلة قوله لانه غير مجوز اي ليس في موضع حصين
فلا يكون مملوكا لاشتراك الناس فيه بالحديث قوله على استهلاك عينها اي مباحة وانعقاد الاجارة على استهلاك عين مملوكة لا يصح بان يستاجر
بقرة ليشرب لبنها فيعلم استهلاك المباحات اولى ذلك لان المستحق بعقد الاجارة على الاجر المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة الكلاء وقت
فاسدة او باطلة وذكر في الطرب انها فاسدة حتى يملك الاجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها فالحيلة في اجارة الكلاء ان يستاجر ارضا يحمل
فيها لغة فيصح الاجارة ويحصل مقصودهما قوله ولا النحل وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان يحدث منه العسل قوله بالضم والكسر
ايضا قيل المتبادر من هذا الشرح جواز بيع النحل اذا انضم من الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه منوط بما اذا كان فيها ذلك عند
الامام وابي يوسف على رواية الكرخي واما على رواية القدوري فلا يجوز وان كان فيها العسل فلا بد من اعتبار القيد ههنا اقول الظاهر في
امثال الخلط المسامحة بناء على ندرة خلو الكوارات عنه واما عند محمد والشافعي فيجوز بيع نفس النحل اذا كان مجموعا محفوظا وان لم يكن مع
الكوارة فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية وصرح به في الكافي قوله ودود القز وهو بفتح القاف وتشديد
الزاء المعجمة نوع من الابريسم وبيضته عبارة عن البذر الذي يحدث منه الدود والمذكور قوله يجوز مطلقا قيل وعليه الفتوى قوله قد ذكر فيه
عدم جوازه فيبقى توهم جواز بيعه اذا كان في قدح كالبياض سائر الحيوانات فدفعه بهذا القيد قوله فان البيع فيه باطل لان نجاسة عينه يوجب
عدم ماليته وعدم اعزازه وكل من هذين العدمين ينافي وجود البيع قطعا واما الاعتراض بان البيع فيما يتعلق بالادمي امانة وفي الخنزير
اعزاز وهو شيء واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين فمدفوع بانه يجوز باختلاف المحل كالاحراق فانه امانة في الادمي والاعزاز في الحطب
حيث اعتبر به دون غيره وكالنكاح فانه سبب لحل المنكوحة للناكح وحرمتها لابنه وابيه كذا في البيانية قوله الخنزر وهو بفتح الخاء المعجمة
وسكون الزاء المهملة واخره راء مهملة مصدر خزر للتحف وغيره فهو على الخفيف بمنزلة الخيانة للخيانة قوله ضرورة قيل لان غيره لا يحل
عمله ويكرهه ابو يوسف في رواية لعدم الضرورة اذ يمكن الخرز بغيره ولا يجوز التمتع بالخنزير الا بالضرورة كذا في العناية قوله قيل وبه قال
بيعه باطل اقول هذا محمول على رواية البزدوي فانه جعله كالميتة واما على رواية صاحب المحيط فينبغي ان يكون بيعه فاسدا اذ البيع بعرض
فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب التبيين في اول هذا الباب قوله وصوفها وهو شاة خاصة والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل في
الكل والمراد به ههنا شعر ما سوى الشاة والبعير كالانخل والوبر بفتحتين للبعير كذا في الصحاح قوله غير حال في هذه الاشياء لان الموت
انما يحل في محل حلت الحياة فيه لانها صفتان متعاقبتان في موضوع واحد ولا حيوة لهذه المذكورات وانما لها النمو كما في النبات كذا
في التبيين قوله كالسبع وهو بضم الباء والوحدة واحد السباع قوله وليس بمال لعدم امكان احرازه وانما هو الحل للبيع قوله اذ الاشتراء
كبشا وهو ذكر الغنم والنعجة انثاه قوله لانعدام المسمى والتسمية ابلغ في التعريف من الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفة بالصفة
والاشارة لتعريف الذات مجردا عن بيان صفة والابلغ في التعريف اقوى قوله لوجود المشار اليه لان العبرة اذ ذاك للاشارة لا التسمية
لان ما سمي وجد في المشار اليه فصار حق التسمية متعينا بالمشار اليه قوله لتفاوت التفاوت وما نحن فيه كذلك فان اصل العبد والامة
واحد مع انهما جنسان لعظم التفاوت لان الغلام يصلح لخدمة البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما والجارية لخدمة داخل البيت والاستمتاع
والاستيلاد والزنج لم يعلم لطفا الغلام بالجملة فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الغرض دون الاصل كالحل والدبس فانهما جنسان
لعظم التفاوت مع ان اصلهما متحد وهو ماء العنب وكالاطلاق سائر الزيوت والكتان فانهما جنسان مع اتحاد اصلهما وهو الابريسم قوله وهو

منه غير شيء آدم جنس واحد بخلاف التفاوت لان المقصود الاصلي من الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكور والاناث منه سواء
فيها قوله وانما الغنم وهو بضم الغين المعجمة الغنيمة والنعل والغرم بضم الغين المعجمة والراء والمهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه كذا فهم من
الصحاح قوله والقول للمشتري لان هذا اختلاف في مانع تعيين الرق المقبوض ومقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول
قوله ضمينا كالغاصب وامينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول
للمنكر مع يمينه قوله رقبة السبيل والطريق اقول المراد من رقبة السبيل هو المحل الذي يسلك فيه السبيل وهو النهر او السكة ومن رقبة
الطريق قطعة الارض التي وقع عليها المرور واما حق السبيل فهو حق سيلان الماء وحق المرور فهو حق النطرق فلا يجوز البيع هذا اذا
اعتبر من حيث انه سبيل لا بين طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة يجوز بيعها كما ذكره السرخسي او من حيث
انه سبيل لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز ايضا كما ذكره قاضي خان كذا في الاكليل قوله وجه البطلان انه غرر لورود الزيادات
فيما هذه لا حاجة الى الفرق بين السبيل والطريق لاشتراكهما في عدم الجواز واما وجه الصحة وهو رواية ابن سماعة فالفرق ما ذكره الشارح
بقوله بعين لا يبقى وهو البناء وبعين باق وهو الارض ونحن نقول الذي تلخص عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع السبيل على خمسة
اوجه اثنان منها جائزان والثلثة الباقية احدها بيع رقبة السبيل لا من حيث انه سبيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها
كما اختاره السرخسي وثانيها بيع رقبته من حيث هو لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز ايضا كما اختاره قاضي خان وثالثها بيعها
من حيث هو ولم يبين حدوده وموضعه فهو لا يجوز للجهالة ورابعها بيع حق التسييل على السطح فهو لا يجوز لكونه متعلقا بالهواء وحق
التعلي ومجهولا يختلف باختلاف الماء وكثرته وخامسها بيعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلثة اوجه اثنان
منها جائزان قطعا والثالث على خلاف فاحدها بيع رقبته مبينا طوله وعرضه وثانيها بيعها بالبيان مثل منها لكن قدر بعرض باب الدار
العظيم وما يحسوسان ويسيل التراعي وثالثها بيع حق المرور وهو حق النطرق دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سماعة لانه رواية الزيادات
وقد اختار ابو الليث لتأثيرها وعلى انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالاثمان ولا يجوز هذا زيادة مانع العناية والكفاية قوله والبيع بشرط
الوشروع في بيان الفاسد والذي وقع العقد بسبب الشرط فان اشتهيت ان تبلغ الى عزوز مباحث هذا الباب فعليك ان تميز
اولا بين ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل ثم بين انواع الشرائط الصحيحة والفاسدة والمفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادلة
مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لانها من باب الربوا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربوا
هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة في مقتضى العقد ولا يلائمه فيكون فضلا خاليا عن العوض وهو
الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك والغي التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط
ويصح تغيرفه فيه الا يرى انه عم اجاز القرض وابطل الشرط اما الشرائط فهي انواع منها ما يقتضيه العقد ومعناه ان يكون ما يجر العقد
وان لم يشترط به ومنه يعلم معنى ما لا يقتضيه العقد ومثال الاول ظاهر وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني كذلك ما يكون ملائما لما يشترطه ان يشترط
المشتري شيئا يبيعه ويعطيه كفيلا وهو لا يفسد العقد ايضا بل يؤكد موجبه ومنها ما لا يلائم العقد كمن الشرع وارد بجوازه كالخيار والاجل
رخصة وتيسيرا فانه لا يفسد العقد فانه ثابت والشرع به وارد من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاتقاني والعيني ان قيد
لكونه شرطا ما في المقتضى العقد وهو ثبوت الملك في المال في العوضين انتهى متعارف كمن اشترى ثوبا بشرط خياطته فانه لا يفسد
ايضا كما صرح به المص ههنا ومنها ما ينافي فيه الماهية والتعارف ورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط ان يهبه المشتري
او البائع ان يقرضه كذا او فيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كالعبد اذا بيع على ان يعتقه المشتري او يدبره فالبيع فاسد

وايضا لان اول الآية تأثير في رفع الحرمة على ما عرف روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على بريرة رضي الله عنها فاتت بريرة بتمر والقدر كان يغلي باللحم فقال عليه السلام هل لك صدقة ولنا
هدية فقد جعل عليه السلام تبدل الملك موجبا لتبدل العين حكما مع ان العين واحد كذا في التوضيح وهذا
هو المراد بقوله على ما عرف كما ذكره الله

للازم يتمكن كل من المتعاقدين فسخه قوله تعلق به حق الغير وبانه لو اكل المشتري بالشراء الفاسد او وطئ ما اشتراه لا يحل كما في شرح
الطحاوي فلم يملك التصرف مطلقا واجيب بان محمدا نص بحل تناوله بناء على البائع يسلطه على ذلك والحلوائي يكره الوطئ ولا يحرمه فالمذكور
في شرح الطحاوي محمول على عدم الطيب هذا زبدة ما في الاكمليه قوله يرتفع حق العبد لحاجته يعني ان الدين الفاسد والعفو عنه اريد كذا في الكافي قوله
لان المبيع محبوس بالثمن وقد فسر صاحب النهاية الثمن بالقيمة وليس بواضح بل المراد ما اخذ البائع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا غنيا
او فقيرا يعني ان المبيع مقابل فيصير محبوسا به كالرهن من حيث انه محبوس بالدين لكنها يفترقان بان الرهن مضمون بقدر الدين لا
والمبيع ههنا مضمون بجميع قيمته كما في الغصب كذا في المعراج قوله ولا يكون واسوة اي لان المشتري مقدم عليه حال صحته لكنه ابقدم على
تجهيزه بعد وفاته كذا في التبيين قوله فيكون فيه شبهة الربا والكلام اقول لا بد في هذه العبارة من تقدير مضاف كما سيصرح به
قوله ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الربا والمبيع ههنا متعين في العقد لعل الكاتب حذف الاشارة الى ارجاع الحقيقة الى الشبهة كما
سيصرح به برجوع الشبهة اليها حيث قال والشبهة ملحقة بالحقيقة قوله عن الربا والريبة وهي بالكسر الشبهة قوله فغير متعينة في العقد قيل
معنى عدم التعيين في العقود انه لو اشار المشتري اليها بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع الباقي
غيرها لان الثمن عند الشراء في ذمة المشتري لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها في البياعات كذا في الكافي قوله وكره الجنس قيل المكروه
اوفى درجة من الفاسد ولكن شعبة منه ولذلك اورد مجانسا في باب واحد واخر عنه وحكمه ان لا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض
ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل والقيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك
كذا في الغرر قوله اثارته وهي بكسر المثلثة الرفع من اثار الغبار رفعه والمراد ههنا التنفير كما يفر الصيد والطيور من المواضع فتقع
في شبكته قوله بالكثير من قيمتها نظرا منه الى الراغب في طلب السلعة من صاحبها بانقص من ثمنها فراد شخص لا يريد الشراء والمراد بلغ ثمنا
قيمتها لا يكون مكروها لانتفاع الخداع كذا في الاكمليه قوله اذا رضيا بثمن يعني اذا مال قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا
لم يمل قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتريه بازيد لانه يبيع من يزيد وقد روي ان رسول الله عليه السلام باع قدحا ببيع من
يزيد كذا في العناية وسيصرح عن هذا المعنى قول المص للبيع من يزيد قوله الجلب المجلوب من جلب الشيء جاء به من بلدة الى اخرى للتجارة
قوله اذا كان مضرا والا فلا بأس به لان البيع السعر على الوارد دين في يكره ما فيه من الضرر والغرر قوله اما ضاد المعجمة بالمهملة
والضاد المعجمة يعني اوردت هذه الابيات اظهارا للملاحة والاستطراف قوله كالقنارة اي ضبع انثى وهي ههنا عبارة عن العجوزة قوله صورته
اي البادي اي هذه الصورة هي التي يقتضي لام للبادي وقيل صورته الرجل طعام لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه من اهل البادية بثمن متجاوز
الحد فعل هذا يكون بعض من هذا المفهومة من الهداية قوله والبيع عند اذان الجمعة يعني الاذان الاول ان كان بعد الزوال هذا اذا وقع
العقد منها حال قعودها او وقوفها اما اذا تبايعا ماشيان فيصح بلا كراهة قوله عن ذي رحم محرم سواء كان صغيرا مثلا او كبيرا الا لضرورة
مواضع باب الاقالة وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لان القول وقيل منه والمخرج للسبب كانها
ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت في الكفاية قوله فسخ في حق المتعاقدين ولهذا بطل ما نطق به من الزيادة على الثمن الاول
والنقصان منه ولو باع البائع المبيع من المشتري قبل ان يسترده جاز ولو كان بيعا لما جاز كهبة قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انه بيع
بعد القبض وفسخ قبله لان العقار فانه بيع فيها كذا في شرح الهداية قوله بيع في حق غيرهما وذلك لان لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع
يعني ان حقيقته ذلك يقال في الدعاء اقلني عثرتي ومعناه انبني عن البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي وجعلها بيعا اولى من فسخ العقد لانها
لاحد الجانبين واعمالها ولو بوجه اولى فجعلناها من حيث اللفظ فسخا في حق المتعاقدين لقيامه بهما فيتعين ان يكون بيعا في حق غيرهما

هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها بيعا اما لا بوضوع اللغوي
كذا في النهاية **قوله** وان لم يمكن يبطل كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على ما يظهر الثمن الاول فبطلت الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل
القبض وفي الفسخ يعاد الثمن الاول شرعا **قوله** بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبله فهي صحيحة عنده ولان
الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر تمنع الاقالة بعد القبض فلا تمنع قبله واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فلا تمنعها مطلقا
هذا زبدة ما في الكفاية **قوله** فيجب الاقل فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا اشترط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز
ان ينقص اكثر منه **قوله** بل المبيع لان شرط صحتها قيام العقد وهو قائم بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف الثمن حيث لا يمتنع
هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل للعقد فلا يشترط قيامه وهذا لانه ثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان محلا للعقد وحكم الشيء يعتبر
فلا يكون محلا لان المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تنافي ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله
كذا في التبيين

باب المرابحة والتولية

اعلم ان لهما قرينا آخر يقال له وضيعة وهي البيع بالناقص من الثمن
السابق ومعنى كونها قرينة لهما ان كل ما شرط فيها يشترط فيها لكون العوض مثليا وغيره وهي لغة الدنية من كل شيء والوضيع الدني
من الناس ومعنى المرابحة لغة ظاهر والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشتري يجعل المشتري منه واليا بما اشتراه ولهما قرين رابع وهي
المساومة وهي التي لا يلتفت فيها الى الثمن الاول فانواع البياعات بحسب الثمن الذي يذكر عند مقابلة السلعة اربعة كذا في التبيين
قوله بيع المشتري بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه غير منعكس لانه ذكر في المبسوط ان من ملك ثوبا بهبة او وصية فتقوم ثم باعه
مرابحة او تولية جاز وذكر في الخانية والاكمل ان المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز للغاصب بيعه
مرابحة والتعريف ليس بصادق عليها خلوها عن الشراء والثمن والثاني ان قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او مثله لا سبيل
الى الاول لان عين الثمن الاول صار ملكا للبائع الاول فلا يتأتى كونه مرادا في البيع الثاني ولا الى الثاني لانه لا يشترط كون الثمن الثاني مثلا للثمن
الاول في الجنس فقط بجواز بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير وبالعكس اذا كان معلوم المقدار ولا في المقدار لان ضم اجرة القصار وغيره الى
رأس المال هنا فيه لانه ليس بثمن في العقد الاول والجواب عن الاول ان الثمن ههنا مجاز عما قام عنده من غير خيانة فكان ما قوم المتقوم
ثمنا كما ظهر بهبة او غيرها والمراد بالشراء اعم منه ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا اقتضى القاضي بقيمة المغصوب عاد كذلك الضمان شراء ولكن
القيمة ثمنا ضمنا لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب ولهذا اطلق عليه فانه ضمن ثمنا تحيا فانه في البحث الاول اساء عن الثاني ان
المراد مثل الثمن الاول في المقدار وقوله ان ضم اجرة القصار الى رأس المال هنا فيه قلنا عادة الناس جارية بالحاق ما يزيد في المبيع وقيمته
الى رأس المال فكان من جملة الثمن الاول عادة فيكون من قبيل ترك الحقيقة للعادة كذا في العناية **قوله** المرابحة مبناها على شرط ما قبل لعل
المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط معتبر في هذين البيعين وبه يمتازان عن ساير البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا فلا يصير
خلوه عنها **قوله** بشراء اه شراء البائع الذي هو المشتري الاول المبيع من البائع الاول بثمن مثلي فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة
عليه بزيادة ربح يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدرا معلوما كنحو الدراهم والدنانير مشار اليه
او دينارا لان الثمن الاول معلوم والربح معلوم كذا في البدائع فقولهم لزوم كون الربح من المثليات باتفاق وقوع الامثلة منها
وهم محض وان اشتد عاء ظاهر قول ابن الساعاتي والربح مثلي معلوم **قوله** ان الغبي وهو من يخفى عليه الامور **قوله** وايضا القيمة اه
قيل هذا بحث وهو ان الدليل الاول لا يتم في افادة المقصود بدون الارجاع اليه هذا كما لا يخفى فالوجه ذكر هذا في صورة دليل
واحد كما في المطولات ونحن نقول انه وهم نشأ من عدم التفرقة بين معنى كون ذوات القيم مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة والفرق

والفرق متضح عند من له فطرة سليمة وطبيعة كريمة **قوله** ومبنى البيعين على الامانة والقيمة المجهولة وان خلت عن نفس الخيانة فقد
يخلو عن شبهتها فلا يصحان في القيميات اذا باعه من لا يملك ذلك البدل واما لو باعه ممن يملك ذلك البدل من البائع الاول بسبب من الاسباب
فاشتراه مرابحة بربح معلوم من درهم او بشيء من المكيل او الموزون الموصوف جاز لانتفاء الجهالة ولاقتداره على الوفاء بما التزم
وان باعه بربح ده يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين يقتضي ان يكون الربح درهمين وان
كان ثلثين كان ثلثة دراهم لا يجوز لبقاء الجهالة لان تسمية احد عشر تقتضي ان يكون الربح من جنس رأس المال لانه لا يكون احد عشر
الا وان يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب وبجزء من جنس الاول والثوب لا مثل له
من جنسه فلا يعرف لجزء الحادي عشر منه الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز كذا في البدائع **قوله** وله ضم اجر القصار والصبغ بفتح الصاد
مصدر ربا بكسر ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء وبالزاء المعجمتين آخره زاء معجمة علم الثوب والفتل بفتح الفاء مصدر فتل الحبل اي بتابعت
رسن راه والحمل اي حمل المبيع من مكان الى مكان وذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء برأس المال ولان كل ما يزيد في عين
المبيع او قيمته يلحق به هذا هو الاصل **قوله** لكن يقول قام علي بكذا بعد في كل موضع يجوز لان يضم الى رأس المال فينبغي ان يقول قام علي بكذا
لانه صدق ولا يقول اشتريته بكذا فانه كذب لان الشراء بالشيء ما ذكر لمنافي العقد وهذا بخلاف ما اذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه
باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على ما رقمه فهو جائز حيث لا يقول قام علي بكذا ولا اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا وكذا لان البينة مرابحة
على ذلك وكذلك هو في الاصل وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقوم قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز كذا في البدائع **قوله**
فان ظهر للمشتري خيانة اما بالبينة او باقرار البائع او بنكوله عن اليمين **قوله** وعند ابي يوسف يحط فيهما الا انه يحط في التولية قدر الخيانة
من رأس المال فقط وفي المرابحة منه ومن الربح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة
من الاصل وهو درهمان وما يقابلها من الربح وهو درهم واحد فيأخذ الثوب بالثمن عشرة درهما لان هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته
على الكل فيظهر الاثر في الربح ايضا كذا في شرح الهداية **قوله** لثبوته مع المنافي وهو تعلق حق المولى بمال العبد وقيل كون العبد على الهدي
ولهذا كان له ان يقضي الدين ويستقرض بكسب عبد تصار كالبائع من نفسه واذا عدم البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه
وانما يبيعه على الثمن المذكور في الاول **قوله** فان اعورت اي ذهبت عينها الواحدة بآفة سماوية وقد فسر صاحب الدستور عوره
چشم شد **قوله** وعند ابي يوسف والشافعي هذا الخلاف مختص بالعوار اما لو مات فلا يلزم بيانه اتفاقا **قوله** لزم بيانه يعني اذا فقأها
عينها بنفسه او فقئها اجنبي سواء كان بامر المشتري او بغيره وجب البيان عند البيع مرابحة لانه صار مقصودا بالاتلاف وكذا اذا ولدت
بكرا لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان اما لو تعيب بفعل نفسه فلا لو فات عين منها
كما اذا تعيب بآفة سماوية فجاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان لان فعله في نفسه هدر فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله لربح بلا بيان انه
اشتراه سليما بكذا منا الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فواجب شرعا لقوله عم من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في
التبيين وقد اشار الشارح الى هذا المعنى بقوله اي لا يجب عليه ان يقول اه يعني وان وجب عليه بيان نفس العيب **قوله** وقرض فأر
بالفاء من الثوب بالقرض اذا قطعه ونص ابو اليسر على انه بالفاء والفأر جمع فأرة وهي بالفارسية موش **قوله** كالاولى اي الربح
بلا بيان لان الاوصاف تابعة لا يقابلها شيء من الثمن وقوله كالثانية اي لزمه بيانه لان تكسر الثوب نقص المشتري ولو تلف وقع
بقصده فعليه بيانه **قوله** لزمه كل ثمنه وعن الامام الثاني انه يوزع قيمة الثوب ويسترد الثمن وقيل يخير المشتري بين رد المبيع بكل الثمن
وبين موجله فيرجع المشتري على البائع بفضل ما بينهما على عادة الناس كذا في الكافي **قوله** ولم يجز بيع مشتراه قيل كوهبة الخ

في البيع الفاسد انتهى من ذكرها هنا لانها ليست من هذا الباب في شيء وقد ذكر هنا باوفى ملابسة وهي استطراد باعتبار تقييدها بقيد
زائد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية للتامل قوله بان فيه غرر انفساخ العقد اه قال الجوهري الغرر الخطر وقيل
هو ما طوي عنك علمه كذا في الاكليلية قوله والهلاك في العقار نادر والنادر لا حكم له ولا يمكن تعيينه ليصير هالكا هامة لو تصور هلاكه
قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شط النهر ونحوه قوله فانه عم نهي عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وهو للبائع
والتصرف في مال الغير حرام بخلاف المرابحة لان الزيادة للمشتري فيها وانما صرح في هذه المسئلة وما قبلها بالشراء حيث قال في الاولى ولم
يجز بيع مشترى وفي الثانية ومن شرى كيلا لانه لو ملك كيلا او زنا بهبة او وصية جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل
كذا في النهاية قوله اذا اجتمع الصفقتان قال في الكافي احدهما شراء المسلم اليه والاخرى قبض رب السلم نفسه وهو كالبيع الجديد قوله جاز
واما اذا اشترى رب السلم بقيمته لم يكن قصاصا لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين قوله حتى يزنه هذا
اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن يصح عنه قول صاحب المحيط لو كان الكيل
والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لانهما من تمام القبض ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلا يجوز به قبل تمامه
اولى قوله اي لا يشترط ذلك في المذروعات اي لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض قبل الذرع واه اشتراه بشرط الذرع وصف
وليس بقيد فيكون كله للمشتري بلا اعتبار زيادة ولا نقصان ان وجده زائدا يدا او ناقصا هذا اذا لم يسم الكل ذراع كما وان سمى كل
له التصرف فيه حتى يذرع وقد مر تمام البيان فيه في اول كتاب البيوع قوله فان الزيادة حينئذ على الثمن لا يصح لانها تغيير للعقد من وصف الى وصف
فيستدعي قيامه وقيامه بقيام المعقود عليه وروي عن الاعظم صحتها بعد هلاك المبيع بناء على جعل المعقود عليه قائما تقديرا كما جعل
قائما اذا اطلع المشتري على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب هذا لان قيام العقد بالعاقدين لا بالمحل قوله اي صح الزيادة
في البيع لانها تثبت في مقابلة الثمن وهو قائم ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقط بحصتها شيء من الثمن قوله وانما
الزيادة الى يعني ان مقتضى الظاهر ان يأخذ الشفيع بالزيادة لانها ايضا ملحقة بالاصل كما مر وانما لم يكن كذلك لان حقه تعلق بالعقد
الاول وفي الزيادة ابطال له وليس لها ولاية على ابطال حق الغير برضائها قوله فلو قال بيع اه هذا من تفاريع زيادة الثمن وفيه فائدة
جوازها من الاجنبي ايضا قوله الى اجل معلوم صحيح وكذا اذا كانت الجهالة يسيرة كالحصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة كهبوب
الريح مثلا فلا يصح قطعا قوله الا القرض منقوض بما اذا اوصى بان يقرض طالبه الغريم درهم فلان الى سنة فانه قرض مؤجل واجله لازم
حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة وجوابه ان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالقنية والسكنى في كونها
وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وان كانت معدومة وقت
الوصية كذا في العناية قوله فانه يصير ربا لان الجنس بانفراده يحرم النساء لا سيما اذا كملت العلة وحرم التفاضل بها ولان القرض في
الابتداء حيلة واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي فلا يلزم التاجيل
فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات لقوله تع ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة في الانتهاء وعلى اعتبار الانتهاء ينبغي ان يفسد القرض
كما دعا الشيخ اليه واجمع الامة على جوازه فاعتدنا بالابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم

باب الربوا

وهو في اللغة
مطلق الزيادة من ربا المال اذا زاد ويكتب بالياء ربوى بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتح فطاؤه كذا في المغرب في الشرح المذكور
في المتن والمراد بالمعاوضة هي المالية فلا ربا فيما اذا كان من احد الطرفين مال ومن الآخر الحاجة والعناية والشفاعة وغيرها قوله لا يكون
من باب الربا لعدم المجانسة ولا يكون من هذا الباب لعدم المعيار قوله كر بتر الكر بالضم مكيال اهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في المغرب

في المغرب والبر بالضم الحنطة قوله وعلة القدر اه فان قيل الظاهر ان يجعل علته راجع الى الربوا وهو فاسد لان بيع الكيل والموزون
بجنسه متماثلا يصح مع وجود العلة قلنا هي علة وجوب المساواة وحرمة الفضل ومعنى قولنا علة الربوا القدر والجنس علة
وجوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربوا قوله لحرم بيع الكيلي بمثله حرمة الربوا بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تع
وحرم الربوا واما السنة فما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه لعن آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه واجمعت الامة
على تحريمه حتى يكفر جاحده كذا في التبيين قوله لحفنة وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالنون ملء الكفين وانما جاز ذلك لان شرط
الجواز تحقق الفضل وتحقق الفضل يظهر بعد وجوب المساواة والمساواة بالكيل ولا كيل في الحفنة والحفنتين فيتحقق المماثلة فيتحقق
تحقق الفضل وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع خمس حفنات من الحنطة بست حفنات منها وهما لم يبلغا حد نصف
الصاع جاز البيع عندنا لانه لا تعتبر في الشيء ما دونه واما اذا كان احد البدلين يبلغ حد نصف الصاع والآخر لم يبلغه فلا يجوز
كذا في العناية قوله حل الفضل لا النساء الا اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز وان جمعهما الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن
فان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسبخات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين قوله في الصورتين مثل
ان يسلم هروية في هروية او حلة في مثلها حرمة الفضل والنساء واحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية
وذلك لان جزء العلة اه اشار الى السؤال والجواب الذين ذكرهما بقولهم لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا يثبت منه
تكميل يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض العلة في حق ربوا الفضل حتى
قوله فلا بد من اعتبار الطرفين الخ واو فيه مايقال ان اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة
الفضل وهو القدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو النساء لانه يشبه الفضل ويسمى تفاضل حقيقيا
للدليل بقدره كذا في التبيين قوله لا يحرم النساء لان بالنقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع من الجواز في
الجنس حتى جاز بيع العروض بالعروض والعبد بالعبدين فالشبهة اولى قيل ليس في تخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم النساء
زيادة فائدة فان القدر عنده كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات في الموزونات كالحديد والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر
لان الحكم وهو حرمة النساء انما يوجد عنده في صورة الجنس اما في صورة القدر فقد يوجد فانه لم يجز بيع الذهب بالفضة نسيئة وكذا
بيع الحنطة بالشعير وان كان علة ذلك عنده غير القدر وهو التفاضل شرط في الصرف وبيع الطعام عنده وكذا في الاكليلية قوله وان
ترك الكيل في الاربعة اه يعني لو جرى العرف بوزن الحنطة وكيل الذهب لم يجز لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه في عهده وعدم الحنطة بالحنطة
الحديث وذلك لان الطاعة النبي عم واجبة علينا ولان النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف اهل زماننا بالخراج
الشموع الى المقابر في ليالي ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاقوى لا يترك بالادنى ولان العرف حجة على الاصل
تعارفوا فيه لا على غيرهم واما النص فحجة على الكل قوله لان الفلوس نوضحه ان الثمنية في الفلوس ثبت باصطلاح الناس فيها فلا ينتقض
ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه نسخ للاجماع بالاحاد فلا يجوز واذا بقيت ثمنا لم يتعين بالتعيين الا يرى انه اذا قبل بغير جنسه لم يتعين
كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في البيانية قوله ان ثمنيتها باصطلاح الناس لا يكون مثمنا لانه تخاص والثمنية في حقها
باعتبار انها اصطلحوا على ذلك لا باعتبار اصطلاح الناس لعدم ولايتهم فكان طلحان ينتقض ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر فعادت ثمنا
كما كان وهذا معنى قول الشارح وهي اي المتعاقدان ابطلا ثمنيتها فان قيل اذا اخرج في حقهما عن ان يكون ثمنا عادوا زنا فكان هذا
بيع قطعة صفر بقطع صفر فلم يجز فلم يكن في ابطال وصف الثمنية تصحيح هذا العقد اجيب بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعقد

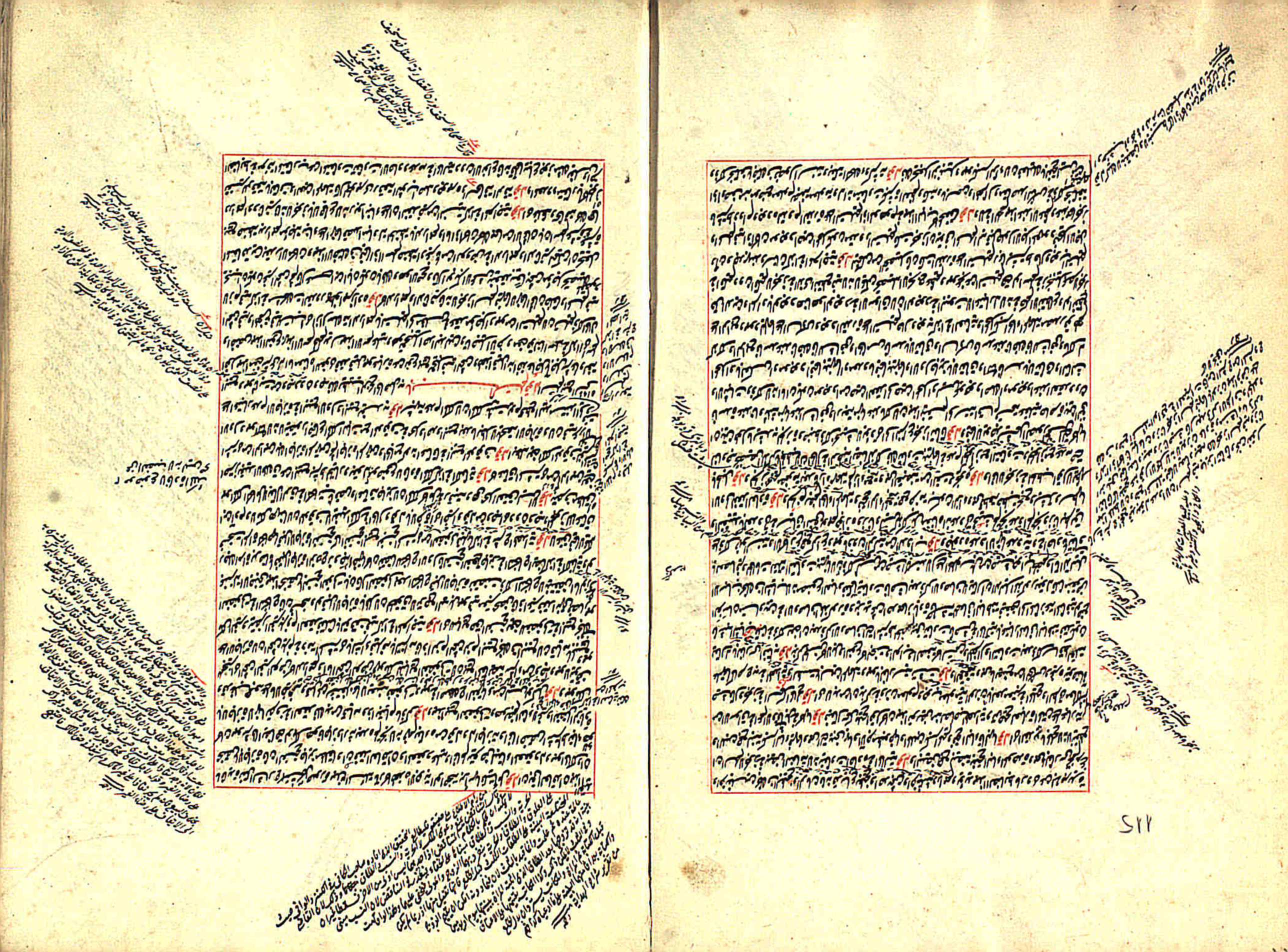

ان يكون ذلك بالاخ فلو لم يجز تفرقهم خرج ذلك من ان يكون مالا وفيه نقض الامان والربا مستثنى في عهودهم لانهم لم يقع عليه عقد
الامان قال الدبوسي واخذهم الربوا وقد نهوا عنه كذا في البيانية قوله ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح اي جاز النكاح لوجود سبب ولاية
النكاح وهو الملك في الرقبة على الكمال لا يقال هذا تصرف في المنقول قبل القبض والمفهوم من المباحث السابقة عدم جوازه لانا نقول
المنع عن التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ان يكون عن تصرف يفضي بهلاك المبيع قبل القبض كالبيع مثلا والنكاح ليس كذلك
بل هو كالتدبير والاعتاق في عدم الانتفاع فلا يحال الفقه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله والقياس ان يصير قابضا وهو رواية عن ابي يوسف
فان هلكت بعد التزويج قبل الوطء هلكت من مال المشتري عنده قوله لانها تعيبت بالتزويج بدليل انه لو وجد المشتري بالجارية المشتراة
ذات زوج كان له ان يردها والمشتري اذا عيب المعقود عليه صار قابضا قوله ان التعييب الحقيقي كقطع اليد وفقاء العين
استيلاء على المحل باتصال فعل منه اليه قوله وغاب غيبة معروفة اي قبل قبض المبيع ونقد الثمن فعلى هذا يتوجه على قوله واه جهل
مكانه بيع انه قد تقرر فيما سبق ان التصرف في المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يقع ههنا وجوابه ان المقصود ههنا احياء حق
البائع فيتضمن ذلك صحة البيع والمنع جوازه هناك كون البيع اصلا ومقصودا بالذات وهم يجوزون ان يثبت ضمنا ما لا يثبت
قصدا فلا منافاة ولكن ان يجيب بقول بعض المشايخ وهو ان القاضي ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضي كبيع
المشتري فلا يجوز قبل القبض كذا في العناية قوله يجب من كل نصف اي خمسة مثاقيل لان المضاف اليها هو المثاقيل فيوزع بينهما على
السواء قوله من الذهب مثاقيل اي خمسة مثاقيل ومن الفضة دراهم اي خمسمائة دراهم لان المضاف اليها ههنا هو الالف فينصرف
الى الوزن المعهود في كل منهما قيل هذا يقتضي ان ينصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد لانه هو المفهوم المتعارف
اقول المراد من المتعارف هو المتعارف بالنسبة الى كافة البلاد وهذا المعنى انما يتحقق في وزن السبعة لا في نقد البلد كما لا يخفى
فليتامل قوله الايجاب لا عليه فيه ان اشتغال الايجاب في الامور الاضطرارية والظاهر ان رأي الشارع انه لو لم يرض بالنزول وطلب الجيد
الذي هو حقه يمكن ان يرده ويستر والجيد فوجوب الزيف على الذي يتفرع على ايجابه الجيد على المديون فلا موقع ههنا الا
ما ذكر بهذا من معنى الايجاب فليتامل قوله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر في التكاليف
الشرعية ونيوى كصرف المال في طريق الحج ومشقة الصوم والقيام في الصلوة مثلا وهي امور دنيوية حقيقية بالنسبة الى
الحسنات الاخروية القابلة لها كالخلود في الجنان واستخدام الحور والغلمان بل مشاهدة جمال الرحمن فلا يجوز للعقلاء ان
يتركوا هذه المنافع العظيمة بها عن امثال تلك المضرة القليلة شرعا وعقلا بخلاف ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دنيويان
فيجوز للعاقل ان يترك النفع فيه بل التساهل في امثال تلك المنافع الخسيسة عد من جنس الاخلاق الكريمة قوله ولو فرخ او باض
اي صار ذا فرخ وبيض قوله الناس وهو بكسر الكاف مكان القطع في الشجر يلتقي فيه وشتر كذا في الصحاح قوله بخلاف ما
اذا عسل النحل في ارضه فان العسل لصاحب الارض لانه من زيادتها وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار تابعا بارضه
على وجه القرار فصار تابعا لها كالشجر النابت فيها بخلاف الصيد ولان العسل لا يحصل في مطلق المواضع وبمطلق الاغذية
بل بغذاء خاص ومكان خاص فاذا عسل في ارض علم انه من نبات تلك الارض فكان من اجزائها فيكون ملكا كذا في
المعراجية

كتاب الصرف

قوله وشرط فيه التقابض وهذا قيل وشروطه اجمالا التقابض
قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل قوله قبل الافتراق يعني ان القبض في عوض الصرف قبل الافتراق بدنا
واجب لقوله عم يدا بيد ولانه لا بد من قبض احدهما اخرا جالا للعقد عن الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الاخر تحقيقا

تحقيقا للمساواة نفيا لتحقق الربوا لان النقد غير من النسية ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ
والتبر او لا كالمضروب اذ يتعين احدهما دون الاخر لا يقال ان بيع الدين بالدين منتف في المتعين فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول
ان المصوغ وان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربوا كذا فهم من تقرير الهداية
قوله الا متساويا يعني انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لان العلم بتساويهما حال
شرط صحته لان التفاضل موهوم والموهوم في هذا الباب كالمتحقق والنبي عم لم يرد الجاهلية في علم الله تع لانه لا سبيل الى ذلك وانما
اراد الجاهلية في علم العاقدين ولم يوجد فان وزنا في المجلس وعلما فيه تساويهما كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب
جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات المجلس كساعة واحدة كذا في الاكمل قوله فسد شراء الثوب والقياس يقتضي جوازه لان الدراهم
لا تتعين عينا كان او دينا فينصرف العقد الى مطلق الدراهم اذ الالف اسم والاضافة الى بدل الصرف اذ ذاك سواء كما نقول الثمن
في باب الصرف مبيع لانه بيع ولا بد من مبيع وما سوى الثمنين ليس احدهما اولى بكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه ثمنا
من وجه وان كان الثمنين خلقة وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في العناية قوله ومن باع انه شروع لبيان ان الجمع بين النقدين
وغيرهما في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن قوله في مقابلة الفضة لان قبض حقه الطوق في المجلس واجب حقا
للشرع لكونه بدل الصرف وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا مقابلة بين الواجب وغيره قوله ان الفاء طارئة لانه يصح ثم
يبطل بالافتراق فالصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها قوله فرضيا بهذا العيب لان قبول البائع بعض الثمن رضا
بالاشتراك كما عطا المشتري اياه فيوجد الرضا من الفريقين قوله قطعة نقرة المراد من النقرة قطعة فضة مذابة فاضافة القطعة
الى النقرة من باب اضافة العام الى الخاص قوله على الشيوع اي لا على التعيين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين
قسط من جملة الاخر كذا في الاكمل قوله بخلاف الصرف المذكور يعني مقابلة النقد بالنقد فكان جائزا الارادة فينبغي ان يكون مرادا
اما كونه جائزا الارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد لا محالة ولهذا لو باع كر حنطة بكر بها فسد لان الكر قابل الكيل وفضل الاخر و
اما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه قوله وليس فيه تغيير تصرفه يعني ان كان المراد بالتغيير
في قولهما في صرف الجنس الى خلافه فتغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فلم ولكن لا لم كونه مانعا عن الجواز بل جواز التغيير في الوصف
اتفاق كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه تفويتا لتصرفه وان كان في ذلك تغيير وصف التصرف من
الشيوع الى معين وان كان المراد تغيير اصل التصرف فلزومه ممنوع لان موجبه الاصلي ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وهو باق
على حاله لم يتغير قوله بان يكون عشرة دراهم اي لان شرط الصرف التماثل وهو موجود ههنا ظاهرا اذ الظاهر من حال البائع ارادة
هذا النوع من المقابلة حملا على الصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون الفاسد قوله ما يرد به بيت المال يعني اذا وجد آخذ
الصدقة من اموال الاحياء دراهم مثلة له ان يرد ثمنا ويطلب دراهم صحيحة وانما خصت اموال الاحياء بالذكر لان تصور الرد لمن بيت
المال في اموال الاموات لا يخلو عن نوع اشكال قوله فاذا شرط القبض في الفضة اي يعني الظاهر ان لا يشترط فيه التقابض بالنسبة
الى الفضة لانه اذا صرف الجنس الى خلافه فلم يبق صرفا وشرط التقابض مبني عليه واما وجه شرط التقابض حينئذ بان صرف الخلاف
جنسه ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فيبقى العقد فيما وراء ذلك صرفا فاشترط القبض في المجلس لوجود الفضة
من الجانبين واما وجه اشتراط التقابض بالنسبة الى الصفر فامتناع بيعها بالاخر ردا وهذا يشير الى الاستهلاك انما يتحقق عند
عدم التغير كذا في الاكمل قوله بالدراهم المغشوشة اي المخلوطة بالصفر او النحاس وغيرهما قوله فان كسدت بطل وفي الهداية فسد الكساد

على الدابة المعينة لانها ليست في ملكه اقول هذا التعليل بعينه جار في الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا يصح ايضا مع انها صحيحة اتفاقا ويعاب العناية
في هذا التعليل نظر فليتنظر فيها قوله واجاز جاز وفي الهداية ولم يشترط ابو يوسف في بعض النسخ الاجازة فقال الاكفالة له في وجه الرواية
التي لم يشترط الاجازة فيها ان تصرف التزام وهو طلب وكلما هو كذلك يستبد به الملتزم كالاقرار والنذر فهذا يستبد به الملتزم وقال في
الكفاية وهو الاصح وهو انه عدم صحة الكفالة بالنفس والمال الا بقبول الطالب في مجلس العقد ان لم يعقد الكفالة معه التملك لان فيه تملك المطالبة
من الطالب فلا يتم بعد الايجاب الا بالقبول والموجود شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس لان معنى التوقف عليه جعل قوله كالعدم لئلا
من قلان بكذا عقدا ما لكنه تصرف للغير فيتوقف على رضاه وهنا لا يتولاه به واما لو قبله عن الطالب فضولي توقف على اجازته لوجود
شطريه كذا في العناية والكافي قوله بلت مع المنافي وهو دين المولى على مملوكه فان له ان يعجز نفسه في اي وقت اراد واذا عجز سقط مال الكتابة
فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه لما حصل المقصود وهو الاستيفاء كذا في شرح الكنز لمنلا خسرو قوله فخصه اي افرده بالذكر قوله سببا لا دينا
قيل عليه هذا مخالف لما سبق من ان الاصح ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة صحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت الدين للطالب
على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح تصرف الهبة كما صرح به الاكمل سابقا في شرحه قول صاحب الهداية فان كفل بامره رجع بالاقل
حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذا لم يكن هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان يجعل في الدين اي اجيب عنه بتنزيل المطالبة
الجزوية منزلة الدين المؤجل قوله هذا بخلاف ما اذا اشارة الى قوله وملكه بدون اعتبار قوله فلا يسترد ضمنه لان الاداء انما وقع على وجه
القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد كما صرح به مفتي الثقلين وتبعه شارح الهداية والزيلعي ولكن قال صاحب العناية
في شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني يرجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال
صاحب الكفاية لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبرى قال الحسن بن زياد وقال ابو الليث اما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد
والانصاف ان الاقرب الى الحق هو الثاني لا انتفاء مانع الاسترداد رأسا لكونه امانة محضا لا اثر للملك فيه اصلا قوله فالذبح له حلال لا الميتا
هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة فالذبح لا يطيب له على قول الاعظم والربا في الذبح من اصل خبيث
وفي قول الثاني يطيب لان الخراج بالضمان كذا في شرح الهداية قوله وهذا عند ابي ح وفي رواية عنه انه لا يرده بل يتصدق وعندهما
لا يرد ولا يتصدق قال شارح الهداية هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف
فيما لم يتعين قوله وبيع العينة ان يستقرض رجل اه قال في الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن تجارة الاقراض مطاوعة لقوم
البخل وقال في الاكليل بعد تصويرها ببعض صورها وهو مذموم افترعته الكلمة الربوا وقد ذمهم رسول الله فقال اذا تبايعتم بالعينة
واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل واياكم والعينة فانها العينة اقول هذا مخالف لما نقله الامام فاضخان في فتواه
في باب الاقرار من الربا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل
فقالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
مروي عن رسول الله عم انه ام بذلك ثم قال بعد تعداد صورها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها
محمد قال مشايخ البلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال ان العينة جائزة ما جوزه وقال ايضا
ممكن الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا عن المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولا بطال حق مسلم عدوان والزيادة تقرر عنده
راجي رحمة ربه بعد مشاهدة كلمات الكلمة في هذا الباب من خاف مقام ربه لا يجوم حول هذه المبايعة ولا يحكم عليها ولا يجريها ولا يباشرها
ولا يهدي احدا عن مباشرتها ولا يأمره بها ولا يحرضه عليها ولا ينفره عنها ولا يحضر منها ما امكن مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا

قوله جواز القضاء على الغائب

ولا قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا بالاثبات قوله الى العين الحالي بيع العين بالربح كذا في التبيين نقلا من المغرب فان رفع
خياره فيه رجع عليه كما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان اقر بان البائع باع ملك نفسه لما ذكره الشارح
بقوله قلنا الشرع اه فان قيل كيف يقضى على الغائب اذا كانت الكفالة بامره والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا قلنا اذا لم يتوصل
الى حقه على الحاضر الا باثباته على الغائب يجوز القضاء على الغائب كما اذا ادعى عبد ان الحاضر اشتراه من فلان الغائب واعتقه فانكر
الحاضر الشراء والاعتاق كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغائب حتى اذا حضر ليس له
ان يدعيه ذكره الزيلعي قوله لا يصح دعوى ملكيته لان الكفالة ان كانت شرطا في اول البيع وهو ملازم للعقد فتمام المبيع انما يكون
بقبول الكفيل فكانه هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض ما تم من جهته وهو باطل ولهذا لو كان الكفيل شفيعا كانت
شفعته وان لم يكن شرطا فمعنى الكفالة ان يقال اشتر هذه الدار ولا تبال فانها ملك البائع فان ادرك ودرك فانا ضامن وذلك اقرار
بملك البائع لا يصح دعواه بعد ذلك وقد اشار الشارح الى الشق الاخير اجمالا بقوله لانه ترغيب للمشتري وانما قال بمنزلة الاقرار لانه
يؤول اليه في المعنى قوله لان المعهود الحقيقي ان قيد الخ اتفاقي لا ينافي ولكم بيان يكون فيه ختم اولا كذا فهم من الكفاية قوله ويكتب
اي الشاهد الذي فرض منه الدعوى وكذا قوله ولو كتب كما لا يخفى قوله لعدم التناقض لانه ليس بتسليم وان كان المكتوب في الصك ما يدل
على الصحة والتعاد قوله لما عاه وزاد بعضهم على هذه الاربعة خيار الشرط قوله وهو محمول على ضمان الدرك لان معناه تخليص المبيع ان
قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه ولو مضى على هذا الوجه صح بالاجماع قوله باع المضارب اي من متاع المضاربة هذا من فروع ان كل
من يرجع اليه حقوق العقد لا يصح منه التزام مطالبة بالعيب فيه بخلاف من لا يرجع اليه الحقوق كالرسول والوكيل وبيع العقار من
قبل الامام والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا في التبيين قوله لان الثمن امانة فلا يصح ضمانها كما في التبيين فما فرضناه
امينا لم يكن امينا وذلك خلف باطل وقوله تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك لانه نائب عن الشرع في الربوبية قوله للمضارب والوكيل
لان الاصل ان حقوق العقد ترجع اليهما حتى لو حلف المضارب والوكيل عليه شيء كان حانثا قوله لنفسها ولا يتوهم التصحيح باضافته
الجهة فانه امر اعتباري لا يظهر عند الخصومة وقوله بطلت جواب لو ضمن قوله بخلاف ما لو باعاه بصفقتين بان سمى كل واحد منهما ثمنا
لنفسه وقوله لانه لا شركة اي لا شركة ثمة لانها تكون بالمال والصفقة والفرض خلافه الا يرى ان للمشتري ان يقبض نصيب احدهما ويرد الآخر
ولو اتحدت لم يكن له ذلك قوله واما الخراج فعدم تعريف قول المص عقيب اتمام كتاب الكفالة بالنفس وصح الرهن والكفالة بالخراج قيل
المراد به الموظف وهو الواجب في الذمة بان يوظف الامام في كل سنة على مال على قراه دون المقاسمة وهي التي يقسم الامام ما يخرج من الارض
لانه ليس في معنى الدين لعدم وجوبه في الذمة قوله كخراج النهر كرى النهر حفره وهو بالفارسية كندن والخارس بغير المعجمات حافظ الحمالة
وبالفارسية پاسبان قوله وغير ذلك كفداء الاسارى للمسلمين ولم يكن في بيت المال مال فوظف المال على الناس لذلك والضمان فيه جائز
بالاتفاق لوجوب اداء على كل مسلم اوجبه الامام عليه لوجوب طاعته فيما يجب النظر على المسلمين قوله كالجبايات بالجيم المكسورة
والباء الموحدة وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه جبى الامام الخراج جمعه جباية كذا في المغرب قوله وفي الثانية خلاف
بعضهم قالوا الاصح الكفالة بها لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه هنا شرعا وبعضهم قالوا الصحيح
لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها قوله من الاكار وهو زراع ومن الزراع قوله
واما القسم اعترض عليه بانها مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون واجيب بانها قد تجيء بمعنى النصيب كقوله يوم نبئهم ان
الماء قسمة بينهم والمراد النصيب فيجوز فيها الضمان فتجوز الكفالة بها واليه اشار الشارح بقوله وانما ما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم

قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا في العناية قوله ولا يوكل اقول ان اراد مسئلة توكيل الوكيل هنا انما وقع على سبيل التبع والتمثيل لا لخلاف القاضي يؤيده قول صاحب الهداية فصار كتوكيل الوكيل قوله لا ينعزل بعزله اي لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزال الموكل ولا بموته منسوبا وموكلا وكذا الا يملكان عزلهما الا اذا فوض اليهما ذلك ايضا بان قال السلطان والاصيل لهما فاستبدل من شئت بعد تفويض النصب اليهما كذا فهم من تقرير العناية قوله واما القضاة لا يقال ان كان المراد بقوله لا ينعزل بموت المنوب ان الامر في القضاة كذلك قبل التفويض فبطلانه بين لان جواز نفس الاقتضاء منوط اليه والا انعزال فرعه او بعده فالامر في الوكالة كذلك فلا يظهر وجه التخصيص والشارح بصدد اظهاره لانا نقول لعل المراد اي اشتهار انعزال الوكيل بموت موكله يبلغ الى منزلة يجوز ان يتوهم كون الوكيل السابق منعزلا بموت الاول حال كون الاصيل صبيا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاة كذلك لان الواجب في الاذهان فيه عدم انعزال النائب بموت المنوب الذي هو القاضي بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل الاول ووكيله فانهما ينعزلان بموت الاصيل وان لم ينعزل السابق بموت الاول لانه ليس بوكيله حقيقة وبالجملة كل وكيل ينعزل بموت اصيله الحقيقي وليس احد من القضاة ونوابهم ينعزل بموت من يوليه واستر في ذلك ان القضاة منصوبون لمصالح عامة الخلائق فلا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه تفوض اليه مصلحة شخص واحد فينعزل بموته كذا سمعته من شيخي ثم وجدته بعينه في كلمات الحكماء قوله في مختلف فيه اي مجتهد فيه وقوله لا ما خالف اي شرعا في بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا حكم بخلاف واحد من هذه الثلثة فرفع الى اخر لم ينفذه بل يبطله حتى لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث نقض لانه باطل وضلال والباطل لا يعتد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني نفذه كذا في الكتاب فان نقضه فرفع الى ثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالف بالاجماع وهو باطل لا ينفذ كذا في العناية قوله كمتروك التسمية فيه نوع مسامحة تندفع بتقرير نظم الكلام هكذا اي كالقضاء على متروك التسمية عمدا قوله كالقضاء بحل متعة النساء صورته المتعة ان يقول الرجل لمن خطبها اتمتع بك سنة بالف كما سبق في كتاب النكاح قبيل باب الولي قوله فيما في اشارة الى قول المص والقضاء في المجتهد اه قوله فوق مقابلة اتفاق الاكثر اه قال الاكمل ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده ذلك كقول ابن عباس رضي الله عنه في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه احد وانكروا عليه فهو خلاف المجمع عليه يجب نقضه واما اذا سوغ له ذلك ثم ينعقد الاجماع بدونه كقوله في اشتراط حجب الام من الثلث الى السدس بالجمع من الاخوة والاجل على قول من يرى ان خلاف الاقل غير مانع لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء انتهى قوله اي الصحابة بيان الاختلاف الذي يحيل الحكم مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين لا الذي يقع بعدهم قوله ينفذ ظاهرا اي فيما بيننا وباطنا اي فيما عند الله قال الجوهري الزور الكذب قوله اي سلم القاضي الزوجة اي حل له وطئها صرح به الاكمل قوله كانشاء عقد جديد قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكمه بحضور شاهد عنده لانه شرط صحة هذا العقد كما هو رأي البعض واجيب بان هذا شرط لانشاء النكاح قصدا والانشاء وهنا يثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار بعض المشايخ كذا فهم من تقرير العناية قوله كوصف القاضي قيد بالوصف احترازا عن مسخ القاضي فان فيه اختلاف الروايات وقدمر منا تفصيل هذا المقام في باب خيار العيب من كلام الشارح وقد قيل هذه المسئلة اه فليتنظر فيه قوله كما اذا ادعى دارا فان فيه ما يدعي على الغائب وهو شراء الدار سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو الملك لان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة كذا في الاكمل قوله لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة قوله اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما مر من دعوى العبد على مولاه

على مولاه تعليق عتقه بتطليق زيد زوجته قوله بدخول زيد في الدار يقبل لانه لا ضرر عليه ومن المتأخرين من قال في الشرط ايضا يقبل كما في السبب منهم البزدوي لان دعوى المدعي كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا لا يقال المعتبر هو السبب اللازم والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعي على الحاضر على الغائب في هو في الشرط موجود كذا في العناية قوله لانه محافظة لان الغرض مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت بهلاك بغير شيء فلما ورد عليه ان في الاقراض ايضا احتمال الهلاك بجحود المستقرض دفعه بقوله والقاضي في ذلك اي في الاقراض قوله في الاصح وقيل يجوز له ذلك لان ولاية الاب تعم المال والنفس كولاية القاضي وشفقته تمنعه من ترك النظر له والظاهر انه بفرضه ممن يامن جحوده وان اخذه الاب قرضا للنفس قالوا يجوز وروى الحسن عن الاعظم انه لا يجوز كذا في الاكملية قوله كتب في ذلك وثيقة وانما يكتبها مخافة ان تنساه لكثرة اشتغاله قوله من صلح فاضيا فخرجه الحافر والعبد والمحدود في القذف والفاسق والصبي لكن الفاسق اذا حكم بحق ان يجوز عندنا كما مر ان الفاسق لا ينبغي ان يتقلد ولو تقلد جاز قوله اي صحيحا فيه اشارة الى قول المص واخباره عطف على لفظ تحكيم الخصمين لا على حكمه في قوله ولزمهما حكمه قوله والمولى يعني القاضي الذي ولاه السلطان على بلدة او ناحية قوله لهؤلاء بخلاف الحكم والشهادة عليهم فانهما يصحان لعدم التهمة قوله ولا التحكيم اي لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى بالاتفاق الروايات لان الامام متعين لاستيفائها واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف فيه لانهم من جوزه بناه على ان الاستيفاء اليهما وهما من حقوق العباد ويجوز كالاموال ومنهم من لم يجوزه في الحدود والقصاص مطلقا وقد اختار المص الثاني واستدل الشارح عليه بقوله لانهما اي الخصمين لا يملكان وههنا لكن هذا الدليل يختص بالقصاص اما الحد فالوجه ذلك لان حكم الحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحد والعقوبة لا يستوفيان بالشبهات وهذا الشمل من دليله قوله في سائر الجهات اي في جميعها كما اشار اليه الشارح قوله كالكنايات اي كالحكم في الكنايات بانها رواجع كذا في البيانية قوله وفسخ اليمين اي المضاف الى الملك قبل في صورة اذا قال الرجل لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق ثم بعد ذلك حكم الحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي وروي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الواقعة اذا استفتى فيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المحلوف ببطلانها قوله مباح اي جواز قوله فوموا فاذوه وهو امر من الاذية وضربه وشتمه وهو حديث بن مالك وكانت له حرتان فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاطها فالقت جنينا ميتا قال النبي عم لاولياء الضاربة قوموا الحديث كذا في الكفاية في اوائل كتاب المعاقل واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محله اعتبر علم القاضي حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة ان القاضي لا ينفذ بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد لعل القاضي يكون غائبا فيما يقول فيشترط معه على شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمنزلة شاهدين كذا في العناية مسائل شتى قوله اي من كتاب القاضي قوله ان يتبدأ اي يضرب ويدق جدار البيت السفلي وتداوله لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه خشبا لم يكن ولا يحدث كنيفا الا برضا صاحب السفلي عند الاعظم وقالا جاز لكل واحد منهما ان يضع ما لا يضر به كذا في العناية قوله او يثقب من ثقب الجدار اذا احدث في الثقبة والثقبة بفتحتين والاستراحة قوله والكوة بفتح الكاف ثقبة البيت والضم لغة فيه وهي بالفارسي روزن برشاد وكذا في الكوز قوله لا يهدم ذابغة مستطيلة وهي الحلبة سميت بها لميلها الى طرف من زاغت الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويلة من المستطيل بمعنى قال كذا في البيانية قوله فهو ذلك اي لا يهدم الذابغة المستطيلة في الباب في الرابغة المستديرة صورة المسئلة والاولى ان الرجل

ايضا معتقد الكل معتمد على تنزه نفسه من جميع المعاصي المذكورة لانه في حيز الامتناع العادي عند من اعتل به وانصف من نفسه في رجحان
وجدانه قوله او يقول اه لان عدم الاتيان من امثال هذا المستحيلات ناشئ من عدم المروة فيتم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد
بالطريق المذكور مرائي الناس قوله او ينكر سب السلف جميع سائر هو الماضي وفي الشرح هذا اسم لكل من يقلد مذهبه ويقتضي ثمرة
كابي حنيفة والصحابة رضي الله عنهم واما اخر الاظهار لان من ابطن سوء الاعتقاد بهم ولم يظهر فهو عدل قوله لانه لو انكر لا يقبل لان معنى الانكار وهو
عدم قبول الوصية والقاضي لا يملك اجبار احد على قبولها وليس هنا شهادة حقيقة كما صرح به في العناية قوله كالشهادة على
جرح مجرد واما على جرح مجرد والتجريد عما يدخله تحت الحكم لان ما يدخله تحت الحكم ان يثبت عليه حقا ما له فهو كقولها زنا
او شربوا الخمر او سرقوا او للعبد كقولها اخذوا المال او قتلوا النفس عدا فتقبل شهادتهما اذا كانت على جرح مجرد من غير اعتبار يقتضي ايجاب
احد الحقين المذكورين كالعتق المجرد ودعوى الاستيجار فانه وان كان زائدا عليه لكنه راجع اليه لانه من حقوق العباد فيتاجر الى حضور
يحكم له الحاكم ولا فرق هنا لان المدعى عليه اجنبي من مال الاجرة حتى لو اقام البينة على انه استاجره بعشرة من مالي الذي كان في يده
قبلت لانه خصم في ذلك كما سيأتي واما اذا لم يكن خصما فعند رجوع الجرح المجرد فلا بد فلا تحت الحكم وليس في وسع القاضي الرد لان
الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلس او قبل فلا يتحقق الالزام وسماعها انما هو لحكمه والالزام قوله لانه لو لم تقم البينة اه قال
الشيخ المعروف بابن قاضي سماونه اقول فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة
الى ما ذكره من الصورة المقيدة ثم قال الاستاذ بعد نقل كلام الشارح بتمامه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل وقع لشهادته
قبل ثبوتها ومن باب الديانات ولهذا قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل وقع لها بعد ثبوتها صحة وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد
الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده
بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع والعبد فاتضح بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتعصبين بلا شعور على المراد والقائل
ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال قوله فكذا اذا جرحه اه قال الشيخ لنا ان لم الحكم بينهما باتفاق ولا تتبع الصور قوله اذا اخبر المجروح
اه اذا شهد الشاهدان انهم فساق قوله لان الاقرار بما يدخله تحت الحكم حيث يقدر القاضي به على الالزام ولا يرتفع بالتوبة بخلاف اذا شهد
شهود المدعى عليه على المدعي انه اقر ان شهوده فسقة فانها تقبل لما ذكره الشارح ولانهم لم يظهروا الفاحشة بل حكموا على ظاهر
وليس المظهر والحاكي سواء واما كون الشاهد عبدا فانه يجب الرد فانه ضعف حكمي يظهر اثره في سلب الولاية وهو حق المدعي وموضعه
اصول الفقه واما كونه محدودا في قذف فلانه تعلق به حكم وهو كلام المدبر وشهادته وهو حق المدعي وكذا حد الشرب وحد القذف في
حد السرقة كلها حقوق المدعي واما اثبات السرقة فهو من قبيل الدفع بالتهمة كما اذا اقام البينة ابن الشاهد ابن المدعي او ابوه كذا في
العناية قوله ولم يعرج من لا يعرج الفعل ذلك ايما ازالة فعله كذا في الصحاح قوله وشرط موافقة الشهادة الدعوى يعني انها اذا وافقت
الدعوى تقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها هو ان يتحد انواعا وجنسا وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة فانه اذا
ادعى عشرة وثانية وشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة وشهد بثلثين او ادعى سرقة ثوب احمر وشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم
النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى شق زقه واتلاف ما فيه به وشهد بانشقاقه عنده او ادعى عقارا بالجانب الشرقي
من ملك فلان وشهد بالغرب منه او ادعى انه ملكه وشهد وانه ملك ولده او ادعى انه عبده وولد امته الجارية الثانية وشهد بولادة غيرها لم تكن
الشهادة موافقة للدعوى فلم تقبل قيل عليه ان عند الحنفية يعارض كلام المدعي والشاهد فالمرجح لصدق الشاهد فتح اعتبر كلام ذو
كلام المدعي اجيب بان الاصل في الشهود العدالة لا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد ولا يشترط عدالة المدعي لصحة دعواه لزمنا جانب الشهود

لان السادات فيه ليست بشرط كذا في الزيلعي قوله التكميد بكسر التاء المثناة الفوقانية وآخره ذال معجمة هو الشخص الذي يسلم نفسه
لمعلم صنعة سواء كانت علما او غيره فيخدمه مدة حتى يتعلمها منه فيأكل معه وعن عياله وليس له اجرة معلومة قوله او لم يفعل الرد من
افعال النساء من التزيي بزيهن والتشبه بهن في الفعل والقول عمدا فان كل ذلك معصية فلا يقبل شهادته لقوله عم لعن الله المخنثين
من الرجال والمذكرات من النساء وقيل اراد بالفعل الرد والتكلم بالبلاطة كذا في الزيلعي والعناية قوله ونائحة من ناحت المرأة على الميت
اذا ندبته وذكرت ما تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنائحة المرددة الشهادة هي المرأة التي تتزوج في معصية غير طالبة
النفع منه وتجعل النياحة مكسبة لها واما التي تتزوج في معصية بها فلا تسقط عدالتها كذا في الزيلعي وفيه تفريق يجب ان يعتبر عدم رفع الصوت
في مفهوم النائحة والا فجر ورفع الصوت منها حرام يسقط عدالتها سواء كان في معصية بها او معصية غيرها كما سيصرح به في شرح المغنية فلتتامل
قوله ومغنية من الغنة وهي في اللغة صوت في الخيشوم والغناء بالكسر والمد الترنمات برفع الصوت والمراد بها هنا المرأة التي تزين
صوتها بالترنمات سواء كان غناء بالمعازف او جعلته تكسبة لها في الغنى لا بمعصية في جميع الاديان قوله وقد من الشرع على
اللهو يقال فلان يده من كذا اي يديه ورجل مدمن الخمر اي مداوم بشربها واللهو اللعب يقال لهى بالشيء يلعب به ويلهى به مثل كذا في الصحاح
قوله ان هذا اي كون ادمان الشرب فاسقا مشروطا بكونه على اللهو قوله ومن يلعب بالطيور بضم الطاء المهملة والياء المثناة التحتانية
جمع طير والمالم يقل منه لانه يورث غفلة لا يؤمن معها على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه قد تقف على عورات النساء
بصعوده وسطحه ليطير طيره وذلك فسق واما اذا كان يستأنس بالحمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا اخرجت من البيت
فانها تأتي بحمامات غيره فيقع في بيته وهو يبيعه ولا يعرفه من حمام نفسه فيكون اكلا للحرام فتسقط عدالته بذلك كذا في التبيين قوله
والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي معرب آلة لهو معروف كذا في الصحاح قوله ولا يأتي به صاحب الهداية فقال في
العناية وفي بعض النسخ بالطنبور فهو مستغنى عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون مع آلة لهو او لا فيه بحث لان كلام
يقتضي ان يكون مستغنى عنه في المتن وليس كذلك لانه يجوز ان يكون المراد هنا من يلعب هو اللاهي بآلة مصنوعة من الخشب والمعتبر
في مفهوم التغني للناس من يلتذ طرب بصوته الحاصلة من خيشومه بقرينة المقابلة بقوله ولا يعرف بالتغني من الغنة كما صرح في تفسير المغنية قوله
او يرتكب بعض ما في بشيء من الكبائر يرتكب بتعلق به الحد فسق وسقطت عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه حد او فسق كذا في
العناية قوله بلا اذا زال لان كشف العورة حرام فالارتكاب لعن الله الناظر والمنظور قوله ان يكون مشهورا وذلك بالادمان وقوله وكل
ذلك بالظهور تثبت شهادته اذا ابتلي به لم يبق احد مقبول الشهادة غالبا وهذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر
لعدم عموم البلوى لان التحرز فيه ممكن ولانه لم يوجد فعل فيشترط فيه الادمان دون هذا زبدة مافي التبيين قوله او
بقيام القمار لعب شطرنج او نرد اه المتلاعبين من صاحبه شيئا او غلب فيه عليه وفي بعض نسخ الشرح او تفوته الصلوة بها في لم يرتكب
فيه من اسباب سقوط عدالة لاعب الشطرنج الا الكثير الحلف الكذب كذا في الهداية حتى قال شراحها والمصنف لم يذكر الثلثة لان الغالب فيه
الاولان قوله لان الاجتهاد فيه مساغا قيل لان ما يجاوز الشافعي يقول لان يجعل اللعب بالشطرنج ثلاثة تردد شهادته ما لم ينضم اليه احد الامور
الثلث قوله فهم من هذا اه من تخصيص صاحب الهداية الشطرنج بالذكر في سلب كونه فسقا بعيد ذكره مع النرد قوله فتقيد المقامرة
وكذا فوت الصلوة وتكثير الايمان الكاذبة حيث قيد بهما قوله وجمع في النرد اتفاقا اه من غير قصد للاحتراز به عن النرد الذي لا يعارضها
حتى يكون المعنى لا تسقط العدالة به وقت خلوه عنها فانه باطل لان نفس اللعب فيه فسق قال شارح ملعون من يلعب النرد ومن يكون ملعونا
كيف يكون عدلا قوله على كل حال اي وان لم يعارضه لعب بشيء من المعاصي الثلثة ونحن نقول لا ينبغي لمسلم ان يقدم على الشطرنج ايضا

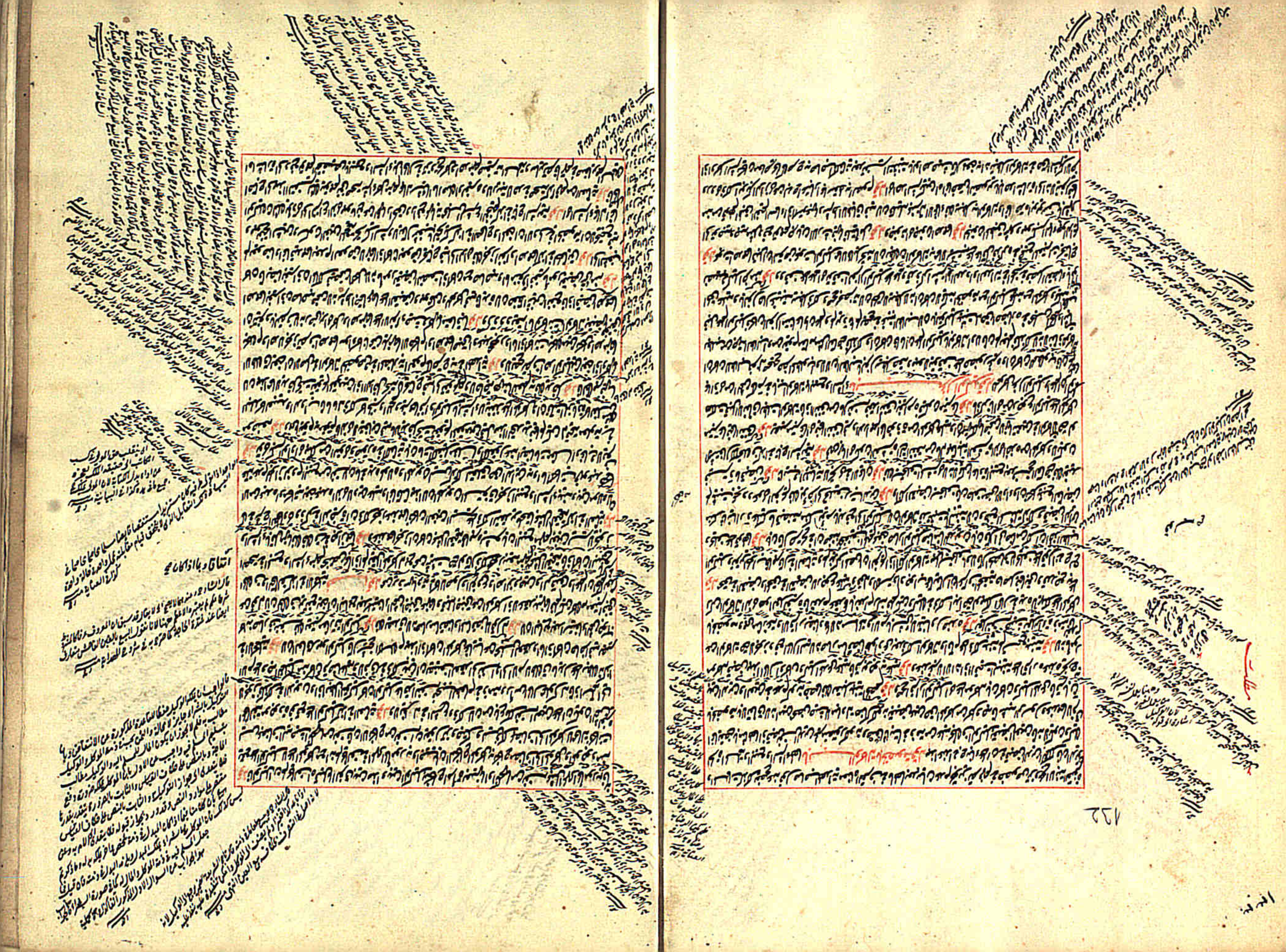

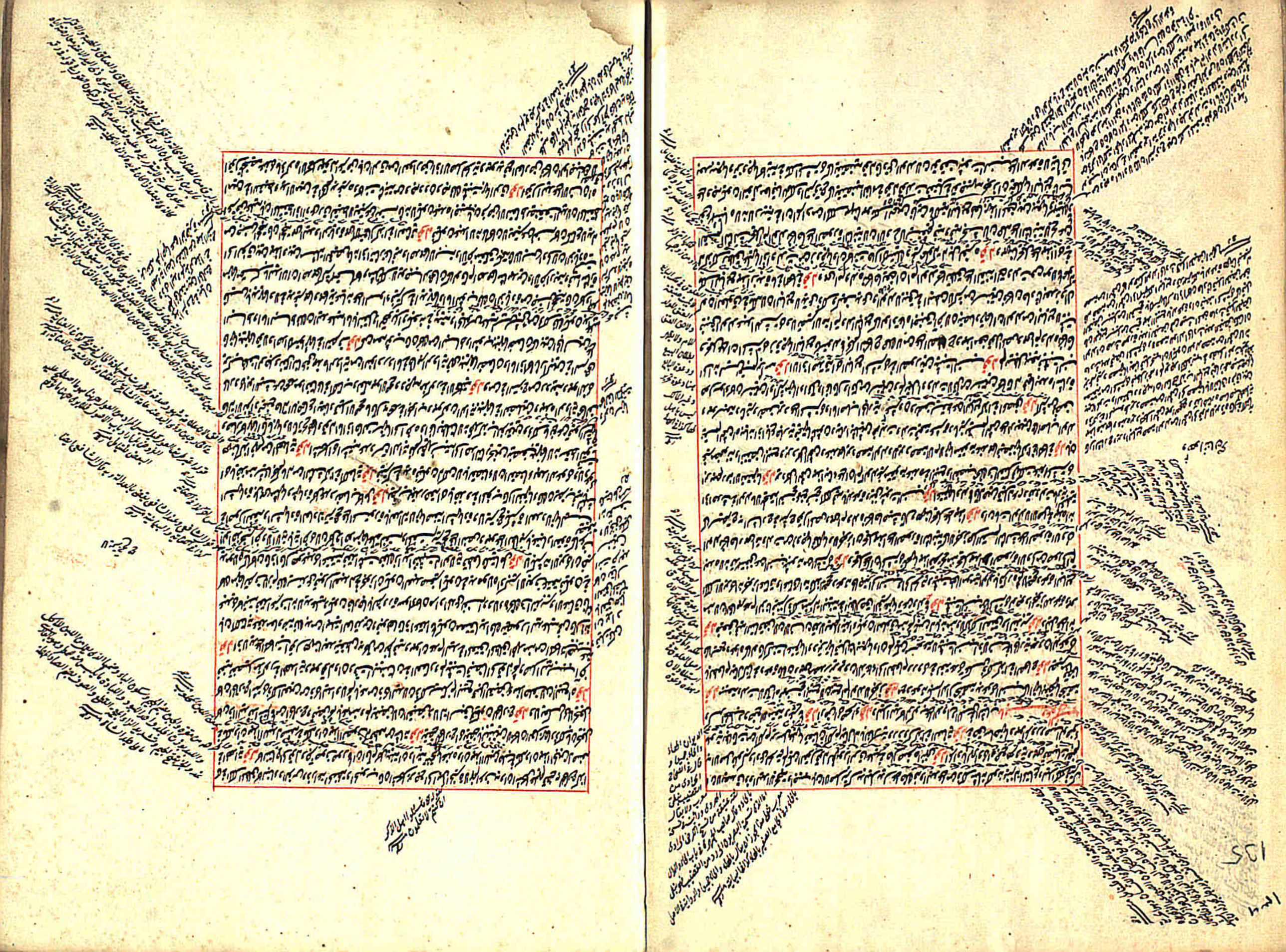

الا في ملك اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري ههنا لا يخرج عن نوع الاشعار بتوسيط الملك الثابت للبايع بعد التزوج و
الا فوجه توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق مولاه ولا يعرى عن غبار مع ان كون سوق الكلام في ثبوت
النسب بالدعوة لانه مطلقة في غاية الطلاء فنقول يبطله ما نقلناه سابقا من الكافي من قوله ويحمل على ان المشتري الخ
لانه يجيء عبارات ينادي باعلى صوت بانه لا ملك له عليها حال الدعوة فليتامل **قوله** ومن باع من ولد عنده هذا شروع
لبيان حكم من ولد عنده بعد الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه **قوله** والتوأمان اه اقول هذا وان كان تعريف
التوأمين ظاهرا لكنه في التحقيق تعليل لما قبله يعني انهما خلقا من ماء واحد اذ لا يتصور كون علوق الثاني حادثا اذ لا يحبل اقل
من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا حبلت يستبرئ الرحم فاذا ثبت الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند
البايع امتنع ان يكون الآخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة واحدة قطعا فكان عتق المشتري باطلا بما فوقه وهو الحرية
الثابتة باصل الخلقة كذا في الكافي **قوله** لا يرتد بالرد وهذا يصلح حيلة على اصل ابي ح فيمن يبيع الولد ويخاف المشتري
عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره للنسب لغيره كذا في العناية **قوله** فهو حر هذا اذا كانت الدعوتان معا اما
لو سبقت دعوى المسلم يكون عبدا للمسلم كذا في النهاية **قوله** لصبي مهما اراد صبيا لا يقدر التعبير عن نفسه فاما اذا عبر فالقول
له ايهما صدقه ثبت نسبه منه بتصديقه كذا في الاكمل **قوله** فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام
الفراش بينهما ثم كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه كذا في الهداية **قوله** يوم الخصومة لان الولد حاصل في
يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو متاخر في ذلك اليوم **قوله** لانه هو الاصل
لا يقال ينبغي ان يكون المال مشتركا بينهما لانه هو الاصل في حق الاب رقيق في حق المدعي لانا نقول الولد هو الاصل في حق
المدعي ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لانه ان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل الى يده
كذا في الكفاية **قوله** ولا يرجع بالعقر الذي لحق وقال الشافعي يرجع به كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة ولنا انه انما ضمنه
مقابلا بالملك الذي هو ثابت في امة الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره بخلاف ما ذكر لان البايع
ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فيرجع لذلك لم يسلما له كذا في الكافي

كتاب الاقرار

وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا اثبته **قوله** لا اقر عليه اي لغيره على نفسه اما النفي على غيره
فدعوى ولغيره على غيره فشهادة **قوله** لا اثباته لا ثبوته ابتداء بطريق التمليك في الحال كما قال ابو عبد الله الجرجاني
مستدلا بمسائل منها اذا اقر لوارث بدين فرد اقراره لم يقبل ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين
لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المتهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من
المقر ولو كان اخبارا لكانت مضمونة عليه اذا استهلكها وقوله فصح الاقرار تفريع لاصل ذكره بقوله وحكمه ظهور المقر له اختيارا الزامي
لا جازم وحيث قال الاقرار اخبار عن امر سابق لا تمليك في الحال مستدل لابي حنيفة لو يوم المقر بها
بتسليمها الى المسلم ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي ح ومنها
اذا اقرت المراة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله صح
ولو كان تمليكا لم يصح كذا في البيانية نقلا من الاسرار وشنى قال منية الشفعيين دعوى الاقرار ملزم على المقر ما اقر به لو قوعه دليلا

دليلا على صدق المخبر به قال الله تع كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار
وقد رجم رسول الله عم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار حجة بالحدود والية تنذر بالشهادة فلان
يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية من المشهورات المسلمة
عند ارباب هذا الفن وتحقيق ذلك ان البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار
فلا يتعدى الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على
نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه لانه قد ثبت حق الحرية او استحقاق الحرية لهؤلاء
فلا يصدق عليهم انتهى زبدة كلامه **قوله** ولو اقر حر مكلف قيد بالحرية ليصح اقراره مطلقا فان العبد المأذون له وان كان
ملحقا بالحر في حق الاقرار ولكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح اقراره بالحدود والقصاص كذا في الهداية وقيد بالتكليف
احترازا عن المجنون وعن الصبي ايضا لكن لا مطلقا لان المأذون له في التجارة يصح اقراره بدين او غصب او وديعة
او عارية او مضاربة لانه بالاذن يلحق بالبالغين لدلالة الاذن على عقله ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة لانها
غير داخلة تحت الاذن اذ التجارة مبادلة المال بالمال والنكاح مبادلة بضعه وغيره تبرع من وجه فلم يكن تجارة مطلقة
كذا في الكفاية **قوله** او مجهول يعني ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا
بان اتلف مالا لا يدرى قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه فالاقرار قد يلزم مجهولا
وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق قد يلزم له مجهولا فالشهادة قد تلزم مجهولة وليست بصحيحة
واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط **قوله** ولزمه بيان فاجهل عالة ثبوته يعني
اذا اقر بالمجهول لزمه البيان لانه المجمل فاليه البيان كما اذا قال لعبده احد كما حر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه
لزمه الخروج عما لزمه باقراره الصريح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب
في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو باطل **قوله** وصدق المقر لانه منكر الزيادة **قوله** في
اقل من درهم والقياس تصديقه ولو قلت لانه مال لغة كما يصدق في شيء لصدقه عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة الحال
لانه لا يعد مالا عرفا **قوله** ومن النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم ان بني على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل
عند الفقير عظيم واضعافه عند الغني ليست بعظيمة **قوله** من الذهب متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب من الذهب
اي عشرين مثقالا فيما اذا قال لفلان علي مال عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس غيره **قوله** ومن ثلثة نصب اي من اي مال
فسره به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه لتيقن به وان بينه بغير مال الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمة قدر ثلثة نصب
قوله ودراهم ثلثة مبتدا وخبر اي لو قال لفلان علي دراهم فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه **قوله** ولا
درهما درهم مبتدا وخبر ايضا اي لو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير لمبهم وكان كما قال له علي درهم **قوله** وهو اي بناء
التغيير **قوله** او صندوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون وجمعه صناديق كذا في الصحاح **قوله** امانة اي هو اقرار
بامانة في يده لان كل ذلك اقرار بكون الشيء في يده واليد تتنوع الى امانة وضمان فيثبت انتهاؤها وهو الامانة **قوله** لتنوعها
كما في الباب لان ذكر الامانة والثلثة مبهمين لعدم دلالتها على جنس من الاجناس فتفسر بما بالثوب حيث لم يذكره بحرف العطف
حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكان كلاما بهذا زبدة ما في الهداية والنهاية

قوله وهو القياس لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير له فبقيت المائة على ابهامها كما في مائة وثوب
قوله وعندنا اه وحاصله الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاصح ووجهه انهم يستثقلون تكرار الدراهم في كل عدد ويكتفون
بذكره عقيب العددين الاولين انهم يقولون احد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدراهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا لكل
وذلك الاستثقال فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في المقدرات لثبوتها في الذمة في
جميع المعاملات حالة او موجلة ويجوز الاعتراض بها بخلاف غيرها فانه المثبت في الذمة دينا الا سلما واشاة
لا يثبت في الذمة اصلا فلم يكثر كثرتها فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل الى المجمل لعدم صلاحية العطف لتغيير الا عند
الضرورة وقد انعدمت قوله يلزمها فقط اي يلزم الاقرار الدابة خاصة بعد ان الاقرار اقرار بهما جميعا لكن لا يلزم الا الدابة خاصة قوله وخاتم كذلك وفصه لخاتم بالخاء المعجمة بفتح التاء والعامة يقولون بكسرها معروف والفص بفتح الفاء وتشديد
الصاد المهملة ما يركب في اعلى الخاتم من الجواهر كالعقيق والياقوت والفيروزج وغيرها وهذا التفسير قد يستفاد من
موارد الاستعمال واما في اللغة فقد قال الجوهري الفص الخاتم والتوفيق ظاهر قيل في الهداية اسم الخاتم يشمل الكل
وقال في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء ففي ظاهره منافاة فليتامل اقول السيف فيه شيء من
الاثر المنافاة حتى اطلع عليه بدلالة بعض الشيعيين لقراءة الشرح على قوله وسيف حنفية وحمائل وفصله لان الاسم يشمل
الكل الاول بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف وهنا والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة بكسرها وهي علاقة السيف بالفارسية
والثالث بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديد السهم والسيف والسكين والرمح والجمع نصول و
نصال كذا فهم من تقرير العناية قوله وحلية بفتح الحاء المهملة والجيم والعيدان بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة
التحتانية وفتح النون نصب على مفعولية يلزم الذكر في المعطوف عليه جميع عود كالديدان جمع دود وهو الخشبة والسرير
جمع سرير وهو بالفارسية تخت آرامستن كذا في الافعال قوله وتمر في قوصرة التمر بفتح التاء المثناة وسكون الميم معروف والقوصرة
بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من قصب سمي بها ما دام التمر فيها والا فهي زنبيل اعلم ان الاصل في جنس هذه المسائل
انه اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف للآخر فاما ان يذكرهما بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول كغصبت تمرا في قوصرة
لزماه لان غصب الشيء وهو المظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني نحو من قوصرة لم يلزم الا المظروف لان كلمة من
للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للآخر نحو درهما في درهم لم يلزمه الثاني لانه لم يصلح ظرفا
للاول لغاية ظاهرة لا يقال فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار بدابة واصطبل اقرارا بهما فينبغي ان يدخل معانا في الضمان وليس
كذلك في المختار لحاصر حبه في المتن لانا نقول سلمنا انهما يدخلان معانا في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول في الضمان
عند الاعظم وابي يوسف كما في غصبت طعاما في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه بالغصب دون الاصطبل والبيت
لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد رح يدخلان في الضمان دخولهما
في الاقرار لان غصب العقار جائز عنده السوال الراجي الكفاية والجواب مستفاد من تقرير العناية قوله واحد عند ابي يوسف
اي يلزمه واحد في هذا القول الاخير كذا فهم من الهداية قوله بقية الضرب خمسة لان الضرب لا يكثر المال معناه ان اثر الضرب
في تكثير الاجزاء لا ازالة الكسر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلته الف جزء لم يزد فيه وزن قيراط كذا في الكشف
قوله يلزمه خمسة وعشرون وهذا قول زفر ايضا وجه قولهما ان قولهم خمس في خمس يعتبر به في العادة عن خمسة وعشرين

وعشرين فصار خمسة وعشرين عددا تام فيلزمه باعتبارها ما يلزمه بالاخرى ولنا ان خمسة لا يعتبر خمسة وعشرين الا بضم عدد اليها ليس
بمذكور في لفظه فلم يجز الزامه كذا في البيانية قوله له ما بينهما اي ليس له من الحائطين شيء قوله بخلاف ما بين الحائطين فان الغاية فيه
موجود وقيل جعلها غاية فلا ضرورة في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالجعل قوله ولو اقر بالحمل سواء كان حملا للتجارة
او حملا للشاة قوله لان الوصية متعينة هناك اذ لا وجه للميراث في تلك الصورة لان من له ميراث في الحمل له ميراث في الحامل ايضا
كذا في العناية قوله فان ولدت حيا اه اشارة الى اشتراط وجود المقر به حالة الاقرار في صحته فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من وقته لزمه وان جاءت به لاكثر منها الى سنتين وهي معتدة كذلك واما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة
لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا قوله وان ولدت حيين فلهما فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا
والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين قوله فان فسر بيعا اي وان بين سببا غير صالح مثل ان
قال بايعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه بين مستحيل لعدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو ظ ولا حكما لانه لا يولى عليه فان قيل
كان كذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان
صحيحة وهذا بخلاف ما اذا اقر للرضيع وبين السبب لذلك لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد يتصور ذلك حكما بنائبه وهو
القاضي او من اذن له القاضي واذا تصور بالنائب جاز اضافة الاقرار اليه وقوله او ابهم اشارة الى شق عدم بيان السبب اصلا
هذا زبدة ما في العناية قوله هذا اي لغوية ابهام الاقرار قوله والاقرار لا يحتمله يعني لو اقر لرجل بشيء على انه باطل في اقراره
بلغنا يام فالاقرار صحيح يلزمه به لوجود الصيغة الملزمة وهي قوله على ونحوه والخيار باطل لانه للفسخ والاخبار لا يحتمله قوله
ادعوا اما ايضا كذب بالكفر

باب الاستثناء

واستفعال من الثني وهو الصرف قوله بعض ما اقر به وفي اطلاق
لفظ البعض من غير تقدير شيء دليل على ان الاكثر جائز كما اذا قال له علي الف الا مائة وخمسين درهما فان الاستثناء
يصح ويكون عليه خمسون درهما قوله متصلا هو قول العامة ونقل عن ابن عباس رض جواز التاخير ما عرف في الاصول
وقوله لزمه باقيه لان الاستثناء مع المستثنى عبارة عن الباقي لان معنى قوله على عشرة الا درهما معنى قوله على تسعة
وقد عرف ذلك في الاصول ايضا قوله لان استثناء الكل لا يصح لانه تكلم بما لا حاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون
رجوعا والرجوع عن الاقرار بطريق موصولا كان مفصولا هذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول علي
عشرة الا عشرة وكذا اذا كان اكثر منه كاستثناء احد عشر من العشرة لانه لم يخرج استثناء العشرة من مثلها فلان لا يجوز
استثناء ما زيادة اولى واما اذا كان بخلاف لفظ يجوز وان اقر على الكل بخرج عبيدي احرار الا سالما ومبارك وربيعا او نحو
نسائي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء ولا يعتق احد منهم ولا تطلق
واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ بينهم بقاء شيء من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط
حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا يتحقق ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى
راسا فما وجه ذلك واجيب بان الاستثناء تصرف لفظي الا يرى انه لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعة صح الاستثناء ووقع
تطليقتان وان كانت الستة لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثلثا
الا اربعا كما كان اعتباره اولى كذا في التبيين قوله الا دينارا اقول انما قدم مثال الوزن مع تاخره في المتن كونه اقرب بحسب اللفظ
والمعنى كما لا يخفى قوله صح الاستثناء فكانه مائة الا تبعة الدينار او القفيز قوله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف يعني ان عدم تناول الدراهم

هكذا الكل في المعنى كل واحد مقيد بالاخرى لانه عارضي بالبراءة مطلقا بل على تقدير الاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان
لم يؤد عاد دينه وقد وقع هذا في بعض نسخ الشرح مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية اياه حيث قال بعد
تقرير النظر بقوله لا يقال اه لانا نقول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما
عن الآخر انتهى **قوله** لانه ابراء مطلق لانه اذا لم يؤد للاداء وقت قدر اداء البعض لم يكن لغرض كونه واجبا في مطلق الذمة
فيكون وقته العمر فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط ليحصل به التقييد فلم يبق الا جهة العوض وهو غير صالح لذلك لان حد المعاوضة
ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيئا لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا في الاكمل
قوله وهذا بالاجماع لانه اي بصريح التقييد فيعمل به **قوله** فعمل اي اخر او حط وقوله صح عليه اي نفذ هذا التصرف على رب الدين فلا يملك
من المطالبة في الحال اي اخر وابدا اي حطه لانه ليس بمكره فيمكنه منا فاته البينة او التحليف **قوله** اخذ للحال اي المقر بجميع المال في
الحال **قوله** ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك وقوله بان يكون اشارة الى تعريفه وقوله كمن المبيع صفقة واحدة
باع جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما عبد وباعا صفقة واحدة فيكون ثمنها على الاشتراك وان اقتص كل واحد من العبدين باعه
وقوله وثمن المال المشترك بان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة وقوله والموروث بان مات مورثهما وله دين على رجل
فورثاه كذا في الكفاية وانما قيد الصفقة بالواحدة احترازا عما اذا كان عبدين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع
الآخر نصيبه منه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان نصيب
كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب آخر فلا تثبت الشركة بالكتاب والصك **قوله** بالمقاصة اي بين ثمنه وبين الدين وقد اندفع
بقيد المقاصة وبهما احدهما ان المشتري وان ملك الثوب بعقده لكن ببعض دين مشترك وذلك يقتضي ان يكون للشريك الآخر سبيل
في الثوب في صورة البيع ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية وجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه
من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد ان يخفف
لا يبقى في ذلك لان النقود عينا كان او دينا لا يتعين في العقود الا كما قيل اي هذا العقد يقتضي قسمة الدين قبل القبض وذا
مردود وجه الاندفاع ان القسمة انما لزمت في ضمن المعاقدة وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله على المماكسة وهي المضايقة والمخاصمة وضدها المسامحة والمسامحة كذا فهم من لفظ العلامة وتقرير صاحب العناية **قوله** قسم الباقي
اثلاثا فلو كان لهما على المديون عشرون مثلا كان المطالبة للبريء بالخمسة وللساكت بالعشرة **قوله** واخذ الخمسين وفسخ عقد السلم
وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجزه الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما **قوله**
لزم قسمة الديون في الذمة يعني قبل القبض لان فصوصية نصيبه لا يظهر الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وهي باطلة في الديون لانها
عبارة عن تمييز الحقوق وذلك لا يتأتى فيما في الذمة وهذا معنى قول من قال قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت في
الذمة وذلك لا يتميز بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البيانية بقوله ولانه لو اقتسما الاعيان من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز الا
ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال احدهما للآخر خذ منها هذا الجانب كذا وهذا الجانب كذا لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة لهذه
العلة انتهى **قوله** او عرض او عقار بمال العرض بوزن الفلس المتاع والعقار بالذي يختص الارض والضياع والكل كذا في الصحاح والمراد بالمال
هنا ما في المغرب من انه كل ما يملكه الناس من الدراهم والدنانير او الذهب او الفضة او الحنطة او الشعير او الخبز او الحيوان او النبات او السلاح
او غير ذلك **قوله** الوصف الجنس فلا يعتبر التساوي ولكن يعتبر القبض في المجلس لكونه بيع صرف **قوله** والبراءة عن الاعيان يعني غير المغصوبة

المغصوبة وانما لم يجز لان الاسقاط انما يتعلق في الديون لا في الاعيان وههنا عين فتعين تجويزه بطريق المعاوضة ولا يكون
ههنا لانه يبقى شيء من التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى يتحقق الربوا كذا في الكفاية
قوله بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح الى قوله من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح واما في
العين فلما فاتها صفقة العين والدين وبه يتقلب الصحيح فاسدا كالجمع بين الحر والعبد في صفقة البيع كذا في الشرح **قوله** فايدة
بقية الورثة اقول لعله وجه عده فايدة ان المديونين لا يفرحون بقضاء دين البقية ولا شبهة انه اخف واسهل عليهم من قضاء
دين الكل فحصول حقوق الورثة بسهولة فايدة عظيمة سيما عند اصحاب العرض والعز والتمكين وقال في البيانية وغيرها وفي هذا
توجه ضرر لبقية الورثة فانهم لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح فليتامل **قوله** وعند البعض يجوز قال الزيلعي
هذا هو الصحيح **قوله** في يد بقية الورثة حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه الى التسليم **قوله**
فيجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقدين صحيح عند الاستغناء عنه حتى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او لاح
فلانا ووعد شيئا ثم اشتراه ذكر الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره والله اعلم

كتاب المضاربة

من ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض اي يسيرون للتجارة كما يدل عليه قوله تعالى متصلا به يبتغون
من فضل الله وانما سمي العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا طلبا للربح فنسبه تغليبا على صاحب المال وقيل الحق على العامل
لذلك وعلى رب المال لانه طالب للمضارب بسببه كذا فهم من البيانية وركنها ان يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او
ما يؤدي هذا المعنى ويقول العامل قبلت او ما يدل على القبول **قوله** خلافا لمحمد يعني ان عنده يراد على القدر المشروط او يبيع بالغا ما بلغ **قوله**
الاجمال صحيح فيه الشركة وهو ان يكون راس المال دراهم او دنانير وكذا التبر والنقرة ان تعامل الناس بهما عند الاعطاء والاخذ او فلوسا رائجة
عند الربا في دينا سواء لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة **قوله** وشيوع الربح احترازا عما اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا
قوله او يوجب جهالة الربح كما اذا رد في الربح وقال كل منا نصفه او ثلثه او ربعه ولم يعين شيئا من هذه الكسور او شرطا ان يدفع
المضارب داره للرب بالمال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فصار حصة
العمل مجهولة فيجهل الربح وهو المعقود عليه فجهالته توجب فساد العقد كما تقرر كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** بل يبطل ذلك الشرط
كما فيما دفع المضاربة على ان الربح بينهما نصفان وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه صح العقد وبطل الشرط
لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزءا معلوما او شائعا
قوله وكذا شرط الوضيعة وهي اسم لجزء هالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرطت على المضارب او عليهما فسد الشرط
لا العقد حيث لم توجد جهالة الربح قبل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل يفسد المضاربة كما صرح
به في الهداية فهم لكن القاعدة مطردة والجواب انه قال وما عداه من الشروط لا يفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس في كل
مضاربة وسلب الشيء عن المعدوم صحيح نحو زيد المعدوم ليس بصير فتقول الهداية وشرط العمل على رب المال مفسد معناه مانع
عن تحققه كذا فهم من العناية **قوله** لم يعهد اه لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين العاملين كان باع الى عشر سنين مثلا **قوله** و
يبضع ولرب المال اي يعطي المضارب مال المضاربة لرب المال على ان يكون العمل لرب المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول
الشارح في اول الكتاب ودفع المال الآخر اي قوله بضاعة **قوله** الضابط اه الشيء الذي لا يتضمن مثله او لا يقال هذا منقوض بالمكاتب
والعبد المأذون له والمستسعى حيث تضمنت هذه العقود امثالها كما صرح به في ابوابها لانا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بالحكم

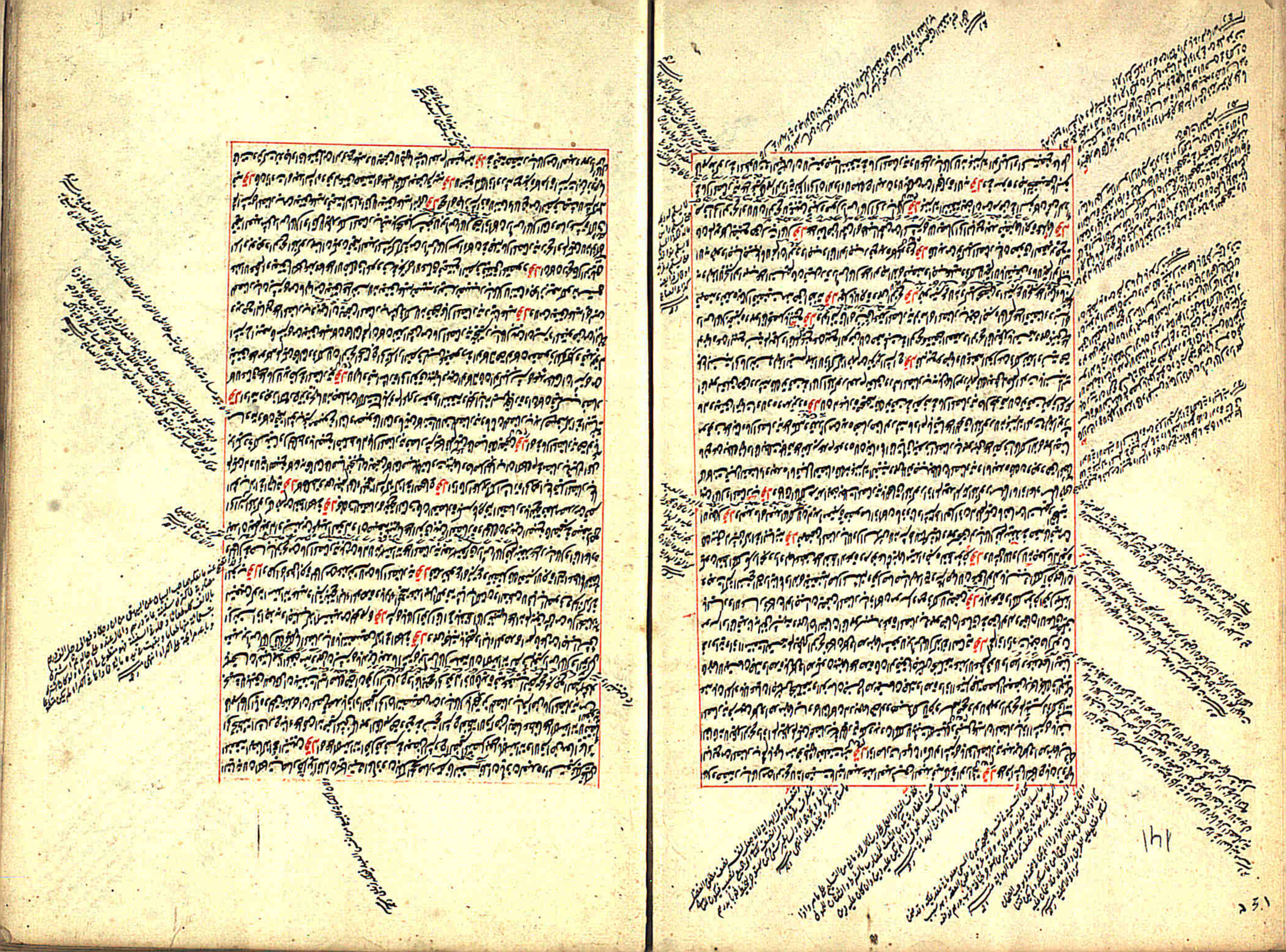

لغيره بامره او بمنزلة الاجير لما شرط لنفسه من الربح ولا يستحق احد هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به الا انا تركناه فيما
اذا سافر بالمال لاجل العرف وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره وبين الاجير بانه عامل له ببدل مضمون في
ذمة المستاجر وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو في حيز التردد وقد يحصل
وقد لا يحصل فلو انفق من ماله يتضرر به قوله والدين بفتح الدال مصدر ومنه من باب ضرب بمعنى الاداء وقوله في موضع
يحتاج اليه كالحاجز مثلا فانه معتاد فيه قوله بالمعروف اي بما عرف من التجار بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا في عرفهم
قوله يغدو اليه اي يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله ويبيت بالبلد فتعين ان خروجه للمضاربة نفقة
في مالها قوله فان فضل اي لان راس المال اصل والربح مبني عليه فلا يسلم لها الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب
بالنفقة مالك والهالك يصرف الى الربح كذا في التبيين قوله ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ والقصار قوله لنفقة المضارب
اي التي انفقها على نفسه في سفره من الطعام ونحوه قوله فلا يضم الوضيعة اي الانتقاص والانحطاط كما مر قوله اي ان بيع العبد
وقوله فثلاثة الاف هفتصد المضاربة اه مبني على اصل وهو ان ضمان رب المال للبايع بسبب هلاك مال المضاربة غير مالع لها
فانضمون على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب للبايع بسبب هلاكه مانع عنها وتحقيقه ما كتبناه في الحاشية هنا
اخذا من كلمات فخر الاسلام فلينظر فيها قوله وان كان جايزا اي قضى بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان بيع ملكه عليكه
قوله شبهة العدم اي عدم الجواز لانه لم يزل به عن ملك رب المال عبد كان في ملكه ولم يستفد به القاضي يكون في ملكه والشبهة
ملحقة بالحقيقة في المراجعة لان مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة قوله فيعتبر اقل الثمنين وهو قيمته لثبوته من
كل وجه قوله اي اذا امتنعا اي كان الدفع والفداء مفوضا اليهما فان دفعاه بطلت المضاربة بهلاك مالها وان اختار الفداء
قوله لان قضاء القاضي ولقد احسن حيث اعتبر جواز كون خروج كل من نصيب المضارب في رب المال معللا بهذه العلة الواحدة
وقد فصلها صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب بما سبق منه من ان نصيب المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون
امانة ومال المضاربة امانة قوله يتضمن انقسام العبد لاستخلاص كل منهما بالفداء ما يخصه قوله وهكذا ان هلك لان المال في
يده امانة وقد هلك وبقي عليه الثمن دينا وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثلا ما وجب عليه من الدين وبالقبض ثانيا لا يصير
المضارب مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان
واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان يسقط عنه العهدة بوصول الثمن الى البايع وقد اشار
الى دفع توهم ضياع مال رب المال بكثرة رجوع المضارب عليه بقوله وتجميع ما دفع رأس ماله قوله مع اليمين ضمينا كان كالغاصب
او امينا كالمودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض

كتاب الوديعة

اسم فعيلة بمعنى المفعول مشتقة
من الودع وهو مطلق الترك لغة هي المتروك عند الغير مال وشرعا هي مال يترك عند الامين مستطاع الاحتفاظ به بتضمين وجه
التسمية وركنها قول المودع او دعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول والفعل الدال بالفعل
فقط فان من وضع ثوبه بين يدي رجل فقال هذا وديعة عندك او لم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب
ثم ضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من المالك عرفا وقبول من المودع عرفا فهذا اذا سكت واما اذا رد ما لم يلتقط صاحب الثوب
الى رده فذهب فضاع لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضي خان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط
الغير على الحفظ فهو عقد الاحتفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور فايداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح

قوله مع رب الوديعة وقد لاح لراجي غفران ربه الى آخره هذا على ما وقع في بعض النسخ واما على ما وقع في اكثر النسخ وانما قال مع طلب رب الوديعة بذكر الطلب فحينئذ يتضح المرام وتوجد المناسبة للمقام

142

غير صحيح ويكون المودع بمكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة
المال امانة عنده قوله هي امانة واما صح الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما اول فلان الوديعة خاصة لان التسليط على الحفظ
لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد يكون بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة وليس
بوديعة فحمل الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم الوديعة انه يبرأ عن الضمان بالعود من الطلاق الى الوفاق
بان يترك عن المركب المودع الذي ركبه تعديا او رده الى يده بعد ان اودعه ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة
الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية والبيان قوله فلا يضمن لقوله عم لا ضمان على مؤتمن ولان المودع متبرع
في الحفظ وما على المحسنين من سبيل قوله ان هلكت وهلاكها لا يمكن بشيء يمكن التحرز عنه اولا وبين ان يهلك مال غيرنا معها او
لم يهلك وقال مالك ان ادعى انها سرقت وقد ما يضمن لكان التهمة كذا في التبيين قوله وعياله قالوا المراد به من يساكنه لا الذي
يكون في نفقة المودع فقط فان المراة اذا اودع عندها شيء جاز لها ان تدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته
وتركه الاب في بيت فيه وديعة لم يضمن لكن شرط ان لا يعلم في عياله الخيانة ولم يثبت عن الدفع اليهم فان علم بها او نهى عنه وحفظ بهم
ضمن هذا حاصل العناية قوله فالسفر بالضم قوله او كان مخوفا وكذا اذا كان امنا وله بد من السفر ضمن وان لم يكن له بد وسافر بماله
لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير قوله ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة
وخرج وفيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي ببدء الابداع لا بعد غيره والمال ان الايدي
تختلف في الامانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كما مر قوله الا اذا خاف لو في تعيين الموضع المذكور طريقا لحفظ فيكون مرضيا لمالكه فينتفي
الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم الى غير الاجنبي فصار كدعوى الاذن بالدفع
فلا بد من اقامة البينة وقال في المنتقى اذا علم اهل الحرق بيته قبل قوله بلا بينة قوله بعد طلب ربها وانما ضمن بالحبس المذكور لانه متعد
لان المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرضى بعد ذلك بامساكه وقد حبسه فصار ضامنا قوله
لو رب الوديعة وقد لاح لراجي غفران ربه من النظر في المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب ثم وجد بخط بعض شراح الوقاية موافقا
لهذا فالانصاف ان هذا اجلى مما اشاره الشارح وانفع منه حيث اشار بقيد الطلب منه الى ان من انكر ما عند المالك بلا طلب منه
بان قال ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك منه الود عند من يخاف على الوديعة منه فجحد ما
لا يضمن لان الجحود ههنا من باب الحفظ كذا في التبيين قوله سواء اقر او انما لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم اليه لان المالك لما طالبه بالرد
فقد عزله عن الحفظ والعزل فسخ من جهته للمالك واذا جحد ما المودع يجحده صاحبه حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل فلم يفسخ
فبقي الشيء في يده لا على وجه الامانة فصار كقبض الغصب ثم بعد ارتفاع العقد لا يبرأ عن الضمان بالاعراف لان العقود لا يعود الا
بالاستيناف ولم يوجد كذا في الغاية على محاورات ملا في الهداية قوله مع غير المالك كان قال لرجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لي عنده
وديعة من باب الحفظ لان فيه قطع على الطامعين قوله عند الموت بان قال رجل لمن يظهر عليه علامات الموت ما شان وديعة
فلان عندك فقال ليس لفلان عندي وديعة قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط المالك بغير الجنس كخلط دهن السمسم بزيت الزيتون
وذلك لانه استهلاك صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما
يكون عند اتحاد الجنس قوله وكذا عند ابي يوسف انما غير الاسلوب مع اتحاد رايهما اشارة الى ان في رايه تفصيلا ليس في مذهب
الامام كما صرح به بقوله الا اذا خلطاه قوله بل عينت الشركة مخالف لما في الهداية وشروحها حيث قيل وعند ابي يوسف يخير الاقل

تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير وبعض لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجراء فيلزم في انقطاع حق صاحب القليل من
جميع الخالين الذين خلطوا احدهما بالآخر سواء كان مودعا او مودعا فلا مجال لتصور الشركة على ما ذهب المتقدمين الى الهداية اللهم الا ان
يقال ان ما اختاره الشارح في غير رواية مخالفة لكلمات هؤلاء الكملة فان وجدت ثم الدست والا فالاشكال باق على حاله قوله سواء
كان اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس عنده وطاهر في الرضاع من انه اذا جمع بين لبن امرأتين في قدح وشرب في حلق رضيع يثبت الرضاع
منهما جميعا عند محمد كذا في الاكليل قوله ثم خلطه بمثله او بما فاضل الجميع لانه تهلك بعضه بانفاقه وبعضه بخلطه بما له من جنسه فيه قيل
ثم لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضاء لدينه الذي لزمه من الانفاق فلما لعدم جواز اداء الدين بغير الدراهم بهذا زيدة ملاء الغنا
قوله بالحفظ في غير ما لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فيصح الشرط لانه مفيد فيعتبر قوله بلا فعله كما اذا انفق الكيال
فاختلط الشعير كالا صار اسيرا يكون قوله ثم رد ما هذا هو المعنى الذي عبر عنه الفقهاء بالعود من الطاف الى الوفاق فان قيل ما الفرق
بينه وبين العود من الجحود الى الاعتراف حيث زال الضمان ههنا دون هناك مع ان الامر باق وقت التعدي فيكون مأمورا بدوام
الحفظ فما هذا شانه فالمخالفة فيه رد للامر من الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ من الضمان برفع المخالفة وازالة التعدي ههنا ايضا
كما في الاعتراف بعده قلنا لا نم ان المخالفة فيه رد له من الاصل لان بطلان الشيء انما يكون بما هو موضوع لابطاله او بما ينافيه والمخالفة
بالامتثال ليست موضوعة لابطال الايداع فلا ينافيه الا يرى ان الامر بالحفظ مع الامتثال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب احفظ وعمل
وهو مستعمل عقيب الجحود فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون ردا لقوله مثله الا يرى ان الجحود رد لامر الشرع ردا لها يكفره و
المخالفة بترك صلوة او صوم مأمور به ليست بردا ولهذا لا يكفر بها كذا استفيد من تقرير الاكمل قوله غير المكيل والموزون كالثياب
والدواب والعبيد اي لا يجبر المودع على دفع نصيب الحاضر منها وحكاية الجاني في المسئلة مشهور قوله فله فالها وجه قولهما
انه يطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو النصف من طالب سلم لم يمنع عنه ولهذا كان له ان يأخذه اذا ظفر به في يد المودع قوله
لانه ليس له دليل الاعلم يعني لانم انه يطالبه بتسليم نصيبه بل يدفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمغرم وحقه ليس فيه لان المغرم المعين
يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس له ولايتها لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع وجواز
الاخذ للاستلزام ان يجبر المودع على الدفع اذا الجبر ليس من ضرورات الجواز قوله وهي ما لا يقسم وهو ما يتعيب بالتفريق الحيوان
كالعبد ونحوه وهو يوقف على ما يقسم ما لا يتعيب به كالمكيل ونحوه قوله ولا يضمن القابض اي باتفاق ايمتنا اما عندهما فلما قالا
فما الدفع مضاه المالك صحيحا فيضاف اليه لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع واما عنده فلما سيذكره الشارح بقوله وفرق ابو حنيفة
لا يقال المتبادر من قيد عند ان يكون لها خلاف في الضمان لانا نقول معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنده حيث قال هو الدافع
واما عندهما فلم يقولا به في الدافع الذي هو مظنة تهمة التعدي لكيف يقولان به في القابض قوله بدر وهو بضم الباء والدال المشددة
الفراق والانفكاك كذا فهم من الصحاح قوله كدفع الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا وجب اعتباره والمخالفة
فيه توجب الضمان وان لم يكن مفيدا او لم يكن العمل به كما فيما نحن فيه يلغو قوله اياه شاء يعني للمالك ان يضمن للشاء ايضا لانه قبض من
ضمين لان المالك لم يرض بغيره فكان الاول متعديا بالتسليم الى الشاء والشاء قد قبض منه والقابض من الضمين ضمين كمودع الغاصب
الا انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد اشار الشارح الى عدم جواز الرجوع
بتخصيص جواز الرجوع بكسر بناء على ان الثاني عامل للاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة قوله اذا دفع الى الاجنبي احتراز
عن دفعه الى مودع آخر مثله فانه لم يضمن عندهما وان كان يخالفهما كما مر قوله في جوالقه وهو بكسر الجاء والجيم وبتخفيف الجيم

الجيم ايضا صفته وهو ما دون ابطه الى الكشح كذا فهم من المغرب ومختار الصحاح قوله فان تشاحا اقرع بالحاء المهملة اي تضايقا
وتنازعا في البداءة بالحلف حكم القاضي بالقرعة اجتنابا عن تهمة الميل كذا في البدائع قوله يحلفه للآخر اي لا يقضي للاول بالنكول له
قبل التحليف لكن الانسب ربما يقول انما نحلف لك لانك بدأت بالاحلاف فلا تنقطع الخصومة بينهما

كتاب العارية ٣٢

وهي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب في حق صاحب العارية لما من الجوهري فاذكره المص هو معنا
الشرعي قوله فان العرية العطية حتى قيل ان احدهما مشتق من الآخر لكن خص كل منهما باسم فقالوا في تمليك الاعيان عرية وفي
تمليك المنافع عارية فدل على ان العارية تمليك لا اباحة كذا في العناية قوله والمنافع قابلة اه جواب عما قيل المنافع اعراض
لا يليق بها التمليك قوله اربعة انواع اقول يخرج عنها الصدقة والوصية والقرض ظاهرا لكن تقرير صاحب البيان يشعر
بدخولها في التمليك بلا عوض فاشير الى الفرق بينها وبين الهبة بان الصدقة والوصية اذا وصلت الى المستحق لا يجوز الرجوع
فيهما وان خلت عن الموانع المذكورة في الهبة ويجوز صدقة الواحد من اثنين لا هبته منهما كذا في الكفاية في آخر كتاب الهبة
قوله وتصح شروع في بيان الالفاظ التي تنعقد بها العارية قوله وسكنى غيره لان قوله لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا
ميزه تعينت المنفعة قوله حتى مثاله لقوله عام المخمرة مردودة والعارية مؤداة ولان المنافع يملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها
فالتمليك فيما لم يوجد منها يتصل به القبض فهو لا يملك الابه فيصح الرجوع عنه قوله بلا تعد هذا في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان
فيها مع عدم التعدي يصح فعنه اضاف مشايخ كذا في الخلاصة وقال في الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن
لا يضمن والتعدي حمل الدابة ما لا يحمله غيرها او استعمالها استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب قوله وعند الشافعي العارية اه الخلاف فيما اذا
هلكت في غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا في العناية قوله ضمنه لان اجارتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم
غاصبا فيضمن حين سلم وقال بعض اصحابنا بانها يوجر لكن تنعقد جائزة لا لازمة والصحيح ما في الكتاب كذا في العناية قوله كركوب
الدابة لان ركوب الجندي ليس كركوب السوقي قوله ان يملكها غيره كالوصول بالخدمة جاز له ان يعير لتملكه المنفعة فان قيل لو كانت
تمليك المنفعة لما تفاوت الحكم في الصحيح بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كما لك اجيب بانه انما لا يجوز فيما يختلف
دفعا لمزيد الضرر عن المعير لانه رضي باستعماله لا باستعمال غيره قوله تعين وضمن بغيره يعني لو ركب بنفسه تعين الركوب فليس له ان يركب
غيره وبالعكس كذلك فلو فعله ضمن لتعين الركوب بالاول والارتكاب في البيت هذا افتيا فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد
الارتكاب ويركب بعد الركوب وهو افتيا شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام كذا في العناية قوله الى مثل كمن استعار دابة ليحمل عليها
قفيزا من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى قوله او الى خير كما اذا حمل مثل ذلك شعيرا قوله لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا
كان مفيدا ولا فائدة في المثل والخير كما لا يخفى قوله والى شر يضمن كالحنطة بالملح قوله مسانهة او مشاهرة اي الى السنة او الشهر
يخير في اليومي لان الاولين من عياله لا الثالث قوله هو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الجملة لان المستعار قد يرد الى غيره من يقوم
عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضاء المالك ولانه قيل هذا في عرف زمانهم واما في زماننا فلا يبرأ في الكل الا بالتسليم الى المالك
كذا في التبيين قوله قدمت المسئلة اي التي ذكرت بقوله قيل قوله غير نفيس كالات البيت والعبد مثلا قوله بلا بد لان الواجب
على الغاصب في فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك او الى داره ومن في عياله لانه لو اراد تفويض الرد
الى عياله فاودعها اياهم قوله الا بالاستهلاك اي باستهلاك عينها فكان ذلك تمليكا للعين اقتضاء وتمليك العين اما بالهبة او القرض
القرض ادناهما لكونه متيقنا به لانه اقل ضررا من المعطي لانه يوجب رد المثل وما هو اقل ضررا فهو الثابت يقينا قوله ليعيرها اي ليسوغ

استاذ سيبويه الخوى واما الاساس فهو من كتب متن اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس الاقتباس وقد جوز في كتابه المسمى
بمقدمة الادب كون اجره الدار من باب الافعال والمعاملة معا وقد صرح به في البيانية قوله في موضع فيه كما مر في فصل التعزير من انه يستغل
فيمن يؤاجر اهله للزنا قوله هي بيع لنفع اه هذا شروع في بيان معناها الشرعي وهو معناها المعنوي ايضا بالمناسبة بينهما ولما كانت عبارة عن
تمليك المنافع وهي غير موجودة في الحال لم يتعين القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فصار استحسانا بالاثر
ومن الاثار الدالة على صحتها قوله عم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد قوله كذلك اي معلوم
وبين كالتقدين والمكيل والموزون او عين كالثياب والعبيد والحق ان يضم اليهما المنفعة فانها تصلح اجرة وان لم تصلح ثمنا كما سيشترط
فيها اغلاق ضبطها كما اذا استاجر سكنى دار بركوب دابة قوله كسكنى الدور اي اذا لم يؤمن البناء كالقصار والحداد والطحان وكذا
كناية ذكر المدة في الزراعة اذا لم يوجد التفاوت فيما يزرع اما اذا تفاوت المزروع في قصر الارض به فلا بد من تسميته لئلا يكون المعقود
عليه مجهولا صرح به في الهداية قوله فوق ثلث سنين وفيه تصريح بجواز الثلث كما هو ليس بمطلق بل على تقدير ان لا يشترط الواقف ان لا يؤجر
اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط فليس للمتولي ان يزيد على ذلك لان شرط الواقف يراعى طال او قصر كالمنصوص فان كان مصلحة الوقف يقتضي
ذكر يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازه كما في العناية والتبيين قوله كما جوزه البعض يعني من قال الحيلة بجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف
ان يعقدوا عقودا متفرقة وكل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان ابن فلان كذا بالمكان عقودا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما
والباقي لازم لانه مضاف قد صرح الشارع بعدم ارتضائه به او لا بقوله فعلة عدم الجواز واشار اليه ثانيا بقوله تجاوز الله عنهم لان هذا الرجا
مشعر بكون تجويزهم هذا معصية مخففة وقيل في دفعه تجديد العقد اقرار جديد واشهاد جديد على ما لا يخفى قوله ولا تجب الاجرة اي لا يملك
الموجر الاجرة قوله عنده يجب نفس العقد اي يملكه حتى لو كانت الاجرة عينا يجوز اعتاقه من الموجر عنده وقبل وجود اصل المنفعة المشار اليه ذكرها
المص لا عندنا فلو كان نفس الوجوب ثابتا لصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية قوله فيجب لو ارتفعت تفريع على ان التمكن من الاستيفاء يقوم
مقام الاستيفاء فاذا قبض المستاجر باجرة صحيحة كما استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع
ولم يستوفها وجب الاجر لان الواجب على الموجر تسليم العين التي تحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين
المنفعة لانه غير متصور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه
او من العين او اجنبي سلطان او غاصب فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب
الاجر وانما اعتبر هذه القيود لان بزوال شيء منها زال التمكن فلا يجب الاجر فان لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاعه او سلمها
فارغة في غير مدة الاجارة مثلا ان يستاجر دابة الى كوفة في هذا اليوم وذهب بها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها
فارغة فيها في غير مكان العقد كمن استاجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر واسكها المستاجر ببغداد وحتى مضت مدة
يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه كمن بها عرج فاحش يمنع الركوب او سلمها فارغة فيها في مكانه صحيحة لا عذر فيها
لكن منعه السلطان او غصبه غاصب لم يكن شيء من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجرة في جميع ذلك ليس بواجب لعدم استيفاء
المنفعة لان التقصير لم يكن من جهته بل لفوات التمكن من الانتفاع كذا في العناية قوله والدابة لكل مرحلة فاذا استاجر بعيرا الى
مكة شرفها الله تعالى فللمكاري ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود كسكنى يوم وذلك لان العين يقتضي استحقاق الاجر
ساعة فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة في كل ساعة يفضي الى ان لا يتفرغ لغيرها فيتضرر به بل المطالبة في تفريغ
الى عدها فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع بامر من جهة الموجر فيمتنع الانتفاع من جهته فيمتنع المطالبة وما افضى وجوده الى عدمه فهو

فهو منتف فقدرنا بما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في البعير قوله فيتوقف الطلب اه لان البعض غير منتفع به وغير المنتفع به
لا يستوجب الاجر وهذا يشير الى انه لو كان ثوبين فنزع عن احدهما جاز ان يطلب اجرته لانه منتفع به لكن هذا مخالف لعامة المعتبرات
لان نقل كل منهما يدل على ان من استاجر خيطا يخيط له في بيته فله الاجر بقدر ما خاط ونقل عن الذخيرة يجب على الموجر ايفاء ما لا اجر بقدر ما
استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة من الاجر كما في الجمال الى ميناء الفسطاط في نهاية ثم قال ولكن نقل من التجريد ان الحكم
قد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فيحتمل ان صاحبها اتبع صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال الاكمل اقول كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل
على ان استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان له حصة معلومة واريد ان ذلك انما يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة او ليس لكل مثلا
او للبدل حصة معلومة من كل الثوب عادة فلكم تكن الحصة معلومة الا بتعيينها وهو يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد
فرغ من عمله فيستوجب اجره كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد للصانعين واقول لكن اه هذا معتمد صاحب الوقاية ايضا بعد تاييده
باختيار الهداية قوله والخبز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة الثانية مصدر خبز الخبز والخبز بالضم معروف كذا في الصحاح بالضبط
اخراجه المفهوم المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا هو اقرب الى التخبار ولب الاجرة لخبزه الخبز بعد الاخراج قوله وللغرم فيها اه
قبل الاخراج وبعده صرح به في جميع شروح الوقاية فاعترض عليه النظام والاستاذ بان هذا مخالف لما في البيانية من انه انما قيد بعدم
الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اما عند ابي ح فلانه
مباشرته بداء بتقصيره في القلع من التنور واما عندهما فلان العين مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب لا يبرأ الا بحقيقة التسليم
والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاذ في شهادة البعوضة ان صاحب الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الجناية فجعل صاحب
الوقاية هذا القول متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم فليتامل قوله يضمن مثل دقيقه اشار بذلك الى ان الدقيق الذي انه لا ضمان عليه في
الخبز والمطبوخ عند حماه لان ذلك مما استهلكه قبل وجوب الضمان عليه وحال وجوبه زمانا ولا قيمة له قوله ولا اجر له واعطاه الاجر والفرق بينهما
ان في ضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل الى المستاجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبز وصل اليه العمل بوصول قيمته فكان له
الاجر كذا فهم من بيان البيان قوله والطبخ اه اي للطباخ الذي يستاجر للطبخ لطعام الضيافة للمباهاة فطبخه بعد الغرق وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء والمهملة اخراج الطعام من القدر الى الفصاع لانه من تمام عمله عرفا واما لو استاجر للطبخ قدر حاجته فلبس عليه الغرق لعدم
العرف كذا فهم من العناية قوله ولضرب اللبن وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة التحتانية فيهما جمع لبنة على وزن كلمة وسمي
ما يبنى كذا في البدر قوله بعدما قمته فان افسده المطر او انكسر قبل ذلك فلا اجر لها اتفاقا لانه لا يعد مسلما ما لم يصر لبنا وما دام على الارض
لم يصر لبنا كذا في الاكليلة قوله لان التشريج وهو بالشين المعجمة والجيم وضع لبنة على بعض وقوله من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن
الفساد قبله فصار كالاخراج من التنور وقوله وعند ابي ح اقول مقتضى السياق ان يقول بدله وقال وهو كلامه قوله كالنقل الا يرى
انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل فقيل هذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده
الا بالعقد عليه بعد اتمامها وعندهما بالعقد عليه بعد التشريج كذا في الكفاية قوله بقصاره بعد القصار بالنشا وهو بفتح النون وبالشين
المعجمة مقصور وفارسي معرب اصله نشا سيج اونشا سيج فحذف منه السين المهملة والجيم وقت التعريب للتخفيف والبيض بفتح الباء الموحدة
وسكون الياء المثناة التحتانية جمع بيضة وهما يحدث من الدجاجة والفصارة بهما من عادة اهل الشام قوله لصبها الاجر قال في
البزازية هذا اذا عمل من دكانه اما اذا عمل في بيت الموجر فليس لصبغ الجص وقال صاحب البيان لان العمل وقوعه الى المالك لان
الخلط في بيده قوله كالحاك وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا والحكم فيهما واحد والاولى ان يروى هنا بالحاء لان الحك يجوز ان يقع على الشعر

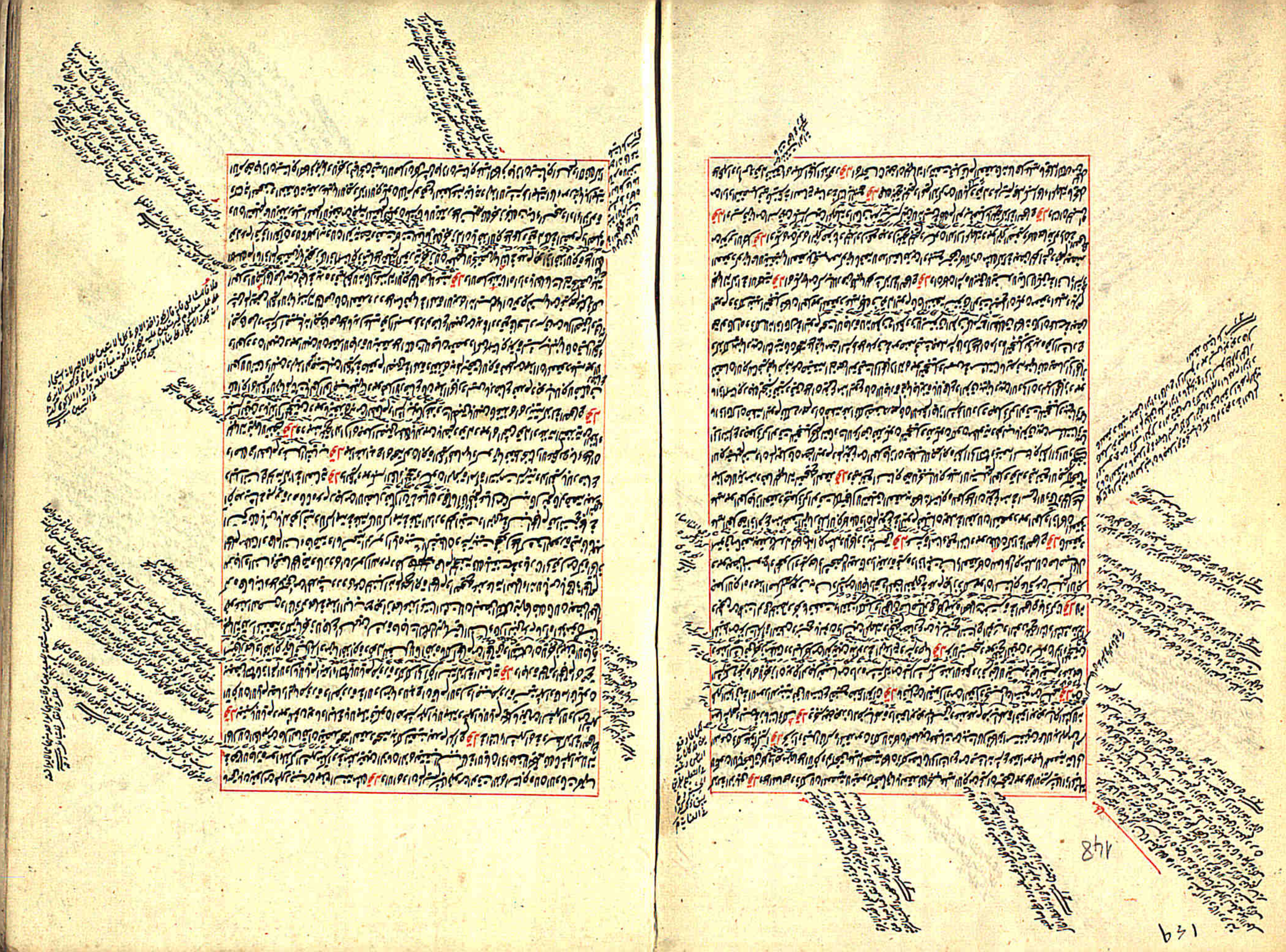

فقد تعين الطلاق وارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع فانتفى الفساد الجواز ووجب المسمى قوله ينتقض القائم رفعا للفساد لانه قائم بعقد

باب من الاجارة

قوله لان هذا بنى قوله فلان يعلم شروع البيان وهو التسمية قوله ولا يضمن ما هلك وان افتى المتأخرون بالصلح على النصف في هذا النصف كذا في القرر تفلا من العادية قوله كالموت فيقتل الغنم والملتقى الموت بيان فلان مات حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح قوله كزلق الحمال من زلقت رجله اي زالت من موضعها قوله على ما يأتي في الحجام يشير هذا بكلام النصاب في معنى الحجام وليس كذلك كما يستفيد مما سنذكره في قول المص ولم يجز المعاد قوله ولا يضمن بناء الاجير بعمله قوله هذا بسبب شد الحمار اقول العلة عدوله عن قول صاحب الهداية بسبب انقطاع الحبل الذي به الحمار والحبل مع ظهوره للاشارة الى جواب ما عساه ان يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله هذا ان انقطاعه لقلة اهتمامه حيث شده بحبل ضعيف مستعد للانقطاع فكان من صنعه حقيقة قوله لانه لا يمكنه الاحتراز الا اذا كان كثير من يتمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق كذا في التبيين قوله او نزاع بالباء الموحدة وبالزاي والغين المعجمتين من نزع البيطار الدابة شقها بالمنزع وهو مثل مشرط الحجام كذا في المغرب قوله لم يجز المعتاد اي لم يتجاوزه وهذا القيد اعتبره القدوري ويفيد انه اذا تجاوزه ضمن وفي الجامع الصغير اخبر كون الحجامة بامر المولى ويفيد انها لو لم تكن بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية الكتاب ان الحجام اذا حجم العبد باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم منها قدر الضمان على تقدير الحيوة والموت اجيب بان ذلك بحسب قدر التجاوز وقدر ان الخطأ اذا فحش فتقطع الحشفة ان يؤخذ من كمال الدية وان مات فعليه نصف بدل نفسه فان قيل هذا مخالف لجميع مسائل الديات فانه كلما ازداد الجرح انتقص الضمان اجيب بان محل الخلاف في النوادر انه ما يكون عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ما في دون النفس كما في قطع الساق واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف في البدل يعتمد التساوي في السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة اشد انفصالا والى التلف من قطع الجلدة لا محالة فكان لقطع اليد مع ضرب الرقبة اجيب بان كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع والتفاوت غير مضبوط فكان هدرا بخلاف الضرب المذكور فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا كذا في الكفاية قوله وان لم يعمل اي يسلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية قوله ما تلف بيده بان سرق منه او غاب او غصب لا ما تلف بعمله بان انكسر القدوم في عمله وخرق الثوب من دقه هذا اذا لم يتعد الفساد فان تعدى كان ضمن كالمودع اذا تعدى كذا في العناية قوله وغاية اربعة اشياء لا لان مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع وهي تندفع بالثلاثة لاتحادها على الجيد والوسط والردي ولا حاجة الى الاربعة لانه قد يأتي بها كما هو في كتاب البيع قوله غير انه يشترط هنا ما يعارض عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط خيار التعيين وجوز في عقد الاجارة في احدى المنفعتين من غير شرط الخيار لان في الاجارة الى آخره ما ذكره الشارح فان ابا يوسف ومحمد وجه قولهما ان المعقود عليه احد الشيئين وكذلك الاجر احد الشيئين وهو مجهول والجهالة الواحدة توجب الفساد فكيف بالجهالتين والتفصيل مسئلة الخياطة غير مسموع لان الاجر قد يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة اما في هذه المسائل فالاجر يجب بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة ولا اعلم انه فيه بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كالخياطة وبيان كونهما مختلفين ان سكنى بيت يخالف سكنى الدار والابر فان اسكان الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اخواتها والجواب عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية اما في الاجارة تعقد للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة اما مع الانتفاع مع الكمال فنادر لا معتبر به ولو احتيج الى ايجاب الاجر بمجرد التخلية بان يسلم ولم ينتفع به فيه بعلم المنفعة يجب اقل الاجرين للتيقن به هذا زبدة ما في العناية قوله واحتمال الخلاف حيث قال فهو جائز يحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان

ان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الاعظم خاصة كما في نظائرها قوله جاز لان اتحادها فلا استحق المسمى فيه قوله لان ذكر اليوم للتعجيل او للتوقيت لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله خذه اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاطه في الغد يستحق الاجر كذا ههنا وذكر الغد للترفيه لانه حال افراد العقد في الغد بقوله خذه غدا بنصف درهم كان للترفيه كذا ههنا اذ لا يصح لتعدد الشرط اثر في تعبير فيجتمع له كل يوم تسميتان اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا كان للترفيه كان العقد المضاف الى غدا بناء اليوم واما في الغد فلان العقد المنعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى غد واذا اجتمع في كل واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل كانه قال خذه بدرهم او بنصف درهم وهو باطل فيكون الاجر مجهولا والجواب ان الجهالة تزول بتوقيت العمل فاه به تعيين الاجر لزومه عند العمل كما تقدم كذا في العناية قوله للترفيه او للتوسيع يقال فلان في رفاهية ورفاهية من العيش اي سعة قوله لهما ان كل واحد اي معنا ان المعقود عليه واحد وهو العمل وكل تسمية تكون مرادة التعجيل لبعضها اعتبر في اليوم من التعجيل والبيع بزيادة فائدة فيفوت ذلك ويكون التأجيل مقصودا فصار باختلاف الغرض كالنوعين من العمل كالخياطة الفارسية والرومية قوله منه ما اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا نظرنا الى اليوم كان اجيرا وحده وهما متنافيان لتنافي لوازمهما فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ولذلك عدلنا عن الحقيقة الى التأويل الى المجاز الذي هو التعجيل وهو يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسد الغد ويجب اجر المثل قوله كما مر اقول لعله اشار الى قوله في الاجارة الفاسدة له ان جمع بين العمل والوقت قوله ولا ينتقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني بمعنى منع الزيادة وبغير التسمية الثانية كمنع النقصان قوله لا يزاد على نصف درهم لانه اذا لم يرض بالنصف الى الغد بالزيادة فالى ما بعد الغد اولى قوله لا بشرط لان فائدة الشرط تثمرت على زيادة مشتركة فلا يتنظر بها الاتفاق ولهذا يجعل الشرط عند فلا بد من اشتراطه قوله لا يجوز نقله اي عن الغاصب قوله وصح للعبد قبضها اي قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه مأذون له في التصرف عليه اعتبارا للفراغ على ما مر من قوله لبعد الفراغ رعاية حقه او لان الفاسق مأذون فيه كقبول الهبة وان كان مأذونا وهو العاقد رجع الحقوق اليه فيكون له القبض وفائدته تظهر حتى خرج المستأجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه انما وضع المسئلة فيما اذا اجر المغصوب نفسه فان اجره الغاصب كان الاجرة له لا للمالك لا ضمان عليه بالاتفاق وان اجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه الفاسق كذا في العناية قوله وباخذها مولاه قائمة اي لو وجد مولى العبد ماله بيد العبد من الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان استحقاق الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك كذا في التبيين قوله وشهرا بجنسه اي من غير تعيين منها قوله ما لو اربعة لانه المذكور اولا يبنى لما قال شهرا اربعة بالتنكير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يلي العقد تحريا للجواز او نظرا الى تعجيل الحاجة فان الانسان انما يستأجر لشيء لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه ينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو قال شهرا اربعة كان الاول جنسه والثاني اربعة وفائدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الاول دون الاول يستحق ثلث دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان قوله وحكم الحال اي اذا استأجر رجل عبدا بمدة معينة فمضت فقال المستأجر مرضت وابق في اول المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان تأتي ساعة يحكم الحال اي ينظر حال العبد في حال الاختلاف ان كان مريضا او آبقا فيها فالقول للمستأجر مع يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول في الدعاوى قول من شهد له الظاهر قوله بما عملت كالتخليص والاصلاح مثلا قوله لان الاذن مستفاد ولو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته قوله ان يصدق باليمين وبعده هو بالخيار

بالشرط وتعويض القضاء والامارة يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى الزمان لانه تولية وتفويض محض فجاز تعليقه بالشرط الا يرى انه
عم امر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري والايصاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه
في التصرف بعد الموت والوصية وهي تمليك المال بعد الموت لا يكونان الا معلقين اذ الايصاء في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازا عن
الوكالة كذا في التبيين ونقول واما الطلاق والعتاق والوقف فتعلق عن البيان بما مر **قوله** لا البيع واجازته الخ يعني ان هذا الاستيلاد
لا يجوز اضافته الى الزمان المستقبل لانها تمليك وقد امكن تنجيزها لحال فلا حاجة الى الاضافة كذا في الفصل الاول لان الاجارة وان كانت
لا يكون تمليكا للحال كذا في الزيلعي **كتاب المكاتب** سمي بالكتابة لانها بمعنى الجمع وفي المكاتب ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او
لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كل واحد يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين والفرق بين المكاتب وبين المعتق على مال
موجود لفظا ومعنى اما لفظا فلان شرط لفظ الكتابة او ما يؤدي معناه فيه دون المعتق واما معنى فلان المكاتب بالعجز يعود رقيقا دون
المعتق على مال وان اشتركا في كونهما عاقدين لاحتياجهما الى الايجاب والقبول كذا في العناية **قوله** بازمنة معينة اشارة الى الفرق بين النجم
والمؤجل حيث اكتفى فيه بالاجل في آخر المدة معلومة كانت او لا فتح لو كاتبه على الف الى القطاف او الى الحصاد او الى الدياس صح كما سيجيء
به الاجل في شرح قول صاحب الهداية واذا كاتبه على حيوان غير موصوف الخ واما النجم فقد اعتبر فيه معلومية المدة وما يؤدي فيها كما يفهم عنه
تمثيله بقوله كاتبتك بمائة على الف **قوله** لانه عاجز عن التسليم لعجزه عن يد مولاه مثلا ولم يكن قبل العقد اهلا للتملك المال والعاجز عن
التسليم لا بد له من اجل القدرة على البدل **قوله** وفي السلم الاجل اه اشارة الى جواب ما يرد علينا من ان الكتابة اعتياض ثابت في السلم
فلم لا يجوز وفيه البدل الحال وتفصيل الجواب ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعقد المعقود عليه وبه ووجود الاول لا بد منه لانه عم نهى
عن بيع ما ليس عند انسان ووجود الثاني كذلك للاجماع على ان من ليس عنده فلس له جاز له ان يشتري ما شاء بما شاء ويدل
الكتابة معقود عليه لا محالة فاشبه الثمن في البيع والقدرة عليه ليست بشرط لكونه على البدل واما السلم فيه فهو معقود عليه ولا يجوز العقد
على المعدوم كالمبيع ووجوده شرط فلا بد من القدرة عليه **قوله** فان ادى بهذا تماما لا بد منه فان قوله جعلت عليك اه يحتمل الكتابة و
يحتمل الضريبة لان الفوت مستلزم اخذ المال من عبده جبرا فلا يتعين جهة الكتابة الا بهذا القول بخلاف قوله كاتبتك فانه لعدم احتمالها
لا يحتاج اليه واما قوله فان عجزت فعتق فلا حاجة اليه هنا في تعيين الكتابة كما في كاتبتك وانما ذكره لتخصيص العبد على اداء البدل عند
الفهم والمكاتبة بدونه صحيحة كذا فهم من الكفاية **قوله** اي العقر لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فتعين العقر بناء على ان منافع البضع
ملحقة بالاجزاء والاعيان ولهذا لو اتلفت لا تضمن اه عزم المشتري العقر وقيمة الولد دون المنفعة ولو كان الوطء في حكم المنفعة
لما عزم وليعتبر بقدر الاستحقاق وليس كذلك فانه يلزم بادخال واحد ما لزم بضربات متعددة كذا فهم من الكافي **قوله** او مثل المال يعني اه
كان مالها الجنس عليه مثليا او قيمته ان كان قيميا **قوله** على قيمته اه بان قال ان اديت الي قيمتك فانت حر او قال كاتبتك على قيمتك **قوله**
او عين كالعبد والفرس الذي هما ملكان لغير المكاتب **قوله** فسد هذا القول فان كاتب اه اما الفساد في القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف
مقدارها باختلاف المقومين وجنسا فانها تكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا فانها تكون جيدا او وسطا او رديا واما
في عين الغير فانه لا يقدر على تسليمه واما في ماله دينا وليس له عبد آخر معين فلان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على
قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا يصلح بدلا لجهالتها قدرا وجنسا ووصفا هذا عند هما وعند الثاني
يجوز الكتابة ويقسم المال على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فاصاب العبد يسقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي واما في الخمر والخنزير فلانه
ليس بمال متقوم في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة ما في الهداية وشروحها **قوله** وعتق فيهما اي في الخمر والخنزير

بين تعيين الصانع وبين الفتح بثوبه واعطاه اجر مثل العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى **قوله** ينكر تقومه اه والقول قول المنكر **قوله** معاملة له وذلك
بان تكررت المعاملة بينهما باجر لان سبق بابينهما باجر يعين جهة الطلب باجر جريا على معتاد بينهما **قوله** ان كان معروفا اه لانه ما لم يتح الحانوت
لا جله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله الامام الاعظم لانه منكر وما ذكراه من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح
للدفع والحاجة مهنا للاستحقاق كذا في العناية واشار اليه الشارح بقوله وابو حنيفة يقول الخ **باب فسخ الاجارة** **قوله** ودبر
الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة حدثت في ظهر الدابة من الوحك كذا في المغرب **قوله** وبخيار الشرط اي وتفسخ الاجارة اذا
استاجر المستاجر دارا على انه اذا والموجر بالخيار فيها ثلثة ايام ثم فسخها قبل مضيها **قوله** وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ الا
بالعيب ولنا في بنائه عليه لزوم ضرر المستاجر على تقدير الفسخ والحاق الوثيقة وايضا يلزم جبر من استاجر رجلا ليقطع يده لاكلة وقعت بها
ثم برئت على التزام قطع اليد وهذا بين لزوما وفسادا لانه التزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد كذا في الهداية وقوله وهو لزوم ضرر اه
تفسير للعذر كما لا يخفى **قوله** ضرر الحبس ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع الآجر الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق حق
المستاجر به لا المشتري يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار فينفذ القاضي بيعها وتفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم
يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا في التبيين والتحقيق **قوله** قيل تاويله اقرار هذا الحارة الى قول مفتي الثقلين فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة
بالخيط والمقراض ولا يعجز عن اكتسابها فكيف يتحقق العذر قلنا تاويل المسئلة في الخياط يعمل لنفسه في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب
كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط الذي يعمل للناس انتهى **قوله** فلا يتحقق العذر اقول يشعر هذا بان من ليس له رأس مال غير الابرة والمقراض لا يحل
له الفسخ وهذا مشكل لان من استاجر غلاما يعلم معه الخياطة ثم لم يحسن ذلك الغلام المعاملة بالناس اما بابطاء خياطة اثوابهم او بسرقة
قطعة منها ونحو ذلك مما تنفر الناس عن التعامل به فتعطلا معا ينبغي ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هربا عن لزوم ضرر زائد كما مر مع انعدام رأس
مال غير مال غيرهما وقد وجدت في الكافي بعد كتبت هذه الحاشية ما يدل عليها الا ان يراد بالعذر العذر المعين الذي نشأ من ذاته
رأس مال لتناول **قوله** وهذا اصح وهو بالجر معطوف على ذلك اي وهذا اصح من ذلك كذا في العناية **قوله** فلا اعتبار له ولانه
يمكنه ان يستعين على ذلك بتلميذه او اجيره وكذا المرض على ما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعوده عن ضرر لان غيره لا يشفق
على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر لما ذكرنا كذا في التبيين **قوله** وفوت ضياعه بالجر عطف
على بدل الحاجة واللام في لخيط متعلق بالمستاجر وغرضه ليعمل للترك اه وبخلاف ما لو باع ما اجره بالجر عطف على الترك اه وبخلاف ما لو
باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزم الضرر الزائد في المنع على موجب العقد غاية فوت الاستربح وهو امر لا يعتد به ولو نقض الاجارة به لكان
فسخا ولبطلت حوائج الناس كذا في التحقيق **مسائل شتى** **قوله** حصائد جمع حصيد وحصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها مهنا
ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع قطعه **قوله** ماذانة بالدال المهملة والنون من هذه كذا اي سكن وفي بعض نسخ الهداية
ماذانة من هذه بالغين اي سكن كذا في النهاية **قوله** وهو مجهول ومن قبيل قفيز الطحان **قوله** رد عوضه اي جاز ان يزيد عوض ما الكرو ذلك لانه
استحق عليه حمل قدر معلوم من الزاد فاذا انتقص كان له رد جميعه كالمتاع اذا سرق واما اذا شرب كذا في البيانية **قوله** مضافة الى الزمان لان
الاجارة تتضمن تمليك المنافع وهي لا تتصور وجودها في الحال فيكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا انها تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود
المنفعة وعدوها على ما مر في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وفسخها معتبر بها فيجوز اضافته الا يرى ان البيع لما لم يجز اضافته لا يجوز
فسخه ايضا واضافته الى الزمان وهو الاجال لانه معتبر به والمزارعة والمساقاة اجارة لان من يجيز بها يقول انها اجارة فيجوز اضافتها كما ذكرنا
والوكالة والمضاربة يجوز ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته على ما بينته والكفالة التزام المال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها بالشرط

لان العقد منعقد فيعتق بالاداء وان كان فاسدا كذا في الكافي وكذا اذا كاتب العبد على قيمة نفسه يعتق باداء تلك القيمة لانها
البدل وانما تثبت اداء القيمة اما بتصادقهما على ان ما ادى قيمة العبد او بتقويم المقومين واذا اختلفوا في ذلك فلا يعتق ما لم يؤد القيمة
القيمتين لانه لا يعتق المتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء له لانه لا يتيقن على مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت
العتق بدون ارادته لا يقال ان قيمة العبد مجهولة كجهالة الثوب فينبغي ان يلزم تلك الجهالة في فساد العقد على وجه لا يعتق باداء القيمة
كما لا يعتق باداء الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم المقومين فلا تأثير لها الا في فساد العقد اذا ابطاله ولا توقف
على اداء المشروط في الثوب فاسم الثوب كما يتناول ما ادى يتناول غيره ومعلوم ان مراده ليس مطلق الثوب لانه لا يزيل ملكه عن العبد
لاي ثوب كان فكان المراد معينا ولا يدري ان المولى هل هو ذلك المعين ام لا فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية قوله والسعاية وانما
لزم ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد رقبته لاجل الفساد وقد تعذر رده بنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدا اذا
اعتق المبيع قبل القبض وتلف في يده قوله ولا فرق اي يعتق باداء المخرج بذكر الشرط او لم يصرح قوله لان ادى العين عتق لانه بدل
صورة وان ادى القيمة عتق ايضا لانه البدل معنى لان المراد اداء قيمة نفس العبد على ما نقله الاكمل وان كان ظاهر دليل زفر يشعر بكون المراد
بها قيمة الخمر قوله ذكر جنس كالعبد والفرس وقوله اي لم يذكر نوعه كالتركي والهندي وصفته كالجيد والردي قوله مثله اي كافرا مقدرة
كانه ارطال صح لانه مال متقوم في حقهم كالخل في حقنا قوله لسيده اي للمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه وفي تسليم
عين الخمر كلاهما قوله لما مر اشار الى قوله لان المسلم انهاه **باب تصرف المكاتب** قوله لمقتضى العقد اي عقد
الكتابة لان مقتضاه مالكية اليد على جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه لحصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون
بالسفر والتقييد بمكان ينافيه والشرط المخالف له باطل فهذا الشرط باطل وما ورد عليه ان هذا يقتضي بطلان العقد كما في البيع اجاب عنه
بقوله ولا تفسد الكتابة يعني ان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا كان في صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمني مدة او
زمانا وشرط عدم السفر ليس كذلك لانه لا شرط في بدل الكتابة ولا ينافيها بله فلا تفسد به الكتابة فلم اشار الى تفصيل المقام بقوله
فان الكتابة اي يعني ان الكتابة تشبه البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفسخ فيبطل الاداء ويشبه النكاح من حيث
انها معاوضة مال وقوله وهو ذلك يعني اعتاق بالنظر الى العبد اشار الى ما ذكره الاكمل بقوله او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق
لان الاعتاق ازالة الملك لا الى احد والكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما يسقط عنه ملكه ولا وكل شرط يختص بجانب العبد
فهو داخل في الاعتاق لدخوله في الكتابة وهي اعتاق وهذا الشرط يختص به فهو داخل في الاعتاق والاعتاق لا يبطل بالشرط الفاسد
انتهى قوله وكل شرط لا يكون كذلك كاشتراط ان لا يخرج من البلد او ان لا يبيع بالنسيئة قوله ان ادى بعد عتق الاول او ما اداه ادى
بدلها جميعا معا فولاؤهما للمولى لتعجيل الاصل وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي مكاتبا فان ادى
البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول كذا في الغرر قوله لا تزوجه الا باذن لانه ليس من جنس الاكساب وفيه ضرر بالمولى
بلزوم المهر في رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا الى اداء بدلها وهو ليس بوسيلة الى ادائه فبقي على الحجر
فاذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر بهذا في الكتابة اما في الكتابة هل يجوز لها التزوج بلا اذنه ففيه خلاف قال شيخ الاسلام ولا تجوز
الكتابة بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال زفر يجوز ذلك لانه من باب الاكساب وانا نقول المهر وجب في مقابلة الملك في
الذات لا في المنافع وهو حق السيد فان عتقت قبل ان يفسخ النكاح صح ذلك النكاح لانه لا يلحق المولى فاذا عتقت
زال حقه فيصح ولا خيار لها لانها باشرت العقد برضاها ونفذ بعد العتاق كذا في الغاية ونحن نقول كما لا يجوز تزوجه بلا اذن مولاه لا يجوز

لا يجوز تسريه ايضا وان كان مع اذنه كالقن والمدبر والماذون وهو اتخاذ الجارية للتمتع وذلك لان مبنى حل التسري على ملك الرقبة
والرقيق مطلقا لا يملك شيئا من احكام مالكية المال فلا ينفعهم اذنه وسيشير الشارح الى هذا الفرق بعيد هذا بقوله لان كسب المكاتب
موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ قوله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وهو ليس من اهله قوله الا بيسير اي لا يصح تصدقه الا بشيء
يسير قيل ما دون الدرهم يسير يتوسع الناس فيه كذا في الكفاية قوله وتكفله بالنفس او بالمال باجر او بغير اجر لان الكفالة تبرع كذا في
التبيين قوله لانه فوق الكتابة لان الثابت للمكاتب ثبوت حق الحرية وللمعتق على مال حقيقتها كذا في الكفاية قوله منه اي من العبد
قوله وشريك اي شركة العنان وشركة المفاوضة قوله ويكاتب عليه اي يصير مكاتبا مثله قوله كما يعتق عليه اي لو كان المكاتب حرا
وشريكه واحد منهم يعتق عليه قوله كما طب اي تكلف بها قوله لانه غيره اي لا يجب نفقة الاخ والعم الاعلى الموسر قوله وصح بيع المدبرة
يعني اذا ولدت فمنه المكاتب قبل ان يملكها بوجه من الوجوه لملكها فان ملكها صار الولد تبعا لها بالاتفاق لان ولدها دخل
في الكتابة كالمدبرة والام تابعة للولد في هذا الحكم على مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك قوله والقياس ينفيه يعني ولا نص فيه يترك
به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد قوله اي ولد ولد من امته اعترض عليه بان المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامة حتى
يدخل في الكتابة اجيب بان معنى قولهم لا يملك التسري لا يحل له وطء امته لكن ان وطئ وادعى النسب يثبت النسب كالجارية المشتركة فانه ليس
لاحد الشريكين وطئها لكن ان وطئها فولدت وادعاه يثبت النسب قوله لان الولد يتبع الام وانما كان تبعية الام ارجح لانه جزء منها
بحيث يتغذى منها بالمقرين وقوله وفروعه يعني الكتابة والتدبير والاستيلاد لان هذه الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسري الى
الاولاد واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيعه امه كذا في العناية قوله لانه ولد المغرور لوجود سببه فيه وهو الغرور
لانه ما وطئها في نكاحها الا لينال رتبة الاولاد ويجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد احرار هذا رواية المبسوط
وفي شرح الجامع الصغير ان قيمة الاولاد عنده يتأخر اداؤها الى ما بعد العتق واليه اشار الشارح بقوله وههنا لا قدرة كذا فهم من تقرير
الاكمل قوله بين رقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية كما قررنا هذا الاصل فيما اذا كان
الوطء حراما بالاجماع العجاية رد وهذا اي ولد المكاتب ليس من ولد الحر لما ذكره الشارح بقوله لان حق المولى اي ولان المغرور في الاصل
حر فاذا لم يعتق ولده يلحقه ضرر بان يرق ماؤه وفي الفرع رقيق لم يكن في منع ما ورد به الشرع فتعذر التفريق قوله بل يؤخر الى العتق
لكان الخارج عن الالحاق به موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق بالتأخير فيبقى على الاصل ولا يلحق به ثم اذا عزم القيمة يرجع عليها عنده لان
الغرور حصل منها كذا في العناية قوله بغير اذن المولى انما قال بغير اذنه مع ان حكم الماذون كذلك ليتبين منه ما اذا كان باذنه بطريق الاولى
قوله عجب العقر يعني ان المكاتب اذا اشتراه انه لا يجوز له ان يطأها ولو باذن المولى ومع هذا لو وطئها لم يتحقق يلزم العقر في الحال وليس له
ان يتزوج امرأة بغير اذن المولى ومع هذا لو فعل يؤخذ بالمهر اذا عتق وتغير الفرق الذي اشار اليه الشارح بقوله والفرق انه اما في الكتابة
اوجبت الشراء والشراء اوجب سقوط الحد وسقوط الحد اوجب العقر فالكتابة اوجبت العقر ولا كذلك النكاح كذا في البيانية والوقاية
والعناية قوله ولعائل ان يقول ان يجاب عنه بان الوطء وان لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذي هو الشراء او منها وتنزيل السبب منزلة
السبب من القواعد المقررة عندهم هذا ما سنح لي ثم وجدت بعد سنين في غرر الاستاذ ما مآله هذا قوله فيعتق بعد موت المولى اي على الاستيلاد
وسقط عنها مال الكتابة قوله فلها ان تأخذ العقر اي مهر مثلها لاختصاصها بنسبها وبنافعها توسلا الى المقصود بالكتابة قوله وكتابة امته
اي وصح كتابتها لان الكتابة ليتوسل بها الى ملك اليد في الحال والحرية عند اداء البدل وحاجة ام الولد الى استفادة هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة
غيرها فكان جائزا وههنا سهولة ذكرت في الاكلية وغيرها قوله مجانا اي بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الرق

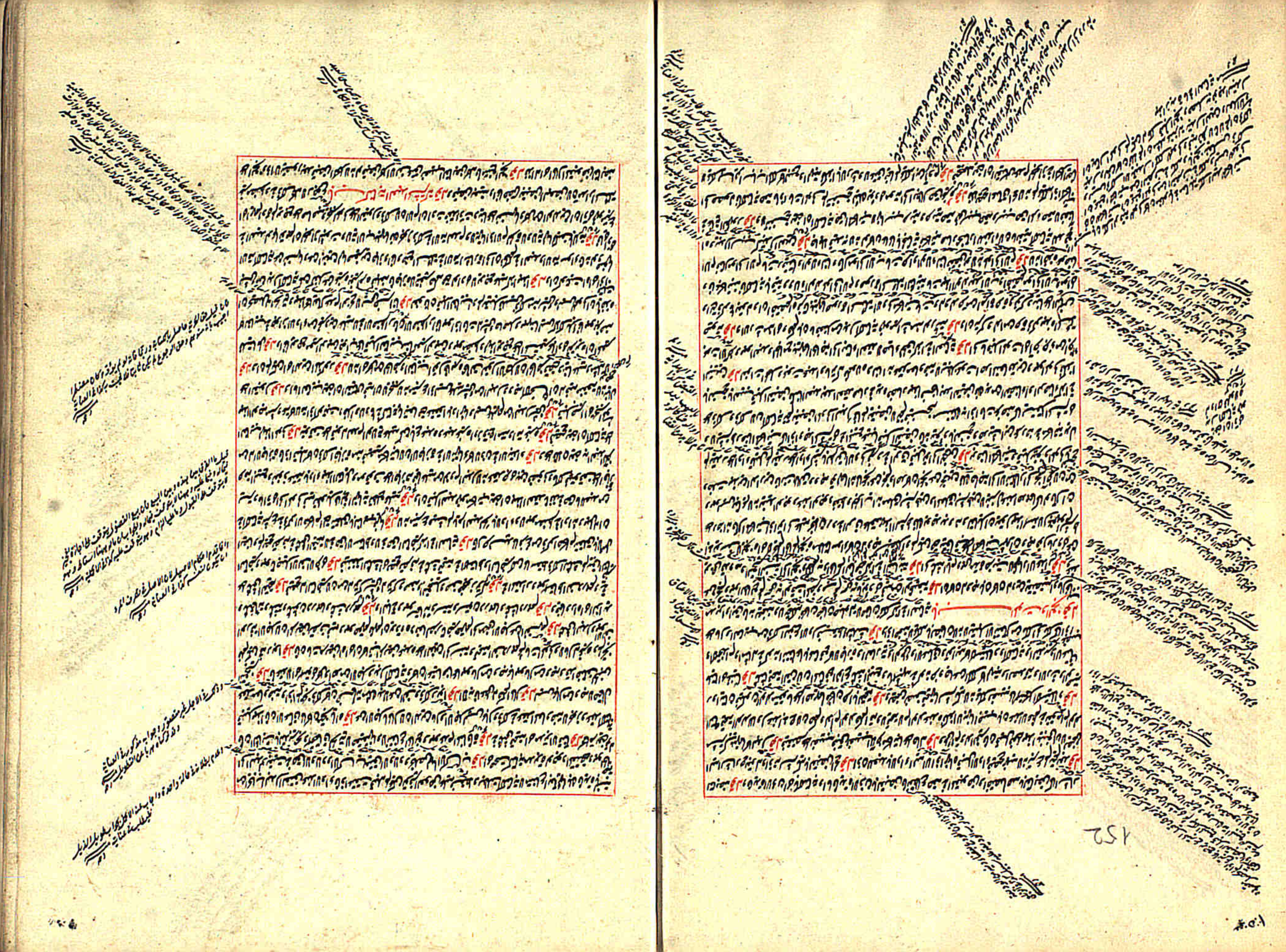

لعدم الملك وجه الاستحسان ان يصير اعتاقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه لجريان الارث فيه واذا ابرأ المكاتب عن جميع بدل
الكتابة عتق كما اذا ابرأه مولاه ولما توجه عليه فاجعل اعتاق احد الورثة ابراء عن نصيبه اجاب بقوله ولا كذلك اعتاق البعض
يعني انه لا يصح ذلك لانا نجعله ابراء اقتضاء لصحة العتق والعتق لا يثبت في المكاتب بابراء بعض البدل واداء الباقي لا يعتق
ولانه قلنا لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل واذا لم يبرأ المورث عن بعض البدل لم يعتق شيء منه واذا لم يكن اثبات المقتضى
لا يثبت المقتضى على وجه الابراء البعض وكذا حال ابراء الكل لحق بقية الورثة كذا في العناية

كتاب الولاء

قوله وهو ميراث بيان للمعنى العرفي له باعتبار اثره وحكمه فان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح
به صاحب الهداية حيث قال في بيان مفهومها الشرعي والمعنى فيها التناصر لم يبين وجود التناصر فيها بان العرب كانت تتناصر بها
وبالحلف والمحالفة وقد قدر النبي عم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة
لانهم كانوا يذكرون الموالاة بالحلف انتهى قوله فالولاء نوعان اقول هذا التفاوت في ان تنوعه الى نوعين باختلاف السببين
المذكورين كما صرح به الاكمل قوله وان شرط عدمه اي ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث ثابت لان الاغنياء
احياء معنوي لان الرق الذي الكفر والكفر موت حكمي الا يرى الى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ومما يفيد عنه
ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج الى العيدين وما اشبه ذلك
وباعتاق يثبت بهذه الاحكام في حقه فكان احياء معنى ومن احيى غيره من ورثه كالولاء الذي يفيد الولاء كالولاء والولاء يوجب الارث
لكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذا لم يترك عصبة نسبية كما هو قول حسن زياد فلنا المعتق اجنبي
عنه وقد جاء في السيد نص مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره هذا زبدة ما في الكفاية والعناية قوله مخالف لمقتضى العقد والنص
ايضا وهو قوله عم الولاء لمن اعتق ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره سواء كان العتق حاصلا ابتداء او بجهة
الواجب كالكفارة ونحوها قوله وقع قصدا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا اعلم ان مسئلة جر الولاء وتخيره مواضع اخر على
غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا وان وقع تبعا لامه ثم يعتق
الاب جر ولاء ابنه الى مواليه وعلى هذا اذا اعتق الرجل امته وولدها عتقا وولاؤهما له فان اعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاءه
لانه لما كان منفصلا عن الام كان مملوكا لمالك الام والعتق تناوله مقصودا فلا يتبع احدا واذا اعتقت الام وهي حامل او عتقت
وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوامين لاقل من ستة اشهر يوم ثم اعتق الاب رجلا آخر فكذلك
لا ينتقل الولاء الى موالي الاب لان الولد قصدا عتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد الى جميع اجزائها والحمل جزء منها
فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل اليقين لقيامه فيه وكذا اذا ولدت احد
التوامين لانهما يتخلقان معا هذا تفصيل ما اجمله الشارح متقويا بتقويه العناية قوله لسيد الام لانها لما ولدت كذلك يتحقق
بقيام الحمل وقت الاعتاق فيعتق مقصودا فتعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب
جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء عند نزلة النسب فالرجوع الولاء بمنزلة كلمة النسب الحديث ثم النسب الى الآباء كذلك الولاء
والنسبة الى موالي الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب لرقه فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه كما اذا ولد الملاعنة فينتسب
الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد الانتساب كذا في الاكليل قوله والمعتق عصبة عصبة الرجل قرابته
لابيه وكانها في عاصب وان لم يسم به من عصب القوم بفلان اذا اضافوا به فالاب طرف والابن طرف العم جانب والاخ

والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرائض للشريف قوله اي ذكر
اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها قوله لا يدخل في نسبته فان من وقعت الانثى في نسبته
اليهم تكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكالام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام والعصبات بالنفس
اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في شرح الشريف قوله وهو انثى يعصبها ذكر كالبنت وبنت الابن
والاخت لابوين والاخت لاب فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به في احوال الفرائض ويدل على صيرورة الاولين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورتها الاخيرين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين قوله واما مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب الى قوله مع البنت قوله على ذي الرحم هو في
اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة ما ذكره الشارح بقوله اي من لا فرض له اي فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسول الله او
اجماع الامة ولا عصوبة يجوز ارثه عند الانفراد قوله ويدخل في نسبته اي كاولاد البنات وان سفلوا ذكورا كان او اناثا من اراد
التفصيل فليطلبه في شرح الفرائض قوله مبارك الحديث قال الفاضل الشريف ومعناه ليس لنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه
او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبنه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فخلصها بالذكر لورود
والمقدر عبارة عن حق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك بالاعتاق كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من بيان لما
صار اما الكاف فتحتمل ان يعبر عنه بلفظ العتاق وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه اي فتح يصير ما ولاء بالمصدر اي ليس لهن شيء من
الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن انتهى قوله فقد عرفته اي من قوله قبيل هذا فلنا صورته اه قوله يؤخذ من ذلك حيث قال
الشريف وصورة ولاء مدبر هن ان دبر سائر امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت
ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر عبد المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي
بعتق مدبر ما بسبب طارئ ما فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة بابنه الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده
ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاء هذه المراة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى
العبد المعتق عبدا فزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو جر ولاء مولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه
ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاه انتهى كلامه

فصل في ولاء الموالاة

قوله على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح في كون
كل من الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح به السيد في كفايته قوله وهو ليس بشرط مختص بقيد الاسلام فوجه ضم الشارح هذين
القيدين الى قيد الاسلام ليس بمنكشف وقوله ليس بشرط يعني على الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا قوله اي اي بين الاسفلاء
اقول ظاهره غريب في ان الارث مختص بجانب الاعلى وليس كذلك لانه لو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان من الجانبين
بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل من الاعلى لانا سبب الاعتاق وقد وجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد
من الاسفل في حق الاعلى وههنا السبب هو العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم كذا في الكفاية قوله ان لا يكون
معتقا وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاة وقد عقل عنه وقد اشار المص الى هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه وقوله
وله اي للاسفل العدول عن الاعلى بحضرته الى غيره والمراد من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان كافيا كذا في البيانية
قوله ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب هو الى غيره وما نسبه غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط وهو
المختار

كتاب الاكراه

وهو في اللغة حمل المكره المكره على امر يكرهه بمعنى الكراهة على كذا اي حمله عليه

وهو كما ذكره وفي الصلاح والفتاوى ما ذكره المص بقوله هو فعل اه وقوله يوقعه اي يوقع الرجل المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه بغيره الذي هو
المكره بالفتح فيفوت بذلك المكروه رضا ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا او بفساد اختياره مع تحقق عدم الرضا ايضا
كالتهديد بالقتل مثلا بل يريد بهذا التعريف قول الشارع وفي القتل لا رضا كما لا يخفى اعترض الاصفهاني عليه بلزوم جعل قسم الشيء
قسيما له وقد قررناه مبينا في الحاشية وقد يطلق الاكراه على صاحبه اي على الدين والاولاد ايضا وهو لا يعد اكراها حقيقة لانه
ليس علاجا ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه كذا في التبيين والمنار قوله مع بقاء تفريع بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط عنه
خطاب التكليف لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء يتحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطبا ان افعاله مترددة بين
فرض وحظر واباحة ورخصة وبالاثم تارة وبه اخرى كسائر افعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا
والربا ويفرض عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع قوله ما يؤدي عند يسره من باب قال قوله عن الهوى هو بفتح الهاء وسكون
الواو مصدر يهوى كرمى يرمي هويا اي سقط الى السفل قوله فالامتناع عنه اي عن الهوى قوله في الملجا وغير الملجا اي المضطر وغير
المضطر المراد بالاول هو النوع الثاني من الاكراه وعن الثاني هو الاول منه قوله او لصا وهو بكسر اللام والضم لغة فيه بالفارسي دزد آشكارا
قوله واتفاق عصره لان في زمانه لم يوجد الاكراه الا من السلطان ثم تغير الزمان وانتشر الفساد والطغيان ووقع الاكراه من كل احد فلو كان
الاعظم في زمانها لاتى بقولها كذا في البيانية اقول قد ظهر من هذا التقرير ان مسئلة الحق على رايهما قوله وشرطه قدرة المكره شروع
لتعداد الاوصاف الاربعة التي اعتبرت شرائط لتحقق الاكراه الاول صفة المكره بالكسر وهي القدرة والثاني صفة المكره بالفتح وهي خوفه
الثالث صفة المكره به وهي كونه متلفا او نحوه والرابع صفة الفعل الذي يكره عليه وهي كونه من الافعال التي يمتنع عنها المكره قبل الاكراه
قوله في ايقاع الغين المعجمة وتشديد الميم الهم قوله بل الغرب بفتح الباء والغاء المهملتين اي الشديد المولم كذا فهم من الصحاح قوله ومثل هذا
اه ولهذا قال محمد ليس في ذلك تقدير للازم بل ذلك على حسب ما يرى من حال من ابتلي به لان نصب المقادير لا يكون الا بالرأي قوله لحقه
متعلق بالامتناع قوله لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول صدر من اهله اي العاقل البالغ في محله يعني المال المتقوم قوله لفوات
الوصف هو الشرط لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وتاخير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء الكفاءة في باب
الربا كذا في الاكليلية قوله تقريرا لا ينتقض اي لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد قوله ينفذ اي يجوز ويكره القيمة كسائر البياعات الكاسدة
فان قيل لو كان كسائر البياعات الفاسدة فاسدا جائزا بالاجازة كهو اجيب بان اجازة المالك يوجب نفوذ العقد وهو الاكراه وعدم
الرضا يجوز بخلاف سائرها فان العقد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد ههنا مسئلة بيع الوفاء بقوله قال الحصر من
جعل البيع المعتاد بيعا فاسدا بجعله كبيع المكره فقد ينتقض بيع المشتري من غيره الخ وقال الاكمل اراد بالبيع الجائز المعتاد وبيع الوفاء
وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على ان متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك
هذا العين بكذا على ان اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي قد اختلف المشايخ فيه ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا
بعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره صاحب الهداية واشار اليه
بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعا فاسدا وجعله كالبيع المكره عليه فقد ينتقض بيع المشتري من غيره لان الفساد
لفوات الرضا كما في البيع المكره عليه ومنهم من جعله ههنا القصد المتعاقدين لانهما وان سميا بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة
للقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره وهلك من عينه والدين ساقط
بهلاكه في يده اذا كان وفا بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لافرق عندنا بينه

بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانه اتى الكلي بلفظ البيع وليس قصده بها الكلي منها ان ينتفع
بغير رضا صاحبه ولو اجاز احد بهما لم يجز على صاحبه ومن قوله بهما المعتاد انهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزون
الى ان يرد البائع الثمن الى المشتري ويبقى المشتري يرد المبيع على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع
او هبة ولهذا سموه بيع الوفا لانه وفا بما عهد من رد البيع بهذا زبدة ما في العناية وقال صاحب البيان والاصح عندي انه بيع فاسد
يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي عم عن بيع وشرط انتهى
كلامه قوله لانه يفيد الملك كالبيع بشرط الخيار فكما البيع بالخيار انما لا يفيده لانه جعل العقد في حق حكمه كالمعلق بالشرط والمعلق
بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في العناية قوله او سلم الى البيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم معا والتسليم طوعا انما يتصور
اذا كره على البيع لا على الدفع قوله لم يذكر في الهداية بين كما لم يذكر في الوقاية اقول يرد على ظاهره ان صاحب الهداية قال قبيل هذا
ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك وهل هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها فليتامل قوله لكن ذكر في اصول الفقه وقد اشار
الشارح الى تفصيله في اواخر شرحه حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للفاعل ومنها ما يحتمله فالفاعل التفات الى
في ملكه فالاول يتقوم على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل شيء من احكامها من حيث انها اكل وشرب كما اكره صائم
صائما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بالملك من حيث انه اتلاف كما اكره على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات
في ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو اكره عليه كان الحد على المرأة كمن لو تعلقت الجارية بذلك فينبغي ان يكون الضمان على
الحامل اي المكره والثاني وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية او لا اما القسم الاول
فيتقوم على الفاعل ولا يتعلق بالحامل ذلك نسب الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عادة على موضعه بالنقض لان تبديل محل الجناية
يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة الحامل تستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده
الحامل بايراد على خلاف رضا الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها كما اذا اكره الغير على بيع
شيء وتسليمه فينقلب التسليم على العامل الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل في محل التسليم بان يصير مغصوبا لان التسليم
من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا واما اذا نسب التسليم الى العامل وجعل مجرى العقد
حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك انتهى كلامه قوله فان قلت اه اقول حاصل السؤال
ان المفهوم من اصول الفقه ان الفعل الذي لا يحتمل المكره فيه آلة للمكره يتقوم على المباشر فينفذ ويجب القيمة وقبضنا الثمن من هذا القبيل مع
ان النفاذ ووجوب القيمة منتفيان فيه وحاصل الجواب انهما مختصان بما يستلزم جعل العامل آلة تبديل محل الجناية كالمبيع مثلا والقبض
ليس كذلك كما لا يخفى قوله ضمن قيمته لانه مغصوب عليه بحكم عقد فاسد لعدم الرضا كما تقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة قوله من اكره بالكسر
لان المكره بالفتح آلة له فيما يرجع على الاتلاف وان لم يصلح آلة له من حيث الحكم فان التكلم بلسان الغير لا يتصور فكان المكره وقع
مال البائع الى المشتري قوله ومن المشتري لان الهلاك حصل عنده فكان كل واحد منهما احدث سبب الضمان قوله وان ضمن المشتري
يعني ان مشتريا كان بعد الاول قوله لو تناسخت العقود اي تداولته الايدي فان باع بعد من ذكر وذاك من آخر لم ضمن المالك المشتري الاول
مثلا كذا في البيانية قوله يصير ملكا له اي بالضمان فينفذ لانه باع ملك نفسه قوله وهذا يخالف ما اشار اليه جوابا قبيل الفرق بين
مشتريا واجارة عقدا منها حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعده وعم الجميع هنا كره وتقرير الجواب ظاهر قوله فيستند الى حين العقد
يعني صار باداء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد بدعا ولان المغصوب يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان كذا في الكافي

ما يحتمله لفظه كذا مبنا بهذا زيدة ما في العناية **كتاب الحجر** ٣٨ **قوله** هو منع نفاذ ومعناه في الاصطلاح ومعناه
اللغوي هو المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل **قوله**
لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي لا يرى انه يرد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا
وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا او قطع يده او اراق شيئا لا يمكن ان يجعل القتل والقطع والاراقة كالعدم
لانه يؤدي الى ان لا يكون المقتول والمقطوع والمراق مقتولا ومقطوعا ومراقا وهو دخول في السوفسطائية وانكار الحقائق
بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما الانشاآت فظاهرة اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في الحل
وانما صار الحل محرما ومحرما وحلالا بالشرع واما الاخبارات كالاقارير والشهادات فموجباتها عرفت شرعا لانها دلالات على
الحق عند الجواز لا النفع ودلالة لانها يحتمل الصدق والكذب بذاتها كذا في الكفاية **قوله** اذا اتلف اي كما اذا انقلب المنا يوم على قادر
انسان لكسر وتجب عليه ضمانه ولو كان محجورا فعله كما لو رجب الضمان قطعا **قوله** ومجنون غلب اقوله ههنا سواء مشهور قد اختلج في خلد
عامة الناظرين في هذا المقام وهو ان قيد طلب ههنا يوهم اختصاص عدم صحة الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوه كذلك بعينه ولعل
منشأ وقوع المص فيه قول صاحب الهداية ولا يجوز تصرف مجنون مغلوب بحال ولم يلتفت الى انه انما يقوله في حدود الحكم عليه بعدم جواز
التصرف منه في حد ما سواء كان في العقود التي هي الضرر المحض او المتردد بينه وبين النفع وسواء كان بالاجازة او لا وهذا الحكم العام ثابت في
الاغلب المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه في النفع المحض كقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المتردد بالاجازة والمجنون منه عدم اشعار الشارح
تنبيه عليه **قوله** كما سبق فلم وهو انه كالصبي العاقل كما ان المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل **قوله** يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب
والشراء جالب وقوله ويقصدهما اي الافادة هذا الحكم اعني كون البيع سالبا والشراء جالبا وهو احتراز عن الهازل فان بيعه ليس
لافادة هذا الحكم **قوله** وهو المعتوه الذي اه قال الزيلعي اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما فعله المجنون كذا في التبيين **قوله** العقود الدائرة اي كالبيع والشراء **قوله** بخلاف الاتهاب اي
قبول الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولي لانه نفع محض **قوله** فانهما لا يصحان وان اجازهما الولي لان كلا منهما ضرر محض هذا في الصبي
والمجنون اما العبد فيصح طلاقه كما مر من النص انتهى وذلك لقوله عم كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه مكلف تصرف في خالص
حقه فلم يلزم منه ابطال حق المولى لصحة تصرف سائر الاحرار **قوله** لسلبه وهو خفة تعتري الانسان فتجعله على العكس خلاف موجب الشرع و
العقل مع قيام العقل وقد عكس في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المغنين
والمخانيث وشراء الحاجة اللطيفة بثمن غال والعناية في البحر واحترازه بهذه الملة التبذير الذي هو من دأب السفهاء كذا في الكفاية
وقد وقع في بعض نسخ المتن وصحح منه بقدر حجره وما يصح قبله وفي كتبه بعض شراح الوقاية وفي انها من النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما
اشار اليها الشارح في الديباجة **قوله** وايضا اذا طلب الخ قوله والاقرار حكم مشترك بينهما وبين الشافعي كما هو الظاهر وانما لم يكتف
بلفظ والمديون عطفا على السفيه لاشعاره الاشتراط طلب الغرماء في المديون ثم نقول وقوله بعد قوله والاقرار يؤيد النسخ بلا في كلها وعند
وعند الشافعي يحجر على الحر وفي انها عند بها بلا عطف وعلى التقدير لا ريبة في فساده لانه تحريف في وقوع الخلاف منها في التعليق
وقد صرح شراح المتن بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عندنا على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة
وعند الشافعي يجوز بغير السفه وعند الشافعي يجوز بالكل انتهى **قوله** بل معنى اه بل يحجر هؤلاء قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو
المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو

لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي اي يمنع هؤلاء الثلثة عن علمهم حتى لان المنع عن
ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا نقله الاستاذ في غرره **قوله** ومنعا لضررهم عن الناس لان الماجن يفسد عليهم اديانهم و
التطبيب بدانهم والمفلس اموالهم لان الانتفاع عن الوقف في الموسم ضرر محض ولان دابته اذا مات في الطريق ويسلم اخرى لا يتحمل
على شرائها ولا على استيجار ما فيؤدي الى اتلاف اموالهم واما جنون من الجنون وهو ان لا يبالي الانسان ما صنع وما قيل له والمراد ههنا ما
ذكره الشارح بقوله الذي يعلم الخ الخيار اي السالمة منها كان تداوا امرأة لتبين من زوجها ارتدا والرجل لسقط عنه التكرة ثم يسلم
كذا في الكفاية **قوله** او قوله فان انسنتم اي ابصرتم واحسستم او وجدتم منهم صلاحا في الدين وحفظا للاموال كذا فهم من تفسير القاضي و
النسابوري **قوله** وهو خمس وعشرون سنة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ينتهي ليتام الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين **قوله** لم يكن منع المال عنه
مفيدا لانه يكلف بلسانه ما منع من يده **قوله** يمنع الهبة لانها موقوفة على التسليم والقبض وهو على اليد فاذا لم يكن في يده شيء يمتنع عن
ذلك وان فعل لم يفد **قوله** عند ابي ح وقالا لا يد فوا اليه ماله ابدا حتى يختبر رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى
ما بقي العلة وصار كالصبي **قوله** ليبيع ماله اي حبسه ابدا حتى يبيع ماله بنفسه لاداء دينه **قوله** بالمحصص اي يعطي القاضي كل واحد من غرمائه
بقدر حصته **قوله** بيعهما بين عندهما **قوله** ومعه عرض اي متاع لو جعل بعينه اشتراه منه والغلط معه مرجع في ان وضع المسئلة على ان المتاع
باق في يده **قوله** اسوة وهو بضم الهمزة وكسرها لغتان فيما اي بالاقتداء به اي صار بايع هذا العرض مقتدى لغرماء المديون مساويا
معهم من اراد التفصيل فلينظر في اول المتاع في شرحه قوله عم من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق
به من غيره واستدل به الشافعي على مذهبه في هذه المسئلة **فصل قوله** بلوغ الغلام وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح
انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك **قوله** بالاحتلام الحلم بالضم ما يراه النائم
يقال حلم واحتلم **قوله** فان لم يوجد اي شيء من الاشياء المذكورة **قوله** وبه يفتى وهو رواية عن الامام ومذهب الشافعي **قوله** ولها بسبع
عشرة سنة قيل هذا اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر رضي الله عنه كذا في العناية
قوله فان راهقا اي الغلام والجارية يقال راهق اي قرب منه اي وصبي مراهق اي متقارب من البلوغ وقوله فقالا اي اذا الحكم ام بحالة
البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا **قوله** صدقا اي القول قولهما قيل هذا اذا بلغ الغلام اثنى عشرة سنة او اكثر ولا يقبل قولهما دون ذلك لان
الظاهر يكذبه وقد اشار المص الى هذا الحق بقوله وادعا مدته له اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين **قوله** وهما كالبالغ فكما لانه مع الاحتمال
الامن جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض **كتاب المأذون قوله**
الاذن لغة الحجر اه هذا معناه الشرعي واما معناه اللغوي فهو الاعلام قال الاشتاني وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان الاطلاق
الى شيء كان وفي الشرع الاطلاق في حق التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى **قوله** صار مأذونا اه لانه بعد الوقت وان بقي اهلا للتصرف بلسانه الا انه
وعقله غير لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك حق المولى الحجر عليه بمنعه اذنه لئلا يبطل حقه من غير رضاه فيكون
اسقاطا لحقه كالتنبير لقوله فلك الحجر **قوله** فان الاسقاط لا يتوقف كالطلاق والعتاق وتاخير الطالبة في الاستقالات كما
ذكره في المعراجية **قوله** اذا اذن في نوع من التجارة كالبز مثلا يعم اذنه في الخز والصباغة وغيرهما من انواع الحرف **قوله** بخلاف ما اذا اذن لشراء
شيء معين لا يتناول هذا الخلاف لقوله بعيد هذا اما اذا قيد فعند تابع التجارات لان الاول مرجع في ان التقييد لا يفيد الاذن والشافعي انه يفيد
لان تنوع القيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف الشخصي كالامر ببيع عين بشخصه من الاطعمة والاشربة والاثواب
وغيرها وهو الاخدام لانه لو جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لانه يستلزم ان يكون من امر بشراء او بقبول شيء كان ماذونا بيع اقراره وبيوع

تستغرق رقبته ويوخذ بها في الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده فيما اشتد حاجته لان غالب استعمال العبيد في شراء الاشياء الخفيرة وقسم
يجب ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف النوعي كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة وهذا الفرق الذي مداره النوعية
والشخصية هو المفهوم من كلام صاحب الهداية صرح به الاكمل قوله وسكت ماذون قال في الهداية في تفصيلها ولا فرق بين ان يكون
عينا مملوكا للمولى والاجنبي فان قيل هذا مخالف لما في خانه فان حيث قال ماذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان الملك
فسكت ثم يكون اذنا فتح اختيار بعض الافاضل رواية على ما في الهداية وادرجها في كتابه فكان العلة هذا من قبيل اشتباه احد المسئلتين
بالاخرى فان ما نقله السائل منه ليس مسئلة الهداية بل هي التي اورد ما في خان بعد ما نقله منه حيث قال ولو راى عبده في حانوته
يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع فمن نظر في ما بين المسئلتين يجزم بعدم
المخالفة بين الكتابين قوله وان لم يكن ماذونا دفعا للضرر وهو متاب بباب الضرورة وتدرع في الاصول قوله وصريحا ثبت صريحا
بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة فان فيه خلافا في ذي الشافعي قوله فلو اذن مطلقا بان قال اذنت
لك في التجارات او في التجارة ولم يقيده بشيء او بشيء بعينه او بنوع من انواع التجارة قوله ان دل على نفي الحكم يعني ان لم يحمل تعليق الحكم
صحة كل تجارة من الماذون على الاذن المطلق بقوله فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا و
بين قوله السابق فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار انضمام قيد الاجماع في كلامه كما فعله الشارح قوله لانه تبرع
لانه خلاف المقصود اذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف لكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاف
المقصود لا ينتظم الاذن بالمقصود قوله من باب التجارة فيملكه الحر ويملكه العبد الماذون لانه بعد الاذن يتصرف باهليته نفسه كما مر قوله
بها اي بالبيع والشراء قوله اي باخذها بعض يملك الماذون ان يستاجر الارض ويلتزم لساقاتها وهو دفع الشجر الى من يعمله بجزء من ثمره
طبعا في كتاب المساقات قوله احترازا عن المعاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة وهي لا تملك بالاذن قوله لو فعلا المعاوضة
صار عاما لان فيها عاما مع زيادة فصحت بعد ما يملكه الماذون وهو الوكالة قوله وغيرها كالمضاربة وغيره اقول اراد بهذا الغير غير الارض
المستاجرة للماذون لو خولها في قوله وتبقيل الارض كما صرح به الشارح بقوله اي باخذها قوله طعاما يسيرا فيه اشارة الى انه لا يجوز
اهداء غير الماكولات اصلا والاهداء اليسير تابع في الضيافة اليسيرة وهي معتبرة بحال تجارته فتقبل ان كان مال تجارته مثلا عشرة الاف
درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا والهداية
بالماكول كالضيافة به والقياس ان لا يصح بشيء من ذلك لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارة فتجعل بالمطلوب العاطلين مع
الماذون له من التجار كذا في البيانية قوله ويضيف من يطعمه او من يعامل به كذا في التوفيق قوله قدر اهدائه اي مثلا ما يحيط التجار لانه من ضيوفهم
اذ قد يكون اتخاذ المعيب اقرب من الخطر قوله ولا يتزوج اي لا يكفي في تزوجه الاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة بل يحتاج الى اذن له
قصدا على حدة وانما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للماذون ان يتخذ امة للجماعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى اذا
سلم الى ماذونه امة المملوكة اعطيتكها ووهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء وتبعضها فولدها يكون زنا محضا وحراما صرفا
ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد في الشبهة كذا في التحفة والبيانية وهكذا اتفق شيخي حين استفتاه سلطان عصره طلب
نوالها من هذه المسئلة وقد سلفنا بعضا من هذه المباحث في باب تصرف المكاتب فليتنظر فيه قوله ولا يكاتب اي لا يجوز للماذون ان يكاتب
عبده لان تصرفه لا يراد به التجارة وهي مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة المال بكسب الحر والهذا يجوز لمن لا يملك باذن عبده كما صرح به
الزيلعي قوله ولا يعتق اصلا اي لا بمال ولا بغيره لان الكتابة تبرع محض وهو لا يملكه والاول تصرف يفوت الكتابة فلا يملكه الاذن فاذن اجاز الكل

ان لا يملك الا على قوله بشيء يسير كرغيف وفلس ونحوهما فاروى عنه عم عام حجة الوداع لا تخرج المراة من بيت زوجها شيئا فقيل
والطعام يا رسول الله فاعلم الطعام افضل اموالكم فاراد به المذكر كالحنطة ودقيقها واما غيره فلها ان تتصدق بهن لغير استطلاع الزوج
وكذا الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على العادة بدون الاذن صريحا كذا في الدراية والتبيين قوله فان المراة اه وان كان مسوقا
لبيان مسالة ذكرها مهنا لكنه في الحقيقة تعليل لقول المص ولا بالشراء قوله كبيع وشراء ونكير قوله دين وجب بالتجارة وقوله واجارة
واستيجار نظير قوله او بما هو في معناه وصورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق الثمن في البيع وهلك الثمن في يده وصورة الدين بالاجارة
ان يستعجل الاجرة ثم هلك المستاجر قبل تمام المدة فان المستاجر يرجع بما اعطاه فهذا دين حقه بسبب الاجارة وذكر الامانة بعد الودعية
لان الامانة اعم مهنا كذا في النهاية والكفاية قوله وبكسبه اي يتعلق دين الماذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء بالحصص وقد اكتفى عن ذكره
بذكر تقسيم ثمن العبد قوله لا باخذه سيده اشارة الى الفرق بين الكسب الذي يبدا به باداء دين الماذون وهو الذي عبر عنه المص بقوله وكسبه
حصل اه وبين الكسب الذي لا يعرف اداء دينه اصلا وهو الذي قبضه مولاه قبل لحوق الدين به قوله وللسيد اخذ غلة مثله الغلة كل ما يحصل
من نماء الارض وكرائها او اجرة غلام او نحو ذلك ومعناه له ان ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما كان ياخذ قبل
ذلك وما زاد على ذلك من النماء كان للغرماء ولا ياخذ اكثر مما ياخذه قبل الديون والقياس ان لا ياخذ اصلا وانما اخذ استحسانا لانه اخذ من
كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقيل لا لانه المقرر قبله للمولى لان له اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء وابقاء على الماذون بسبب ما يصل
اليه من الغلة فلو لم يكن من ذلك ضرر عليه فلا يحصل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا ياخذه لعدم الضرورة حينئذ لا بعد ذلك من باب تحصيل
الغلة فان اخذه فاروه على الغرماء وتقدم حقهم فيها كذا في الصيانية قوله فانه يبيع اي ابتداء بعد انه لو اذن المولى لعبده الآبق في التجارة ولم
به العبد كان ماذونا فاولى ان لا يباع فيه بقاء ولانه اسهل من الابتداء قوله اما اذنه جواب عن دليل الشافعي كما لا يخفى قوله مطلقا اي حين سكت
الماذون جنونا مطبقا وهو ظاهر ما روي عن محمد انه مقدر بشهر وفي رواية اخرى عنه بسنة واما على قياس ابي يوسف فينبغي ان يقدر باكثر السنة
وانما قيد بان جنونه لو كان غير مطبق وهو ما يوجد ساعة وينعدم اخرى ويوجد يوما ويزول يوما لا يخرجه به لان الاهلية لا تزول به اعلم ان
الجنون الباقي وموت السيد وجنونه ولحوقه بدار الحرب حكمي لا تصدق بغير بينة شرائط فقوله بشرط ان يعلم قيد لما يحصل به لا لما قبله
حتى لو علم اهل سوقه وهو غائب لا يكون حجرا كذا لو علم هو ولم يعلموه او علم اقاربه لا يصير محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله لكن اذا اذنها جاز
عن دليل زفر وهو يقول الاحتيال ولبس يحجر عليها اعتبارا بالابتداء فان المولى اذا استولدها امة قبل ان ياذن لها ثم اذنها جاز فكذا اذا استولدها
بعد الاذن وهو القياس ومذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة في الظاهر جرت على ان الانسان يخص ام ولده كابنه اشارة قوله لا ان دبرها
وكذا يحجر العبد بالتدبير اما في الامة فلانها لا تستعمل عادة في تقصد تحصينها واما العبد فوجهه مكشوف قوله غرم السيد قيمتها لا يقال ان الاتلاف
او خلو منها في الاتلاف على الغرماء فما وجه انه لا غرامة في العتاق ام ولده المدبرة والمدبرة على السيد وفيها الغرامة عليه لانا نقول الكلام
وجهه بحيث لا يشتبه على من له ادنى تمييز لان منشا وضرر الغرماء هو الاحتيال والتدبير الفاني بمنزلة تعلق الدين بالرقبة فوجود المانع
وعدمه بعد مهما سيان في عدم اضرارهم قوله او بدين عليه عطف على قوله ان ما معه امانة اي او اقر بدين عليه صحيح اقراره في الحال حتى يؤاخذ به
في الحال من كسبه دون رقبته لانه اقر في ما بعد العتق عند الاعظم اعلم ان محمدا اقر الدين بعد الحجر مشروط بوجود شيء معه من كسبه
بمقدار ما يقابل باداء ما اقر به حتى لو لم يوجد معه شيء اصلا لم يصح اقراره وتفصيله في قوله جميعا وان وجد البعض فيصح في مقدار الموجود ويؤكده
قول صاحب الهداية فينفذ في حق غيره متصلا بقوله او يقر بدين عليه قوله لا باقرار اشارة الى خلاف الاعظم كما صرح به الشارح بقوله وعندهما
ان باع باقرار اي لا يصح هذا مخالف للتوفيق حيث قال وان باع منه بالاقرار فالبيع جائز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش وبطل الخيار اه

المذكور وفي رواية اخرى كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدين الظاهر الذي لا يجوز قوله
يضمنها التقويم ولكن لا يملك المدبر باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك مرة بعد اخرى الكافي ودليل الفريقين مذكور في اخر باب
معتق البعض من الهداية حيث قال التقوم جنس على الاحراز اه قوله او رباط وهو بكسر الراء المهملة ما شد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في
الصحاح قوله فذهبت الى المذكورات من العبد والدابة والطائر قوله او سعي السلطان اي وشي به وسعى به كذا في الصحاح وقد فسر صاحب الكشاف
في افعاله بفكر او دبر بسلطان قوله ولا يد فيها اي لا يتقدر فيها ايذاء الا بامر فعله الى السلطان قوله قد يلزم صفة السلطان اي قد يأخذ بالمال
هذه الكلمات من الرعايا مالا وقد لا يأخذ وقوله انه وجد اي فلانا وجد مقول القول او قال مع سلطان قوله من غير حق اي من غير حدود
ذنب جريمة منه قوله زجرا له قيد لقوله ضمن لا لقوله سعى كما توهم وهو ظاهر كتاب الشفعة مشتبها للغصب كون
كل منهما تملك انسان مال غيره بلا رضاه وجه تاخيرها عنه مع كونها مشروعة دونه وفور الحاجة الى معرفته لا حتراز عنه وسببها اتصال الملكين
وشرطها كون المبيع عقارا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتري الى عقار الشفيع ومعناه الشرعي ما ذكره المص
بقوله هي تملك عقار الخ وهو كل ما له اصل وقرار من دار وضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو فانه يستحق بالشفعة ويستحق به شفعة
في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه اتصل بالعقار بماله من حق القرار كذا في الكافي قوله المراد بالوجوب الثبوت يعني لا الوجوب
المصطلح الذي يلزم من تركه الاثم كذا في البيانية قوله بعد البيع وكذا تثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح عن مال والهبة بعوض كذا في شرح
المجمع قوله بقدر الحاجز فيه وفي المحيط متعلق بيجب اي تجب الشفعة وتقسم على عدد الرؤس اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر الملك لانهم استووا
في سبب الاستحقاق بوجود علة الاستحقاق الكل في حق كل واحد منهم ولهذا انتزع واحد فاخذ الكل واستواء في العلة يوجب الاستواء في الكل والترجح
بكثرة العلل لا يتصور فيها وقال الشافعي تجب بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب
النصف نصيبه فالشريكان لو اخذاه بالشفعة يقسمانه اثلاثا ثلثه لصاحب السدس وثلثان لصاحب الثلث ولو باع صاحب الثلث ثلثه يقسم
الشريكان الباقيان ارباعا ربع لصاحب السدس وثلثه الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه اقتسم الشريكان الباقي
اخماسا خمساه لصاحب الثلث وثلثه اخماسه لصاحب النصف عنده وعندنا يقتسمان في الكل نصفين كذا في الكوسجية اخذا من البيانية
قوله لم يجاز ملاصق سواء كان مكاتبا او ماذونا او ذميا خلافا بالاطلاق الحديث وهو قوله عم الشفعة لشريك لم يقاسم قوله انما سمي بهذا اه و
قيل انما سمي به تبركا بلفظ الحديث حيث قال عم الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة والمبادرة قوله كان الشفيع يثبت من الوثبة
بالثاء المثلثة والباء الموحدة التحتانية وهي الوثبة وقد فسر في الصحاح كل واحد منهما بالاخرى قوله او على من معه هو اي يشهد على شخص
يكون معه العقار من بايع اي لم يسلم المبيع او مشتر اي سلم وقد عبر عنه الشارح بقوله او عند صاحب المبيع قال شيخ الاسلام الشفيع انما
يحتاج الى طلب الاشهاد وبعد طلب المواثبة اذا سمع الشراء حال غيبة من المشتري والبائع والدار اما اذا سمع الشراء بحضرة احد هو اولى
فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فهو يكفيه ويقوم مقام الطلبين قوله سال القاضي الخصم اي قبل ما يجب عليه اي سال البعد وسبب
شفعة لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب ليعلم هل هو مجوب بغيره او دونه بما فيه من السبب كالجار
المقابل سببا فانه سبب عند شريح اه اذا كان اقرب بابا كذا في الاكليلية قوله والعهدة على البايع اي يعني قبل تسليم المبيع الى المشتري
واما بعده فللاربعة فان العهدة على المشتري كما صرح به في الهداية فعبارة المص لا يخلو عن نوع اختلال ثم قال الشافعي العهدة على المشتري
بكل حال سواء اخذها من يد البايع او من يد المشتري لان عنده حقوق العقد ترجع الى المالك كذا في الكفاية قوله وايضا يمكن صدق البينتين الخ
تخصيص دليلها بهذا انه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع لجواز تحقق البينتين مرة بالف واخرى بالفين على ما شهد عليه البينتان ونسخ

ونسخ احدهما بالآخر لا يكون في حق الشفيع لتاكد حقه فيما زاد بجعلا موجودين في حقه وله ان ياخذ بايهما شاء وهذا بخلاف البايع مع المشتري
لانهما لا يتواردان بينهما عقدان الا بانفساخ الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصار الى اكثرهما اثباتا لان العبرة للراجح عند تعذر التوفيق قوله طلبت
شفعته وقد روي ابن مالك عن ابي يوسف انه كان يقول لا تكون لها وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع وقال له ان ياخذه عند حلول الاجل
وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل والثمن
مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فسكوته لعدم الفائدة في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ قوله والشفيع وقت قال
في العناية هذا احتراز عما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب ولا لورثته لانها لا تورث قوله وقيمة التغيير
المعترض عليه بان قيمتها الحاكم عين التغيير ولهذا اجيب بان مراعات حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة التغيير كما في
ما اذا تم على العاشر وطريق معرفة قيمة التغيير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فتنة المسلمين فان وقع الاختلاف في
ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن قوله من غير تسليط اي من جهة من له الحق وهو الشفيع
بهذا احتراز عن الموهوب له او المشتري بالشراء الفاسد فان بناءها حصل بتسليط الواهب والبايع قوله على احد الامرين هو ما نقض بالقلع
على البايع ان اخذه منه ولا على المشتري ان اخذه منه قوله بخلاف المشتري اه اشارة الى الجواب عن فتوى ابي يوسف برجوع القيمة عليهما بناء
على ان الشفيع مع من اخذ منه صار كالمشتري المغرور من جهة البايع قوله باخذ بجميع الثمن بخلاف ما عرف بعض الارض حيث ياخذ البالغ بحصته
لان البناء وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اذا فات من غير صنع احد واما بعض الارض فليس بوصف آخر فلا بد من اسقاط
حصته مما عرف من الثمن قوله ياخذ بحصة الارض قيل طريق معرفة الحصة ان يقوم الارض والنخل وحدها ويقوم التمر وحده ثم يقسم الثمن عليهما
فما اصاب الثمار سقط من الشفيع وما اصاب النخل اخذه به الشفيع باب ما يجوز فيه ولا قوله والا قال واه لم يقسم قال في
الكفاية في تقسيم ما لا يقسم اي لو قسم قسمة لا ينتفع بها قوله كحمى بين بيت الحمى مع الوحي قوله لدفع مؤنة القسمة قيل الضرر الذي يلحق
الشريك باجرة القسام قوله لانه عرض وهو على وزن الفلس المتاع وكل شيء عرض الا الدراهم والدنانير فانهما عينان قال ابو عبيد العروض
الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح قوله الا بعوض اي بشرط عوض مقبوض بلا شيوع في الموهوب
وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها قوله ببعضها اي ببعض الدار قوله في جميع الدار اي في شيء من اجزاء
الدار قوله ولا يشترط النكاح او كان البيع اصلا كما لو قال بعت منك هذه الدار على ان تزوجني فلانة قوله اي تجب الشفعة اه
اي تثبت للمشتري مطلقا وللمحل كالمشتري اه الشفعة في مشتراه ولا دور وعليه اذا ما فيه اخذ الشفعة في ملكه فنسه اجاب عنه بقوله وفي
صورة المسئلة التي تظهر فيها الفائدة دار بين ثلثة ولها جار ملاصق فاذا بيع الدار واشترى احد الشركاء ثبتت الشفعة للمشتري سواء
اشتراه اصالة او وكالة كذا ثبتت للموكل اذا اشتراها الوكيل لاجله وثبتت ايضا للشريك الآخر لا الملاصق ولا يكون للبايع شفعة اه مطلقا لان
اخذ الشفعة لكل واحد منهم سبب في نقض ما تم من جهته وهو مردود قوله ولا يكره اسقاط الشفعة اعلم ان الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتة بعد واستقلال
الثابتة فكره وما نقل وهو ان يقول المشتري للشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة في الاخذ بالشفعة فاكثر الشفيع
بكلامه للطرف لم تسقط الشفعة فسقط نبق الدار في يد المشتري سالمة كذا في البزازية والكافي كتاب القسمة ثبتت في القسمة
من الخيارات ما ثبت في البيع وليس لهم الرجوع فاذا قسم القاضي او نائبه كذا فهم من الخيار واختياره قوله وغلب فيها الافراز في المطلق يعني الا معنى
الافراز الذي هو عبارة عن قبض عين الحق ظاهرا في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت فكان ما اخذه من احدهما من نصيبه مثل ما تركه عليه يتعين
واخذ الخلط كذلك بمنزلة اخذ العين قوله كما في قضاء الدين يعني ان الديون يجبر على القضاء والديون تقع باسمائها فصار ما يؤدي به لا عاقة ذمته

وهذا جبر في المبادلة قصدا وقد جاز فلا يجوز بلا قصد اليه اولى لان المقصود الاصلي بهذا انتفاع احدهم بنصيبه على الخلوص دون
الاجبار على غيره **قوله** احب لانه ارفق بالناس حيث لم يعرف القسام مال المقتسمين وابعد عن التهمة لانه متى يصل اليه اجر عمله
على الدوام لا يميل الى البعض طمعا للرشوة **قوله** صح لان الاجرة في على المقتسمين والنفع لهم ايضا على الخلوص وليست بقضاء حقيقة
حتى تجب نفسها او اجرتها على القاضي حتى يجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها على القضاء **قوله** يجب ان يكون عدلا عالما
بها ولكن احسن المص لم ياخذ الامانة مع العدالة كصاحب الهداية وهي مستلزمة لها قطعا واعتذار الصاحب بان ذكر الامانة بعد
العدالة وان كانت من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشيء في محل واحد مرة تبعا ومرة اخرى مقصودا
ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فيرد عليه ان الشرط المعتبر في القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فالتمسك في الامانة
كذلك وان اعتبر ظهورها فيلزمه ظهور الامانة قطعا لان استلزام ظهور الملزوم ظهور اللازم مما لا يشتبه على احد **قوله** اي اي قسم واحد بيان لمعنى
اشتراك القاسمين **قوله** والعقار منها القول تفسير صيغة معهم الخ منها اشعار منه بعدم ارتضاء لفظ المص وايده بنقل عبارة الهداية
والتخلية بها لورودها ورد ما اورد واعلى الهداية عليه **قوله** لا يقسم اي وان اقاموا البينة على الشرط او والفرق بين الشرط والارث مذكور في الهداية
تفصيلا **قوله** الا برضاهم متعلق بجميع ما يقدم من قوله لا الخ **قوله** وقالا يقسم الرقيق وجه قولهما ان الرقيق متحد جنسا لا قيما والاصل
قوله وفي الجواهر لما ذكر المص هذا والشيخين بقوله لا يقسم الرقيق والجواهر وقد شرح الاول بقوله ولهما اي التفاوت اي في شرح في شرح الكنز
بقوله وفي الجواهر بين اي الجواب فيه على التفصيل في قول بعضهم ان كانت اجناسا كالدنانير واليواقيت لم يقسم بعضها في بعض فان
الفرد جنس منها لكن التقدير فيه فجازت قسمته وقيل في الجواب على تفصيل آخر ان كانت اللآلي واليواقيت كبارا لا يتفاحش
التفاوت وان كانت صغارا يقسم لقلة التفاوت وقيل جواب القدوري على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهالتها افحش من
جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم والجواهر اولى بالمنع في الغاية هذا اصح عندي اقول هذا القيل الاخير المطلق هو المراد بقول المص
والجواهر عطفا على المستثنيات قبله **قوله** ويقوم البناء لحاجته اليه بالآخرة اذا البناء يقسم على حدة فربما يقع في نصيب احدهم شيء
منه فيكون عاملا بتبعها كذا في الكفاية **قوله** ويكتب سهما اصحاب السهام اي يكتب اسامي الشركاء على رقاع فيطوى كل رقعة منها
بحيث لا يشبه البندقة ويدفع طينا في طين ثم يخرجها فاذا انشقت وهي مثل البندقة يجعلها في دعاء ثم يخرج واحدا بعد واحد **قوله**
فان وقع سبيلا صورته دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه وسبيل ماء البيت على طرف الصفة فاقتسما فاصاب الصفة
مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والمسيل على ما كان قبل وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه
فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك فاراد ان يترك الصفة ويسيل ماءه في ذلك فليس له ذلك بل يترك باب البيت ومسيل
الماء الى ما اصابه من الساحة تحقيقا لمعنى القسمة وهو تطهير الشركة وان لم يقدر فسخت القسمة لافضائها بقاء الاختلاط من وجه
كذا في النهاية والتوفيق **قوله** سفل ذو علو صورته المسألة ان يكون علو اشتركا بين رجلين وسفله لآخر وسفلا اشتركا بينهما
وعلوه لآخر وبيت كامل مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة وطلبا من القاضي القسمة والقاضي
بذلك لئلا يقال يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة اذا كانت البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم كذا في الكفاية **قوله** وشهادة الشاهدين
حجة فيها يعني ان اختلفوا فانكر بعضهم سهمنا ونصيبه فشهد القاسمان عليه تقبل سواء نصبهما القاضي او اصحاب السهام بالرأي عندهما
وقال محمد لا وهو قول ابي يوسف اولا وقول الشافعي وقيل اذا نصبا بالاجر لا تقبل اتفاقا **قوله** على فعل غيرهما وهو الاستيفاء
لان فعل القاسمين الافراز والتمييز وهو مستغن عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحقة وهو

وهو غاية الظهور **كتاب المزارعة** قوله نهى عن المخابرة وهي المزارعة ومنها المشتق الخبير للاكار لمعالجته الخبار وهو الارض
الرخوة **قوله** وكان في معنى تفسير الطحاوي وهو ان يستاجر ثورا بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير
من الاجارات سيما في ديارنا كما مر في باب الاجارة الفاسدة **قوله** بشرط صلاحية الارض الخ قوله فيبطل شروع لتعدد الشروط
الثمانية المشهورة لها **قوله** وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض او العامل وهما لا يعرف الا بالمدة وعند محمد بن سلمة لا يشترط
بيان المدة ويقع على سنة او مدة **قوله** ورب البذر لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود
عليه منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه اذ بالجهالة يؤدي الى
النزاع بينهما **قوله** وجنسه اي ذكر جنس البذر **قوله** وقسط الآخر اي نصيب من لا بذر له لانه اجرة عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوما
قوله والشركة في الخارج اي عند حصوله لانه هو المقصود بها فينعقد اجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء فبانقطاع هذه الشركة
كان مفسدا للعقد ويؤيده تفريع قوله فيبطل ان شرط لاحدهما قفيزان مسماة اه عليه **قوله** اذ لا مشتبه بين الارض والعمل وقانون الفقه
في موقوف التجانس والتشابه ان ما صدر فعله عن القوى الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والثور وما صدر من غيرها فهو جنس آخر كالبذر
والارض **قوله** وبجبر الخ اي شروع لبيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما او غيره وهو لازم في حال دون حال اما بعد القاء البذر
في الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة من هو
منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يدر انه خارج ام لا بخلاف
كمن استاجر رجلا لهدم داره فندم قبله فلان يرضى به لانه امتناع عن اتلاف ملكه واما امتناع غيره واجبره الحاكم على العمل فهو مجبور لانه
لا لحقه بالوفاء وبالعقد مزيد سوى ما التزمه بالعقد وهو اتمام العمل وهو قادر عليها كما التزمه به فان قيل اليس في جانب صاحب البذر
كذلك قلنا نعم لان في الزام موجب العقد اياه ضررا لم يتناوله العقد لان البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة ما في العناية و
الكفاية **قوله** وقد كرب الخ والحال ان العامل قلب الارض للزرع كذا فهم من العناية **قوله** يكون عليهما بقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة
المزارعة لانه عمل مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل اما كان في المدة ولم يبق بخلاف ما اذا مات رب الارض
والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد لم يبق في مدته وهذا معنى قول صاحب الهداية لان هناك بينا العقد في مدته
والعقد يستدعي العمل على العامل وبهذا ينكشف ان قول صدر الشريعة لبعيد هذا اما اصلان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول
على ما اذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت لا عقد فلا استحقاق فلا منافاة بين
قوله يكون عليهما وبين قوله فهو على العامل فليتأمل **قوله** كاجر القصاد او الحصاد وقطع الزرع في قراح الحبوب من فلاحها والتذرية تمييز الحب
من التبن بالمذرى كذا في مفتاح كتب الفقه **قوله** فان شرط الخ العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته عليه فسدت المزارعة
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد كشرط الحمل والطحن على العامل **قوله** فاما اصلان لكل عمل اراه يعني ان الكل
ثلثة الاول ما كان قبل الادراك كالحفظ والسقي وكري الانهار فهو على العامل الثاني ما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه عليهما
على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على كل واحد منهما في نصيبه فاحتمل الاول معدود من العمل المزارعة
لا الآخران فالاول الزاهدي معنى الطيب في قوله تعالى ولو كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان من زرع الارض محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة
لكنه اخر صلوة عن وقتها بالمزارعة لا يكون زرعه طيبا وكذا الزرع او غرس بغير طهارة او منع الاجرة عن الاجير او اخره بعد ما جف عرقه
وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بدون رضى البائع ويستحب ان يلقي البذر على الطهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول

وبين ان ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في آخر سورة الانعام حيث قالا عن رسول
الله عم انزلت علي سورة الانعام جملة واحدة الحديث لان نزولها جملة سيأتي ظاهر كون نزول احدهما قبل الاخرى يتساقط قوله وعند مالك
لا يكره في النسيئة ايضا هذا ايضا مخالف لما ذكره البيضاوي والبغوي في تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية حيث صرحا بكل
متروك التسمية ناسيا عند مالك وان كان موافقا للجمع والعيون والجادي يمكن التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات من مالك
قوله ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وهو على ثلثة اوجه الاول مكروه والثاني حرام والثالث لا بأس به باشارة المص الى الاول بقوله وصلا لا عطفا
والى الثاني بقوله وحرم الذبيحة اي عطفا والى الثالث بقوله فان فصل صورة ومعنى اه قوله اللهم تقبل من فلان قال الزيلعي او يقول بسم الله
محمد رسول الله بالرفع فيكره ولا تحرم الذبيحة وان قال للفصل لا يكره وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو والا وجه اه لا يعتبر الاعراب وجه
الكراهة وجود الوصل صورة والقران ظاهرا ووجه الحل فقدان معنى الشركة قوله وجب نحر الابل النحر قطع الودق عند الصدر والذبح قطع
الودق في اعلى العنق تحت التحيين وجه الاستحباب في الكل موافقة السنة واجتماع العروق في الابل في اسفل العنق عند الصدر وفيها في
الذبح وجه الكراهة في الكل مخالفة السنة وهي لغة في غيره فلا يمنع الجواز والحل قوله صيد سمك نسر اي صار انيسا بعد ما كان وحشيا قوله
نعم توحش النعم بفتحتين النون والعين المهملة واحد الانعام وهي الابل الراعية واكثر استعمالها في الابل ومن توحش صار وحشيا بعد ما كان انيسا
قوله والحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة كذا في البيانية قوله والخيل اي والبغال والحمير والمفهوم من الجمع الحرمة ومن الهداية
كراهة تحريم قيل في الفرق بين الحرام والمكروه والتحريمي ان فاعل الاول معاقب في العقبى دون الثاني وقيل الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه كذا في
الشروح قوله والجريث والمار ماهي بالجر عطف على سمك فيكونا مستثنيين من محرمات الحيوان الماء فان قيل لم خص هذين النوعين بالحكم
بالحل والامتناع انه يحكم على انواع السمك بهما نوعا منه كما سيصرح به الشارح ولم يذكر بهما اولاد خلافا في الحكم الا انه قطعا فما فايدة افرادهما
بالذكر قلنا كانهما تبادر الرد على ما ذكر في المغرب عن الزيلعي من ان جميع السمك حلال غير الجريث والمار ماهي قوله يلتهب الالتهاب بالفارسية
غارت كردن وهو ينسب الى السباع والحلب اشكال الاذن وغيره والاشكاف ربودن وهو ينسب الى الطيور والمراد من الناب والحلب
ما هو سلاح فرجه البعير وان كان له ناب والمخالب وان كان مخلب والموثوء في الحرمة الايذاء وهو قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب والخبث
وهو قد يكون فلقة كالذي للحشرات وقد يكون بعارض كالبقرة التي تأكل النجاسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث بالتحية الطبع
السليم قوله وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة قوله الانبع بالباء الموحدة والقاف واعلم ان الغراب اربعة انواع نوع يأكل
الحبوب فقط يقال له غراب الزرع كالسباع فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطير ولا يأكل الجيف ونوع يأكل الجيف فحسب فهو حرام
اتفاقا ونوع معدود من السباع الطير فهو حرام اتفاقا ايضا ونوع يجمع بين الحبة والجيفة وهو حلال عند الاعظم وهو المعتمد الذي
يقال له بالفارسية علكه لانه كالدجاج وعن الشافعي انه يكره لان غالب اكله الجيف والاول اصح كذا في التبيين وفيه نوع مخالفة للعبارة قوله
حتى ان لقاء ميتا حرم وقد يشترط ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق يحل اكله لانه ليس بطاف كذا في التحفة قوله نوع من السمك
يقال له بالفارسية ماهي كوك قوله والارنب وهو بالفارسية خركوش

كتاب الاضحية

وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم
الاضحى واصلها الاضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت
الحاء لمناسبة الياء ويجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص قوله هي شاة
من فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا استوت في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل والكبش افضل من الاضحية وان
كان الاضحية اكثر قيمة او لحما فهما افضل الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استوت

اذا استوت في القيمة كذا في منية المفتي قوله لا اضحية بشاة اسنان اقل من السبع بعضها لا يجوز عن احد اي عن الكل قوله لا تجزي فاذا
لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل كالاقامات وترك الرمي اه وابناء بقرة فصاعدا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز
نصيبها ولا نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز الشاة والبعير عن عشرة وهو القياس لفضلها عن البقرة لكنا تركناه بظاهر
النصوص قوله ولا تجب الا على من عليه الفطرة والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد على نسخته من رواية واحدة ومن الكتب
والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذي معتبر وكتب الطب والادب كلها معتبر
في الغنى فيتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب من ازاد زيادة
تفصيل للفطر في اول باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضي خان قوله وعند الشافعي هي سنة مؤكدة وهو احد قوليه وفي قول الآخر
تطوع وروى ابن زياد عن ابي ح وابن رستم عن محمد انها فريضة قوله فكما سبب الفطرة رأس يمونه من مانه يمونه مونا اذا احتمل
مؤنته وقام بكفايته كذا في الصحاح وقوله ويلي عليه من الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة
محضة والاصل فيها ان لا يجب على الغير بسبب الغير لهذا لا يجب عن عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطر قوله وانما يجوز ان يبدل بذلك
وانما لا يجوز التصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فيكون التصدق تبرعا من مال الصبي ولا يملكه احد كذا في الشروح قوله وآخره
قبيل غروب اليوم الثالث وقيل هي جابر بن الحر المحرم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة يعاد الصلوة دون الاضحية ولو وقعت
في البلدة فتنة ولم يبق فيها والي يصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزأتهم ولو شهد رجلان عند الامام انه يوم عيد فصلى ثم
لم انكشف انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعي قوله يصدق الناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول لله علي ان اضحي بهذه
الشاة سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ويأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان سببها
التصدق وليس للمتصدق ان يأكل عن صدقته ولو اكل فعليه قيمة ما اكل قوله بها اي متعلق بتصدق اي تصدق بالشاة فيه قوله وضح الجذع
الى قوله من الثنية اشارة الى بيان الانواع التي لا تجوز الاضحية الا بها وتصريح بسنها الذي لا يجوز فيها دونه قوله لها سنة اشهر اي في مذهب
الفقهاء وانما قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تم لها سنة كذا في النهاية والفقهاء الما جوزوها في سنة اشهر اذا كانت عظيمة
بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظرين من بعيد قوله وهو لبني من البقرة يدخل فيها الجاموس للجانسة والمولود بين الاهلي والوحشي
يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها وانما يتبعها في الرق والحرية وهذا لان منفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم من الام
الحيوان وهو محل له واعتبرها قوله قبيل الضأن اي اقرب الضأن جمع ضئي والمراد بها هو ابن سنة واحدة هو الغنم وابن ضعف ابن معنى
سنة واحدة وهو البقر وابن خمس هو الابل والمعز بكسر الميم وسكون العين المهملة والغنم مختص بالبقر والغنم والمعز مختص بالابل وهو بالفارسية موزه
اشتر كانه عبارة عما يقوم مقام فعزه وفيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى قوله والخصي وهي التي اخرجت خصيتاه قوله دون العمياء و
هي التي لا عين لها والعجفاء بالفارسية لاغر والعجف بفتح الجيم مصدره والعوجاء وهي التي لها عرج وهو بالفارسية لنكي قوله لا يمشي الى المنسك
وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع التضحية قوله وقد قيدت العجفاء بالهزال وقد قيد في الحديث العوراء ايضا حيث قال عم العوراء
البين عورها فالظاهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل فيه ان الناقص هو العيب الناقص لا السير لان الحيوان قلما يخلو عن
يسير العيب والسير هو الذي ليس له تأثير في نقصان اللحم ومنه يعلم الناقص والنقي بكسر النون وسكون القاف وبالجيم بضم الجيم وتشديد
الياء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز استخوان قوله او ذنبها بتخفيف الذال والفرق معروف والفرق بينه وبين الالية انها تختص بالغنم دونه قوله
ويكره بيع قول كان الذي يشتري جواز اطعام الفقراء والتصدق الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية بتقييد الكاف فيه بكل بناء

مبنية على حل الوطء فينتفي بانتفائه كذا في الاكمل وقد عرفت بما ذكرنا ان الامة التي الحقت بالغير فكلها في باب النظر فكلمة الغير لوجود
فرقة الوطء فيها ما دامت منكوحة له كما لا يخفى **قوله** فكل مشاء ومن ادلة جواز مس المحارم خاصة ان النبي عم كان يقبل راس فاطمة
ويقول احدى منافع الجنة وكان ذلك لا عن شهوة قطعا فيجوز المس **قوله** وانه بلغت وصارت مشتهاة فحكم البلوغ لا تعرض
اي على البيع في ازار او ثوب يستر ما بين السرة والركبة فعلى لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وفخذها وقد سبق من المص قبيل
هذا انه لا يحل النظر اليها من انه الغير بقوله كانه غيره **قوله** ورجل يراد بها بالجر عطف على الفاعل وانما لم يذكره قبل قوله وان فيعلا ذبابه
بقوله فينظر الى موضع مرضها كما لا يخفى **قوله** يعني ما جاز للرجل ان ينظر اليه من المراة جاز للمراة ان تنظر اليه من الرجل وجوه ومن جملتها
تحقق الضرورة الى الاكتشاف فيما بينهن فلا في النهاية اي في الحمام وهذا دليل على انهن لا يمنعن عن الدخول في الحمام خلافا لما يقوله
بعض الناس لان العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء
الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال اليه لان المقصود تحصيل الزينة والمراة الى هذا احوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال
في الانهار والحياض والمراة لا تتمكن من ذلك **قوله** وكذا من الرجل اي تنظر المراة من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل **قوله** والمخنث اي
الذي يفعل الردي يعني يمكن من نفسه فلا يجامعه احتراز عن المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء
فانه رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء **فصل في الاستبراء** **قوله** او عبدا مأمونا عبد غيره فبالاتفاق
واما من عبد الشراء اذا كان مديونا مستغرقا لكذا عند ابي ح لانه لا يملك المولى في كسبه واما عندهما ان حاضت عند العبد
لا يلزم الاستبراء للمولى لانه يملك كسبه ويتم في ماله فتبعضه كتبعضه وانما عند العبد من هذا العداد لانه من لا يملك شيئا اصلا فضلا
عن الجارية ووطئها **قوله** لكن غير ذي رحم محرم كما اذا اشتراها ممن ورثها وهي موطوءة ابيه او ممن كانت افتضها صناعا **قوله** من مال سبق
بان باعها ابوه او وهبه كذا في الكافي **قوله** تعرف براءة الرحم اي طلب معرفة براءته يقال فلان تعرف ما عند فلان اي طلبه فتعرفه
كذا في الصحاح **قوله** وهو استحداث الملك اي تجدده وفيه بحث لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فيخالف قوله في باب خيار الشرط
لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك باداة الفصل لانه يوهم انتفاء الوجوب في المتبايعين وهذا الاستحداث هنا يصرح
بتحقق الوجوب فيها فليتامل **قوله** لكن يرد عليه ان الحكمة او تخصيصه بما ذكر في الكافي من ان عدم وطء المولى اذا كان معلوما فالكيف يتوهم
شغل الرحم بالماء فيلزم اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى بجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم
ثابت في البكر ايضا لان الشغل يتصور بعد زوال البكارة بزيادة قول قاضي خان في كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج
فدخل المني فرجها فحبلت في قدر في اوان ولادتها ينبغي ان تزال بكارتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون
قيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا ونكاح المزنية وردها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد فكيف يوجب
توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها
باخر كما سيأتي هذا من كلمات الاستاذ في غرره وقوله كما سيأتي اشارة الى ما سيذكره في بيان معنى قول الشارح وهو ان يكون
الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء
عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب انتهى
كلام ذلك الفاضل تغمده الله بغفرانه ونحن نقرر ليست شعرية ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها بانها
من رجل مع ان الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **قوله** وهو ان يكون الولد اي تردد اكثر العلماء في هذا المقام في مرجع هذا الضمير

هذا الضمير فتعتقوا فيه ما تعتقوا والذي عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت ويقدر الباء وان يكون
ولفظ من غير البايع بعد قوله ثابت النسب بالمعنى وهو اي عدم ثبوت النسب من البايع بان يكون الولد ثابت النسب من غير البايع
قوله في سبايا او فلس السبايا جمع سبية وهي امراة سبيت او فلس موضع على ثلث مراحل في مكة كانت به وقعة للنبي عم **قوله**
الا لاتوطا الحبالى وهي بالباء الموحدة التحتانية جمع حبلى ولا الحيالى وهي بالياء التحتانية المثناة جمع حائل التي لا حمل لها على خلاف القياس
قوله فيستبرين قال في المغرب الصواب بالهمزة **قوله** فان السبايا لا يخ من ان يكون فيها بكرا او مستبية من امراة او عن ابي يوسف
انه لا يجب في هذه الصور لتيقن فراغة رحمها من ماء البايع كما ان المطلقة قبل الدخول لا تعتد بهذه العلة بعينها وقالا نعم ان
الشغل غير ثابت هنا ولكن لا يخ عن نوع توهم الشغل وان كان من غير المالك وايضا ان رحم البكر قد يشتغل بالمني مع ثبوت
البكارة بان تخطفه في الحمام **قوله** ولا يعتد في اي لا يمنع وقوع مجاسة الناس يعني جراحهم واقذارهم على الوطء بلا استبراء وان كان من موضع
توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث ترتفع الحكمة **قوله** ولم يكف حيضة اي قوله كذلك هذا عند الاعظم والحيض باق فلا لابي يوسف
لهما ان سبب وجوبه استحداث الملك في الهدم معا ولا معتبر للحكم قبل السبب وله انه كما طرت عن الدم له ان يقاء ما في الصدور
الثلث كلها لحصول المقصود الذي هو تبين فراغ الرحم **قوله** لا عند عود الابقة هذا اذا ابقت في دار الاسلام اما اذا ابقت
الى دار الحرب ثم عادت فعندهما يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم لا لعدم الملك عنده **قوله** ان ينكحها ثم يشتريها وقد عطف
الزيلعي على يشتريها لفظ يقبضها فقال هكذا ذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء
ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء وبالقبض بحكم الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء وكيلا يوجد القبض بحكم الشراء
بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندي ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح يفيد عند الشراء وسابقا
على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل
الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به لا يلزم الاستبراء به ذكره قاضي خان انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب
الهداية صاحب الكافي لقال صوابا لان لفظ يقبضها لم يقع في الهداية بل فيه للتامل **قوله** اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء لان يثبت
له الفراش عليها فانما اشتراها وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل شغل على علة تبين فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل له لم يتجدد
بملك الرقبة لانه كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا معنى قول الشارح ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا **قوله** رجلا عليه
اعتداد ان يطلقها لانه اذا لم يكن للعتق يجوز ان لا يطلقها فكان احتيالا عليه لانه والحيلة في تمشية هذه الحيلة ان يزوجها المشتري
على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء **قوله** او ينكحها المشتري قبل القبض ولو قبضها ببيعها من آخر ثم ينفعل حاضت فيسقط
ذلك كذا في التبيين قال قاضي خان الان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحد الروايتين عن محمد كما اشترى لا يجب
الاستبراء الا ان الوجوب يتاكد بالقبض والتزوج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري
بحيضة قبل الطلاق في لا يجب الاستبراء في قولهم وقيل في استلذاذه لا بد ان يكاتبها المولى فحرام بالعجز على سبيل الرق والعتق
فاذا عجزت نفسها صارت قنة ولا استبراء لانه سقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود وهذا الوجه هو الاليق بالامام والسلام
قوله ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح
الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة
ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء **قوله** لا يحل الوطء فلا يجب الاستبراء لان القبض اذ ذاك ليس بمكنة من الوطء وجزء العلة

هو الممكن منه الا يرى ان تزويج المشترى وان كان قبضاها لم يعتبر لكونه مزيلا للتمكن **قوله** بابيه لا يجتمعان بحذف على ثلثة اوجه
قبلها او لم يقبل واحدة منهما او قبل احدهما فان لم يقبلها اصلا كان له ان يقبل ويطا اية شاء سواء كان اشتراها مع
او على التعاقب وان كان قبل احدهما كان له ان يطا المقبلة دون الاخرى واما اذا قبلها بشهوة قيد بذلك لانه اذا لم تكن بها
لا تكون معتبرا فالحكم ما ذكره في الكتاب وهو مذهب علي رضه علما بالاى قوله تع وان تجمعوا بين الاختين وكان عثمان رضه يقول احلتهما
اية يعني قوله تع او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية يعني قوله تع وان تجمعوا بين الاختين والاصل في الابضاع الحل لا بعد وجود سبب الحل
وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين الى هنا كلام الاكثر وقد فهم من تقريره راى عثمان رضه انه يرجح التحليل كما يفهم عنه قول صاحب الكشف
واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رضه انهما قالا احلتهما اية وحرمتهما اية فترجح على التحريم وعثمان التحليل لكن يخالفه ظاهر
قول صاحب الكفاية في حق عثمان وكان يتوقف فيما يفعله بينهما **قوله** وكره تقبيل الرجل وعناقه وانما عدل عن صيغة المفاعلة المذكورة
في الهداية مع ان الجوهري جعل باب العناق بمعنى المعانقة قصدا للاختصار باضافته الى الرجل بكل عانقه اذا جعل يديه في عنقه
وضمه الى نفسه **وقوله** في ازار واحد قيل عليه ان تعلق الظرف بالعناق فقط كما يقتضيه سوق كلام المص لتقاومعنى ويفهم عنه
قول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل والمعانقة فاردى اية وقوله قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد حيث ذكرها اولا ولم
يذكر الظرف المذكور معها ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل وذكر معها الظرف المذكور فقد يلاحظ عنه قول الشارح لا باس بها بضمير التثنية
في جميع النسخ التي رايناها وان تعلق بالعناق والتقبيل معا كما هو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل
والمعانقة فتوجيه معنى كون التقبيل في ازار واحد لا يخ عن ارتكاب التكلفات ويخ نقول لا غرو ولا ان ضمير بها في عبارة الشارح
راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان يرجع الى المتعانقين اللذين اشار اليهما المص بلفظ وعناقه فالمعنى ولا باس عند ابي يوسف
بالمتعانقين بسبب عناقهما وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم فلا ريبة ان التقبيل في الثوب الذي لا يستر الا من السرة
الى الركبة افضى الى الشهوة من الذي يستر جميع البدن فالتخصيص وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة **قوله** والمصافحة وهي الاخذ
باليد **قوله** والخلاف فيما يكون بالحجة والشيخ ابو منصور وفق بين الاحاديث فقال المكروه منها المعانقة ما كان على وجه الشهوة وعبر
عنه المص بقوله في ازار واحد فانه سبب يفضي اليها فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس به واما التقبيل
يد العالم والسلطان العادل او شخص معروف بالزهد والورع للتبرك فمرخص عند بعض المتاخرين وسنة عند بعضهم واما يد غيرهم
فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس ان النبي كان يكره القيام **قوله** وكره بيع العذرة خالصة وهي ابعر الادمي
لانها نجس العين فلا يكون مالا **قوله** كبيع السرقين اي هو بيع العذرة مخلوطة برماد او تراب غالب عليها كصحة بيع سرقين في الصحيح
خالصة فقول الشارح فان بيع السرقين الخ تعليل لحكم الكل بصحة بيع السرقين في صورة التنظير **قوله** لا بخالصتها هذا هو الصحيح
في رواية الهداية وقال الزيلعي والصحيح عن الاعظم ان الانتفاع بخالصتها يجوز **قوله** وتحلية المصحف لانها تعظيم له فصار كنقش المسجد
وتزيينه بماء الذهب **قوله** وعند مالك والشافعي يكره المتبادر من هذه العبارة اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك
لان مذهب مالك حرمة دخول كل مسجد لانه معلل عنده بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي حرمة دخول المسجد الحرام لورود
النهي فيه خاصة فليتنظر في الهداية **قوله** وعيادته اي عيادة الذمي اليهود والنصارى وفي المجوس اختلاف قيل يجوز لانهم من
اهل الذمة وبهم روي عن محمد وقيل هم ابعد عن الاسلام الا يرى انه لا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق ايضا
والاصح انه لا باس لانه مسلم والعيادة من حقوق كذا في العناية **قوله** او فصادا البهائم ولقد احسن حيث غير لفظ الاخصاء

الاخصاء الواقع من ابن الساعاتي وغيره الى الخصاء ولانه صرح في الجلالية بانه يقال فصاه اذا نزع خصيتيه بخشبة فصاء
والاخصاء في معناه فظاهر ولكن يمكن ان يقال ان عبارة الزيلعي في موقفاته على صيغة الافعال ولا ريبة انه اوثق من الجوهري
الذي هو مستند صاحب النهاية والجلالي وايضا يجوز ان يكون اختيار الاخصاء ههنا لرعاية الازدواج بينه وبين الانزاء
الذي هو افعال من النزاء وهو وثبة الذكر على الانثى ورعاية الازدواج عندهم من الاسمية بحيث يجوز فيها الحكم على الاصلية
الاصلية في المواضع العديدة **قوله** ولقنية اي جاز الاقتناء للتداوي لا للتسمين قال مفتي الثقلين لا يجوز استعمال الخمر في
الحقنة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم **قوله** وسفر الامة اي قال صاحب الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا فالغالب الفسق
وبه يفتى كذا في التسهيل **قوله** في حجرهم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا فلان في حجر فلان اي في حصنه وكنفه ومنعته ومنه
قوله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم **قوله** واجارة بيت بالسواد بفتح القرى وقوله يتخذ بيت حدوة نارا اي يجعل معبدا لعبدة النار
والكنيسة معبد النصارى والبيعة معبد اليهود كما مر **قوله** فاعلام الاسلام فيه ظاهرة ومنه يظهر وجه قوله لا يجوز في الامصار
اتفاقا فان ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به صاحب الهداية **قوله** وتقييد عبده اي جعل رجل
عبده مقيد التقييد **قوله** وجه الاستحسان انه عم قبل هبة تيا واجاب العتابة رضه دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا ولاتي في
هذه الاشياء ضرورة لا يجوز التاجر بتيا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فبقي
على اصل القياس **قوله** فانه قرض جر نفعا وهو بقاء درهمه ولو كان في يده لخرج من ساعته ولم يبق فيصير في معنى قرض جر
نفعا وهو منهي عنه وحينئذ ان يودعه اياه ثم ياخذ ما شاء جزءا جزءا وان ضاع فلا شيء عليه والتحقيق انه اذا وصفه ولم يشترط
شيئا كان وديعة ايضا وان لم يصرح بها **قوله** وكل لهو فالمراد لهو المؤمنين بالطرب الا الثلث تاديبا لفرسه ومناضلته عن كونه
وملاعبته مع اهله **قوله** اذ فيه تشحيذ لطاه الى تحديده من شحذ السكين حدده **قوله** ولا يكون فيه ميسر وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر
فهو عبث فتفوت اذا اردت تفصيل المقام الواجب الاهتمام لان اللعبين المذكورين مما ابتلي به كثير من اخيار الناس واعيان الاقوام
فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري انه قال قال رسول الله عم من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله وسليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي عم من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه واما الشطرنج فانه
قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تع حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الكتب
اجمالا وتفصيل الجواب الذي هو حجتنا عليه حقيقته انه عبث وهو حرام لقوله تع افحسبتم انما خلقناكم عبثا وايضا انه لهو سوى
الثلث الذي ذكره رسول الله عم فيكون حراما ومما يدل على حرمته حرمة ما روي عن علي رضه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وروي مثل هذا عن ابن عمر ايضا حين مر بقوم يلعبون به وقد شبه عليهم بعد عبدة الاوثان وقال
في الكشاف وعن علي رضه ان النرد والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو يعمد صاحبه عن الطيع والجماعات ويعمل بالايت صاحب
شطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فما اباحه فقد اعان الشيطان على الاسلام والمسلمين وقد اورد الامام ابو موسى في كتاب
الامالي باسناده الى عتبة بن مسلم انه قال قال رسول الله عم ملعون من لعب الشطرنج والنظر اليها كاكل لحم الخنزير ولم الملاعب
ان قامر لم تقبل شهادته والا تقبل لانه متاول ولا باس بالسلام عليه عند الاعظم حتى يشغله عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك لانه
له بذا زبدة ما في البيانية **قوله** وجعل القلادة اي كره ايضا ان يجعل في عنق عبده طوقا مشتهر ابشعار عظيم بمنعه من تحريك راسه
وهو معناه وبين الطلبة قال في النهاية القلادة علامة يعلم بها انه آبق ولا باس به في زماننا لغلبة الآبق سيما في الهنود وكان في زمانهم

بمعقد العز بتقديم العين وتأخير القاف من العقد وهو المعروف في هذا الدعاء وفيه اختلاف المذكور بينهما وبين
ابي يوسف وجه قولهما انه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه حادث لتعلقه بالحادث والدعاء عز يزل ولا يزال وعزه صفة
لم يزل ولا يزال موصوفا به ووجه قول الكتاب وبه قال الفقيه ابو الليث لا باس فاروى انه كان من دعائه والاحوط الامتناع لكونه
خبرا واحدا يخالف القطع ولو جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم لكذا ما بعز واما العكس فمكروه بالاتفاق
لاشتقاقه من القعود المنبئ عن الامكان لان المراد من القعود هو التمكن على العرش وذكر قول الحجة وهو قول ابا طلب قوله للدعاء
الماثور تعليل لجواز الاول لان الكتاب ليس من الدعاء الماثور قوله فانه حسن لهم لعجزهم عن التعلم الا به وعلى هذا لا باس بكتابة
اسامي السور وعدد الآي قوله واحتكار قوت الخ وهو افتعال من حكر اي حبس والمراد حبس الاقوات متمنيا للغلاء قوله
ولا يسعر حاكم لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق والسعر واحد اسعار الطعام والتسعير
تقديره قوله فاف وقد قدروا الخبز جميع ما يبيع بضعف ما به يشتريه والله اعلم

كتاب ٤٨ احياء الموات

وهو حيوان مات وانما سمي بالانتفاع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع به فالمراد
باحياء الموات تسبيب للحيوة النامية قال الله تعالى واحيينا به الارض بعد موتها وفي الشرع ما ذكره المص بقوله من ارض الخ قوله
كما اذا نزت اي صارت ذات نز وهو ما يتحلب من الارض من الماء قوله سبخة بفتح السين المهملة وكسر الباء المنقوطة بواحدة
والخاء المعجمة ارض مالحة لا تنبت شيئا قوله عادية ليس المراد به ما يتضمنه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى عاد لانه لم يملك
جميع اراضي الموات بل المراد انها متقدمة الخراب كانها قريبة العهد عاد وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه
ينسب الى عاد فسماه ما تقدم خرابه قوله ويضمن نقصان الارض اي يضمن الزارع نقصانها قوله والبعد عن العامر شرط ابو يوسف
لان قربه مرعى لاهله ومحمد شرط عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة منه قوله ولا ماء لرعيه الماء اي لحاجة العامة اي كونه
نهرا قوله ان لم يجز عود الماء جاز لان شرط جواز الاحياء ان يكون الارض تحت تصرف الامام فاذا عدم رعيه الماء ولم يمكن
عوده وذهب غلبة الماء فصار في تصرف الامام فيجوز احياؤه اذا لم يكن حريما لعامر قوله بالسكون وهو المنع لمعنى التحجير منع
الغير عن الاحياء بها واما على الاول فاخذ الشفاء مفتوح الجيم قوله ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن
ذراع الملك وهو بعض الكاسرة بقبضة لانه سبع قبضات قوله كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث
شعيرات والصحيح انه كما خرج به الزيلعي حيث قال في اوائل باب التيمم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملتصقة
ظهر البطن لكن فيه نوع مخالفة بهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون والزيلعي انضمام الظهر بالبطن ويؤيد صحة لفظ الست
تقدير اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعا فتيامل قوله والقناة اي وهي بفتح القاف والنون مجرى الماء تحت الارض
يسمى بالفارسية كاريز قوله له مسناة وهي بضم الميم وفتح السين المهملة العرم وهو بالفارسية بند آب جوى بزرك قوله فهو اقطاع
الارض عند ابي حنيفة وهذا تفريع منه بعدم لزوم التحريم للنهر قيل هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكرى في كل حين اما الانهار
الصغار التي تحتاج الى كرى في كل وقت فانها حريم بالاتفاق هذا ذكر في النهاية وظاهر كلام الهداية والوقاية ينافيه

فصل

قوله الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا سواء استوفى بالشفاه كشرب بني آدم والبهائم قال الله تعالى في ناقة صالح عم لها
شرب ولكم شرب يوم معلوم او بسقي الارض والشجر والشفة اصلها الشفهة سقطت الهاء تخفيفا والمراد بها ههنا النصيب
المخصوص منه لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي الارض والشجر

والشجر فيشملهما عموم وخصوص مطلق قوله كدجلة ونحوها وهي نهر ببغداد والمراد بنحوها ما يجري خوارزم ويجري نهر الترك والفرات نهر
الكوفة قوله منها اي من المياه العظام المذكورة قوله او خضرة ارضه اي ارض له سقي خضرة وقعت في داره بحمل الماء بالجرار
وهي جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال له بالفارسية سبو وقوله في الاصح اشارة الى قول ائمة بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب
النهر وقيل له ان يمنع سقي بستانه بالقصاع او الروايا وفي غسل الثياب منه كلام قوله وكذا نهر مشترك على اهله وهو نوعان احدهما
مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما اختلاف الشفعة
بالنهر وعدمه بيان كل ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به ايا ما قال بعضهم ان كان
النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة ينفع ماؤه بها فهو خاص وان كان ما فوق المذكور فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه
السفن وما يجري فيه فهو عام قوله وهذا عند ابي ح قال قاضي خان والفتوى على قوله اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما العام
الذي عليه قرى يشربون منها اذا اتفقوا على كريه فبلغوا قوة نهر قرية يدفع عنهم مؤنة الكرى وعلى هذا الخلاف اذا اصابوا
الى اصلاح حافتي النهر كذا في حقائق المنقولة قوله هذا استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى
اعلام المدعى كالشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام قوله من سكر النهر وهو بفتح السين وسكون الكاف مصدر
سكرت النهر اذا سددته قوله او دالية وهي بالفارسية چرخ آب والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الخشب والالواح
قوله ولا يضر بالنهر ضرر النهر كسر جانبه وهدمه وضرر الماء ان تبدل طريقه الذي كان عليه قوله والجداول جمع جدول وهو النهر
الصغير

كتاب ٤٩ الاشربة

قوله حرم الخمر الى قوله والذرة وان لم يبلغ تفريع باب الاشربة المشهورة فانه اصناف
اربعة منها محرمة وان لم يسكر وهي الخمر والطلاء والسقيان واربعة منها محللة احدها المثلث وثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها
الخليطان ورابعها نبيذ عسل وما عطف عليه هذا زبدة ما في تبيين الحقائق قوله وهي التي شرع لتفصيل المواضع العشر التي ذكرت
في الهداية في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه المص بقوله وهي التي الخ والثاني في حد ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله
على الخ الثالث قول الشارح لم عينها حرام الخ الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليه المص بقوله وغلظ نجاسته الخامس قوله
لم يكفر مستحلها السادس قوله وسقط الخ السابع قوله ويحرم الخ الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤكل فيها العاشر
قوله ويجوز قوله وقد حققناه في التنقيح ليس فيه فائدة جليلة زائدة على ما في الكتاب ولكن قال في اواخر فصل حكم المشترك من التنقيح
والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا ان الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر واعتبار المعنى الاول
في الوضع امتنع لبيان المناسبة والاولوية لا لصحة الاطلاق والا يلزم ان يسمى الدن قارورة ولهذا استر لا يجوز القياس في اللغة
فلا يقال ان سائر الاشربة مخمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس مرعيا في الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة
بل لاجل المناسبة والاولوية ليضع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له قوله وهذا اي الحكم بحرام من الخمر وهو سكر ما لا عينها
مردود لان الله تع سماها رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين انعقد الاجماع قوله ويسقط تقومها ويدل عليها
عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها وحكم الله تع بكونه رجسا للاهانة وان التقوم مشروط بالغرة فان قيل عدم تضمين
متلفها هل يدل على اباحة اتلافها قلنا لا دلالة عليها لكن اختلف فيها قيل يباح وقيل لا يباح الا بغرض صحيح باب وجدت عند الاسقاء
ضيف عليه الفسق واما اذا كان عند صاحبه فلا يباح لا يخلو هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله فذهب اقل من ثلثيه وهو ما ذكر
في الخليط من ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي

ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيده المحيط تفسير الجوهرة اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينها وبين الشرح والهداية والصواب
ما قلنا ما قوله ونقيع التمر قال بعض شراح الوقاية النقيعان مجروران معطوفان على الطلاء اقول يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر
قوله او السكر وهو بفتحتين نسخة الجوهرة بنبيذ التمر وفي الهداية السكر هو النيء من ماء التمر اي الرطب في الصحاح يقال نفسر التمر بالرطب
لان التخذ من التمر اسم نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابي حنيفة وابي يوسف بنبيذ قول الجوهرة والفقها ونوع من الفقه ما لفظه ما مثل قوله
نبيذ حال من النقيعين لبيان الواقع لا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور كما ان وجوده معتبر في مفهوم النبيذ
وانما اتى بهذه الحال بصيغة التثنية وحال النبيذين بالمفرد حيث قال مطبوخا مع ان كلا منهما عبارة عن الشيئين لان النقيعين كلاهما
ملفوظان ولا يذكر من النبيذين الا احدهما قوله وهو الباذق وهو بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وآخره قاف معرب باده وهي الخمر
قوله لقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا الآية ولنا قوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واجماع الامة وجواب الآية انها منسوخة على
مذهب الحنفي وغيره كما صرح به في الكشاف او نقول السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا بقي ثلثه واشتد وهو حلال
عند الاعظم الحد السكر محقق بهذه الآية كذا في الكشاف ويحمل السكر المذكور في الآية على هذا توفيقا بين الآية والحديث وقيل
المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعني انتم بسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا قوله وحد المثلث اي ما لم يبلغ
حد السكر لان المقصود بيان تغيير حكمه وهو حرمة القطرة منه بتغير من الخمر وانما خص بالذكر المثلث العنبي لان ما عداه صار حلالا
بادنى طبخة وان لم يذهب عشره كما يفهم عنه قوله ونبيذ التمر اي عطفا على المثلث قوله ما ذهب ثلثاه لان حب الماء لا يزيد الا ضعفا
بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ لان الماء يذهب او لا عنده للطافته ويذهب منها فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب قوله والماء حل المثلث
لها قوله عم حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فخص السكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة ولان المفسد هو
القدح المسكر وهو حرام عندنا لا يحل في ينبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لان
الخمر لو قلها ولطافتها يدعو الى الكثير فاعطي القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه لغلظه لا يدعو اليه بل هو في نفسه غذاء فيبقى على الاباحة
ودلالة الثلثة الاخيرة قوله عم كل مسكر حرام وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله عم ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام قوله
لا تقصد اللهو والطرب هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفساق حرمت
كذا في الغرر قوله والانتباذ اي حل اخذ هذه الاواني المذكورة واواني النبيذ قوله مرة اي بالكلية قوله دردي الخمر بالدالين بينهما راء كلها غير
معجمة وهو من كل شيء ما بقي في اسفله قوله والامتشاط به اي استعمال المغلي بالدردي انما خصه بالذكر لانه لا يشرب في تحسين الشعر وكذلك
شيء تصنعه بعض النساء لانه يزيد في بريق الشعر

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به المصيد
تسمية المفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي ماكول او غير ماكول وهو حلال وحرام لانا الصيد اما ان
يكون محرما او لا فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان اصطاد في الحرم او لا فان اصطاد فيه لكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة عشر شرطا
خمسة في الكلب الاثنان منها ان يكون معلما وان يسترسل حال ارساله والباز في الصيد من طير جرح لا يأكل لقوله تعالى وما علمتم
الآية هذا ظاهر الرواية وعن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو صنفه الكلب المعلم لكان عنده ايضا حلالا كالبندق الشارع عن الاعظم وقد
عبر عنها المص بقوله بشرط علمها وجرحها اي علم ذي مخلب علم ذي ناب وجرحها والثالث ان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وقد
عبر عنه بقوله لم يشاركه الكلب او الرابع ان يذهب على سنن الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفته اي وقفت الكلب
او الباز والخامس ان لا يأكل منه وقد عبر عنه بقوله لا ان اكل الكلب وخمسة في الصيد ان يوجد منه الارسال وان يكون مما يحل المذكوة

المذكوة بكونه مسلما او كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده كالمجوسي وان لا يترك التسمية عامدا وقد عبر
عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابي ايا ما سمى وان مس لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وقد عبر
عنه بقوله وان لا يقعد عن طلبه اي لانه وان ذكر في الوسي لكن الطالب كذلك كما في الكلب والباز لم يفصح عنه قول الكوسج متصلا
بشرحه وحكم ارسال الكلب والباز في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالوسي وخمسة في المصيد الاول ان يمنع نفسه عن قصده
اما بقوائمها او باجنحة فيخرج عنه الحيوانات الاهلية كالبقر والغنم والدجاج والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله على ممتنع متوحش
والثاني ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات البرية الا السمك والرابع ان لا يكون متقويا وصايد انما
او مخلبه وقد عبر عن هذه الثلثة بقوله لم يكل لانه لا يؤكل شيء منها اصلا والخامس ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجد
في الشبكة حيا وان كان بعض عبارته لا يخ عن الاشارة اليه في الجملة قال الاكمل بعد ذكر هذه الشرائط من نهاية الخلاصة وفيه
تسامح لان هذا شرط الاصطياد لا الاكل بالكلب لا يفهم على انه لو اتفق بعضه لم يحرم كما لو استرسل بعد الاخذ او تركه حيا لذبحه وكذا
اذا لم يمت بهذا لكنه ذبحه فانه صيد وهو حلال قوله والدب وهو بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية خرس قوله
الهراوة به اي بالدب وهي بكسر الهاء والدال المهملتين معروف يقال له بالفارسية زغن وقعه جد أمثل عليه وعنب قوله يشترط في
الصيد ان يكون متنفعا اقول مقتضى كلامه الى قوله عن ضرر الامتناع ان يقول بعد قوله متنفعا ومتوحشا لانه بين الجهة
لكل واحد منها اللام الا ان يكتفي بذكر احدهما اعتمادا على ظهور الآخر منه قوله غير متوحش فلا يكون صيدا فيحرم لو قتله الكلب او
الباز او السهم لا يقال يخالفه قول الاكمل في صيانة الحج وقوله المتوحش في اصل الخلقة لبيد فلا فيه لحام الخ وقد والكبش
الاستانس لان الاستيناس عارض فيها لا ما نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكمل عده صيدا في حق الحرم احتياطا من دخوله
تحت قوله تع ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان المتبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة فكل ما هو كذلك فهو صيد في حقه سواء كان
ممتنعا ومتوحشا او لا ولهذا يلزمه دم في قتل الحمام والظبي وان كانا مستانسين لان البعير والبقر وان كانا تاريين بحيث لا يمكن
فيهما الذكوة الاختيارية واما في حق صيد غير الحرم فالمدار هو امتناع الذكوة فما يمتنع ذكوته بالاختيار كالبعير لو قتله صيدا كالبعير
والبقر الفارين مع انهما اهليان خلقة وما يمكن فيه الذكوة المذكورة يحرم له صيده كالحمام والظبي المستانسين وان كانا وحشيين
خلقة قوله والذي الخنثى بمال الخنثى الجراحة او جنسه قوله متوحش غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه فلا يحل شيء من الثلثة
المذكورة بقتل الكلب او الباز في والسهم كذا سمعته من في شيخي لكن فيه ما فيه قوله ان طال وقفته يعني ان امتد زمان توقف
الكلب بين الارسال والاخذ ساعة لاستراحة او اشتغال امر آخر وكذا الحال في الباز قوله بخلاف ما اذا كان الذهاب الخمسة
بضم الخاء الاختفاء والذهاب بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية بوز قوله لم تعتبر هذه عندهما ورواية عنه وعند الشافعي
التعليم ما لم يغلب على ظن الصايد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان الفاعد لا يعرف جهاد ابل نفعا وسماعا ولا سمع فيفوض الى رأي
المبتلا به كما هو اصل الاعظم في جنسها ولم يتعرض في اكثر المعتبرات لتعيين عدد اجابة الباز حتى يصير معلما فينبغي ان يكون
على الاختلاف الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف يتقرر بخلاف الكلب قوله وكل ما صاده
قبل ذلك الاكل اقول وهو على ما في الهداية على ثلثة اقسام ماكول ومحرز في بيت الصايد وما ليس بمحرز بان كان في مفازة بعد
تحكم الاولان لا تظهر لحرمة فيه لانعدام الجناية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في ظرف قائم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثالث انه حرام عند الاعظم
خلافا لهما وجه قولهما ان الاكل لا يدل على الجناية فيما مضى لان الحرمة تنتفي ووجه قوله ان الاكل آية جهله لا يتصور الا على وقت الاكل وعنده

ابتداء لان الحرمة لا تنتفي اصلا فاذا اكل بين انه كان تركه لشبع لا للعلم والحاصل انه على قولهما حكم بجهله بالحال حقيقة

حاصله ان المؤثر ههنا امور اربعة لكل واحد منها تاثير في القتل فلا اعتبار للاتحاد في كونها مهدرة في الدنيا والآخرة فلما كان فعل
المؤثرات الثلث منها مهدرا ينبغي ان يجب على الرابع ربع الدية لانه لا يمكن تضمين اتحاده وتعدده راجع الى ما واللام في لكونها صلة للاعتبار
لا للتعليل لعدم الاعتبار كما لا يخفى **قوله** ويجب بقتل من شهر فيه نوع تعسف لان الواجب دفع الشر والضرر على اي طريق كان لا عين
القتل وانما يجب لكونه طريقا متعينا له لا من حيث هو وشهر سيفه اي سله وجرده من غمده **قوله** غير ملبث من البث اي ابطاه واهمله
قوله بالجيم الغوث وهو بالغين المعجمة كالنصر والعون وزنا ومعنى **قوله** دون مالك اي عنده ولا عليه **قوله** فلا يفضي الى القتل فقتل نفسا
معصومة متعمدة عدوانا بغير حق وهو لحم مضطر اليه وقال لا قصاص عليه لانه قتله دفعا مضطرا انصار كما لو قصد قتله بالسيف
نهارا او بالعصا ليلا وفي المغازي ليلا ونهارا كذا في الكافي **قوله** فاذا قتله آخر وهو الشخص الذي جرد عليه السيف وضرب به **قوله** لا يحل
الدم والاصل فيه حديث ابن عباس ان رسول الله عم لا يعتقل العود اقتدى عدا الحديث فليتنظر في كتاب المعاقل من الهداية **قوله** صاد
عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب وعزم صفة جمل ومنه جمل صؤل

باب القود فيما دون النفس

قوله من
نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب **قوله** اي لا يمكن ضبط المماثلة لانه ليس هناك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب
القصاص بل حكومة عدل كذا في البيانية وسيفسر ما المص في كتاب الديات بان يقوم المجروح بلا هذا الاخرم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين هو حكومة عدل **قوله** ان في قوله وان كانت الموصل **قوله** كالرجل اي كما يقتص قاطع الرجل وما دون الانف وهو الاذن
منه وفصل عن القيمة **قوله** يجعل على وجهه وانما اقتصر اليه لحفظ الوجه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص **قوله** بمرآة محماة تقرب
من عينه حتى يذهب ضوءها من احمى الحديد في النار فهو محمي اي جعله مشتدة الحرارة **قوله** وكل شجة عطف على الرجل في كالرجل الشجة
على وزن لحية بانشقاق الرأس **قوله** فيقلع ان قلعت اقول ظاهر هذا مخالف لقول صاحب النهاية وكذلك اذا كان قلع السن
فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما يفسد به شيئا من فكيه ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن انتهى
عليه تامل **قوله** ويبرد ان كسرت من برد الحديد بالمبرد اي ينقص السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسر منها **قوله** فان الجائفة و
هي الطعنة التي تبلغ الجوف اي البطن ويؤيد هذا التفسير ما في الغاية حيث قال واما الجائفة وهي التي تصل الى البطن من الصدر
او الظهر ولا يكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين **قوله** لا يجري فيها القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيجيء في كتاب
الديات **قوله** وبمن بقي خبر قوله حقه **قوله** فلا قاتل وههنا سوال في النهاية وجوابه في العناية فليتنظر في الحاشية **قوله** ويقتل جميع بفرد قال
الزاهدي لما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مقرين او معينين بالامساك
والاخذ لا قصاص عليهم انتهى **قوله** وقسم الديات بينهم اي بين جميع الاولياء على السواء بالقرعة **قوله** لمن خرجت قرعته ويتبعه
الدية للباقين **قوله** عند ثانية وقال مالك عطا قال الشافعي كما بينه الشارح بقوله فان عنده اه **قوله** ديتها ودية اليد نصف دية النفس وهو
فيها فيعطي كل واحد منهما الربع من مالها كذا في التبيين **قوله** اذا اخذ رجلان سكينا اي واحدا من جانب واحد واما اذا اخذ احدهما سكينا
من جانب والآخر سكينا آخر من جانب آخر فرقة السكينان في الوسط وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد منهما بالاتفاق
لانه لم يوجد من كل واحد منهما اقرار السلاح على بعض العضو كذا في التبيين **قوله** واتفقا خطاء اي في الفعل صرح به الزيلعي لا يخفى
هذا لو واحد لكيف يتعدد ويصير فعلين متغايرين لانا نقول لا بعد في ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنظر الى حركة
وبالبطء بالنسبة الى اخرى فيجوز ان يوصف هذا الرمي بالعمد بالنظر الى قصده وبالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطاء بالنظر الى عدوه بالنسبة
الى الشخص كذا فهم من العناية **قوله** او لا يكون صادرا عن انية وكل ذلك اما ان يتحقق من شخص واحد او شخصين فهذه ستة عشر وجها

وجها فان كانا من شخصين يؤخذ كل واحد منهما بموجب فعله من القصاص واخذ الارش هذا لفظ العناية **قوله** وتحقيق هذا في اصول
الفقه اشار الى ما حققه في الفصل الثاني في الاتيان بالمأمور به من الباب الثاني في ادائه لفظ الحكم الشرعي من الركن الاول في
كتاب من توضيح تنقيحه بقوله والقضاء عبارة عن معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل ولا مثل له
لان الحق في الصورة قد فات للعجز فبقي المعنى فقد يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففي قطع اليد لم القتل فخير الولي بين القطع ثم
القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع في السلوح وعندهما ليس للولي ان يقطع بل ان يقتل
لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا افضى الى القتل بان قتل متعمدا سقط حكم القطع في نفسه
صار قتلا ودخل موجبه الشرعي وهو القصاص في موجب القتل لان القتل قد اتم الاثر بالقطع حسا وحقيقة بدليل ان حكمه
حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما اذا قتله متعمدا بضربات فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل
الافضاء الى القتل بمنزلة السراية اليه **قوله** وان كان كل منهما خطاء وانما خالف ترتيب المص حيث قدم شرح الخطائين على المختلفين
رومالاجتماع بين الجنايات وان كان ترتيبه لائح عن توجيه وجيه **قوله** لان دية القطع هذا وان كان المراد به تعليل القول لكنت
لكن يلزم منه معرفة علة وجوب القصاص القطع ووجوب دية القطع في قطع العمد وقطع الخطاء اذا اتحل بينهما وبين قتلها بوجه **قوله**
والفرق الخ يفيد ان الاشتراك في عدم تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهر اتحادهما لكن تفرقة العقوبة وعدمها بين
القصاص والدية تمنع ذلك **قوله** لاختلاف تعليل القول وان قطع عمدا الى هنا **قوله** كما في ضرب مائة سوط يعني ان من ضرب
تسعين سوطا في موضع وعشرة في آخر فبرء من تسعين وسرى موضع العشرة ومات فعليه دية واحدة **قوله** الا في حق
التقدير الا يرى انه لو ضربه او لطمه فتألم ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه التعزير كذا في المعراجية **قوله** اذ ملتاه
بدات كشجة الفخذ ونبت الشعر وانما قيده بقوله ولم يبق لانه لو بقي لها اثر بعد البرء يجب موجبه من دية النفس بالاجماع
كذا في الزيلعي وقال في الحلية ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتيل **قوله** اجرة الطبيب اقول لو قال
بدلها ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا بينها وبين ثمن الادوية الذي ايضا معتبر عند محمد كما سيصرح به الشارح في اوايل
كتاب الديات **قوله** فلا مقاصة ههنا لان المؤجل لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان هناك كان المؤجل لها والدية في مالها
ايضا كما لا يخفى **قوله** بعض دية النفس قال الاتقاني ولكن الدية فيه تجب على العاقلة لانه في معنى الخطاء لانه اراد بهذا القطع استيفاء
حقه من القطع ولم يرد به اتلاف النفس **قوله** وارش نصب عطفا على دية النفس كما فهم من تعبير الشارح وهو نوع
العرش دية الجراحات كذا في الصحاح

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اقول اشار بقوله واعتبار
حالته الى ما سيجيء في آخر الكتاب حيث قال والعبرة بحال الرمي الخ **قوله** كما لو قال مثلا ولهذا يجوز ويقضي ديونه وينفذ وصاياه من
ماله كذا في الكفاية **قوله** لما ذكرنا حيث قال لانه يدعي على الحاضر الخ **قوله** فان شهد وليا قود وصورته السلمة رجلا قتل رجلا وللقتيل
ثلثة بنين فشهد اثنان منهم على ان ثالثهم عفا عن القاتل **قوله** بطلت اي شهادتهما لما سيذكره الشارح بقوله لانهما يجران الخ
قوله فلا قصاص لهما لانهما ماخوذان بقولهما في سقوط حقهما فيه ولا مال لانهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة كذا في
فرائض الهداية **قوله** لانهما يجران به نفعا وشهادة من يجر النفع او يدفع الضرر بالحكم كونه متهما فيها **قوله** لما ذكرنا اشارة الى
قوله قبيل هذا لان حق الجبر لما سقط اه **قوله** لان حكم القتيل يختلف باختلاف الآلة لا يقال لا تعيين للآلة ههنا والاختلاف فرعه
انا نقول معناه يحتمل الاختلاف لانها لو فرض احتمال كل واحد منها فسر بخلاف ما فسره الآخر بان يقول احدهما قتله بالسيف

ويقول آخر قتله بالعصا فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف ويؤيد هذا الجواب قول صاحب الغاية والى هذا مال قول صاحب
الكافي والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة لانها بقتل مجهول لانه اذا جهلت الآلة فقد جهل القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الآلة انتهى
كلامه **قوله** شهدوا بمطلق القتل مع عدم ظهور الاختلاف بينهما فتقبل شهادتهما لانتفاء ما كذا في العناية **قوله** لان الرمي اليه يعني ان
الفعل يجب بفعله وهو الرمي ولا فعل منه بعده فيعتبر حالة الرمي والمرمي اليه الخ فان قيل ان كان ما ذكرتم صحيحا يجب ان يكون مقدماته والفعل
فالواجب القصاص لكن الفعل وان كان عمدا محضا وسيعود بالشبهة الكائنة من اعتبار حالة الاصابة كذا في العناية **قوله** فضلا ما بين قيمته
مرميا اليه لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم وبعده ثمانمائة يلزمه مائتا درهم ودليل عدم ان العتق مانع السراية كالشبهة مثاله الحق
لان المستحق حال ابتداء الجناية المولى وحال الاصابة العبد لحرية فصار العتق بمنزلة البرء كما اذا قطع يد عبد او جرحه ثم اعتقه المولى ثم سرى
فان العتق يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان كذا في الاكليل **قوله** تنجس اي صار
نجسا بما

كتاب ٥٣ الديات

والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس سمي به لانها تؤدى عادة لانه
قلما يجري قتل العمد لعظم حرمة الآدمي كذا في العناية **قوله** ومن الورق اي الفضة عشرة آلاف درهم يعني وزن سبعة فظهر منه ان كل دينار
عند زمان الرسول ع بعشرة دراهم من الدراهم الكل عشرة منها سبعة مثاقيل **قوله** ومن البقر اي قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير
ذلك وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية **قوله** مختلف فيه بين الصحابة
فان عمر وزيدا وغيرهما قالوا مثلا ما قال محمد والشافعي وقال علي رض يجب اثلاثا ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة واربعة وثلثون
خلفة وقال ابن مسعود رض بمثل ما قلنا اربعا **قوله** ودية الخطاء شرع لقول الخلفاء انما سماه **قوله** ومن الاصناف اي كل من
الاصناف الاربعة **قوله** ما دون الثلث لا ينصف يعني اذا كان جناية ارشها ما دون ثلث الدية كثلث اصابع مثلا لا ينصف وفي الثلث
وما فوقها حتى الكل ينصف عنده كذا في الاكليل **قوله** خلقت فلم تنبت اي مضت سنة ولم تنبت كما سيصرح به الشارح في الشرح بقوله
وكان واجبا ان يساوي هولا **قوله** كما في اثنين اي كما يجب الدية الكاملة في اتلاف جميع العضوين اللذين خلقا في كل شخص اثنان كاليدين
والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المرأة وحلمتي ثديها كذا في التبيين **قوله** في اشفار العين
جمع شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا في الصحاح وقد خطأ بعضهم
محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه صاحب الهداية بانه يجوز ان يكون مراده الاهداب مجازا لمجاورة كالوراثة للقرابة
وهي حقيقة في البعير وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطعها جميعا فعليه دية واحدة لان الكل كشيء واحد كذا في الاكليل
قوله ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية الخ يعني ان مقتضى القاعدة السابقة التي هي كون اتلاف الاعضاء التي خلقت في كل
شخص آحادا كالانف والذكر الخ فرما ذكره المص موجبا للدية الكاملة كالنفس التي خلقت مثاني كاليدين في كل واحد منهما نصف
الدية والتي خلقت ارباعا كالاشفار في كل واحد منها ربعها والتي خلقت عشرة كالاصابع في كل واحدة منها عشرها وهو الف درهم
شرعي فعلى هذا في الاسنان التي خلقت اثنى وثلثون يجب في كل منها ربع ثمن الدية التي هي ثلثمائة واثنى عشر درهما ونصف فاين هذا
من نصف العشر الذي اوجبه الشارع وهو خمسمائة درهم هذا ما تيسر لي في تحقيق كلام الشارح **قوله** وهي سن الطفل انما
سميت به لكونها نابتة بعد اوان الاطفال **قوله** ويجب فيها نصف العشر فدية كل سن من الابل خمسة ومن الدنانير خمسون ومن الدراهم
خمسمائة ففي الاسنان المعتبرة اذا اتلف كلها مائة وخمسون ابلا او الف وخمسمائة دينار او خمسة عشر الاف درهم هو مبني هذا
بناء على كون الاسنان ثلثين لانه هو العدد المتوسط لها على استخراج الشارح واما قول الاكمل فاذا ضرب جذر جذر جملة سقطت بسنانه

اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثة اخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنين وثلثين كما هو
المشهور فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فان قيل فيزيد على دية كاملة مع ان اتلاف النفس من وجه فزيادة حكمه على الاتلاف
من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روي عن عمر بن حزم وهو قوله ع وفي السن خمس من الابل وهي العقيلة فلا
اشكال وقد سمى له هذا ثم وجدته مسطورا في البيانية وقال في العناية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته اكثر من مقدار
الدية سوى الاسنان **قوله** بان يسير غورها من سرب الجرح بسبره اذا نظرت ما غوره والمسبار ما يقدر به قدر غور الجرح وهو
بالفارسية فتيله جراحت **قوله** وهي ما يوضع شرع للمتن فيسبق من الشارح لا فتضنا والعام اياه لا يوجب استدراكه **قوله** وعين
عيست اي بالقرب فخاوه **قوله** في الشجاج وهو بكسر الشين جمع شجة بفتحها **قوله** جانبتين احديهما من جانب البطن والاخرى من جانب
الظهر وفي كل ثلث الدية يجب في الناقصة ثلثا ما كذا في الهداية **قوله** والحارصة بالحاء والراء والصاد الغير المعجمات والدامعة بالدال
والعين المهملتين والدامية بالدال المهملة والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بالسين والحاء
المهملتين على وزن الرحمان **قوله** اي ما يوجب شرعا في تفسير ما في المتن على الترتيب **قوله** وما يأخذ في اللحم اي يذهب في اللحم اكثر مما
يذهب الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا اطلاق المتلاحمة على القاطعة للحم اما باعتبار ما يؤول اليه او التغليب **قوله** بنظر الارش
الكف وهو حكومة عدل لانها اذا انقطعت عن المفصل ولم يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة عدل كذا في البيانية والكافي
قوله هذا اعلاه اي عدم القود في شيء من هذين الاصبعين مذهبه لكن على التالي دية الاصبعين عنده وهي خمس الدية
الكاملة كذا في البيانية **قوله** الا بستانا اي ينتظر ويستمهل من الاستبقاء وهو الانتظار كذا في الصحاح **قوله** غرة خمسمائة وهي بضم الغين
المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة عن خمسمائة هنا والخامس الغرة لانها اكمل الصاوير في الديات واقل الشيء اوله في
الوجود ويسمى غرة بمعنى الاولية ولهذا سمي اول الشهر غرة ويسمى وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه كذا في التبيين **قوله** اي
تجب الدية الكاملة ان الف الخ قال في العناية لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب الكفارة **قوله** وعشر من دية الانثى وكل منهما خمسمائة
درهم لان نصف العشر من عشرة آلاف هو الف من خمسة آلاف كذا في العناية **قوله** وعند ابي يوسف يجب القصاص اي في
النقصان قيد بهذا غير لما في الرواية عن الناطفي قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الاعظم والرباني وهو الكامل
من قول الشافعي وعنه في رواية انه لا يجب الا النقصان الام ان كان فيها نقص وان لم يكن لا يجب شيء كما في جنين
البهيمة كذا في العناية

باب ما يحدث في الطريق

قوله والجص بالجيم والواو والصاد الغير المعجمتين
والبرجوس الكلس **قوله** والكل نقضه قال اسمعيل القضاء انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته
لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي **قوله** وطرحه ناقدا اي
من احدث شيئا من هذه المذكورات في طريق نافذة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل
قوله لكل واحد اي من آحاد الناس وان كان اضعفهم منزلة وارذلهم **قوله** والمراد بالغ يتقي النبي المجيء بقال يوم غم اذا كان يلحقه الناس
من شدة الحر كذا في الصحاح **قوله** ومن تحتي بالنون والحاء المهملة المشددة اي ابعد عن الطريق الحر الذي ومنعه غيره **قوله** في الحصاة و
هي ما لا يتبدل اي يوهن به لغاية صغره وهو بالفارسية سنگ ريزه **قوله** فسقط عليها اي فهلك ذلك الاعلى الساقط ورب حائط مبتدأ
وخبره ما لا خبره **قوله** فانه يملك اي فان الواجب يقدر ان يقضي الدين ويسترد الحائط فيهدمه **قوله** وابو الطفل اي وكاب الطفل والوصي
مانهما يقدران على نقض حائط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله ما تقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا اولى من قول

اسكه ولا شيء له نظرا الى الامية كذا في العناية قوله اذ لا حق لولي الجناية اي بعد ان الارش ان كان اقل من قيمته فلا حق لولي
الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة لم يتملك الولي بالتدبير والاستيلاد الا الوقت وقيمتها تقوم مقامها قوله يشارك ولي
الثانية اي اتبع ولي الثانية ولي الاولى فيشاركه في القيمة فيتمانها بالقدر حقها ولا شيء على المولى قوله قيل يعني قال بعض
المشايخ لا خلاف لمحمد في هذه المسئلة بل يأخذ ولي الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب
وهذا هو الصحيح لان محمدا ذكر ما في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد يعني قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلاف كالاولى
حتى يسلم المولى ما دفع به من القيمة على الغاصب ولا يأخذ ولي الجناية الاولى باقي حقه كذا في البيانية قوله ضمنه بالقتل اي صارت
دية على عاقلة الصبي بالاجماع قوله لحق السيد اي المالك **باب القسامة** وهي لغة اسم وضع موضع
القسم وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قتيل به اثر قوله او بدنه عطف على ميت يعني وجد بجميع اجزائه كملة
او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثره من الى جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس
لا لان هذا حكم عرف بالنص ولا تقدر دية في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما للآدمي كذا في الهداية قوله
بالله ما قتلناه هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ويجمع معه
غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز
ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون عالما معه ولا يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما
قصاصا هذا زبدة ما في التبيين قوله لوث يقال بينهم لوث اي شر وعقد ماخوذ من قولهم لوث الماء كدره ولوث ثيابه
بالطين اي لطخه فكلوث لانه في العناية قوله على واحد بعينه مثل ان يوجد بقربه رجل معه سيف او في يده شيء من آلة القتل
وعليه آثار القتل فذلك لوث يوجب القسامة لولاية كذا في البيانية قوله فمذهبه اي مذهب مالك قوله مثل مذهبنا الا انه
لا يكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم يكن عددهم خمسين وعند الخصم لا يكرر بل يرد على الولي وفيه نظر لان مذهب مالك والشافعي
ليس كذلك لانهما يبدآن بيمين الولي اذا وجد اللوث فاذا نكل يرد على المدعى عليهم وقد مر بيانه عن كتبهم كذا في العناية قوله
وان حلفوا اي المدعى عليهم قوله فخذوا اي انفسهم لا عاقلتهم قوله على اقربها قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت
اما اذا كان لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليه اما اذا كان بحيث يبلغه الصوت لكن الغوث لتمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في
موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا كذا في الهداية قوله وعاقلة ورثته
اي ترى عاقلة ورثته الخ قوله وان كان للورثة الخ جواب عن قول الاعظم فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتخصيص الدية لورثة
على مالك الدار الخ وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا وارثه فيلزم ان يجب على الوارث الوارث
وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة ولا كذا فهم من تقرير العناية قوله على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المعجمة المكان المختط لبناء دار و
غيرها من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك العتيقة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين فانه يخطه
خطة لتميز انصبائهم قوله دون السكان اراد بهم من يسكن الدار بالاجارة او الاعارة كذا في العناية قوله فعلى عاقلة من نصبه اي
تقرر له تملك الدار قوله وفي سوق مملوك قتل اذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيعون في حوانيتهم
فالدية عليهم والا فعلى مالكها كذا في التبيين قوله والشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قوله ومستحلف اي رجل من اهل المحلة ممن
يطلب منه الحلف قوله فنقل الى اهله قوله قرية امرأة اي قرية هي ملك لامرأة قوله هذا عند ابي ح ومحمد لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل

قبيل هذا ولا قسامة على صبي وامرأة لانا نقول اي الاولى فيما اذا وجد من يقبل القسامة غيرها وههنا ليس في الدار غيرها وديار
قافرة بالضرورة وعدمها فكيف يقابل قوله والمرأة ليست من اهلها بنيها ولهذا لا يلزمها القسامة فيما يوجد في الحلي ولها اي
الاختلاف لتهمة القتل وهي متحققة في حق المرأة لا في حق العاقلة لانهم يكونوا في القرية فيلزمهم القسامة كذا في
العناية **كتاب المعاقل** وهو بفتح الميم على وزن الحارم جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم
القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت بها لان الابل الديات كانت تعقل اي تشد بفنائه ولي المقتول ثم عمم هذا الاسم فسميت
الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير كذا في الغاية قوله فصارت في عهد عمر رضه بالديوان وان لم تسع اهله للدية ضم اليهم اهل راية
اخرى الاقرب فالاقرب في النصرة قوله من عطايا هم العطاء اسم ما يعطى ولجمع اعطية والعطايا جمع عطية وهي بمعنى العطاء قوله وهذا لا يكون
نسخا بل تخريجا اي جواب عن قول الشافعي للنسخ بعده وهو ظاهر قوله فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر
من العبارة اما فالعاقلة هي اهل الحرفة او فالعقل على اهل الحرفة قوله وتؤخذ من المعقلة وهي الدية قوله كما هو ظاهر لانه هو الواجب
فلا معنى لاخراجه حال مؤاخذة الغير قال في الخانية اذا لم يكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا او نحوه فالدية في بيت المال وعن الاعظم ان
الدية في ماله وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه انتهى **كتاب الوصايا** قوله وصحت للحي وبه كما اذا اوصى بثلث
ماله لانه يكون ثلاثة وباعطاء حلال امته من غيره قوله وبقبول لها ورد ما في حيوته ثم قبلها بعد موته يعني لان الوصية
تمليك متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه يستحق الموصى له بثلث ما يوجد في تلك الموجود عند موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية
كذا في المعراجية قوله اي بالقبول اي لا يملك الوصية بلا قبول صريح الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا قال ملكت فيها بقبول
ضمني لان موت الموصى له ملزم وكقبوله ولالة كذا في البيانية قوله كلمت السوق الكلمة الخلط والسوق معروف قوله وهبة
مقعد المقعد من لا يقدر على القيام لداء في جسده وكان الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن كذا في الكوسجية والمفلوج من
ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شلت يده لان الشلل بالشين المعجمة آفة في اليد والعلول بالسين المهملة
هو الذي به مرض السل وهو عبارة عن اجتماع الدم في الصدر ونتنها كذا في الاكليلية قوله مما كل ماله خبر لقوله وهبة المقعد اه قوله
اي فلا مدة قيل قدر وطؤها بسنة قوله قدم الفرض قدم الموصى او اخره كالزكوة والحج والصوم والصلوة قوله او كلها نوافل كالحج
التطوع والصدقة على الفقراء او كلها واجبا كالكفارات والنذور وصدقة الفطر كذا في العناية قبيل باب الوصية للاقارب
باب الوصية بالثلث يعني في مرض الموت قوله ينصف بثلث بينهما لا يعارض ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا واه الصحيح
الوصايا الخ قوله قدم ما قدم الخ يقتضي حرمان من اخره الموصي في الذكر من حصة الثلث لانا نقول ذلك فيما اذا اوصى بحقوق الله
وصاف عنها الثلث مثل الحج وغيره وكما مر قوله ولا يضرب الموصى له وفي المغرب قال الفقهاء ولا يضرب فيه بالثلث اي لا يأخذ منه شيئا
بحكم ماله من الثلث فهو اي الحق لا يأخذ الموصى له باكثر من الثلث بمازاد على الثلث لان قوله باكثر اي تعلق بالموصى له كان مفعول
لا يضرب محذوف وهو بمازاد واه تعلق بلا يضرب كان صلة الموصى له محذوف كما زاد ونحوه فالحاصل ان الموصى له بمازاد على الثلث
اذا لم يجز الورثة الوصية لا يأخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة بل يكون هو والموصى له بالثلث سواء عند
الاعظم كذا في الكوسجية وقال في المغرب ايضا فالواضرب في ماله بينهما اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر ابو ح لا يضرب للموصى له
فيما زاد على الثلث على حذف المفعول الصحيح كانه قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف
احد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد قوله الكلأ الكلا بالقصر اي العلف من حباة يحبوه حبوة بفتح الحاء اي اعطاه والحباء

العطا كذا في الصحاح قوله فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته لان وصيته له اربعون من ستين وهو ثلثه وقدر ما من ثلث جميع
المال الذي هو ثلثون ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على قول ابي ح ان لا يضرب الموصى له باربعين في
اكثر من ثلثين لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكمل والنظام قوله وان
كانت اي وصيته لعمرو هو اربعون زايدة على الثلث اي ثلث الكل الذي هو ستون وهو ثلثون قوله اعتق عبديه اي مريضا او صحيحا
يعتق عبديه قيمة احدهما ستون والآخر ثلثون قوله فيضرب كل اي باقة ولو كان وصية فيما عدا السعاية لكان الثلث الذي هو الثلثون
نصفين بين العبدين عنده قوله يضرب كل بقدر اي ولو كان وصية المرسلة كسائر الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فليتنظر
في تفصيل الكوسجية قوله وله ثلث اي اوصى بها بنين والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه
ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث ان قصده ان يجعله مثل ابنه لان يجعل نصيبه زايدا على نصيب ابنه وذلك بان يجعل
الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي قوله فان تركت ثلث مال الخ اقول حاصله ان قوله ثلث مالي له اما كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب
كون نصيب الموصى له نصفا لنظير الاجازة فايدة لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب واما لم يكن مسبوقا بوصية السدس
واما كونه اخبارا فيبطل انه بين وان كان القول المذكور في سدسه الواحد الذي في ضمنه اخبارا وفي سدسه الآخر انشاء فلعل امتناع
لاستلزامه كون اللفظ الواحد والا في حالة واحدة على معنى مركب بحيث يكون استعماله في احد جزئيه من حيث انه اخبار وفي جزئه الآخر
من حيث انه انشاء وبطلانه لا يخفى اي البيان هذا على تقدير ان يكون عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اخبارا وفي السدس
انشاء بتكرار لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا ريب في كونه غلطا
وسهوا من الناسخ لان الظاهر ان اسم كان في قوله وان كان في السدس قوله ثلث ماله له كما في المعطوف عليه وليس فيه سدس وثلث
حتى يكون احدهما اخبارا والآخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان ان الشارح المحرر عامله الله بلطفه الخفي لم يذكر
لهذا السؤال جوابا ظاهرا وهذا مخالف لدأبه ودأب ساير السلف حيث لم يصدر من احد منهم ايراد السؤال بلفظ ان قلت
متصلا به كلمة قلت فقط وقد سنح لي في تحقيقه احتمالان الاول وهو ما تفردت به ان يجعل قول المص وفي سدس ماله مكررا له سدس
جوابا له فتوجيهه ان النصف انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس الاول المستقل مغايرا للسدسين اللذين هما في ضمن الثلث
وليس كذلك بل هو عين احدهما لانه معرفة اعيدت معرفة ولقد اعجب حيث جعل مسئلة المتن جوابا لسؤاله ولا شاق بينهما كونها
مسئلة برأسها وكونها مقولا لقوله قلت ويؤيده ادخال لفظ قلت على هذه المسئلة لان من ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض
اجزاء الجواب وترك بعضها مما لا يستحسن عند احد لا محال السامع لا يذكر الجواب اصلا الا ظاهرا او لاعتقاده المغفلة او لنكتة خفية فيمكن
ان يجاب عنه بقول الاكمل وجابه ان حقه الثلث واي اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية
زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زيادة ثلث على الثلث حتى يكمل له النصف ونحن نجعل السدس داخلا
في الثلث لانه متيقن ولانه ح يكون كلامه محمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث بهذا ما تيسر لي من تحقيق هذا السؤال المحقق
والجواب الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم واما اخبرنا الكلام في هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام قوله فله ما بقي
يعني الثلث الكامل منها كما مر بهذا على تقدير ان يخرج هذا الباقي من ثلث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرح به في الهداية قال الفقيه ابو الليث
وقد اتفقوا انه لو استحق الدرهمان وبقي الدرهم فالدرهم للموصى له وكذا اذا هلك الدرهمان وبقي الدرهم قوله ويكون جميع حق احد الحقين
او يكون جميع حق شايع لكل واحد في فرد قوله لان الوصية عنده اي عند الموصى صحيحة لغو بناء على اعتقاده فيوته فلم يرض ذلك الموصى

الموصى لزيد الا بنصف الثلث فيعطى له ذلك فيبقى النصف الآخر منه في ايدي ورثة الموصى قوله على ثلث مال الكل واحد فلا فرق في العنوة
الاولى بين ستون وثلثا درهم كالكل من زيد وعمرو وكذلك في الصورة الثانية له خمس وسبعون درهما ولزيد خمسون
وله خمسة وعشرون قوله فهو شريك لكل واحد على المنوال اشرنا بقدر الامكان قوله يكون في حقهم اي ثبت ثلث المقدار الذي اقر
القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم وهو المائة مثلا فيؤخذ ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا في قوله فثلثا ذلك الشيء يكون اي
قوله على العلم اي علانية لا يعلم الزيادة الخ اذ عاما المقولة لان اليمين اذا لم يكن على فعل الحالف لا يحلف على البتات وقد يدعون اشارة
الى انه لا يلزم اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى قوله لا يراعى الاصل فلو نفذنا الوصية فيها جميعا ينتقص الوصية في بعض الاصل وذلك
لا يجوز قوله وعندهما ثلثا كل منها لان الوصية تسري الى الزوايد الحادثة قبل القسمة بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت واذا
ثبت السراية صار كان الوصية وقعت بها كذا في شروح الهداية قوله وغاب وارث اي قطع الوجاء من الوصية لبطلان نهاية حقه قوله
هلك فتلك مرة في ان التوى مقصورا هلاك المال كما في الصحاح قوله وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك الميت يعني سواء وقع ذلك في نصيب
الموصى له او لا لانه اوصى بملكه وملك غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركة قوله لان اقراره بالثلث اي لاجنبي يوجب مساواة ذلك
الاجنبي له كما لا يخفى قوله فعند ابي ح للموصى له الام وثلث الولد وهو المائة فالمجموع اربعمائة وعندهما ثلثا كل منهما يعني المائتين من الام
ومائتين من الولد فالمجموع اربعمائة ايضا

باب العتق في المرض

قوله لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف الكتابة فانها ثابتة
في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه قوله اي القربة تتفاوت اي يعني ان هذه وصية بعتق عبد يشتريه بمائة لان الموصى صرح بذلك
فصار له عبد اقيمته مائة لا من قيمته اقل منها فاعتاق الثاني بدل الاول صرف وصية المستحق الى غيره بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله ح
فلم يتبدل بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقي ووجه قولهما انه نوع قربة قصد به الموصى التقرب
الى الله فوجب تنفيذ الوصية بها امكن واما استبدال المستحق فغير واقع على اصلهما لان العتق حق الله ح عندهما فلم يكن العبد موصى له
بل هو صاحب الشرع ولهذا جازت الشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوى كما في الانقاذ البيانية قوله طهر عن الجناية وهو بالتاء
المهملة من الطهارة اي خلص عنها كذا في البيانية

باب الوصية للاقارب

قوله من لصق اي اتصل داره بدار
الموصى قربت الابواب او بعدت نساء كانوا او رجالا ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية قوله وغيره اي ممن يسكن
محلة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هؤلاء كلهم يستحقون جيرانا عرفا فالقول عرم لا صلوة بجار المسجد الا في المسجد وفسره
بكل من سمع النداء قوله وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم قوله وختنه
بفتحتين الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية كل ذي رحم كان زوجا البنات والعمات والخالات ونحوهم وهذا هو المشهور وقد نسبه
في الصحاح الى العامة قوله وعندهما كل من يعولهم من عال عياله اي انفق عليهم فقوله ويعيدهم عطف تفسير منه قوله وعند بعض المشايخ
قال شارح الهداية لم يره هذا الخلاف فان الموصى اذا كان علويا فعلى القول الاول الوصية للاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم
فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلي الشاعر رضي الله عنهم قوله وغ ايتام بنيه اي اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال النبي عم لا يتم
بعد البلوغ والارمل وهو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة من ارمل اذا افتقر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال
الارمل جمع ارملة وهي المرأة التي مات عنها زوجها فهي في النساء خاصة عنده واختار المص الاول حيث قال ذكورهم واناثهم كذا في الاكمل
قوله فهو بالحصون قيل هذا الاحصاء عند ابي يوسف لا يحتاج من بعدهم الى حساب وكتاب فان احتيج الى ذلك فهم الحصون وقال محمد
اذا كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هم مفوض الى رأي القاضي كذا في شروح الهداية قوله وفي بني فلان الانثى

منهم بيع اذا اوصى بثلثه لبني فلان بعد انتسابهم منهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد
الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة كذا في الهداية قوله ولا عموم له اي لا يجوز عموم المشترك بان يراد به كلا
معنييه معا باطلاق واحد باب من الوصية قوله لاجل الوصية اي يخدم العبد الموصى به للموصى له ويسكن الموصى له
في الدار الموصى بها قوله بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم يصح وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى
النهاية كذا في الهداية قوله يصح شرعا كالمساقاة والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا يعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية
ايضا لان باب الوصية اوسع من غيرها واما الصوف اضافة فلا يصح استحقاقها اصلا بعقد ما لم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البيانية
قوله ويورث بيعة اي لليهود وكنيسة اي للنصارى كذا في النهاية قوله والوقف يورث عنده وفاء هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث
المسجد ولا يباع فينبغي ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الباني ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنائسهم لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم
فيها ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا هذا زبدة ما في الهداية قوله يصح وذلك لان الوصية لقوم باعيانهم تمليك والذمي يملك ذلك كالمسلم
لغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم تصنعون به ما شاؤا كذا في البيانية قوله لا عندهما فالوا هذا الاختلاف اذا اوصى بناء بيعة
او كنيسة في القرى واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار كذا في الاكليلية باب الوصي قوله
والى عبد اي عبد غير الموصي يؤيده قوله بعيد هذا والى عبده قوله لانه قلب المشروع لان في نصب العبد الذي ما تنقل الى الصغار بالارث الشرعي
وصيا عليهم اثبات الولاية للمملوك على المالك قوله بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث
فتثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البيانية قوله ليس لهم ولاية المنع يعني ان عبد
مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا لان منافعه بين رقبته كذلك والاية
بخلاف عبد التجارة فلمولاه منعه وحجره وبيعه ما لم يضع فيه التجارة كذا في شرح الهداية قوله ووصي الوصي مبتدا واوصى اليه على بناء الفاعل
حال منه وصح فيها خبره قوله في ماله اي الوصي الاول اذا اوصى في مال نفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر مال موصيه صار وصيا في المالين
في الاصح كما صرح به في الغاية فنقول قوله او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصي وحده بدون ذكر ماله ولم نجد
فيه رواية في المعتبرات من المطولات بل الموجود انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد
فهو في جميع ذلك يصير وصيا في المالين وما يشتريه الميت ليس واحدا منها قوله وكان ابو يوسف يقول يعني اولا وقوله ثم رجع يعني اباح كما لا يخفى
قوله وفسر اي كون كل واحد من البيع والشراء ناقصا للصغير وهو ظاهر قوله ويحتال اي يقبل الحوالة في قبض الدين الذي كان لليتيم على
آخر على الاغنياء اي الاقدر على اداء الدين من الحيل وهو المديون قوله كشهادة رجلين اي كصحة شهادتهما هذا عند الاعظم والربا في واما
عندهما فهي بالمائة كبطلان شهادة الوصية بالف من الجانبين او شهادة الاولين بعيد والآخرين بثلث ماله انما فنقول قوله فانه يجوز اه
مستقل بمسئلة شهادة دين الف فانه لا خلاف لبطلان الشهادة في الاخريين والمتبادر من اسلوب الشارح اه يتعلق ذلك بقول المص
بخلاف شهادة بوصية الف وبطلانه ظاهر عند من نظر في الهداية وقول صاحب العناية جنس هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول
ما فسلموا فيه وهي الشهادة بالدين والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من التركة كالشهادة بالف مرسلة
او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو الشهادة ان يشهد الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما الشاهدين بالف مرسلة او
بثلث المال وبني الكل على تهمة الشركة فما ثبت فيه التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم تثبت فيه التهمة قبلت كالثالث
على ما ذكر في الكتاب واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك ايضا فوجه القول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة للحقوق

لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق
بالتركة تعلق الذمة به ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة شاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت
التهمة بخلاف حياة المديون لانه في الذمة لبقائها للمال فلا تحقق الشركة انتهى كتاب الخنثى قوله
فان بال من ذكره فذكر فنقول قد جمع ههنا ذكر الذكر والمراد بالاول العضو المخصوص وبالثالث ضد الانثى كما لا يخفى
فلو قال بدل الثالث فغلام كما في سائر المعتبرات لكان احسن واعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا ثم بين في كتابه العزيز
حكمهما ولم يبين حكم شخص له آلة ذكر وآلة انثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما جميعا لم يقع الاشتباه بعد معرفته
الآلتين الا ان يترجح احدهما بمرجح كخروج البول فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز اصلا بان يولد
ولد ليس له آلة اصلا وهذا ابلغ وجه الاشتباه ولهذا ابتداء محمد كتاب الخنثى به وسئل عن الشعبي عن مولود ليس له آلة بل
يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقيل له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعند محمد وهو الخنثى المعروف سواء
والاصل في اعتبار المبال ما روي ان رسول الله سئل عن مولود له آلتان كيف يورث فقال ورثوه حيث يبول وان الله تعالى خلق
في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة تابعة الآلتين عند الانفصال من الام ليس الا خروج البول منها وما سواه ذلك من المنافع
يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان الآلة التي هي المتصل في حقه هذه والآخر زيادة خرق في البدن فكان بمنزلة
العيب هذا زبدة ما في البيانية والعناية قوله والا فمشكل ويدفع هذا ما يقال لا اشكال بعد البلوغ الا اذا اريد به الغالب
وانما قيل فمشكلة لانه ما لم يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو الذكر لان حوا خلق من ضلع آدم عم اعتبره كذا في الاكليلية قوله
ولا يلبس حريرا والمكروه ذلك لانه لبسه حرام على الرجال وحاله مجهولة بعد فيؤخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض
والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا عن الوقوع في الحرام وكفن كالمرأة للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع قوله ولا يكشف
لا يحل انكشاف العورة حرام مطلقا فما معنى تخصيصه بالخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف هنا ان يكون في ازار واحد لا ابداء
موضع العورة كذا في الاكليلية قوله وتتباع اي تشترى قوله لم تتباع اي بعد تمام مصلحة الخنثى تباع الامة ويرد ثمنها الى بيت المال
كما كان وقوله لا يحضر لاحتمال انه ذكر او انثى كذا في الهداية قوله مسائل شتى واعلم ان ذكر مسائل شتى ومسائل منثورة
ونحوهما مثل التذنيب والتكملة ومسائل متفرقة من باب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره كذا في العناية قوله
بما يعرف نكاحه يعني اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك غيره وقوله وقوله او اشار بما يعرف بانه يقر بالعقوبة
فاعلم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص بتصفح لمتيه حربان الكتاب في الاخرس دون الاول حاصله ان الحد لا يثبت ببيان فيه
شبهة الا يرى انه لو شهدوا بالوطء الحرام او اقر بالوطء يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلقه يجب القصاص وان لم يوجد
لفظ التعمد في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات
التي هي حق العباد اما الحدود فخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية
وقوله كالبيان اي كالنطق باللسان وقوله لا يكون معنونا اي لا يصدر بالعنوان كذا في الكفاية قوله فهو كالكتابة بالنوى يعني
الكتابة القولية كقوله انت بائن وامثاله كذا في شرح الاكمل قوله كالاشهاد مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير ليكتبه
لان الكتابة قد تكون للتحرير وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقبل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاولى الاشهاد
كذا في الزيلعي قوله ولا يجزيه ولا يجد له ايضا اذا كان متعذرا اي لا يكون كتابته واياؤه كالبيان في الحد ودلائها تندرئ بالشبهات

لو حلى كلي نجلى
احمد اق يوز
سكسكاه عروه
١٧٩

كونها حق الله تع فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف وان قذفه غيره فلا يتعرض لطلب الحد وان كان هو القاذف
فقذفه ليس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف بصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعي قوله وعلم اشاراته يعني ان ما يجري من الاخرس و
معتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك رأسه عرضا مثلا والثاني ما يكون ذكر منه دلالة الاقرار
كما اذا حرك رأسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اذا لم يعتد اعتقاله قوله والا فلا
اي اذا لم يعتد اعتقاله او لم يعلم اشاراته لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا يعتبر اشاراته وكتابته تم بعون الله الملك العلام
وخير رسوله افضل الصلوة واكمل السلام لم قال الضعيف النحيف احقر العبيد اخي يوسف بن جنيد عفا عنهما الحميد المجيد
المدرس باحدى الخانية الكائنة في البلدة القسطنطنية حررها الله تع عن القلوب القاسية هذا آخر ما تأتى لي من شرح
صدر الشريعة المسمى بذخيرة العقبى جعلها الله تع لصاحبها عند مولاه وسيلة للتقرب والزلفى وذريعة للدرجات العليا
اذ لا يعلمها الا ابتغاء لوجه ربه الاعلى وسوف يرضى وكفى به للتسلية والبشرى قوله جل وعلا واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وهو الذي براه البرية بطريق الابداع والانشاء اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى وقد جهدت فيه واجتهدت ولم آل في افادته ما استفدت وشرحت مشكلات الصدر ومغلقاته وحللت
معقدات القلب ومعضلاته بمنقول شاف ومعقول كاف مع تحرير اعتراضات بتحقيق وايراد اسئلة واجوبة بتدقيق
تاركا للتقليد جانبا ولصاحبه حائبا وهو كما قيل ان كان للفضل اتم فالتقليد اثم فلا جرم ان الجاهل يلحقه فبعد التنبا
والج انتهزت فرصا بين عض كلاب الدهر وتهش حيات العصر نفى الله تع عن الارض في الطول والعرض كل خبيث
ومنافق ومرافق غير موافق وقد بذلت مجهودي في تتبع اقوال العلماء الكرام واستطلاع آراء الفضلاء العظام
ومع هذا لا ابرئ نفسي وكتابي عن العثرات على مقتضى البشرية وعن الخبط والزلات التي ليس نفس الانسان عنها عرية
فان سابق العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الامواج وكنسبة الشرارة الى الشراع الوهاج
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما كنا نتمكن عليه لولا ان مكننا الله وليس المراد من هذه الكلمات
الا الامتثال لامره تع واما بنعمة ربك فحدث ورجاء الزيادة بوعده الصادق الذي وعده بقوله تع لئن شكرتم لازيدنكم
وجاء ورد في الاخبار ان ذكر النعمة شكر وكان ابتداء التاليف تقريبا في احدى وتسعين وثمانمائة وختامه في ثامن
ذي الحجة من حجة احدى وتسعمائة

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المسماة بذخيرة العقبى ادخل الله تع صاحبه جنات عدن في العقبى
المتوجه الى زبدة الموالي وفخر الاماثل المرحوم المغفور السعيد اخي يوسف بن جنيد عفا عنهما الحميد المجيد
وهي كتاب لم يأت بمثله الانام الى هذا الايام ولا يأتي به من يأتي من الانام الى آخر الايام كان ما فيه من المسائل ياقوت ودر
لم يطلعهن انس قبله ولا جان ولقد كنت اتضرع الى الله منذ ابتداء في الايام والليالي ان ييسر لي باظهير الظفر باتمام
هذه الآلي فالحمد لله يسر لي الاهتداء كما ارجو الى الاتمام واوصلني بالصحة والسلامة الى الاختتام فحاشا من كونه
ان لا يوصل الطالبين الى مطالبه والمحتاجين الى مآربه فحمدا لم حمدا لم حمدا لم توفيقنا اتمام هذا الكتاب وعلى ارشاده
ايانا ابتداء هذا السفر المستطاب على يد العبد الضعيف المذنب الفقير المحتاج الى رحمة ربه القوي العزيز القدير
بيري بن الحاج سيدي الاسكوتي عفا عنهما الملك العلي فالمرجو من الناظرين ان يدعوا بكرمهم الخطير لمؤلف هذا الكتاب
وكاتبه الحقير في بلدة اسكوب حماها الله عن الآفات والبليات الى انقراض الازمان والساعات وقت الضحوة
الكبرى من اوائل محرم الحرام في يوم الاثنين من شهر الله المبارك سنة ثلث وخمسين وتسعمائة

روزي كه چرخ عمر عزيزم بها كند • در زير خاك بيندزنيدم جدا كند
يارب تكه واد تو ايمان آنكسه • كين خط من بخوند و برمن دعا كند

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فيما لا يظهر علامة التأنيث من الاسماء المؤنث على ما استخرجه برهان الدين الغازي والزمخشري طيب الله ثراه فصل فيما استخرجه برهان الدين والزمخشري

كاس كبد جزور عقرب ابل خيل ارض سماء دلو عين

يمين كف يد كرش سن حرب رجل قدر قدم

ساق بئر دار نار نفس نعل فصل فيما استخرجه برهان الدين فقط

شمام لبوس فطام فردوس صراط شكم ليث نخل سباط

عنكبوت بجنوز عروس دخل انس ذهب صعود مال كود

ورك طحال قلوص رحم روح رحى راح براح بازل

زنجي سيكن اسفيط بسر جعار شغار قلقل كنف

قنب عضد مسك ملح جناح وصف عنز عجوز

صاع طباع قوباء ضبع جن جحيم جرباء حضار

دير معا حضاجر حمى جموح اربعاء وحش اروى

جمادى دعوى نسم وعك مدوس عرب عجم شعوب

ضلع عصا عوض شرى جهنم قبل نحر سقر

فصل فيما استخرجه الزمخشري فقط فرس عير شمس ارنب

قدوم عقاب روح سكين فصل فيما يجوز تذكيره وتأنيثه

قوس حمص نخل منوز موس الحديد سراويل ضحى شفط

متن قفا صلح سلاح عجز ذراع كراع اصبع

هدى سوق لسان عنق ريح والسماوة سلطان سبيل

طريق ذنوب اقول من الاسماء المؤنثة السماعية والذات بمعنى النفس الحر

ومما يجوز تذكيره وتأنيثه الاضحى على قول الجوهري والقريب من المسافة يذكر ويؤنث

وبمعنى النسب يؤنث بلا خلاف كذا عن الجوهري والميت مخففاً يستوي فيه المذكر والمؤنث

قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتاً كذا عنه ومنه القوم لان الاسماء الجموع التي لا واحد لها

من لفظها اذا كان للآدميين يذكر ويؤنث مثل الرهط والنفر ومن الاسماء المؤنثة

السماعية اليهود والنصارى حيث قال الله تعالى وقالت اليهود ليست

النصارى على شيء كما العرب والعجم وعلى هذا المجوس والحبش والزنج والزط

والترك والهند والسند والروم والصقلاب والبلغر والكرد

لان كل واحدة منها جيل من الناس ومن المؤنث السماعية الاكف من الاعداد

كذا عن الفقهاء

فهرست كتاب المختارات

كتاب الطهارة فصل فرض الغسل باب المياه فصل في البئر فصل في الاسار
باب التيمم باب المسح باب الحيض فصل المستحاضة فصل النفاس باب الانجاس
فصل في الاستنجاء كتاب الصلوة فصل يستحب السفار بالفجر فصل
في الاوقات المكروهة باب الاذان باب شروط الصلوة باب صفة الصلوة
فصل في القراءة باب الامامة باب الحدث في الصلوة باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها فصل يكره في الصلوة فصل يكره استقبال القبلة باب صلوة الوتر
باب النوافل فصل القراءة فصل في قيام شهر رمضان باب ادراك
الفريضة باب قضاء الفوايت باب سجود السهو باب صلوة المريض
باب سجود التلاوة باب صلوة المسافر باب الجمعة باب العيدين
فصل في تكبيرات التشريق باب صلوة الكسوف باب الاستسقاء
باب صلوة الخوف باب الجنايز فصل في التكفين فصل في الصلوة على الميت
فصل في حمل الجنازة فصل في الدفن باب الشهيد باب الصلوة في الكعبة
كتاب الزكوة باب صدقة السوايم فصل في البقر فصل في الغنم
فصل في الخيل باب زكوة المال فصل في الفضة فصل في الذهب باب
زكوة العروض باب العاشر باب في المعادن باب زكوة الزرع والثمار باب
من يجوز دفع الصدقة اليه باب صدقة الفطر فصل في مقدار الواجب ووقته
كتاب الصوم باب ما يوجب فصل المسافر فصل في النذر
باب الاعتكاف كتاب الحج كتاب النكاح فصل في بيان المحرمات
باب الاولياء فصل في الكفاءة فصل في الوكالة بالنكاح باب المهر
فصل اذا تزوج الذميان على ميتة باب نكاح الرقيق باب نكاح الكافر باب
القسم كتاب الرضاع كتاب الطلاق باب ايقاع الطلاق فصل في اضافة
الطلاق الى الزمان فصل قوله انا منك طالق لغو فصل في تشبيه الطلاق فصل في
الطلاق قبل الدخول فصل في كنايات الطلاق باب تفويض الطلاق فصل في يصح
نية الثلاث في قوله فصل في المشية باب الايمان في الطلاق فصل في الاستثناء
باب طلاق المريض باب الرجعة فصل فيما يحل به المطلقة باب الايلاء
باب الخلع باب الظهار باب اللعان باب العنين باب العدة
فصل وعلى البائنة المسلمة باب ثبوت النسب باب الحضانة فصل
لا يخرج الام بولدها باب النفقة فصل يكفيها السكنى فصل للمطلقة في عدتها

نفقة وسكنى فصل لا يشارك الاب احد فصل تجب على المراة الموسرة ان ينفق
كتاب العتاق باب عتق بعض العبد باب عتق احد العبدين باب الحلف
بالعتق باب العتق على جعل باب التدبير باب الاستيلاد كتاب الايمان
باب ما يكون يمينا وما لا يكون فصل في كفارة اليمين باب اليمين في الدخول والسكنى
باب في الخروج والركوب والاتيان وغير ذلك باب اليمين في الاكل والشرب باب
اليمين في الكلام فصل الحين والزمان باب اليمين في العتق والطلاق باب
اليمين في البيع والشراء باب اليمين في الحج والصوم والصلوة باب اليمين في لبس الثياب
باب اليمين في القتل والضرب وغيرها باب اليمين في تقاضي الدين مسائل شتى
كتاب الحدود فصل في كيفية الحد واقامته باب الوطي الذي يوجب الحد
والذي لا يوجبه باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها باب حد الشرب باب
حد القذف فصل في التعزير كتاب السرقة باب ما يقطع فيه وما لا يقطع
فصل في الحرز والاخذ منه فصل في كيفية القطع باب ما يحدث السارق
في السرقة باب قطع الطريق كتاب السير باب كيفية القتال باب
الموادعة فصل وجوامان حروجه باب الغنايم وقسمتها فصل ويستوي
في القسمة فصل في كيفية القسمة فصل ويجوز تحريض الامام باب استيلاد
الكفار باب المستامن باب العشر والخراج باب الجزية فصل
يمنعون من احداث كنيسة باب احكام المرتدين باب البغاة كتاب اللقيط واللقطة
كتاب الآبق كتاب المفقود كتاب الشركة فصل اذا اشترى صانعان كتاب الوقف
كتاب البيوع فصل ويدخل بناء الدار باب خيار الشرط باب خيار الرؤية باب
خيار العيب باب البيع الفاسد فصل يكره النجش والسوم باب الاقالة
باب المرابحة فصل لا يجوز بيع المشتري في المغصوب قبل قبضه باب الربوا باب
الحقوق والاتحاق فصل يتوقف بيع الفضولي باب السلم مسائل منثورة
كتاب الصرف كتاب الكفالة فصل في ضمان الكفالة باب كفالة الرجلين
باب كفالة العبد والكفالة عنه كتاب الحوالة كتاب ادب القاضي فصل في
الحبس باب كتاب القاضي الى القاضي فصل لا يجوز استخلاف القاضي بلا اذن من
السلطان مسائل شتى فصل في القضاء بالمواريث كتاب الشهادات
فصل يسع للشاهد باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل باب الاختلاف في فيها
فصل في الشهادة على الارث باب الشهادة على الشهادة كتاب الرجوع
عن الشهادة كتاب الوكالة باب الوكالة بالبيع والشراء فصل ولو امر عبد

ويجوز تحريض الامام بياب

عبد رجلا فصل لا يجوز عقد الوكيل بالبيع والشراء فصل في وكالة الرجلين فصل
الوكيل بالخصومة باب عزل الوكيل كتاب الدعوى باب اليمين فصل
في كيفية اليمين باب التحالف فصل فيمن لا يكون خصما باب يدعيه الرجلان فصل
في التنازع بالايدي باب دعوى النسب كتاب الاقرار فصل يصح اقراره باب
الاستثناء وما في معناها باب اقرار المريض كتاب الصلح فصل وجاز الصلح
باب التبرع به والتوكيل به باب الصلح عن الدين فصل في الدين المشترك
فصل في التجارة كتاب المضاربة باب المضارب فصل فيما يفعل
المضارب فصل اشترى نالف فصل لو اختلفا في قدر راس المال كتاب الوديعة
كتاب العارية كتاب الهبة فصل ويجوز الرجوع كتاب الاجارة باب
ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز باب الاجارة الفاسدة باب ضمان الاجير المشترك فصل
الاجارة باب من استاجر عبدا للخدمة باب فسخ الاجارة بعيب كتاب
المكاتب فصل ويفسد كتابة المسلم على خمر وخنزير باب ما يجوز للمكاتب
فصل اذا ملك المكاتب اصله او فرعه فصل اذا ولدت المكاتب باب اذا
كاتب رجل عن عبد على مال باب كتابة الرقيق المشترك باب موت المكاتب
وعجزه كتاب الولاء كتاب الاكراه فصل اذا اكره على اكل الميتة كتاب الحجر
باب الحجر للفساد فصل اقل مدة بلوغ الغلام باب الحجر بسبب كتاب الحظر
فصل في الصبي العاقل كتاب الغصب فصل اذا غير الغاصب المغصوب
فصل اذا اتلف مسلم او ذمي خمر ذمي او خنزيره كتاب الشفعة باب طلب الشفعة
فصل في الاختلاف فصل ولو حط بعض الثمن فصل اذا بنى المشتري باب
ما تجب وما لا تجب باب ما يبطل به الشفعة فصل لا يكره الحيلة في اسقاطها
مسائل شتى كتاب القسمة فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم فصل في
كيفية القسمة باب دعوى الغلط فصل واذا استحق بعض معين فصل في
المهايأة كتاب المزارعة كتاب المساقاة كتاب الذبائح فصل كل ذكاة
ناب كتاب الاضحية كتاب الكراهية فصل في اللبس فصل في النظر
فصل في الاستبراء فصل في البيع مسائل منثورة كتاب احياء الموات
مسائل الشرب فصل في المياه فصل في كرى الانهار فصل في الدعوى
والاختلاف والتصرف فيه كتاب الاشربة كتاب الصيد فصل ومن رمى الى شخص
كتاب الرهن باب ما يجوز به وما لا يجوز من الرهن فصل ومن رهن شيئين
باب عند العدل باب التصرف فيه والجناية عليه فصل اذا تخمر عصير عند المرتهن

كتاب الجنايات باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب باب القصاص
فيما دون النفس فصل ويسقط القصاص اذا مات القاتل فصل ومن قطع
يد رجل باب الشهادة في القتل باب اعتبار حالة القتل كتاب الديات
فصل فيما دون النفس فصل في الشجاج فصل والكف يتبع الاصابع فصل
في الجنين باب ما يحدث في الطريق فصل في الحايط المايل باب جناية البهيمة
والجناية عليها باب جناية المملوك والجناية عليها فصل دية العبد قيمته فصل
في جناية المدبر وام الولد باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية عليهم في
ذلك باب القسامة كتاب المعاقل كتاب الوصايا باب الوصية
بالثلث باب في وصية المريض باب العتق في مرض الموت فصل
ولو اوصى بوصايا من حقوق الله باب الوصية للاقارب باب الوصية بالسكنى
والخدمة والثمرة باب وصية الذمي باب الوصي وما يملكه فصل في الشهادة
لا يجوز شهادة الوصيين

مختارات الهداية
زيلعي على أنس

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم بحمدك البداية • وبهدايتك النهاية • وبعنايتك الكفاية في الدراية والرواية • وصلى اللهم على سيد رسلك محمد الكافي في غاية البيان في امر الدين • الوافي في وقاية الحق المبين • وعلى آله واصحاب اسراره • وصحبه اتباع اختياره • ورضي الله عن الايمة المهديين المجتهدين • الذين هم حماة الدين القويم • وهداة الصراط المستقيم

اما بعد فان افقر عباد الله الى رحمته • واحوجهم من يرجى الدخول في مغفرته • المعترف بذنوبه عند ربه المتعالي • علي بن احمد الجالي • رحمه الله وسلافه • وحفظه باحسانه اخلافه • قال لما وفقني الملطفه لبيان احكامه لعباده بالافتا وعما يستفتونه من الواقعات • والانبا بما يسئلون عنه من المشكلات • ومعلوم ان هذا الامر مقصور على العمر القصير • ولا يذهب الى امد غير حصير • اردت ان يدوم هذا العمل • ولا ينقطع كطول الاجل • وانقطاع الامل • ويكون كولد صالح يكون سبب الدعاء • او صدقة جارية بلا رياء • بل هو في الحقيقة علم ينتفع به في الدنيا والآخرة • او هو من اعمال الصالحة الفاخرة • فالتقت مختصرا مهذبا محررا • وجمعت فيه من المسائل ما كان متفرقا • وخالفت كتاب الهداية • وتاملت في دلايل مسائلها فاخرجت منها ما صرح فيه بانه الاصح • او عليه الفتوى • او به يفتى • وما كان دليله اقوى من اي مذهب كان من مذاهب ايمتنا الحنفية رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • وسميته بالمختارات ليطابق اسمه بمعناه • واسال الله سبحانه ان يتقبله • وينتفع به من يصدر الحكم او الفتوى • من اهل الصلاح والتقوى • ومن اشكل عليه شيء من مسائله فليطالع كتاب الهداية في بابه والله ميسر كل عسير • اذ هو على كل شيء قدير

كتاب الطهارات فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة • ومسح الراس مقدار الناصية • ويدخل العذار والمرفق والكعب في الغسل • وسنته النية والتسمية • وغسل اليدين الى الرسغين ابتداء • والسواك والمضمضة بمياه جديدة • والاستنشاق كذلك • ومسح الاذنين بماء الراس • وتخليل اللحية والاصابع • وتثليث الغسل • وتسييغ مسح الراس • والترتيب المنصوص عليه • ويستحب التيامن والولاء • ومسح الرقبة • وما نقضه خروج النجس من البدن • وخروج الودي من السبيلين • وسيلان الماء والصديد والقيح من راس الجرح فيما يظهر • والقيء ملء الفم سوى البلغم • والدم النازل الى ما دون الانف • ورقيقه الخارج من المعدة • ونوم المضطجع • والمتكئ • والمستند الى شيء لو ازيل لسقط • والاغماء والجنون • وقهقهة بالغ في صلوة ذات سجود

فصل فرض الغسل غسل الفم • وداخل الانف • وجميع البدن • وسنته الوضوء • وضوء الصلوة بعد ازالة النجس ان وجد • وليس على المراة بل ذوايبها اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف اللحية • وموجبه نزول المني بالدفق والشهوة نائما او مستيقظا • ودخول الحشفة في القبل والدبر • والحيض والنفاس • ويستحب لصلوة الجمعة والعيدين وعند الاحرام • وفي عرفة

باب المياه تجوز الطهارة بماء مطلق • وهو ماء البحار والعيون والآبار • وماء السماء • وبماء يقطر من الكرم • وبماء خالطه شيء طاهر • وان غير احد اوصافه كماء الزرع • وبماء جار وقع فيه نجس • ولم يراثره من طعم • ورايحة • ولون • ويعلم

ويعلم جريانه بعدم تكرره عند استعماله • ومن جانب غدير مقدر بالمساحة عشر في عشر • وان وقع نجس في جانبه الآخر • لا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبعه • ولا بماء اعتصر من الشجر والثمر • ولا بماء تغير بالطبخ بعد ما خلط غيره • الا اذا قصد به المبالغة في النظافة • ما لم يغلب على الماء • ولا بماء مستعمل لازالة الحدث او لتحصيل القربة • وزائل العضو • ولا بماء قليل وقع فيه نجس • ولا بحيوان موت ما ليس له دم سايل فيه • ولا ما يعيش فيه ان مات فيه • ولا جنب انغمس في البير لطلب الدلو • ولا اهاب دبغ بما يمنع النتن والفساد • ولا لحم ما يذكى بالتسمية وان لم يؤكل • ولا شعر الميتة وعظمها • ولا شعر الآدمي وعظمه لان كلها طاهر

فصل في البير ينزح ماء ما كله ان وقع فيها نجس • او مات فيها آدمي او شاة او كلب او انتفخ فيها حيوان او تفسخ • وينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بموت فارة فيها بلا انتفاخ • وبمثلها من عصفورة وغيرها بعد اخراجها • وبموت حمامة او نحوها ينزح ما بين اربعين الى ستين • والمعتبر دلو كل بير يستقى به • ويحتسب به اذا نزح باعظم منه او اصغر • وان كانت البير معينة ينزح مقدار ما فيها • وكفى اخراج ثلثمائة دلو • وان لم يدر زمان وقوعها فان لم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة • وان انتفخ او تفسخ اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها • وكذا اعادوا غسل شيء غسل بمائها بتلك المدة • بخلاف ما لو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته • حيث لا يعيد شيئا فيه • يتحقق

فصل في الاسار وغيرها سور الانسان والفرس وما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر كعرقها • وسور الدجاجة المخلاة وما يسكن في البيوت مكروه كسور الهرة • وسور الكلب والخنزير وساير السباع نجس • وسور الحمار والبغل مشكوك • ولا يمنع جواز الصلوة كعرقه • ولبنه طاهر حرام • ومن لم يجد ماء سوى سورهما توضا به وتيمم

باب التيمم يتيمم المسافر وخارج مصر قدر ميل بتراب طاهر • وبكل ما كان من جنس الارض اذا لم يجد ماء يكفي الوضوء • ويتيمم المريض والجنب والحايض والنفساء اذا خافوا التلف او المرض ناويا بضربتين يمسح باحديهما وجهه • وبالاخرى يديه الى مرفقيه مستوعبا • ويصلي به ما شاء من فرض ونفل • ويستحب لراجي الماء ان يؤخر الى آخر الوقت • ولا يعتبر تيمم كافر قبل اسلامه بخلاف وضوئه • ويعتبر تيمم مسلم ارتد ثم اسلم بخلاف تيمم من مس المصحف او دخل المسجد • وينقضه ما نقض الوضوء • والقدرة على استعمال الماء وكاف حقيقة بخلاف من عجز عنها كخايف السبع والعدو والعطش • ويتيمم من حضر الجنازة وخاف فوت الصلوة والولي غيره • وكذا من حضر صلوة العيد وخاف الفوت بخلاف من حضر الجمعة • وان خاف الفوت • وبخلاف من خاف فوات الوقت • ومن صلى بالتيمم ناسيا ماءه في رحله لم يعد • وما اذا ذكره • ولا يتيمم ان غلب على ظنه ان يقربه ماء حتى يطلب قدر غلوة بخلاف ما لم يغلب على ظنه ذلك • وكذا لا يتيمم اذا كان مع رفيقه ماء قبل الطلب منه • وان لم يعطه الا بثمن المثل • ولا يتحمل الغبن الفاحش بل يتيمم

باب المسح على الخفين يجوز المسح على الخفين اذا كانا ملبوسين على طهارة كاملة من متاخر موجب الوضوء • ولا للغسل للمقيم يوما وليلة عقيب الحدث • وللمسافر ثلثة ايام ولياليها • كذلك يمسح على ظاهرهما خطوطا الى الساق مقدار ثلث اصابع اليد اذا لم يكن في احد الخفين خرق كبير ينكشف منه ثلث اصابع الرجل صغارها • وينقضه ما ينقض الوضوء • وخروج اكثر القدم الى موضع الساق • ومضي مدته • واذا امضت ونزعهما وغسل رجليه يجوز ما صلى • ويتم مقيم مدة سفر اذا سافر قبل تمام مدته • وينزع المسافر اذا اقام ان اكمل مدة المقيم • ويجوز على الجرموق كخف ذي طاقين و

حدث م

ويجوز على الجوربين اذا كانا ثخينين او بجلدين او منعلين بخلاف القلنسوة والعمامة والبرقع والقفازين و
يجوز على الجبائر وان شدت على غير وضوء ولا بوقت بوقت وان سقطت عن برء يبطل والا لم يبطل و
يشد ما ولا يعيد المسح **باب الحيض والاستحاضة** مدة الحيض ما بين ثلثة ايام الى تمام عشرة وما
دونها وما زاد عليها استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض وبه يسقط الصلوة بلا قضاء
ويحرم الصوم لكنها تقضيه ويحرم دخول المسجد وطواف الكعبة وقراءة القرآن ومس المصحف بغير غلاف كما في
الجنب والنفساء واذا انقطع الدم لاقل من عشرة لا يحل وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت الصلوة
ولو انقطع لعشرة حل الوطء بدون الغسل ولو انقطع دون عادتها فوق الثلثة لم يفرضها حتى تمضي عادتها واذا
تخلل الطهر اثناء الدم في مدته فهو كالدم المتوالي ولو زاد الدم على العادة دون العشرة عدّ كله حيضا ولو زاد
على العشرة ردت الى ايام عادتها والطهر اقله خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره فلا يتقدر بدون استمرار الدم
بها فاذا استمر مبتدأة بالبلوغ فحيضها عشرة ايام من كل شهر والبالغة استحاضة **فصل** المستحاضة تصلي
وتصوم وتوطأ وتتوضأ لوقت كل صلوة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض والنوافل
كمن به سلس البول والرعاف الدائم وساير الاعذار واذا خرج الوقت بطل وضوءهم ويستأنفوا الوضوء
لصلوة اخرى ويشترط في ثبوت العذر دوام السيلان من اول وقت الى آخره وفي بقائه ان لا يمضي وقت
صلوة الا والحدث يوجد فيه **فصل** النفاس الدم الخارج عقيب الولادة وما تراه قبلها استحاضة وان كان بالغا
نصاب الحيض كما تراه الحامل ابتداء ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ومن كانت لها عادة في النفاس
وجاوز الدم الاربعين فنفاسها ايام عادتها وان لم يجاوزه فكل ايامه ومن ولدت ولدين فنفاسها من الولد الاول
والسقط المستبين بعض خلقه ولد تصير المرأة به نفساء كما تصير الامة به ام ولد وتنقضي به العدة **باب**
الانجاس وتطهيرها يجب تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه ومكان صلوته ويجوز بالماء وبكل مائع طاهر اذا
عصر العصر وبدلك خف بالارض النجسة يابسة ذات جرم حتى تزول كما في المني ويغسل رطبها كما لا جرم له
ويكتفي بمسح المرآة والسيف في ازالة نجاستها وبجاف الارض اذا ذهب اثرها في حق الصلوة لا للتيمم ويمنع
الصلوة من المغلظ قدر الدرهم ومن المخفف ربع الثوب والبول والخمر والدم وفرث الدجاج وبول الحمار
مغلظ بالاتفاق وبول ما يؤكل لحمه مخفف بالاتفاق والروث والخثاء البقر مغلظ بالخلاف وقدر الدرهم في
الرقيق مقدار عرض الكف وفي الكثيف مقدار المثقال وبول الفرس معفو حتى يفحش كخرء ما لا يؤكل من الطيور
ولا معتبر لدم السمك ولعاب البغل والحمار كما اذا انضح عليه البول مثل رؤس الابر والنجس المرئي يجب ازالته
الا ان يبقى ما يشق ازالته من اثره وغير المرئي يجب ان يغسل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقدروه بالثلث
فصل في الاستنجاء وسنن الاستنجاء بحجر ونحوه حتى ينقيه وغسله افضل واذا جاوز النجس المخرج يجب الغسل
ولا يستنجي بعظم وطعام وروث وبيمينه **كتاب الصلوة باب المواقيت** الفجر اول وقته حين طلوع
الفجر الثاني وآخره ما لم تطلع الشمس والظهر اول وقته حين تزول الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال والعصر اول وقته حين خرج وقت الظهر بالاتفاق وآخره ما لم تغرب الشمس والمغرب اول وقته حين

صلوة ح

بجاف ح

حين غربت الشمس وآخره ما لم يغب الشفق وهو الحمرة والعشاء اول وقته حين غاب الشفق و
آخره ما لم يطلع الفجر والوتر وقته عقيب العشاء الى طلوع الفجر **فصل** يستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر
في الصيف والتقديم في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس بحيث لا تحار فيها الاعين وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الوتر لمن يثق بالانتباه الى آخر الليل ولمن لم يثق ان يوتر
قبل النوم وفي يوم غيم في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها **فصل** في الاوقات
المكروهة لا صلوة عند طلوع الشمس وعند زوالها وكذا عند غروبها الا عصر يومه ويكره صلوة الجنازة و
سجدة التلاوة فيها وكذا التنفل بعد الفجر والعصر قبل الطلوع والغروب بخلاف الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة حيث لا يكره قبلها ويكره فيها المنذور وركعتا الطواف والذي افسد بعد الشروع وكذا التنفل
بعد الغروب قبل الفرض ولا يصلي حين خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ **باب الاذان** الاذان
سنة للفرائض الخمس والجمعة بلا ترجيع وصفته معروفة ويزاد في الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله الا انه يزاد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويستقبل بهما القبلة بترسل في الاذان
والحدر في الاقامة ويجعل المؤذن وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة ويجعل اصبعيه في اذنيه افضل
والتثويب في الفجر بين الاذان والاقامة حسن ويؤذن للفائتة ويقيم ويؤذن لاولى الفائتة ويقيم لكل واحدة
منها ويتخير ان يؤذن ويقيم على طهر وعلى علم بالسنة وفي وقت الصلوة وان اذن قبله يعيد ولو اذن بغير
وضوء جاز وكره اقامته وبالجنابة يكره الاذان ايضا لو اذنت المرأة فالمستحب ان يعاد والمسافر يأتي بالاذان
والاقامة ولو اكتفى بالاقامة جاز ويكره تركهما معا والمقيم لو صلى في بيته يأتي بهما ولو تركهما جاز **باب شروط الصلوة**
الطهارة عند الحدث والخبث قبل الدخول في الصلوة واجبة وكذا ستر العورة وهي في الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والمرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فلو صلت وربع ساقها مكشوف تعيد ما لا ان كشفت اقل منه
والشعر النازل والبطن والفخذ كالساق وكذا العورة الغليظة والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الامة مع بطنها وظهرها كما في ذوات المحارم ولو لم يقدر على ازالة النجاسة صلى معها
ولم يعد ولو لم يجد ما يستر عورته صلى عريانا قاعدا موميا ويجب نية الصلوة التي يدخل فيها عاما بقلبه اي
صلوة يصلي بغير فصل عن التحريمة بعمل لا يليق بها متقدمة على التحريمة ويكفي مطلق النية في السنن والنوافل ولا بد
في الفرض من تعيينه كالفجر والظهر والمقتدي ينوي الصلوة والاقتداء ويجب ان يستقبل القبلة فمن كان بمكة
لزم اصابة عين الكعبة ومن كان غائبا لزم اصابة جهتها ومن خاف من مانع الاستقبال يصلي الى اي جهة قدر
ولو اشتبهت القبلة وليس عنده من يسأله عنها تحرى وصلى ولا يعيد ما ان علم بعد الصلوة انه اخطأ وان علم
في الصلوة استدار الى القبلة وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى قوم صلوا في ليلة وتحروا القبلة وخالف جهة امام
جهة من خلفهم مع عدم علمهم بما صنع الامام جازت صلوتهم بخلاف من علم حال الامام ومن تقدم عليه حيث لا
يجوز صلوتهما **باب صفة الصلوة** المصلي اذا قام الى الصلوة يكبر رافعا يديه محاذيا بهما ماء شحمتي اذنيه
وترفع المرأة فقط ومنكبيها كما في تكبير القنوت والعيد والجنازة ولو بدل التكبير باسم من اسماء الله تعالى جاز ان لم يثب

بحاجته كقولنا اللهم اغفر لي ولا يجوز الافتتاح بالفارسية لمن يحسن العربية كالقراءة بها والخطبة والتشهد كذلك
بخلاف التسمية بها في الذبح حيث يجوز ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ولا يرسلهما كما في القنوت
والجنازة ثم يثني ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ البسملة سرا وبالجهر بها في اول كل ركعة دون
اول سورة بعد الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة ويضم اليها سورة او ثلث آيات ويقول في آخر الفاتحة آمين كالمؤتم
مخافتا ثم يكبر ويركع معتمدا بيديه على ركبتيه مفرجا بين اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا ناكسه ويقول
سبحان ربي العظيم وتراً اقله الثلث ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والمؤتم يقوله بلا تسميع
ثم يكبر للسجود وبعد ما استوى قائما ويعتمد بيديه على الارض ويضع وجهه بين كفيه فذا واذنيه ويسجد على انفه
وجبهته ولا يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر ولو سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويلبد ضبعيه
مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويقول سبحان ربي الاعلى اوناه ثلث والمرأة تلزق بطنها
بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويطمئن جالسا ثم يكبر ويسجد اخرى مثل الاولى ثم كبر وقام على صدور قدميه بلا اعتماد
واعتماد على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما في الاولى سوى الاستفتاح والتعوذ وقعد بعد الثانية على رجله
اليسرى ناصبا يمناه وموجها اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه باسطا اصابعه وتشهد تشهد ابن مسعود
ولا يزيد عليه ان لم يسلم فيه ولم يقرأ في الاخريين غير الفاتحة وجلس في الاخيرة كما في الاولى وزاد على تشهدها
الصلوة على النبي عم ولو دعا بما يشبه القرآن والادعية المأثورة فحسن ثم يسلم عن يمينه بقوله السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره كذلك ناويا بالتسليمتين من فيهما من الرجال والنساء والخنثى لا من لا شركة له في الصلوة و
المقتدي ينوي امامه في ذات جانب كان وان كان بحذائه ينوي في يمينه والامام ينوي بالتسليمتين والمنفرد ينوي الخلية
منفردة **فصل في القراءة** يجهر الامام بالقراءة في الفجر وفي اولي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين ويخفيها
في الظهر والعصر والمنفرد مخير كما في تطوع الليل وان جهر فادنى الجهر هو اسماع من يليه يكون افضل ويخفي في تطوع
النهار وفي القضاء في الجهرية ان اتم جهر والا خافت فتما وان اقتصر في اولي الرباعي على السورة لم يقض الفاتحة
في الاخريين وان اقتصر على الفاتحة قرأها في الاخريين مع السورة وجهر بها في الجهرية ويقرأ في السفر ما يتعقب
الحال من عجلة وامنة وفي الحضر في الفجر ركعتا اربعين آية سوى الفاتحة وفي الظهر مثل ذلك او دونه وفي العصر اثنتا
يقرأ اوساط المفصل وفي المغرب قصاره ولا يعين سورة بصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت كما في الخطبة
باب الامامة الجماعة سنة مؤكدة الاولى بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم ثم اورعهم ثم اسنهم ويكره امامة
العبد والفاسق والاعمى وولد الزنا وان اتموا جاز ولا يطول الصلوة على ما ذكر ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء ولو كان المؤتم واحدا اقامه عن يمينه محاذيا اياه ويكره للنساء وحدهن الجماعة فان فعلت قامت
الامام وسطهن كالعراة ولا يجوز ان يقيد بها رجل وان حاذته بلا حائل فسدت صلوته ان كانت مشتهاة والصلوة
مشتركة بان ينوي الامام امامتها وان لم ينو بطلت صلوتها ويكره للشواب ان يحضرن الجماعات بخلاف العجائز
ولا يجوز اقتداء الطاهر بالمعذور ولا القارئ بالامي ولا الكاسي بالعاري ولا المفترض بالمتنفل ولا بمفترض فرضا
آخر ولا الذي يركع ويسجد بالموئي ويجوز اقتداء الموئي بمثله والغاسل بالماسح والمتوضئ بالمتيمم والمتنفل بالمفترض

بالمفترض والقائم بالقاعد ومن علم حدث امامه اعاد صلوته ولو ام امي اميا وقارئا تفسد صلوتهم بخلاف ما
اذا ام عاريا عراة ولابسين حيث يجوز صلوة العراة وكذا امثالها وتفسد اذا قدم القارئ اميا في الاخريين
او في التشهد ولو صلى القارئ والامي بانفراد بهما **باب الحدث في الصلوة** من سبقه الحدث في الصلوة
فالافضل ان يستأنفها والامام يستخلف ثم ينصرف ولا يستخلف اذا ظهر من ظن انه احدث فيها ثم علم خلافه فان
كان خرج من المسجد استقبل وان لم يخرج تيمم الباقي وان كان اماما فاستخلف فسدت صلوتهم كمن ظن انه افتتح بغير
وضوء فانصرف والجنون والاغماء والاحتلام يفسد الصلاة كالقهقهة ولو تعمد الحدث بعد التشهد او عمل
ينافي الصلوة بعده تمت صلوته بخلاف ما اذا كان المنافي بغير صنعه حيث تفسد ولو حدث الامام لا ينبغي ان يقدم
مسبوقا وان قدمه يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا فيسلم بهم ويتم هو
صلوته ولو تعمد المنافي حين اتم صلوة الامام تمت صلوة القوم دونه ولو احدث الامام متعمدا او قهقه بعد
التشهد يفسد صلوة المسبوق بخلاف ما اذا تكلم او خرج من المسجد ولو احدث الامام في الركوع او في السجود
فاستخلف آخر وأتم استخلف على الركوع والسجود ولا يستأنف بخلاف من بنى بعد ما احدث في الركوع حيث
يستأنفه ولو احدث الامام والمؤتم واحد يكون خليفة كما لو استخلف ولو اقتدى به بعد ما توضأ يصح بخلاف ما لو كان
المؤتم صبيا او امرأة حيث يفسد صلوته **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** التكلم عمدا وسهوا يفسد
الصلوة كالاكل والشرب دون السلام سهوا كالانين والتأوه والبكاء وبارتفاع الصوت من ذكر الجنة او النار
وان كانت من مصيبة او وجع يفسد كتنحنح بغير عذر وحصل به الحروف ويعفو بعذر كالعطاس والجشاء
وان حصلت به الحروف ولو قال العاطس يرحمك الله يفسد بخلاف قول العاطس او السامع الحمد لله ويفسد فتحه على
غير امامه دون امامه اذا لم ينتقل الى آية اخرى وان انتقل ففتح تفسد صلوة الفاتح ولا يحل المقتدي الى الفتح ولا
الامام يلجؤهم اليه بل يركع او ينتقل الى آية اخرى وتسبيحه وقوله لا اله الا الله ان اراد بها التفسير كما في اذا اراد
اعلامه انه في الصلوة ولو نوى العصر او النفل بقلبه بعد ما صلى من الظهر ركعة فسد ظهره بخلاف ما لو نوى ذلك الظهر
ولا تفسد القراءة من مصحف موضوع كتفه من مكتوب ومرور مرأة بين يديه ويرد اماما بالاشارة والتسبيح
ولو صلى في الصحراء ينبغي ان يتخذ امامه سترة بقدر غلظ الاصبع ويغرزه ويقرب منه محاذيا باحد حاجبيه وسترة
الامام تكفي للقوم **فصل** يكره في الصلوة العبث بالثوب او بالجسد وكذا قلب الحصاة الا ان لا يمكنه السجود
فيسويه مرة وكذا فرقعة الاصابع وتخصره والتفاته يمنة او يسرة الا ان ينظر بمؤخر عينيه من غير لي عنقه وكذا اقعاء
وافتراش ذراعيه وتربعه بغير عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله وقيام الامام وحده في الطاق او على الدكان وحده
او على القليب ولا بأس بان يسجد في الطاق اذا كان مقامه في المسجد ولا بان يصلي الى ظهر رجل يتحدث ولا بان يصلي
وبين يديه مصحف او سيف او سراج او شمع ولا بان يقتل الحية والعقرب ولا بان يصلي على بساط فيه تصاوير اذا لم يسجد
عليها او اذا كانت صغيرة لا تبدو للناظر ويكره ان تكون الصورة فوق رأسه او بين يديه او بحذائه منفوشة او معلقة
الا ان تكون محوة الرأس او تمثال غير ذي الروح ويكره عد الآي والسور والتسبيحات باليد في الصلوة **فصل** ع
يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والجماع فوق السطح وكذا البول والتغوط وفوق الجنب فوقه وعلق بابه اذا لم يحجب

الصلوة ع

لانه ابلغ موضع القطع وقد قطع الفعل فصار كما لو قطع بالسلام من ثم في القعدة الى المحراق باب للطفر

على متاعه ولا باس بان ينقش بالجص وماء الذهب وغيره **باب صلوة الوتر** الوتر ثلث ركعات بسلام واحد
يقرا في كل ركعة سورة مع الفاتحة ويقنت قبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ويخفي في دعائه **باب النوافل** المؤكدة
منها ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان بعدها وكذا بعد المغرب وكذا بعد العشاء والحنفي اربع قبل
العصر وكذا قبل العشاء وساير النوافل ليلا ونهارا اربع اربع **فصل** القراءة واجبة في ركعتي الفرايض
وكل النوافل والوتر وفي ساير ركعتي الفرايض مستحبة وتجب للنافلة بالشروع وتقضي اذا فسدت وكل شفع منها
صلوة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة فيقضي ركعتين من افسد الاخريين بعد الشروع بخلاف سنة الظهر فانها
تقضي اربعا ومن صلى اربعا لم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين ولو قرا في الاوليين فقط قضى الاخريين ولو قرا في
احدى الاوليين قضى اربعا الا ان يقرا في الاخريين فانه يقضي الاوليين فقط ويجوز للمقتدي قاعدا ان يتم قاعدا بخلاف
النذر وفي فارض المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجه بالايماء وهذا يعم الرواتب والمفتتح راكبا يبني ان نزل بخلاف
عكسه حيث يستقبل **فصل** في قيام شهر رمضان يصلي الامام بالناس في شهر رمضان بعد العشاء خمس ترويحات
بعشر تسليمات وتجلس بين ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم بعد ما جلس مقدار ترويحة والجماعة فيها سنة وكذا
الختم فيها مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان **باب ادراك الفريضة** من صلى ركعة
من الفرض ثم اقيمت للجماعة ان لم يقيدها بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام وان قيدها بها فمع غير الفجر يضم اليها
اخرى ثم يسلم ثم يدخل مع الجماعة وفي الفجر يقطع ما لم يقيد الثانية بالسجدة وان كان قد صلى ثلثا يقطع ايضا ان لم يقيد
الثالثة بالسجدة ويدخل في الجماعة ان شاء كبر قائما وان شاء قعد وسلم ثم شرع وان قيدها بها يتم صلوته ثم
يتبع الامام متنفلا ان كان في الظهر والعشاء وان كان في النفل يتمه شفعا ثم يقتدي الامام وان اذن في مسجد
يكره له الخروج منه حتى يصلي فيه الا انه كان قد صلى قبله او اذا كان ينتظم به امر جماعة او كان له حاجة يريد الرجوع
بعد قضائها واذا اقيم فيه يتنفل مقتديا من صلى الظهر والعشاء لا غير ويترك سنة الفجر من خشي ان يفوته الفجر
مع الجماعة لا من خشي فوت ركعة منه حيث يصلي ركعتي الفجر ثم يدخل في الجماعة بخلاف سنة الظهر حيث يتركها
ثم يصليها بعده ولا يقضي ركعتا الفجر الا تبعا لفرضه الى وقت الزوال ومن لم يخف فوت الوقت يصلي السنن
الرواتب والا تركها وصلى الفرض ومن ادرك الامام في الركوع فكبر قائما فركع ان شاركه في الركوع جازت تلك
الركعة وان قام الامام قبل ركوعه لا تجزيه تلك الركعة وان ركع قبل الامام او سجد قبله ان ادركه الامام حتى يجتمعا فيه
يجوز **باب قضاء الفوايت** اذا فاتت صلوته قضاها قبل الوقتية الا اذا كثر الفوايت او ضاق الوقت
او نسي الفايتة ولو فاتته صلوات قضاها كما وجبت على الترتيب الا ان يزيد على الست وهو حد الكثرة سواء كانت
قديمة او حديثة او مجتمعة ويعود الترتيب اذا قل عن الست بعد القضاء ويفسد عصر من صلاة ذاكرا فوت
صلوة ظهره سعة وقته الا اذا صلى صلوات ستا قبل قضاء الظهر فتنقلب كلها جايزة والوتر كالفرض في رعاية الترتيب
باب سجود السهو سجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويصلي على النبي عم ثم يسلم اذا زاد في صلوته فعلا
من جنسها وليس منها او ترك فعلا واجبا كترك قراءة الفاتحة او القنوت والتشهد او تكبيرات العيد او جهل الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر مقدار ما تصح به الصلوة ويلزم السجود على المؤتم بسهو الامام دون العكس فان لم يسجد

واحدة ه

186

فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم ولو تذكر سهوه عن القعدة الاولى فان لم يكن الى حال القعود اقرب قام ثم
سجد للسهو ولو كان سهوه عن القعدة الاخيرة يقعد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ثم يسجد له وان قيدها
بها تبطل فرضية صلوته وتصير نفلا وان قعد الاخيرة ثم قام الى الخامسة ان لم يقيدها بالسجدة قعد وسلم
ثم سجد للسهو وان قيدها بها ضم اليها اخرى وقد تم فرضه ثم سجد للسهو وما كان الركعتان لا تنوبان عن
سنة الظهر والعشاء ولو قطع الخامسة يلزمه قضاؤها ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ركعتين ولو افسد صلوة
المقتدي يقضيهما ولو تنفل بركعتين وسجد لسهوهما لم يبن عليهما اخريين بخلاف المسافر اذا سجد للسهو
ثم نوى الاقامة حيث يبني الاخريين وسلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا فان سجد يكون
في الصلوة قبل السلام حتى يجوز اقتداء الغير به وتغير فرضه بنية الاقامة ويبطل وضوؤه بقهقهته وان لم يسجد
يكون خارجا عن الصلوة وبلغو نيته قطع الصلوة بالسلام فيلزم ان يسجد بعده ومن شك انه كم صلى استانف
ان كان اول عارض وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه وان لم يكن له راي بنى على اليقين ويقعد في كل
موضع يتوهم آخر صلوته ثم يسجد للسهو **باب صلوة المريض** اذا عجز المصلي عن القيام يصلي قاعدا بركوع
وسجود وان استطاعهما والا فبايماء من غير رفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود يستلقي جاعلا رجليه
الى القبلة موميا بالركوع والسجود وان اضطجع ووجهه الى القبلة واوما جاز ولا ايماء بالقلب ولا بالعين وثابا
وان لم يستطع الايماء واخرت عنه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود يصلي قاعدا موميا وان حدث المرض
في خلال الصلوة يتمها قاعدا راكعا ساجدا او موميا او مستلقيا على حسب طاقته ولو صح في اثنائها بنى بايماء بخلاف
من اوصى بايماء ثم قدر على الركوع والسجود حيث استانف وبكره التطوع قائما ان يقعد او يتوكا على شيء من غير
عذر كمن صلى في السفينة قاعدا بلا عذر ولا يقضي المجنون والمغمى عليه ان كانت الفايتة اكثر من خمس صلوات ويقضي
ما دونه **باب سجود التلاوة** تجب السجدة في اربعة عشر مواضع في القرآن على التالي والسامع
منها ما كان في ص وليس منها ما كان في آخر الحج اذا تلا الامام آية سجدة منها سجد وسجد المأموم وان تليها المأموم
لم يسجد الامام ولا المأموم لانه في الصلوة ولا خارجها بخلاف الخارج عن الصلوة حيث يسجد اذا سمعها واذا امن خارج
لم يسجد وان في الصلوة ولو سجد وما فيها لم يجزيه واعاد وما بعدها بلا اعادة الصلوة ولو سمعها من امام ثم دخل في الصلوة
وان دخل بعد ما سجد الامام لم يكن عليه ان يسجد وان دخل قبله سجد معه ولا تنقض الصلوتية خارج الصلوة ولو لم يسجد
التالي حتى دخل في صلوة قاعدا يسجدها اجزاته عن التلاوتين ولو سجدها ثم دخل فيها واعاد ما سجد اخرى ولو كرر تلاوة
سجدة واحدة او سمعها من شخص واحد مكررا فان اتحد المجلس كفت سجدة واحدة وان اختلف يتكرر الوجوب ولا يختلف
بالقيام ويختلف بتبدية الثوب والانتقال من مقعد الى آخر وكذلك الحكم في الدابة **باب صلوة المسافر**
يتحقق احكام السفر حين فارق بيوت بلده قاصدا مسيرة ثلثة ايام وليالها بسير الابل ومشي الاقدام سيرا وسطا
وفي الجبل والماء يعتبر السير بحالها يقصر الصلوة الرباعية حتما اداء وقضاء وان اتم اربعا بعد ما قعد في الاوليين اجزاته
وتصير الاخريان نافلة وان لم يقعد بطلت كما في الفجر ولا يزال على حكم السفر ما لم يدخل بلده او لم ينو الاقامة في محلها
خمسة عشر يوما واذا دخل مصرا على عزم ان يخرج بدون نية الاقامة في مدتها يقصر وان بقي على ذلك سنين ولا اعتبار

سمعوا ه

بنية الاقامة في دار الحرب وان حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذا اذا حاصروا اهل البغي في البحار وفي غير مصر ولا تبطل الاقامة
بالانتقال من قرية الى اخرى في اهل الافنية ويتم اربعا اذا اقتدى بمقيم في الوقت ولا يجوز اقتداؤه به في الفائتة ولا يتم المقيم
اذا اقتدى بالمسافر بل يتم ولا يقرأ ويستحب للمسافر اذا ام المقيمين حين سلم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ومن استوطن
غير وطنه الاول لم يبطل سفره بدخوله كما لم يبطل بدخوله وطنه اقامته ولا يبطل ايضا بنية اقامته في موضعين خمسة عشر
يوما وللمطيع والعاصي في احكام السفر سواء والمعتبر في ذلك آخر الوقت **باب الجمعة** تجب الجمعة
على كل حر بالغ صحيح مقيم ولها شرائط منها المصر او فناؤه فلا يجوز في القرى والمصر موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود ويجوز عندنا اذا كان الامام امير الجماعة او الخليفة لا بعرفات ومنها السلطان او من يأمره باقامتها ومنها
الوقت فلا تصح في غير وقت الظهر ومنها الخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة قائما على الطهارة
ومنها الجماعة اقلها ثلثة سوى الامام فان نفروا قبل ان يركع الامام مستقبل وان نفروا بعد ما سجد بنى على الجمعة ولا تعتبر
ببقاء النساء والصبيان ولا تجب على مسافر ومريض واعمى وعبد ومراة فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم
عن فرض الوقت ويجوز ان يؤم المسافر صلوة الجمعة وكذا المريض والعبد وينعقد بهم الجمعة وكره لمن صلى
ثم منزله بلا عذر قبل ان يصلي الامام الجمعة ثم ان اراد ان يحضر الجماعة فتوجه والامام فيها بطل ظهره بالسعي اليها ويكره
ان يصلي الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر بخلاف ما في القرى واذا اذن الاذان الاول توجه الناس الى الجمعة وتركوا البيع
واذا فرغ الامام الخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ منها واذا علا على المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه
المنبر ومن ادرك الامام في الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو
باب العيدين تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة ويدخل وقتها بارتفاع الشمس وتخرج بالزوال
ويستحب في يوم العيد ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وفي يوم الفطر يطعم قبل ان يخرج الى المصلى ويؤدي
صدقة الفطر فيتوجه الى المصلى ولا يكبر في الطريق ولا يتنفل قبل العيد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر ثلثا بعد
تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ ويكبر للركوع ويسجد بعد ما ركع ويقرأ في الثانية بدأ ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه
في التكبيرات سوى تكبيرتي الركوع ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم فيهما صدقة الفطر واحكامها واذا فاتت الصلوة
عن وقتها لا يقضى وتؤخر صلوة الفطر الى يوم الشك بعذر وفي الاضحى يؤخر الاكل الى فراغه عن الصلوة ويكبر في
الطريق اذا توجه الى المصلى ويصلي بهم الامام ركعتين كالفطر ويخطب خطبتين يعلم فيها الاضحية وتكبيرات التشريق
ويؤخر هذه الصلوة الى الغد وبعد الغد بعذر لا الى ما زاد **فصل** في تكبيرات التشريق يكبر بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة وبعد كل فرض الى عصر آخر ايام التشريق ويقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد واذا سهى الامام يكبر المأموم **باب صلوة الكسوف** يصلي امام الجمعة بالناس حين
انكسفت الشمس ركعتين طويلتين بركوعين كهيئة النافلة ويدعو حتى تنجلي وان لم يحضر الامام صلوا فرادى ولا
خطبة فيها وفي كسوف القمر صلوا في منازلهم **باب الاستسقاء** لا صلوة في الاستسقاء بجماعة وانما هو
دعاء واستغفار وان صلوا فرادى جاز وان صلى الامام بجماعة يجهر بالقراءة ويخطب ثم يستقبل القبلة بالدعاء
ويقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضره اهل الذمة **باب صلوة الخوف** اذا حضر العدو وقت

وقت الصلوة جعل الامام الناس طائفتين احديهما الى وجه العدو والاخرى خلفه فيصلي بهذه ركعة وسجدتين ان كان
مسافرا وركعتين متمما كالمغرب فاذا فرغ عن السجدة الثانية مشت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت الاولى
فيصلي بهم بقية الصلوة واذا سلم الامام لم يسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت التي لم يصلوا البقية فصلوا البقية بلا
قراءة وسلموا بعد التشهد ثم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة سبقوا فصلوا ما سبقوا بقراءة وتشهدوا
وسلموا ولو قاتلوا في الصلوة بطلت وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود متوجهين
الى القبلة ان امكن والا فالى اي جهة كانت **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ويلقن الشهادتين
فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويوضع على سريره اذا غسل بعد ما جمر وتر ويجعل على عورته الغليظة ستره
ثم ينزع ثيابه ويوضع من غير مضمضة واستنشاق ويغسل ماؤه بسدر او حرض ان وجد والا فالماء القراح ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر ثلثا ويصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه
الايمن فيغسل ثلثا كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء طهر ولا يعاد غسله ولا وضوؤه
ثم ينشف بثوب ويجعل في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا شعره **فصل** في التكفين يكفن الرجل في ثلثة اثواب بعد ما جمرت وترا وهي قميص وازار
ولفافة وازار ولفافة كفاية وفي واحد ضرورة وتكفن المراة في خمسة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وفي الثلثة كفاية ازار وخمار ولفافة واذا كفن بسطت اللفافة وعليها الازار ثم يقص الميت ويوضع على الازار
فيعطف يسار الازار على يمينه ثم اللفافة كذلك ويعقدان خيف الانتشار واذا كفنت تلبس الدرع اولا ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة **فصل** في الصلوة على الميت يصلي عليه السلطان
ان حضر والا فالقاضي وان لم يحضر فامام الحي ثم الاولياء والاقرب فالاقرب فان صلى من لاحق له في التقدم يعيد بامر الولي
ان شاء ولا يعاد ان صلى الولي ويصلي على قبره ان لم يصل عليه ما لم يتفسخ وصفة الصلوة عليه ان يكبر ثلثا والصلوة
عليه ويثني على الله ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو لنفسه وللمسلمين وللميت ثم يكبر ويسلم ولا يستغفر للصبي ولكن
يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين يكبر الحاضر
بلا انتظار الى تكبيرة اخرى كخلاف الآتي حيث لم يكبر الامام اخرى ثم ياتي بما فات ويقوم الامام بحذاء الصدر من الرجل والمراة
ولا يجوز الصلوة عليه راكبا الا بعذر ويجوز ان يقدم الولي غيره وكذا الاعلام للصلوة ولا يصلي عليه في مسجد جماعة يجب
استهلال بعد الولادة يسمى ويغسل ويصلي عليه وان لم يستهل غسل وادرج في خرقة ولم يصلي عليه الصغير الميت يصلي
عليه ان لم يكن معه احد ابويه والا فلا يصلي عليه الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل وان مات كافر يغسله وليه غسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويدفنه في حفيرة من غير رعاية سنة التكفين واللحد **فصل** في حمل الجنازة يحملون
بقوائمها الاربع ويمشون مسرعين دون الخبب ويكره الجلوس في المقبرة قبل ان يوضع عن اعناق الرجال واذا اتوا بها
في الحمل فالمستحب ان يحمل مقدم الجنازة على اليمين ثم مؤخرها عليها ثم مقدمها على اليسار ثم مؤخرها عليه **فصل** في
الدفن يحفر القبر ويلحد ان كانت الارض صلبة ويدخل الميت مما يلي القبلة ويقول واضعه في قبره بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ان كان عقد ويسوى اللبن عليه ولا يستحب قبر الرجل بخلاف المراة ويكره الآجر

لا يكبر ع

والغسل بلا ضرورة ولا بأس بالقصب في يسير القبر ولا يسجى **باب الشهيد** من قتل ظلما ولم تجب بقتله دية
او قتله الكفرة في الحرب او اهل البغي او وجد في المعركة مجروحا فان كان بالغا طاهرا قبل قتله لا يغسل ولا يغسل دمه ولا ينزع
عنه ثيابه التي من جنس الكفن بل يكفن فيها وتزاد وتنقص لاتمامه ويصلى عليه وان كان جنبا او صبيا او ميتا ثانيا بالبعض
مرافق الحيوة او منقطعة من حيضها او نفاسها يغسل ويصلى عليه ويغسل من وجد في المصر قتيلا كمن قتل او قصاصا
ويصلى عليه ولا يصلى على من قتل من البغاة وقطاع الطريق **باب الصلوة في الكعبة** تجوز الصلوة في جوفها
نفلها وفرضها واذا صليت فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز بخلاف من جعل ظهره الى وجه الامام ولو صلوا
حول الكعبة جازت صلوة من هو اقرب اليها من الامام اذا لم يكن من جانب الامام ويكره الصلوة على ظهرها **كتاب الزكوة**
تجب الزكوة على كل حر مسلم عاقل بالغ ملك نصابا كاملا ملكا تاما اذا حال عليها الحول وفرغ ذمته عن دين يحيط بماله سواء
كان دين مهر او دين زكوة اذا انتقص به النصاب وغيرها لا دين نذر وكفارة وليس في الحوائج الاصلية زكوة مثل دار السكنى
وثوب البدن واثاث المنزل وعبيد الخدمة ودواب الركوب والآلات المحترفين وسلاح من يستعمله وكتب اهل العلم
وكذا في مال الصغار كالدين المجحود اذا اقر المديون بعد سنين وكالمال المفقود والآبق والمغصوب اذا لم تكن عليه بينة
واما السقاطة في البحر والمدفون في مفازة نسي مكانه وما اخذه السلطان مصادرة وتجب في مال مدفون في البيت
لا في ارض او كرم وتجب في دين على مقر ملي او معسر او مفلس او على جاحد عليه بينة او على القاضي به ولا زكوة في العبد المشترى
للتجارة اذا اتصلت به نية الخدمة وان نواه للتجارة بعد ذلك وان اشتراه ونوى التجارة يكون للتجارة بخلاف ما اذا ورث
ونوى التجارة يكون للتجارة بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة ويكون للتجارة وان ملكه بالهبة او الوصية او النكاح او الخلع
او الصلح ونواه للتجارة ولا تجوز الاداء الا بالنية المقارنة له او بعزل مقدار الواجب وتصدق جميع المال بلا نية الزكوة يسقط
فرضها وتصدق بعضه يسقط زكوة ذلك البعض **باب صدقة السوائم** **فصل في الابل** تجب شاة في خمس
سائمة من الابل اذا حالت عليها حول واذا كانت عشرا فشاتان واذا بلغت الى خمس عشرة فثلث شياه وفي
العشرين اربع شياه وتجب بنت مخاض اذا كانت خمسا وعشرين وفي ست وثلثين بنت لبون واذا بلغت
الى ست واربعين فحقة وفي احدى وستين جذعة وتجب بنتا لبون اذا كانت ستا وسبعين وحقتان في احدى وتسعين
الى مائة وعشرين ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الزكوة مع الحقتين ففي خمس شاة معها وفي العشرين شاتان
كذلك وفي خمس عشرة ثلث شياه مثله وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين وفي خمس وعشرين بنت مخاض معها
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف فتكون في خمس شاة وفي العشرين شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وكل ذلك مع الحقاق واذا
صارت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة و
الخمسين والبخت والعراب سواء **فصل في البقر** نصاب البقر ثلثون تجب تبيع او تبيعة في ثلثين منها اذا كانت
سائمة وحال عليها الحول وفي اربعين منها مسنة او مسنة وفي الستين تبيعان او تبيعتان وفي السبعين تبيع ومسنة
وفي الثمانين مسنتان وفي كل عشر زائد بتغير الفرض من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع وفي كل ثلثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة والجواميس بقر **فصل في الغنم** نصاب الغنم اربعون ليس فيما دونها زكوة واذا صارت

واذا صارت اربعين سائمة حولية تجب شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة تجب شاتان الى مائتين فاذا
زادت واحدة فثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن
والمعز سواء ويؤخذ الثني ذكرا كان او انثى **فصل في الخيل** ليس في ذكور الخيل منفردة زكوة ولا في اناثها منفردة
واذا اختلط اناثها بذكورها سائمة وحال عليها الحول يعطي صاحبها عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي من كل مائتين
خمسة دراهم ولا شيء في البغال والحمير الا اذا كانت للتجارة كما في الفصلان والحملان والعجاجيل والعوامل والعلوفة
ويجوز اخذ قيمة الواجب كما يجوز اعطاؤه كما في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر ولا يؤخذ خيار الاموال ولا رذالها
بل يؤخذ الوسط والزكوة في النصب دون العفو ويضم اليها ما يستفاد من جنسها في اثناء الحول ويزكي به والخوارج
اذا اخذوا الخراج لم يؤخذ ثانيا وفيما اخذوا من صدقة السوائم يفتى بالاعادة ونساء بني تغلب كرجالهم في اخذ
الضعف ولا على صبيانهم شيء كصبياننا وتسقط الزكوة ان هلك المال بعد الوجوب ولا تسقط ان استهلك صاحبه
وفي هلاك البعض تسقط بقدره ويجوز تقديم الزكوة على الحول اذا وجد النصاب وكذا التعجيل لاكثر من سنة ولنصب
متعددة **باب زكوة المال** **فصل في الفضة** تجب في مائتي درهم خمسة دراهم اذا حال عليها الحول ثم في كل اربعين
درهما درهم والمغشوش ان غلبت فضته فضة والا فمن حكم العروض **فصل في الذهب** نصابه عشرون مثقالا فيها
نصف مثقال بعد ما حال عليها الحول ثم في كل اربعة مثاقيل قيراط وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة
باب زكوة العروض تجب الزكوة في عروض التجارة من اي جنس كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من فضة او ذهب
ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة كما يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ولا يسقط الزكوة نقصان النصاب في اثناء الحول
اذا كان كاملا في طرفيه **باب العاشر** هو من يأخذ صدقات التجار باذن الامام من مر عليه مع مال تجب فيه الزكوة يأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي تمام العشر ان لم تعلم كم يأخذون منا ولو انكر الوجوب
بادعاء ادائه في مصره او سقوطه بالحول او بكونه مديونا وحلف يصدق وكذا لو قال اديت الى عاشر آخر في تلك السنة
عاشر آخر بخلاف ما اذا لم يكن فيها حيث لا يصدق كما لا يصدق في صدقة سائمة اذا قال اديتها في مصره الى الفقير وفيما يصدق
المسلم يصدق الذمي بخلاف الحربي الا في جارية يقول هي ام ولدي وان علمنا ان اهل الحرب يأخذون من تجارنا اقل من العشر
ناخذ منهم بقدر ما اخذوا وان اخذوا الكل ناخذ منهم العشر وان لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم ولا نأخذ في تلك السنة مرة
اخرى الا اذا رجع الى دارهم ثم خرج ويعشر خمر الذمي دون خنزيره ويعشر امواه بني تغلب لا صبيانهم ولا يعشر من مر
عليه باقل من نصاب واخبر ان في منزله تمامه ولا يعشر مال بضاعة ولا مال مضاربة الا اذا كان ربحه يبلغ نصابا من نصيب
المضارب فيؤخذ منه ولا مال في يد عبد ماذون او غير مديون الا ان يكون معه مولاه وما اخذ عاشر لخراجي يعاد اذا مر
على عاشر اهل العدل **باب في المعادن والركاز** لو وجد معدن ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد ففيها
يؤخذ منه الخمس بغير اعتبار حول سواء كانت ارضه عشرية او خراجية بخلاف ما لو وجد في الدار ومن وجد كنزا فان كان في
اسلامنا فهو بمنزلة اللقطة وان كان عاديا ان وجد في ارض مباحة فخمس والباقي للواجد وان كان في ارض مملوكة فان
تحقق له ان عرف والا يعرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام وان تحقق بسلامه ميته وجاهليته يجعل جاهليا والمتأمن في
دار الحرب اذا وجد ركازا فان كان في مكان مملوك لهم يرد عليهم والا فله ما وجد ولا شيء عليه وليس في الجبلي من الاحجار

شيء كالفيروزج وغيره وكذا في الجواهر من اللؤلؤ والعنبر بخلاف الزئبق **باب زكوة الزرع والثمار** كل ما خرج من
الارض العشرية بالاستنبات ففيه العشر الا ما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا او بدالية فالمعتبر
اكثر السنة كما في السائمة والمعتلفة وفي العسل العشر اذا اخذ من الموضع عشرية كنصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل
والثمار وقصب الزريرة كنصب السكر دون قصب الفارسي والحشيش والحطب الا اذا اتخذ منه حصر مقصبة او مسجدة او منبت حشيش
فيجب فيها العشر ولا شيء في التبن والسعف وكل ما فيه العشر من الخارج لا يحتسب فيه اجر العامل ونفقة البقر على التغلبي في ارضه
العشرية ضعف العشر فان اشترى ارضا من ذمي او مسلم لكافر وان اشترى ذمي من مسلم ارض عشر بلزمه الخراج فان اخذها مسلم
بشفعة او ردت على البائع بسبب فهي عشرية كما كانت ولو جعل المسلم داره بستانا فان سقاها بماء العشر فعليه العشر
وان سقاها بماء الخراج ففيها الخراج وليس في دار الجوسق شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج وفي ارض الصبي التغلبي والمرأة التغلبية
العشر المضاعف اذا كانت عشرية وان كانت خراجية فخراج واحد وليس في عين القير والنفط شيء اذا كانت في ارض عشرية
وفي الخراجية خراج اذا كان حريما صالحا للزراعة ثم الماء العشر ماء السماء والعيون والآبار والبحار التي لا تدخل تحت ولاية
احد والماء الخراجي ماء الانهار التي افتتحناها بالاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات يختلف فيها الامامان **باب من
يجوز دفع الصدقة اليه** مصارف الصدقات الفقير الذي له ادنى شيء والمسكين الذي لا شيء له والعامل الذي ولي جبايتها
والمكاتب الذي يعان منها في فك رقبته والغارم الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومن كان في سبيل الله منقطع الغزاة او الحاج
من الفقراء وابن السبيل الذي لا مال عنده وله مال في وطنه فللمتصدق ان يدفع الى كل واحد منهم وان يقتصر على صنف واحد ولا
يدفع الزكوة الى كافر ولا الى غني ولا الى اب المزكي وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا
الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى زوج المزكية ولا الى عبد غني ولا الى ولده الصغير بخلاف ولده الكبير الفقير وامرأته
الفقيرة ولا الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم والفتوى على انه
لا بأس بالدفع اليهم في زماننا كسقوط الصدقات ولو دفع الى من ظنه مصرفا ثم بان خلافه فلا اعادة عليه ان كان دفع بالتحري
واما اذا شك او تحرى وظن انه غير مصرف فدفع يعيد الا اذا علم انه فقير ويجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من النصاب وان كان
صحيح مكتسب او له حوائج اصلية قيمتها اكثر من النصاب وكذا يجوز دفع قدر النصاب فصاعدا الى واحد كمئة بكرة وبكرة نقل
الزكوة من بلد الى آخر الا الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده **باب صدقة الفطر** يجب صدقة الفطر على كل
حر مسلم يملك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية بلا اشتراط التنمية فيها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وعن مماليكه اذا
كانوا للخدمة وليس عليه ان يؤدي عن زوجته واولاده الكبار وان كانوا في عياله ثم ان ادى عنهم بلا اذنهم يجزيه ولا يخرج عن
مماليكه للتجارة ولا عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه ولا الشريكان عن عبد مشترك بينهما ولا فطرة عن عبد مسلم لكافر بخلاف
عكسه وعن عبد يبيع بالخيار ففطرته على من يصير له وقت الفطر كزكوة التجارة في مثله **فصل في مقدار الواجب ووقته**
وقدر صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر او زبيب ودقيق البر وسويقه يراعى فيهما القدر والقيمة كما
يعتبر في الخبز القيمة ودقيق الشعير كالشعير والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقت طلوع الفجر من يوم الفطر فلا تجب الصدقة
على من مات قبل الفجر والاولى ان يؤدي الواجب قبل ان يخرج الى المصلى وان قدمه على يوم الفطر جاز ولا يسقط بالتأخير
عنه بخلاف الاضحية حيث تسقط بالتأخير عن وقتها **كتاب الصوم** صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل

ارضها

الوجوب

النفل وبنية واجب آخر اذا نواه من الليل او بعد الصبح الى ان ينتصف اليوم ويستوي فيه المقيم والمسافر والصحيح و
المريض الا ان المريض اذا نوى عن واجب آخر يقع عنه بخلاف المسافر وفي كل يوم يلزم نية وصوم النذر المعين
كصوم رمضان في النية وصوم قضاء رمضان وصوم الكفارة وصوم النذر المطلق وصوم قضاء معينة لا يجوز
الا بنية من الليل بخلاف النفل حيث يجوز بنية قبل انتصاف اليوم ولا يجوز بعده ويلتمس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ويصومون ان رأوه وان غم عليهم اكملوا الشعبان ثلثين ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا
وان وافق يوما يصومونه من كل شهر فالصوم افضل والمختار ان يصوم المفتي ويتفق العامة بالتلوم الى نصف اليوم
ثم بالافطار ويصوم من رأى الهلال وحده وان لم تقبل شهادته ولو افطر يقضي بلا كفارة ولو اكمل ثلثين لم يفطر الا
مع الناس ولو افطر لم يكفر ويثبت الرمضان بشهادة الواحد العدل في يوم العلة سواء كان رجلا او امرأة او حرا او
عبدا او محدودا في قذف بعد ما تاب ثم لم يفطروا بعد الثلثين بهذه الشهادة اذا لم يروا هلال الشوال واذا لم يكن
بالسماء علة لا يقبل الشهادة الا عن جمع كثير يقع العلم بخبرهم سواء كانوا من اهل المصر او جاؤا من خارجه ولا يفطر
من رأى هلال الفطر وحده ولا بد من شهادته من رجلين او رجل وامرأتين ان كان بالسماء علة كما في الاضحى وان
لم تكن بها علة فلا بد من شهادة جماعة والصوم الامساك عن الاكل والشرب والجماع في النهار مع نية والطهارة عن الحيض
والنفاس شرط ووقته بياض النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس **باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب**
اكل الناسي وشربه وجامعه لم يفطر بخلاف المخطئ والمكره ولا شيء عليهما سوى القضاء ولا يفطر الاحتلام والانزال بالنظر والتفكر
بخلاف الاستمناء باليد ولا يفسد الصوم بالقبلة ان لم ينزل بها وان انزل بها او بالمس فعليه القضاء فقط ولا بأس بها ان امن
الشهوة والمباشرة الفاحشة مثل القبلة ولا يفطر الادهان والاكتحال والاحتجام وكذا لو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر للصوم
بخلاف الدخان والغبار ولو اكل لحما بين اسنانه ان كان قدر حمصة يفطر دون ما دونها الا ان الريق اذا ابتلع
حمصة بين اسنانه او مضغها وان كان ابتدأ تيبسه ولو ذرعه القيء لم يفطر ملأ الفم كان او ما دونه وكذا ان عاد او اعاده
لم يكن ملأ الفم وان كان ملأ وعاد او اعاده يفطر كما اذا استقاء ملأ ولا كفارة فيهما ويفطر ابتلاع الحصاة والحديد بلا كفارة والجماع
في احد السبيلين عمدا يوجب القضاء والكفارة على الفاعل والمفعول به بخلاف جماع الميتة والبهيمة حيث لا يوجب الكفارة وان
انزل وكذا الجماع فيما دون الفرج اذا انزل واكل ما ينفعه او يتداوى به وشربه يوجب القضاء والكفارة ولو افطر في اذنه ماء
لم يفطر بخلاف ما لو افطر دواء اودعه في جوفه حيث افطر بلا كفارة كما لو احتقن او استعط واذا وصل الدواء الى جوف جائفة او الى
الدماغ في آمة يفطر بلا كفارة بخلاف ما لو افطر في احليله حيث لم يفطر ويكره للصائم ذوق شيء ولا بأس للنساء ان تمضغ الطعام
لصبيها اذا لم يكن لها منه بد ويكره ان كان لها بد منه ومضغ العلك لا يفطر وكفارة الصوم مثل كفارة الظهار عتق رقبة ان وجد
فالصوم ستين يوما متتابعا ان استطاع والا فاطعام ستين مسكينا **فصل** المسافر اذا لم يستضر بالصوم فالصوم افضل
وان افطر يجيء التسر وكذا المريض اذا خاف شدة مرضه يفطر ويقضيان ما افطرا وركا وقتا بعد الاقامة والصحة بقدر ما ادركا
وان ماتا قبل الادراك لم يلزمهما القضاء ولا يلزم التتابع في قضاء رمضان وان دخل رمضان آخر صام الشاهد وقضى الآن بعده
ولو خافت الحامل او المرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت بلا كفارة ولا فدية والشيخ الفاني يفطر ويفدي لكل يوم مسكينا
ولو قدر بعد ذلك سقط حكم الفداء ويلزمه القضاء ولو اوصى من عليه القضاء به فمات اطعم عنه وليه من ثلث ماله لكل يوم مسكينا

اذا صح

نفسها

نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير والصلوة كالصوم في الاطعام بالوصية وكل صلوة يعتبر بصوم يوم ولا يصوم عنه
الولي ولا يصلي ويقضي صوم التطوع اذا افسد كصلوة التطوع ولا يباح الافطار فيه الا بعذر والضيافة عذر ولو اقام المسافر
قبل الزوال بعد ما نوى الافطار فنوى الصوم اجزاه وان افطر بعد ذلك لا يلزمه الكفارة كما لا يلزم المقيم اذا سافر فافطر وان
كان لا يباح لها الافطار صبية بلغت في نهار رمضان او كافر اسلم فيه لزمها الامساك بقية يومها ولا قضاء عليها ان افطرا بخلاف
صلوتها حيث يجب عليها القضاء لو فاتتها والمغمى عليه يقضي صوم رمضان سوى يوم اغمي عليه فيه والمجنون لا يقضي ان استوعب
جنونه الشهر واذا افاق في بعضه قضى ما مضى ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارض ويقضي ما مضى بلا نية ولا كفارة على من
افطر اذا نوى بعد الصبح وتقضي الحايض والنفساء الصوم دون الصلوة واذا طهرت الحايض في بعض النهار يلزمها امساك
بقية يومها كما في المسافر اذا قدم في اثنائه ومن ظن ان الفجر لم يطلع او ان الشمس لم تغرب فاكل ثم ظهر خلافه امسك يومه
وقضى بلا كفارة ولو شك في غروبها لا يحل له الافطار حتى لو افطر يقضي ثم لو تبين عدم غروبها ينبغي ان يلزمه الكفارة ولو اكل
ناسيا فظن انه افطر ثم اكل عامدا قضى بلا كفارة بخلاف من احتجم فظن انه مفطر فاكل بعد ذلك حيث يجب عليها الكفارة مع القضاء
الا اذا افتاه فقيه بالفساد وبخلاف من اكل متعمدا بعد ما اغتاب واذا جومعت النايمة الصايمة تقضي ولا تكفر وكذا المجنون
فصل في النذر يصح النذر بصوم يوم النحر والايام المنهية الا انه يفطر ويقضي وان نوى يمينا بقوله لله علي صوم
يوم النحر يجب عليه الكفارة لو افطر ويكون نذرا او يمينا بهذه النية كما لو نوى نذرا ويمينا ولو قال لله علي صوم هذه
السنة افطر يوم العيدين وايام التشريق وقضاها وكذا لو لم يعين السنة لكن شرط التتابع لم يجزيه صوم هذه الايام
ولو اراد اليمين يلزمه الكفارة ولا شيء في نقض صوم الايام المنهية نفلا **باب الاعتكاف** الاعتكاف سنة
مؤكدة وهو لبث في المسجد مع الصوم ونية ولا يكون اقل من يوم ولو قطعه يلزمه قضاؤها ولا يكون للرجل الا في
المسجد لجماعة يصلي فيه خمس صلوات والجامع افضل والمراة تعتكف في بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة الانسان او لجمعة
فيخرج حين تزول الشمس ان ادركها والا فمن وقت يمكنها ادراكها ويصلي قبلها سنتا ويقيم في الجامع بقدر ما يصلي بعد ما سنتها
ولو اقام فيه اكثر من ذلك لا باس به ولا يفسد خروجه من المسجد بغير عذر اذا لم يكن اكثر يوم ويأكل ويشرب فيه ولا باس
بان يبيع او يبتاع فيه من غير ان يحضر السلعة بخلاف غير المعتكف ولا يبحث فيه بل يتكلم بخير كمذاكرة الفقه وتلاوة القرآن
وذكر الله تعالى ويحرم عليه الوطي ودواعيه فان جامع في خلال الاعتكاف يبطل عمده ونسيانه سواء ليلا او نهارا ويبطل بردة
ان انزل كالجماع فيما دون الفرج بخلاف ما لم ينزل ومن نذر الاعتكاف اياما لزمه بلياليها الا ان يستثني الليالي وكذا لو نذر
الليلتان في نذر يومين فيه **كتاب الحج** يفترض الحج مرة في العمر على كل حر مسلم بالغ عاقل صحيح اذا قدر على الزاد
والراحلة فاضلا عن حوايجه الاصلية وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وتجليه افضل والقدرة على الراحلة
قدر ما يكتري به شق محمل او رأس زامله ذاهبا وجايا ولا يشترط الراحلة لاهل مكة ومن حولها ولا يجوز للمراة ان تحج الا ان
يكون معها زوجها او محرمها او يكون بينها وبين مكة اقل من مسيرة سفر ولا يمنعها زوجها عن الحج اذا كانت معها محرم الا في
حج نافلة او يكون المحرم فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا ونفقة المحرم عليها ويعتبر في قدرة الزاد ما يكفيه ذاهبا وجايا
واحرام الصبي والعبد ينعقد نفلا فلا ينقلب فرضا فان لو بلغ بعده قبل الوقوف لم يجزيه حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه
قبل الوقوف في نوى حجة الاسلام واما العبد لو اعتق قبل الوقوف وفعل مثل ذلك لم يجز **فصل مواقيت الاحرام** ذو الحليفة

ذو الحليفة لاهل المدينة وذات عرق للعراقيين وجحفة للشاميين وقرن لاهل النجد ويلملم لمن جاء من اليمن ولا يجوز التجاوز
عن هذه المواقيت الا بالاحرام سواء قصد الحج او العمرة او لم يقصد ومن كان داخل الميقات فهو كاهل مكة يدخلها بغير احرام
الا ان يقصد النسك فيحرم من الحل في اي موضع اراد ويجوز تقديم الاحرام على المواقيت ويستحب الكمي للحج الاحرام وللعمرة
الطهر **باب صفة الاحرام** اذا قصد الاحرام اغتسل او توضأ وتجرد عن ثيابه ولبس ازارا ورداء جديدين
او غسيلين ومس طيبا فصلى ركعتين ثم قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي ويجوز ان يلبي بعد ما استوى
على راحلته واذا اتم التلبية فقد احرم والتلبية قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص من هذه الكلمات ويجوز الزيادة فيها ولو ذكر ما يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية يصير
شارعا محرما والاحرام كما يتحقق بالتلبية يتحقق بسوق الهدي معلما انه للحج سواء كان السوق او بعد البعث به فيدركه
الاخر بدبه المنفعة فانه يصير محرما حين توجه فلا يتوقف على الادراك وبعد ذلك يتقي ما نهي الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يجادل رفيقه ولا ياتي بالمعصية ولا يجامع النساء ولا يذكر الجماع بحضرتهن ولا يتكلم بالفاحش وان راى صيدا لا يقتله
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ويجتنب لبس قميص وسراويل وخفين الا ان يجعلها مثل نعلين بالقطع ولا يغطي رأسه ولا وجهه
ولا بدنه ولا يتطيب ولا يحلق الشعر من رأسه وبدنه ولا يقص ظفره وشاربه ويحترز من لبس ثوب مصبوغ بورس او زعفران
او عصفور الا بعد غسله بحيث لا ينفح ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا ياس باغتساله وبدخوله الحمام وبالتظلل بثوب
او محمل او بدخوله تحت ستار الكعبة ان لم تصب رأسه ووجهه ويشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بالاسحار وعقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا رافعا صوته بها واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد واذا شاهد الكعبة كبر وهلل ثم
مشى الى الحجر الاسود وابتدا به مستقبلا اياه رافعا يديه مكبرا مهللا ويقبله ان امكن من غير ان يوذي مسلما والا مس الحجر
بشيء فيقبله وان لم يستطع استقبله مكبرا مهللا حامدا لله ومصليا على النبي عم ثم يطوف بالبيت مضطبعا رداءه آخذا عاتقه
الباب سبعة اشواط من وراء الحطيم ويرمل في الثلث الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هينته وكلما مر بالحجر يستلمه ان
استطاع والا يستقبله مكبرا مهللا ويستلم الركن اليماني واذا تم الاشواط باتى المقام وحيث تيسر من المسجد فيصلي
فيه ركعتين وهذا طواف القدوم والتحية ثم يصعد على الصفا ويستقبل البيت مكبرا مهللا رافعا يديه ويصلي على النبي عم
ويدعو الله لحاجته ثم ينحط ذاهبا الى المروة على هينته فاذا بلغ بين الميلين سعى بينهما سعيا ثم يمشي على هينته حتى ياتي المروة
عليها ويفعل مثل ما فعل على الصفا ثم ذهب الى الصفا فعله مثل ما فعل حتى يتم السبعة في المروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت
حتى شاء ويصلي بعد كل اسبوع ركعتين ويخطب الامام في اليوم السابع خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات
والوقوف فيها والافاضة فاذا اصبح الفجر من اليوم الثامن بمكة خرج الى منى ويبيت فيها الى فجر عرفة ثم توجه الى عرفات ولو خرج
من مكة بعد فجر عرفة ومر بمنى الى عرفات اجزاه واذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس ويؤذن المؤذن بين يديه ويخطب
خطبتين كما في الجمعة يعلم فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ثم يصلي بالناس الظهر والعصر
في وقت الظهر باقامتين بلا فصل بينهما بتطوع وان تطوع بينهما يكون مكروها ويؤذن للعصر وان صلى بغير خطبة اجزاه ومن صلى
الظهر منفردا صلى العصر في وقته كمن احرم بالحج بعد ان صلى الظهر مع الامام حيث يصلي العصر في وقته ثم يتوجه الى الموقف فيقف
بقرب الجبل والقوم معه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويقف على راحلته مستقبل القبلة ويدعو مجتهدا ويعلم الناس

وقرن بياء

المروة م

المناسك ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا
المزدلفة فيقف بقرب جبل قزح والناس وراءه ويصلي بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة بلا تطوع
بينهما ولو فصل بينهما بشغل شيء يعيد الاقامة ولا يشترط الجماعة في هذا الجمع ولو صلى المغرب بعرفات او في الطريق يعيد
بانم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بتغليس ثم يقف والناس معه ويدعو والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر وهذا الوقوف واجب ثم اذا اسفروا افاض الامام والناس معه حتى يأتوا الى منى فيبتدأ بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بحصيات سبع مثل حصى الخذف مكبرا بكل حصاة ويقطع التلبية في اول حصاة ولا بد ان يقع الحصاة
الجمرة او قريبا منها ولو وقعت بعيدا يعيد ويكون مقدار الرمي خمسة اذرع ولو رمى سبع حصاة مرة يعد واحدة ويأخذ
الحصى من اي موضع كان سوى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ويقصر وقد حل له كل شيء سوى النساء ولا يحل جماعها فيما دون
الفرج ايضا ثم يأتي مكة في اي يوم كان من ايام النحر فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويصلي بعده ركعتين وهذا طواف
الزيارة واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو افضل اوقاتها كما في التضحية ولم يسع بعد هذا الطواف ان كان سعى بعد
طواف القدوم والا رمل وسعى بعده وقد حل له النساء وهذا الطواف فرض وركن ثم يعود الى منى فيقيم بها ويرمي
الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد زوال الشمس مبتدأ بما يلي المسجد بحصيات سبع مكبرا مع كل حصاة ثم يقف ثم يرمي الجمرة
الوسطى مثل الاولى ويقف عندها ايضا ثم يرمي جمرة العقبة كذلك لكن لا يقف عندها وتحمد الله في مواقفه مهللا مكبرا مصليا
على النبي عم داعيا من الله حاجته رافعا يديه ويدعو للمسلمين ويستغفر لهم ويفعل مثل ذلك من الغد بعد زوال الشمس
ثم ان تعجل النفر الى مكة فلا شيء عليه وان تأخر عنه الى ان طلع فجر اليوم الرابع فعليه ان يرمي الجمار وان كان قبل الزوال ويبيت
بمنى ليالي الرمي ولا يقدم ليله الى مكة وينزل بالمحصب اذا نفر الى مكة ثم يدخلها فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ويصلي ركعتين
بعده وهذا واجب يسمى طواف الصدر ثم يأتي زمزم فيشرب منها ويأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم فيضع وجهه وصدره
عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة داعيا ويمشي حين انصرف من البيت وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا يعود
الى اهله **فصل** من وقف بعرفات قبل دخول مكة سقط عنه طواف القدوم بلا شيء ووقت الوقوف ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فمن ادرك الوقوف بها في هذا الوقت فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفات بغير علم
بها او نائما او مغمى عليه جاز عن الوقوف ولو اغمي عليه فاحرم رفقاؤه عنه جاز كما احرم بالاحرام عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرم
حيث يجوز حجه اذا اتى بافعال بعد التيقظ والاقامة والمرأة في ذلك كالرجل الا انها لا تكشف رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا تستلم الحجر في زحام الرجال ولا تسعى ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط **باب القران** القران الجمع بين
العمرة والحج وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ويقدم العمرة على الحج في الاداء فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول ويصلي ركعتين ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبعة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بالبيت طواف القدوم سبعة ويصلي ركعتين ثم يسعى سبعة وهذا
للحج ولا يحلق بين العمرة والحج ولا يتحلل الا بالحلق وان قدم طواف القدوم على سعي العمرة يجوز باساءة بلا لزوم شيء واذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران وان لم يقدر على الذبح يصوم ثلثة ايام في الحج آخرها
يوم عرفة وسبعة ايام بعد ايام التشريق تلك عشرة كاملة فان فاته صوم الثلثة يتعين الدم فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه

وعليه دماء دم القران ودم التحلل قبل الهدي وان وقف بعرفات قبل ان يدخل مكة فقد ادرك الحج وسقط عنه
دم القران وعليه قضاؤها ولا يصير رافضا بالحج والتوجه اليها **باب التمتع** التمتع الترفق باداء النسكين في
سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وصفته ان يحرم من الميقات بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها
ويحلق او يقصر وقد تحلل ويقطع التلبية حين شرع الطواف ويقيم بمكة حلالا الى ان يحرم للحج فيحرم من الحرم ويفعل
ما يفعله الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو طاف بعد الاحرام بالحج وسعى قبل ان يروح الى منى
لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واذا اراد من
تمتع ان يسوق الهدي احرم بالتلبية وساق بدنة فيقلدها ان كانت بدنة بنعلة او مزادة ولا يشعرها وسوقها من
قودها افضل واذا دخل مكة فعل مثل فعل من لم يسق الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية او متى شاء قبله
وعليه دم التمتع ويتحلل من احرامه بالحلق يوم النحر ولا تمتع ولا قران لاهل مكة من كان داخل الميقات الا اذا خرجوا
من الميقات وقرنوا منه وان لم يكن المتمتع سائق الهدي ورجع الى اهله بعد ما فرغ من عمرته بطل تمتعه لصحة الالمام
باهله وان كان سائقا فلا تبطل لعدم صحة الالمام بخلاف المكي اذا خرج من الميقات واحرم بعمرة وساق الهدي لصحة
الالمام باهله ولا يكون التمتع والقران الا في اشهر الحج كالحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وان كان الاحرام
قبلها جاز ان احرم بعمرة للتمتع قبلها فطاف بعض الاشواط قبلها فان كان اقل من اربعة اشواط تمم باقيها فيها واحرم بالحج
صح تمتعه وان كان اربعة فصاعدا ثم حج من عامه لم يكن متمتعا حتى لا يفسد نسكه بالجماع والكوفي المعتمر اذا فرغ من عمرته
وتحلل ثم اتخذ مكة دارا او البصرة وحج من عامه فهو متمتع بخلاف من افسدها وتحلل بافعالها ثم اتخذ البصرة دارا
ثم اعتمر وحج من عامه حيث لم يكن متمتعا وان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج من عامه يكون متمتعا وان بقي بمكة حتى اعتمر وحج
من عامه لا يكون متمتعا واذا فسد حج المتمتع او عمرته مضى فيه وقضى وسقط عنه دم التمتع والحائض اذا احرمت تفعل
مثل ما يفعله الحاج الا انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وبعد طواف الزيارة تنفر من
مكة ولا شيء عليها وليس على المكي ومن في حكمه طواف الصدر الا من اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول **باب الجنايات**
لو طيب المحرم عضوه الكامل مثل الساق والرأس يلزمه الدم وفيما دونه تلزمه الصدقة وهي نصف صاع من بر وفي قص ظفر
رأسه بحناء دم وفي تلبيده به دمان ولا شيء فيه بالوسمة الا اذا كان للعلاج فعليه الجزاء وفي الادهان بزيت بحت او خل
خالص دم كما في مطيبها ولو داوى بما لصها جرحه فلا شيء عليه بخلاف ما لو داوى بمسك او مثله حيث يجب الدم ولو لبس
مخيطا يوما تاما فعليه دم وفي اقله صدقة ولا شيء في الارتداء والاتشاح بالقميص والاتزار بالسراويل كما لو ادخل منكبيه
في القباء بدون ادخال يديه في الكمين ولو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وفي بعضه ان كان مقدار الربع او اكثر فكذلك
كما اذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا وفي اقله صدقة وفي حلق الرقبة كلها وفي حلق الابطين او احدهما دم وكذا
في حلق الصدر والساق والعانة دم وفي اقله طعام وفي الاخذ من الشارب حلقة عدل يعتبر بربع اللحية كم يكون
منه فيجب عليه الطعام بحسبه وفي حلق موضع الحاجم دم ولو حلق رأس محرم اذن او لم يأذن فعليه صدقة وعلى الحلوق
دم ولا شيء على الحالق ان كان حلالا وان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره الهم ما شاء وفي اظافير يديه ورجليه دم ان
قلمها في مجلس واحد وان قلم في كل مجلس يدا او رجلا فعليه اربعة دماء لكل منها دم وان قلم اقل من خمسة اصابع يجب

كل كف صدقة كما لو قلم فسقط متفرقة من يديه ورجليه او اكثرها متفرقة الا ان يبلغ ذلك ربع فكل فرع يعلم منها ماشاء وكذا شيء
باخذ منكسره وتخير المحرم ان فعل المحظور بعذر بين ان يذبح شاة وان يتصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان
يصوم ثلثة ايام ثم ان النسك يختص بالحرم دون الصوم والصدقة فانهما يجوزان في اي مكان كان **فصل** لا شيء
على من امتنى بنظر الى فرج امراة او تفكر بخلاف من مس بشهوة او قبل بها ويفسد حجه اذا جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة وعليه شاة يمضي فيه ويقضيه في العام القابل ولا يفارق امراته في القضاء ولو جامع بعد الوقوف
لم يفسد وعليه بدنة ولو جامع بعد الحلق فعليه شاة وفسدت عمرته ان جامع قبل ان يطوف اربعة اشواط ويمضي فيها
ويقضيها وعليه شاة ولا تفسد بين ان كان بعد ما طاف اربعة اشواط وعليه دم والنسيان والعمد ساو وكذا النوم
والاكراه **فصل** في طواف القدوم مع الحدث صدقة وكذا كل طواف هو تطوع وفي طواف الزيارة معه شاة
ومع الجنابة بدنة وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا فعليه ان يعيد اذا طاف جنبا ثم ان اعاده في ايام النحر لا شيء عليه وان
اعاده بعد ما لزمه الدم بخلاف من اعاد اذا طاف محدثا حيث لا يلزمه شيء وان كان بعد ايام النحر ولو رجع الى اهله من طاف
جنبا فعليه ان يعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه ولو رجع الى اهله من طاف محدثا ولم يعد وبعث بالشاة كان
افضل ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام ولا تحل له النساء حتى يطوف وعلى من طاف
طواف الصدر محدثا صدقة وان كان جنبا فعليه شاة واكثر اشواط الطواف كلها في الطواف كلها فمن ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة ولو رجع الى اهله ولم يعد وبعث شاة اجزاه ومن ترك اربعة اشواط منه بقي محرما
حتى يطوف ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ويؤمر بالاعادة ما دام بمكة وان ترك ثلثة اشواط
منه يلزمه الصدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحطيم يعيده ويطوف من ورائه ما دام بمكة وان اعاد على الحطيم
فاحسن اجزاه وان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم ومن طاف طواف الزيارة محدثا وطاف طواف الصدر طاهرا فعليه دم
ولو طاف طواف الزيارة جنبا ثم طواف الصدر طاهرا فعليه دمان ويؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ويعيد العمرة
اذا طاف وسعى بغير وضوء وحل ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل ان يعيدها فعليه دم وعلى من ترك السعي بين الصفا
والمروة دم وحجته تامة وكذا من افاض قبل الامام من عرفات وكذا من ترك الوقوف بالمزدلفة ومن ترك رمي الجمار في الايام
كلها فعليه دم واحد كما ترك رمي يوم واحد وما دام وقت من ايامه يمكن الاعادة فيه يرميها على الترتيب ويجب الدم بالتاخير
وفي ترك رمي احدى الجمار الثلث صدقة وفي اكثر من نصف منها دم كما في ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر وكذا ترك اكثره
وان ترك منها حصاة او اكثر تصدق لكل حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وفي تاخير الحلق الى مضي ايام
النحر دم كما في تاخير طواف الزيارة وكذا في تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح
ولو حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر وفرغ من الحرم وحلق او قصر فعليه دم وان لم يحلق ولم يقصر حتى رجع الى
الحرم وحلق فيه او قصر فلا شيء عليه وعلى القارن دمان ان حلق قبل ان يذبح **فصل** المحرم اذا قتل صيدا البر لزمه الجزاء عليه
القاتل يلزمه الجزاء فيقوم الصيد ذو العدل في مكان قتله او في اقرب المواضع منه فيشتري بقيمتها هديا ويذبحه ان بلغت هديا
او يشتري بها طعاما ويفرق على مساكين نصف صاع من بر او الهدي لا يذبح الا بمكة ويجوز الاطعام والصوم في غيرها فان اختار
الهدي يهدي ما يجزيه في الاضحية وان اختار الطعام فلا يجوز ان يطعم المسكين في اقل من نصف صاع وان بقي اقل من نصف صاع

او صاعا من تمر او شعير او يصوم يوما عن قيمة كل نصف صاع من بر

من نصف صاع تصدق به او صام عنه يوما كاملا وفي نتف ريش طائر وقطع قوائم صيد بحيث يخرج من حيز الامتناع
قيمة كاملة وفي نتف شعره وجرحه وقطع عضو منه ضمان ما نقصه ولو كسر بيض نعامة لزمه قيمته فلو خرج منه فرخ ميت
لزمه قيمة الفرخ وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يلزمه قيمتها وليس في قتل الغراب الذي يأكل الجيفة
وفي الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والذئب جزاء كما في السلحفات والحشاف والوزغات وفي قتل
قملة تصدق بما شاء وليس صيد الحرم قيمته ولو قتل السبع بعد ما صال عليه لا شيء عليه ولو قتل صيدا لاضطراره الى اكله
يلزمه الجزاء وكذا اذا ذبح حماما مسرولا ولا يحل اكل صيد ذبحه محرم فان اكله الذابح فعليه قيمة ما اكله بخلاف ما اذا اكله محرم
آخر ولا بارسال باز بأكل المحرم لم صيدا صاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا بأمره بصيده ولو ذبح الحلال صيدا
للمحرم يلزمه قيمته يصرفها الى الفقراء ولو دخل الحرم مع صيد يلزمه ان يرسله ولو باعه فيه يرد البيع ان كان قائما وعليه جزاؤه
ان كان فائتا فبيعه باطل سواء باعه من محرم او حلال ولو كان الصيد في بيته او في قفص معه لا يلزمه الارسال ولو ارسل
صيد حلال دخل معه الحرم غيره لم يضمن كما اذا ارسل صيد محرم وان امسكه محرم آخر في يده فعلى كل واحد جزاؤه ويرجع الآخذ
على القاتل ومن قطع شجرا لحرم غير مملوك مما لا ينبته الناس لا عادة او غير عادة ولو نبت شجر مما لا ينبته الناس في ملك رجل فعلى قاطعه
قيمتان احديهما لمالكه والاخرى للفقراء ولا يؤذن من حشيشه ولا يقطع الا الاذخر وعلى القارن فيما ذكر دمان الا ان يكون ميقات
غير محرم ثم يحرم بالعمرة وبالحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل وفي اشتراك حلالين في قتل
صيد للحرم جزاء واحد ولو اخرج ظبية من الحرم فولدت ولادا فماتت هي واولادها يلزمه جزاؤها ثم ان ادى جزاؤها ثم ولدت
لا يلزمه جزاء الولد وما ليس بصيد لا بارسال بالمحرم بان يذبحه كالدجاجة والبط الاهلي والشاة والبقر والبعير **باب مجاوزة
الميقات بغير احرام** آفاقي يريد الحج او العمرة فجاوز الميقات بغير احرام فاحرم بحج او عمرة فعليه دم ان فعل شيئا من افعالها وان عاد
قبل ان يستلم الحجر الى الميقات ملبيا يطرح عنه الدم وان عاد اليه محرما ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليه
قبل احرامه يسقط ومن دخل البستان كالحجة يكون كالبستاني له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة ومعاشه خارج الحرم فلو احرم منه
ووقف بعرفة لم يكن عليه شيء كالبستاني ولو دخل مكة بغير احرام لزمه حج او عمرة ثم ان عاد الى الميقات فاحرم بحجة عليه اجزاء من
دخوله بغير احرام ومجاوز الميقات لو احرم بعمرة او حج فافسد مضى فيه وقضى وسقط عنه الدم بترك الوقت وان كان اذا احرم من الحل
ولم يعد الى الحرم ملبيا فوقف بعرفة فعليه دم وان اعاد اليه ملبيا سقط عنه الدم والمتمتع بعد فراغه من عمرته يكون كالمكي في احرامه
من الحل والحرم ولزوم الدم عليه وسقوطها **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** متى احرم بعمرة فطاف لها شوطا ثم احرم
بحج عليه ان يرفض الحج كما اذا طاف لها اربعة اشواط وعليه دم وعمرة وحج وان احرم بحج قبل ان يطوف للعمرة يجب عليه ان يرفض العمرة
ويذبح لرفضه ويقضيها وحدها ولو احرم بحجة ثم احرم يوم النحر باخرى فان كان هذا الاحرام بعد حلقه في الاولى لزمته الاخرى وان كان
قبل الحلق لزمته مع الدم وان احرم بعمرة بعد فراغه من عمرة الا الحلق فعليه دم آفاقي احرم بعمرة بعد ما احرم بحج فيصير قارنا فلو وقف
بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لها ولا يكون رافضا بمجرد التوجه اليها ولو احرم بعمرة بعد ما طاف للحج طواف القدوم
فمضى عليها لزماه وعليه دم جبرا وكفارة ولو رفض العمرة في هذا كان احب وعليه دم وقضاء عمرة ولا عمرة في يوم عرفة والنحر
وايام التشريق فلو اعتمر فيها لزمته ولزم رفضها وان رفضها لزمه دم وقضاء وان مضى عليها جاز مع الكراهة وعليه دم كفارة
وفاتت الحج لو احرم بعمرة او بحجة لزمه ان يرفض وعليه القضاء والدم **باب الاحصار** اذا منع المحرم من البقية بعد زوال وقت

يبعث دما الى الحرم فيذبح فيه او يبعث قيمة فتشترى بها دم فيذبح فيه ويتعين وقت الذبح فيتحلل عن احرامه ومن
لم يجد دما يبقى محرما حتى يطوف ويسعى والقارن اذا احصر يبعث دمين وان بعث بهدى واحد يحجه ويبقى عمرته ثم يتحلل
عن واحد منهما ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز قبل يوم النحر كدم احصار العمرة والمحصر المفرد اذا تحلل
لزمته حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وان زال الاحصار بعد ما بعث الهدى فان امكن ان يدرك الهدى والحج
لزمه التوجه وان لم يمكن ادراكهما لم يلزمه فان توجه يتحلل بافعال العمرة له ذلك وان كان يدرك الهدى دون الحج
تحلل وفي القلس ان تحلل استحسانا كما في المحصر بالعمرة ويمكن الاحصار بمكة بان يكون ممنوعا عن الطواف والوقوف
لا بعد الوقوف بعرفة ومن قدر على الطواف لا يكون محصرا **باب الفوات** يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة
فاذا فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي ويقضي من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وجميع السنة وقتها سوى الايام المعلومات
لا يجوز فيها الا مع الكراهة وهي الطواف والسعي **باب الحج عن الغير** من امر غيره بان يحج عنه فحج يقع حجه عن الآمر لشهادة
الاخبار الواردة فيه ومن امره رجلان ان يحج عنهما فاهل بحجة عنهما فهي عن المأمور ويضمن النفقة ولا يمكنه ان يجعله
عن احدهما بعد ذلك وكذا اذا احرم عن احدهما غير عين الا ان يعينه قبل المضي على ذلك ودم القران المأمور به عن المأمور
بخلاف دم الاحصار فانه على الآمر ودماء الكفارات كلها على الحاج من امره بان يحج عنه فمات فاحجوا عنه رجلا بنفقة
فهلكت النفقة في بعض الطريق يحج عنه من حيث بلغت النفقة وكذا اذا مات المأمور يبدأ من حيث مات بثلث ما بقي
ولو حج عن ابويه يجوز ان يجعله عن احدهما بعد الاداء **باب الهدى** الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه
من شاة وبقر وبعير ولا يجوز فيه الا ما يجوز في الاضحية ويجزئ الشاة في المواضع كلها الا من لحاف طواف الزيارة جنبا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فان فيها يتعين البدنة وكل دم هو نسك يأكل صاحبه منه ويتصدق كالاضحية وكل دم
هو كفارة وجبر لا يجوز الاكل منه ولا يذبح هدى المتعة والقران الا في يوم النحر وفي هدى التطوع الافضل ان ينحر فيه ويذبح بقية
الهدايا في اي وقت يكون ولا يذبح هديه اياما كان الا في الحرم ويتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب ان يؤتى الهدايا الى
عرفات الا هدى المتعة فيجب ان يسوق فيه والافضل ان ينحر البدنة قائمة ويذبح البقر والغنم مضجعين ويذبحها بنفسه ان كان يحسن
يحسن الذبح والا ينيب غيره ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ولا يركب بدنته من غير ضرورة ولا يحلب
لبنها الا ان يعز ماء فيحلبه فيتصدق به وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بقيمته كما يضمن نقصانها اذا نقصت بركوبه
وان عطب الهدى في الطريق فليس عليه غيره ان كان تطوعا وان كان واجبا يقيم غيره مقامه ويضمنه في الاول ما شاء وكما اذا اصابه
عيب كثير ويجزئ بدنة التطوع اذا عطبت ويعلم بدمها في سنامها ولا يأكل هو ولا غني غيره ويقلد بدنة النسك دون دم
الاحصار والجنايات **مسائل منثورة** لو شهدوا ان القوم وقفوا يوم النحر فلان تقبل هذه الشهادة بل يقال ثم الحج
بخلاف ما لو شهدوا انهم وقفوا يوم التروية حيث يعيد الوقوف ولو تركوا رمي الجمرة الاولى في اليوم الثاني وقد رمى الباقين
فان رماها وحده اجزاه فان عاد رمى الباقين بعدها فحسن بخلاف ما سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا حيث يعيد
فيفعل على الترتيب ولو نذر ان يحج ماشيا لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة ويبتدأ المشي من حين يحرم ولو ركب يلزمه دم
ولو اشترى جارية محرمة باذن بايعها فله ان يطأها ويجامعها اذا حللها لا يتمكن من ردها بالعيب **كتاب النكاح**
النكاح ينعقد بلفظ النكاح ماضيا من المجيب ولفظ القبول كذلك من القابل وكذا اذا كان احد اللفظين صيغة المستقبل مثل

التعريف م

يقيم ع

مثل قوله انزوجك بكذا فقالت تزوجت او قبلت وكذا ينعقد بلفظ التزويج على ما ذكر وبلفظ الهبة والصدقة والتمليك
والبيع لا بلفظ الاجارة والاعارة ولا بلفظ الاحلال والاباحة ولا بلفظ الوصية وشرط في نكاح المسلمين حضور شاهدين
مسلمين بالغين من العقلاء الاحرار او رجل وامرأتين كذلك وان كانا محدودين في قذف ولا يشترط العدالة وفي نكاح
مسلم ذمية يجوز شهادة ذميين وفي تزويج وكيل الاب صغيرته يكفي شاهد واحد اذا كان الاب حاضرا كما في تزويج الاب
كبيرته عند واحد اذا كانت حاضرة **فصل في بيان المحرمات** يحرم للرجل نكاح امه وجدته من اي جهة كانت ونكاح بنته
وبنت ولده وان سفلت ونكاح اخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت ونكاح عمته ونكاح خالته سواء كن لاب او لام و
يحرم له نكاح ام امرأته مطلقا وبنت امرأته المدخول بها ونكاح امرأة ابيه واجداده ونكاح امرأة ابنه وامرأة بني اولاده
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا المستثنى كما مر ويحرم جمع الاختين نكاحا وكذا جمع امرأتين لو كانت احديهما
رجلا لم يجز له ان ينكح الاخرى وكذا جمع الامتين وطئا اذا كانتا مثل ما ذكر وان تزوج اخت امته الموطوءة لا يطأ المنكوحة حتى
يحرم الموطوءة عليه بسبب وان لم تكن امته موطوءة يطأ منكوحته وان تزوج اختين في عقدين ولا يدري ايتهما الاولى فرق
بينه وبينهما ولهما نصف المهر ولا يجمع بين امرأة وبنت زوجها الاول والسفاح في التحريم كالنكاح وكذا دواعي
الوطء من المس والقبلة والنظر الى الفرج من الرجل والمرأة اذا كانت بشهوة وهي انتشار الآلة عند المس
وازدياد ما انتشر اهذا اذا لم ينزل واما اذا مس بشهوة فانزل لا يوجب الحرمة وكذا اذا اتى في دبر المرأة ولا يجوز
ان يتزوج اخت امرأته المطلقة في عدتها وكذا كل امرأة لا يجوز جمعها في النكاح لا يجوز نكاحها في عدة الاولى ولا يجوز
نكاح المولى امته ولا نكاح المرأة عبدها ولا نكاح المجوسية والوثنية ولا الصابئة اذا لم تؤمن بكتاب واذا كانت تؤمن
بنبي وكتاب يجوز نكاحها كالكتابيات ويجوز نكاح المحرم والمحرمة في احرامهما وكذا نكاح امة مسلمة او كتابية اذا لم تكن على حرة
ويجوز نكاح الحرة عليها ويجوز للحر ان يتزوج اربعا من الحرائر او الاماء لا اكثر من ذلك كما لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين
ولا يجوز تزوج الحامل اذا كان حملها ثابت النسب بخلاف ما اذا كان من الزنا حيث يجوز نكاحها ولا وطؤها حتى تضع وحمل
المسبية ثابت لا يجوز نكاحها قبل وضعها كما لا يجوز نكاح ام ولد حامل بخلاف نكاح الجارية الموطوءة لمولاها وبخلاف نكاح امرأة
وامة زنت حيث يحل وطؤها ولو تزوج امرأتين في عقد واحد احديهما لا تحل له صح فيما تحل وبطل فيما لا تحل والمهر يقسم على
مهر مثلها وبطل نكاح المتعة والنكاح الموقت ولو ادعت امرأة على رجل انها تزوجها وهي تنكر القاضي عليه بشهودها ولم يكن تزوجها
وسيعها المقام معه وانه تدعه ان تجامعها **باب الاولياء والاكفاء** يجوز تزوج الحرة العاقلة البالغة بكرا كانت او
ثيبا بلا رضاء وليها الا ان لوليها الاعتراض اذا تزوجت غير كفو ما واذا استأذن البكر وليها او رسوله فسكتت وضحكت فهو
اذن لا اذا بكت واذا استأذنها غير وليها لا يكون اذنا بدون التكلم به ويشترط تسمية الزوج بحيث ان تعرفه لا تسمية المهر ويشترط
استيذان الثيب لا بد من رضاها بالقول ولو زالت بكارتها بوثبة او دور وحيض او تعنيس او جراحة فهي في حكم الابكار
بخلاف ما اذا زالت بزنا او بوطء بشبهة او بنكاح فاسد ولو قال سكتت حين بلغك النكاح فقالت لا بل رددت فان اقام
البينة على سكوتها يثبت النكاح والا فالقول لها بلا يمين والولي ان يتزوج الصغير والصغيرة بكرا او ثيبا ولا خيار لهما
بعد بلوغهما اذا زوجهما الاب والجد وان زوجهما غيرهما فلهما الخيار حين البلوغ وترتيب العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب
في التوريث وفي فسخ النكاح بالخيار يشترط قضاء القاضي بخلاف خيار العتق واذا بلغت البكر فسكتت ان كانت تعلم النكاح

والتمليك ع

وجه ابي يوسف لا يصح نكاحها والتعليل قولها كذا في الجوهرة

فهو رضا وان لم تعلم فلها الخيار حتى تعلم ولا عبرة بعدم علمها بالخيار وفي الغلام لابد من صريح الرضا او ما يدل عليه دون
السكوت كما في الثيب فلا يمتد خيار البكر الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام بخلاف خيار العتق
فانه ثابت الى آخر المجلس كخيار المخيرة والفرقة بخيار البلوغ والعتق ليس بطلاق وموت احدهما قبل التفريق لا يمنع
ارث الآخر بخلاف نكاح الفضولي حيث لا يرث احدهما الآخر ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون ولا لكافر على مسلم
ويجوز ولايته على ولده الكافر ويجوز تزويج المعتق اذا لم يوجد لها ولي من النسب واذا عدم الاولياء فالولاية الى الحاكم
واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة بحيث يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه جاز تزويج الابعد وولي المجنونة ابنها
دون ابيها **فصل في الكفاءة** الكفاءة معتبرة في النكاح حتى اذا زوجت المرأة نفسها يفرق بينهما اولياؤها ان شاؤا
وهي تعتبر في النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض بلا اعتبار تفاضل فيما بينهم بخلاف بني باهلة
فانهم ليسوا باكفاء لعامة العرب وفي الموالي تعتبر بالاسلام فمن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له آباء فيه ومن له اب
واحد لا يكون كفوا لمن له ابوان فيه كمن اسلم بنفسه والكفاءة في الحرية نظير ما في الاسلام وتعتبر ايضا في الديانة وفي المال والغنى
وكذا في الصنائع ويجوز تزويج الاب صغيره وصغيرته بغبن فاحش في المهر وكذا تزويجهما عبدا وتزويجه امة **فصل في الوكالة**
بالنكاح وغيرها اعلم ان الواحد يتولى طرفي النكاح اصالة وولاية او اصالة ووكالة او ولاية فقط او وكالة فقط فيجوز ان يزوج
الرجل بنت عمه او عمته من نفسه كما يجوز ان يزوج بنت عمه او بنت عمته من ابن عمه او ابن عمته او بنت اخيه من ابن نفسه او
ابن اخيه الآخر ويجوز ان يزوج موكله من نفسه او من موكله بخلاف الفضولي حيث لا يتولى طرفي النكاح فاذا قال اشهدوا
اني تزوجت فلانة فبلغها فاجازت فهو باطل وان قال آخر اشهدوا اني زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذا اذا قالت المرأة
الفضولية ويجوز العقد اذا جرى بين الفضوليين واجاز الزوجان والوكيل يتزوج امرأة اذا زوجه امرأتين في عقد واحد
لم يلزمه واحدة منهما كما اذا زوجه امة **باب المهر** اقل المهر عشرة دراهم ولو سمى دونها يلزمه تمامها ويصح النكاح بلا تسمية
مهر وبشرط ان لا يكون فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ولو سمى مهرا فعليه المسمى ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصفه ولو تراضيا فيما تزوجها بلا تسمية على تسمية فهي لها كما لو تراضيا
ابتداء وان طلقها قبل الدخول بها فعليه المتعة باعتبار حاله لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم وهي درع
وخمار وملحفة ويصح ان يزاد في المهر بعد العقد وتسقط الزيادة ان طلقها قبل الدخول والخلوة معها بلا مانع من الوطء ويتأكد
المهر كالدخول وموت احدهما والمانع ان يكون احدهما مريضا يضره الجماع او صائما في رمضان او معتكفا فرضا او محرما بحج او نفل
او عمرة او كانت حائضا او نفساء وصوم احدهما نفلا او قضاء او نذرا غير مانع وكذا الصلوة نفلا وكذا الحج والعمرة و
تعتد المرأة اذا طلقت بعد الخلوة كما في بعد الدخول ولو تزوج بنت رجل على ان يزوجه بنته او اخته يجوز العقد ان ويلزمه
مهر مثلها كما اذا تزوجها مسلم على خمر او خنزير وان تزوجها حر على خدمته سنة او تعليم القرآن يلزمه مهر مثلها بخلاف ما اذا تزوج
عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة حيث يلزمه الخدمة كما اذا تزوجها على خدمة حر آخر او على رعي الزوج غنمها ولو كان مهرا مما
لا يتعين بالتعيين فقبضته ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وان ابرأته عن المهر ثم طلقها قبله لم يرجع احدهما على
الآخر بشيء كما لو قبضت نصفه ثم وهبت النصف الباقي او الباقي فقط ولو ابرأته من اقل من النصف وقبضت الباقي يرجع
عليها الى تمام النصف وان كان المهر عرضا عينا او حيوانا في الذمة او عرضا في الذمة فوهبته له قبل القبض او بعده ثم طلقها قبل

قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء بخلاف ما اذا باعته منه تزوجها وسمى لها مهرا على ان لا يخرجها من البلدة او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى والا فمهر مثلها كما اذا شرط مع المسمى ان يهدي لها هدية او يرسل اليها شيئا فاخرة تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها بلزمه المسمى الى فعل ولو تزوجها على هذا العبد او هذا العبد وكان مهر مثلها اقل
من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول بها
فلها نصف الاوكس في ذلك كله ولو تزوجها على حيوان او ثوب او مكيل او موزون وسمى جنسا صحت التسمية فعليه ان
يعطيها الوسط من ذلك الجنس او قيمته بخلاف ما اذا لم يسم جنسها حيث يجب مهر المثل وفي المكيل والموزون اذا سمى جنسه
وصفته لا خيار له في اعطاء قيمتها بل يجب المسمى ويلزم مهر المثل اذا مهر الحر المعتق المسمى خمرا او العبد المعتق المسمى خمرا
ولو كان المسمى عبدين معينين فظهر ان احدهما حر يجب الباقي مع تمام مهر مثلها ان زاد على قيمة الباقي ولا شيء لها في النكاح الفاسد
اذا فرقها القاضي قبل الدخول بها وان كان بعد الخلوة ولو كان دخل بها يلزمه مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليه عدة ابتداؤها
من وقت التفريق ويثبت نسب ولدها وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول ويعتبر مهر مثلها من اقارب ابيها كاختها
وعمتها اذا تساوت في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة والبكارة وان لم يوجد منها فمن الاجانب
ويصح ضمان وليها المهر وان كانت صغيرة وان اخذته منه يرجع على الزوج ان كان باذنه وليس للزوج حق حبسها ولا طلب
تمكينها منه حتى يوفيها ما عجل من مهرها واذا اوفى مهرها اتى بها حيث شاء ولو اختلفا في مقدار المهر فالقول قولها الا من مهر مثلها
وقوله فيما زاد عليه ولو طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وان اختلفا في اصله يجب مهر مثلها ولو كان هذا
الاختلاف بعد موت احدهما يكون مثله في صحتها ولو اختلفت الورثة في المقدار فالقول لورثة الزوج قليلا كان او كثيرا
ولو اختلفا في المبعوث اليها بان قالت هو هدية وقال بل مهر فالقول قوله الا في الطعام الذي تهيأ للاكل **فصل**
اذا تزوج الذميان على ميتة او على غير مهر وهو جائز في دينهم فليس لها مهر سواء دخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات عنها
كما في الحربيين في دار الحرب وان تزوجا على خمر او خنزير واسلما احدهما قبل القبض فان كانا عينا فلها الخمر والخنزير والا فلها
الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول بها يجب في الخمر نصف قيمتها وفي المتعة **باب نكاح الرقيق**
لا يجوز نكاح الرقيق الا باذن مولاه سابقا او لاحقا سواء كان عبدا او امة او مكاتبا او مكاتبة او مدبرا او مدبرة او ام ولد
كما لا يجوز نكاح المكاتب عبده بخلاف نكاحه امته ولو تزوج واحد منهم بغير اذن فقال مولاه طلقها او فارقها فليس هذا اجازة
وان قال طلقها رجعية فهو اجازة وان اذن له بالنكاح فتزوجها فاسدا ودخل بها يلزمه المهر في رقبته يباع فيه والمرأة في مقدار
مهر مثلها يكون اسوة للغرماء في العبد المأذون له ولو زوج امته فان بوأها بيتا للزوج فعلى زوجها نفقتها وسكناها وان قال تعتد
في بيتي وزوجها يطأ وامتنع كفر بها فلا نفقة عليه ولو بوأها بيتا ثم بدا له ان يسكنه معها له ذلك ولا حاجة في النكاح الى رضاء المملوك
ولو قتلت الامة قبل الدخول بها ان كان قتلها مولاها فلا مهر لها وان قتلها اجنبي فلها مهرها كما اذا قتلت نفسها ولو اعتقت
الامة ان كان اذن لها مولاها بالنكاح فلها الخيار فيما كان زوجها او عبدا وان كان لم يأذن لها فلا خيار لها ثم ان كان دخل بها زوجها
قبل العتق فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها ولو وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه تصير ام ولد له ولا مهر عليه ويجب
عليه قيمتها ولو تزوجها باذن ابنه فولدت منه لم تصر ام ولد له وعليه المهر ويصير ولده فيكون مملوكا له ولو قالت مولاي زوجها اعتقه
عني بالف فعتقه فسد النكاح وولاؤه لها ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم تفسد النكاح والولاء للمولى **باب نكاح الكافر**

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم لم يفرق بينهما كما اذا اسلما بخلاف ما اذا تزوج مجوسي
محرمته ثم اسلم احد هما حيث يفرق بينهما كما اذا ترافعا الى القاضي وبمرافعة احدهما لا يفرق ولا يجوز تزوج المرتد والمرتدة مطلقا
والولد الصغير يتبع خير ابويه في دينه ولو اسلمت المراة عرض على زوجها الكافر الاسلام فان اسلم فهي زوجته والا فرق
بينهما ويكون التفريق طلاقا بائنا وان اسلم زوج المجوسية عرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امراته وان ابت فرقت بلا
طلاق ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها تمام مهرها وان كان اسلامها في دار الحرب لم يبق حتى ينقضي ثلث حيضها
ولا عدة عليها بعد ذلك كي لا عدة عليها اذا اسلم زوجها فيها بالجماع وان لم تكن المراة من ذوات الحيض فلا بد من انقضاء
ثلثة اشهر ولو اسلم زوج الكتابية فهي زوجته ولو خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما كما اذا
سبي احدهما ولو سبيا معا لم تقع وان خرجت الينا مهاجرة مسلمة كانت او كافرة يجوز تزوجها بلا عدة الا ان تكون حاملا فلا
تتزوج حتى تضع حملها ولو ارتد احد الزوجين تقع الفرقة بلا طلاق ويجب عليه في ارتداده كل مهرها ان دخل بها والا فنصفه
وفي ارتدادها لا مهر لها ولا نفقة ان لم يكن مدخولا بها والا فلها كل مهرها وان ارتدا معا لم يفرق بينهما على نكاحهما ولو اسلم
احدهما قبل الآخر فسد النكاح بينهما **باب القسم** اذا تعددت المراة في نكاح رجل فعليه ان يعدل بينهن في القسم
بكرا كن او ثيبا سواء يسوي بينهن في البيتوتة اذا كن حرائر وان كانت احديهن غير حرة فلها نصف ما للحرة ولا يجب التسوية
في الجماع والاختيار في مقدار المهر الى الزوج وان جعلت احديهن قسمها لصاحبتها يكون لها وان رجع عنه جاز ولا يسافر
السفر فيسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن **كتاب الرضاع** اذا حصل الرضاع في مدته قليلا
كان او كثيرا تعلق به التحريم لا بعد موته وهي لمسة شهر ولا يباح بعدها وتحريمه كتحريم النسب الا في ام اخته واخت ولده فيجوز
تزوجها اذا كانتا من الرضاع كما يجوز تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن النسب ولا يجوز تزوج امراة ابيه او ابنه من الرضاع
كما في النسب ولا يتزوجان اذا اجتمعا في ثدي واحد ولا يجوز تزوج المرضعة احدا من اولاد من ارضعته ولا اولاد ولدها وكذا
لا يجوز لمن زوج المرضعة واخته للرضيع والرضيعة واذا اختلط لبن المراة بالماء او بلبن شاة او بدواء فان كان الغالب واذا
اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم كما لو لم يخلط بالنار واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم بهما ولبن البكر يحرم كلبن الثيب
ولبن الرجل اذا انزل وارضع لم يحرم كما لو اغتذى الصبي باللبن ولو اجتمع صبيان في لبن شاة فلا رضاع بينهما ولو ارضعت
المراة فترة الصغيرة فحرمتا على زوجها ثم ان الكبيرة ان لم تكن مدخولا بها فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على
الكبيرة ان تعمدت الفساد والا فلا شيء عليها وتعمد الفساد لا يكون الا بالعلم بالنكاح وقصد الافساد بالارضاع ولا يثبت
الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين **كتاب الطلاق** السنة في الطلاق ان كانت مدخولا بها ان يطلقها
واحدة في طهر لم يجامعها فيه وفي غير المدخول بها ان يطلقها واحدة في اي وقت كان ولا يكره طلاق غير ذوات الحيض بعد الوطء
بلا فصل كطلاق الحامل ولو طلقها حالة حيضها يقع ويستحب عليه ان يراجعها ثم اذا طهرت ان شاء يطلقها وان شاء يمسكها ولو
قال لها انت طالق ثلثا للسنة وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها ولا نية له يقع عند كل طهر طلقة وفي ذوات الاشهر تقع واحدة
الساعة وبعد شهر اخرى وان نوى وقوع الثلث معا الساعة يقع ما نوى بخلاف ما اذا قال انت طالق للسنة ولم يذكر الثلث حيث
لا تصح نية الجملة ولا يقع طلاق صبي ومجنون ونائم كما في طلاق مكره وسكران حيث يصح ويقع الا اذا زال عقله بدواء او بنبيذ او شرب
فصفق وزال عقله بالصداع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ويقع طلاق زوجة العبد بتطليقه لا بتطليق مولاه ويعتبر الطلاق بالمراة

بالمراة فان كانت حرة فطلاقها ثلث وان كانت امة فطلاقها ثنتان سواء كان زوجها حرا او عبدا **باب ايقاع الطلاق**
صريحه ما ذكر فيه لفظ الطلاق مثل قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع به الطلاق الواحد الرجعي بلا افتقار الى نية ولا يصح
فيه نية البائن او الثلث ولو نوى الطلاق عن وثاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وكما لا يدين مطلقا اذا نوى به
الطلاق عن العمل وفي قوله انت مطلقة بسكون الطاء لا تطلق الا بالنية ولو قال انت الطلاق او انت طالق طلاقا او انت
طالق الطلاق يجوز فيه نية الثلث وان لم ينو او نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة رجعية الا ان تكون المراة امة فتصح نية
الثنتين ويصدق في قوله انت طالق الطلاق اذا قال اردت بطالق واحدة وبالطلاق اخرى فيقع رجعيتان في مدخول بها ويقع
اذا اضاف الطلاق الى ما يعبر به عن الجملة مثل رقبتك عنقك راسك روحك وجهك فرجك كما اذا اضافه الى الجملة مثل انت بدنك
جسدك وكذا يقع اذا طلق جزءا شائعا مثل نصفك ثلثك ربعك ولا يقع في قوله يدك او رجلك طالق وكذا في كل جزء لا يعبر
به عن البدن وكذا في الظهر والبطن ولو قال نصف طلاق او ثلثه يقع طلاق واحد وفي قوله انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
طلقت ثلثا وفي قوله ثلثة انصاف تطليقة يقع تطليقتان وفي قوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة
وفي قوله الى ثلث يقع ثنتان الا ان ينوي واحدة فيدين ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة الا ان
ينوي واحدة وثنتين او واحدة مع ثنتين فيقع الثلث ولو قال اثنتين في اثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق من هنا
الى الشام يقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق بمكة او في مكة او الدار فهي طالق في الحال في كل البلاد وان عنى به اذا
دخلت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل **فصل في اضافة**
الطلاق الى الزمان في قوله انت طالق غدا او في غد ولم ينو وقتا معينا منه يقع الطلاق بطلوع الفجر ولو نوى آخر النهار
صدق ديانة لا قضاء وفي قوله غدا وفي قوله في غد يصدق ديانة وقضاء ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يقع
في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد ويلغو قوله انت طالق امس وقد تزوجها اليوم كما اذا قال انت طالق قبل ان اتزوجك
او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف ما لو تزوجها قبل امس حيث يقع الساعة ويقع الطلاق في قوله انت طالق ما لم اطلقك
او متى او متى ما لم اطلقك حين سكت وفي ان لم اطلقك لا يقع حتى يموت وفي قوله اذا لم اطلقك ان نوى الوقت يقع في الحال
وان نوى الشرط يقع في آخر عمره وان لم ينو شيئا لا يقع حتى يموت وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخير
ان وصل والا فبالاول وفي يوم اتزوجها لو تزوجها ليلا لغت ولو نوى بياض النهار قصدق قضاء وايضا **فصل**
قوله انا منك طالق لغو وان نوى الطلاق كما اذا قال انت طالق واحدة او لا وتطلق في انا منك بائن او عليك حرام اذا نوى
الطلاق ولو ملك احد الزوجين الآخر او شقصه وقعت الفرقة حتى لو اشترى زوجته ثم طلقها لم يقع شيء ولو قال لزوجته الامة
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة ولو علق زوجها طلاقها بما علق به مولاها ملك الزوج
الرجعة ولو علق زوجها طلاقها بما علق به مولاها عتاقها فوجد المعلق عليه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض
فصل في تشبيه الطلاق لو قال انت طالق هكذا مشيرا ما صابعه تطلق بعددها ان كانت واحدة فبواحدة وبثنتين
ان كانت ثنتين والمعتبر المنشورة منها ولو نوى الاشارة بالمضمومة يصدق ديانة لا قضاء كما لو نوى بها بالكف ولو لم يقل
هكذا تقع واحدة ووصف الطلاق بالشدة والزيادة يصير بائنا كقوله انت طالق بائن او البتة او الخبيث الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اخبث الطلاق او اشنعه او قال مثل الجبل او قال اشد الطلاق او كالف او طلاقا لا يبقى فيقع واحدة بائنة

الا ان ينوي ثلثا كما اذا قال انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وتصح نية الثلث فيها ايضا **فصل في الطلاق قبل الدخول** اذا قال لها قبل الدخول بها انت طالق ثلثا يقع الثلث عليها معا ولو فرق الثلث بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة كما لو قال انت طالق واحدة وواحدة حيث يقع واحدة لا غير ويقع ثنتان اذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة بخلاف ما لو قال قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان ولو علق الطلاق وقدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة طلقت واحدة اذا دخلت الدار وان قدم الجزاء فقال انت طالق واحدة ان دخلت الدار طلقت ثنتين اذا دخلت الدار وان قدم الجزاء فقال انت طالق واحدة واحدة ان دخلت الدار طلقت ثنتين اذا دخلت بخلاف ما لو عطف بحرف الفاء حيث يقع واحدة **وكنايات الطلاق** يقع بها البائن الا في ثلثة الفاظ وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بها الواحدة الرجعية وبقية الكنايات ان نوى الطلاق يقع واحدة بائنة الا ان ينوي الثلث ولا معتبر بنية الثنتين كما لا اعتبار بها في الواحدة ولا يقع بها شيء بلا نية الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فيما لا يصلح ردا وان كان في حال الغضب وهي قوله انت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري الحزي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي ان لم ينو الطلاق لم يقع وان قال نويت بالاول الطلاق وبالباقي حيضا يصدق وان قال لم انو بالباقي شيئا يقع ثلث ولو قال نويت بالثالث الطلاق دون الاولين يقع واحدة ولا يصدق فيما يصدق الا بيمينه **باب تفويض الطلاق** اذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس وان قال ويقع به باين ولا يكون ثلثا وان نوى بذلك الزوج ولا بد من ذكر النفس في احد الكلامين فلو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت او قال اختاري اختيارة فقالت اخترت نفسي او قال اختاري اختيارة فقالت اخترت يقع واحدة بائنة وكذا لو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي بخلاف ما لو قال طلقي نفسك فقالت انا طلقتها ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت بالاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا كما لو قال اخترت اختيارة ولا حاجة الى نية الثلث ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة بائنة ولو قال لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية **فصل** ويصح نية الثلث في قوله لها امرك بيدك ويمتد الى آخر المجلس فلو قالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة وفي قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل ولو ردت امر اليوم بقي الامر بعد الغد بيدها وفي قوله امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل ويرتد الامر مطلقا ان ردت الامر في اليوم ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل بطل خيارها وان كانت المراة غائبة يعتبر مجلسها حين علمها وبلوغ الخبر اليها ولا يتغير المجلس الا بما يدل على الاعراض كقيامها وشروعها الى عمل يعرف به انه قطع ولا يقطعه قعودها اذا كانت قاعدة او متكئة ولا اتكاؤها اذا كانت قاعدة ولا ترتيبها اذا كانت مختمرة ولو قالت اذهب ايها المستشير او المستشهد استشهدهم فهي على خيارها ولو كانت على دابة تسير او في محمل فوقفت فهي على الخيار وان سارت بطل خيارها والسفينة بمنزلة البيت **فصل في المشية** ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي يقع واحدة رجعية الا ان ينوي ثلثا فقالت طلقتها ثلثا فحينئذ يقع ثلث ولا تصح نية الثنتين الا في الامة ولو قال لها فقالت انت نفسي طلقت دون ان تقول قد اخترت نفسي وليس له ان يرجع عن قوله طلقي نفسك الا ان قامت عن مجلسها بخلاف ما لو قال لها طلقي متى شئت حيث تقبل الرجوع ولا يقتصر على المجلس ولو قال

ولو قال طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلقها في اي وقت شاءت ولو قال آخر طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس ولا رجوع للزوج ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقها واحدة فهي واحدة ولو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو امرها بطلاق زوجها فطلقت بائنا او بباين فطلقت رجعيا وقع ما عينه الزوج ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لم يقع شيء كما اذا قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا اذا قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فعال شئت ولو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى ولا يقع ايضا اذا قالت شئت ان شاء ابي او ان كان كذا لامر لم يجئ بعد ولو قال شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت ولو علق الطلاق بالمشية بحرف اذا واذا ما ومتى ومتهما لم يقتصر على المجلس ولا يرتد بالرد فلها ان تطلقها واحدة في اي وقت شاءت وفي قوله كلما شئت لها ان تطلق نفسها واحدة متى تطلقها ثلثا وفي قوله حيث شئت واين شئت تقتصر على المجلس ولا يقع بدون مشيتها وفي قوله كيف شئت لم تملك طلقة رجعية ولو قالت باينا او ثلثا وقد نوى الزوج ذلك وقع ما نوى ولو اراد ثلثا ونوى الزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية وان قال لها طلقي نفسك كم شئت او ما شئت فلها ان تطلقها ما شاءت لكن يقتصر على المجلس ويرتد بالرد وفي قوله طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلقها واحدة وثنتين لا غير **باب الايمان في الطلاق** اذا قال ان تزوجتك فانت طالق او قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فنكحها طلقت كما اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط اذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما وتنحل اليمين بوجود الشرط في هذه الالفاظ الا في كلما فيتكرر اليمين فيها الا ان يتزوجها بعد زوج آخر بعد الثلث ولو دخلت هذه الكلمة على التزوج بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق يحنث بكل مرة وتحل امراة وان كان بعد زوج آخر ولا تنحل اليمين بزوال الملك ما لم يوجد الشرط وتنحل بالطلاق اذا وجد في ملكه واذا وجد في غير الملك انحلت بدون الجزاء وان اضافها في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان لا يعلم الا من جهتها فح يكون القول لها في حق نفسها فقط كما اذا قال ان حضت او ان تحيضي عذاب الا فانت طالق وقرئت يصدق في نفسها لا في ضرتها وفي قوله ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع حتى يستمر ثلثة ايام وفي تمام الثلثة يحكم به من اول يوم حاضت فيه وفي قوله ان حضت حيضة لم يحكم به حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق اذا صمت يوما او اذا صمت صوما يقع الطلاق حين تغرب الشمس من ذلك اليوم ويقع بصوم ساعة في قوله اذا صمت ولو قال انت طالق واحدة ان ولدت غلاما وثنتين ان ولدت جارية فولدتهما ولم يدر ايتهما اولا طلقت واحدة قطعا وثنتين احتياطا وينقضي عدتها بالولد الثاني ولو علق طلاقها بشرطين لم يقع بوجود الاول ويقع بالثاني اذا وجد بالملك وهو بعد طلاق ثم تزوجها بعد انقضاء العدة ولو علق ثلث طلقات بدخول الدار فطلقها ثم عادت اليه بعد دخول الزوج الثاني بها فدخلت الدار فان كان طلقها واحدة او ثنتين طلقت ثلثا وان كان طلقها ثلثا لم يقع شيء ولو علق طلاقها بالجماع يقع عند التقاء الختانين ولو نزعه ثم اولجه يصير مراجعا في الوجهين ويجب عليه العقر في البائن ولا شيء عليه فيما اذا ثبت **فصل في الاستثناء** اذا اتصل قوله ان شاء الله بقوله انت طالق لم تطلق كما اذا مات قبل قوله ان شاء الله بخلاف ما اذا مات الزوج قبله وفي قوله انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وفي قوله الا ثنتين طلقت واحدة وفي قوله الا ثلثا يقع الثلث حيث لا يصح استثناء الكل من الكل **باب طلاق المريض** التطليق في مرض الموت لا يمنع ارث الزوجة اذا مات في عدتها الا اذا طلقها باينا بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها فيما اذا قال لها اختاري بخلاف ما اذا قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا حيث ترث ولو اقر في مرضه بطلاقها ومضى عدتها فصدقته المراة ثم اقر لها

بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث كما اذا طلقها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم فهو كالمريض ترث معتدته وان مات بسبب آخر بخلاف من كان في صف القتال او كان محصورا حيث لا ترث وان علق طلاقها بفعلها فوجد في مرضه فان كان التعليق في الصحة والفعل مما لا بد منه ترث وان كان الفعل مما لها بد منه لا ترث كما لو علق بغير فعلها الا ان علق بفعل نفسه حيث ترث مطلقا كما لو كان التعليق مطلقا في مرضه وان صح عن مرضه ثم مات لم ترث ولو ارتدت ثم اسلمت في العدة لم ترث ولو طاوعت ابنه في الجماع ورثت كما لو قذفها في المرض فلاعن وكذا لو قذفها في الصحة ولاعن في المرض وكذا لو آلى في المرض بخلاف ما لو آلى في الصحة وبانت بالايلاء في المرض حيث لم ترث واذا كان الطلاق رجعيا ترث في جميع الوجوه **باب الرجعة** اذا طلقها رجعية بطلقة او بطلقتين فله ان يراجعها في العدة وان لم ترض بذلك بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بوطئها او بدواعيه ويستحب الاشهاد على الرجعة كما على الطلاق ولو قال بعد مضي العدة كنت راجعتك في العدة فان صدقته يحكم بالرجعة وان كذبته تصدق بلا يمين ولو قال قد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي فلا رجعة بخلاف ما لو قال طلقتك فقالت قد انقضت عدتي حيث يقع الطلاق وزوج الامة لو قال بعد انقضائها قد كنت راجعتها وكذبته وصدقه مولاها فالقول قولها بخلاف ما لو صدقته وكذب المولى حيث يكون القول له ولو قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض يكون القول لها وتنقطع الرجعة بانقطاع دم الحيضة الثالثة بعشرة بلا اغتسال الا ان تنقطع لاقل منها فحينئذ لا بد من الاغتسال او يمضي عليها تمام وقت صلوة ولو تيممت وصلت انقطعت وان اغتسلت ولم يصب الماء بعض بدنها فان كان عضوا تاما فما فوقه لم تنقطع الرجعة والا انقطعت ولكن لا يحل لها التزوج ولو طلقها وهي حامل او كانت ولدت منه وقال لم اجامعها فله الرجعة كما لو طلقها وقال اجامعها حيث لم يملك الرجعة ومع هذا لو راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين صحت تلك الرجعة ان لم تقر بانقضاء العدة ولو علق طلاقها بولادتها فولدت لم ولدت بعد ستة اشهر يكون رجعة ولو قال لها كلما ولدت فانت طالق فولدت في بطون يكون الولد الثاني رجعة كالثالث والمطلقة الرجعية تتزين ويستحب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يعلمها وليس له ان يسافر بها ان لم يراجعها **فصل فيما يحل به المطلقة** اذا طلقها بائنا دون الثلث وهي حرة فله ان يتزوجها في العدة وخارجها وان طلقها ثلثا او طلق امة ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويدخل بها ثم يتاركها وتحلها الصبي المراهق لا المولى ويكره بشرط التحليل ويحل ويهدم الثلاث ما دون الثلث وتعود الى الاولى بثلث تطليقات واذا قالت تزوجت بآخر ودخل بي فطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتملها جاز للزوج الاول ان يصدقها ان غلب في ظنه صدقها **باب الايلاء** اذا قال لها والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر فان قربها فيها حنث وسقط الايلاء ولزمته كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بطلقة واحدة ويسقط اليمين في موقتة باربعة اشهر وتبقى في مطلقة الى ان يوجد الحنث الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها عاد الايلاء وتبين اخرى بمضي اربعة اشهر ان لم يقربها وان تزوجها ثالثا عاد الايلاء مع حكمه فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء الا ان يعلق لكن تبقى اليمين ما لم يوجد الحنث ولا ايلاء في اقل من اربعة اشهر وفي قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين يصير موليا لا لو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين وللزوج قوله والله لا اقربك سنة الا يوما الا ان يطأها يوما والباقي اربعة اشهر ولو حلف ان لا يدخل بلدة امرأته بها يصير موليا والحلف بالحج والصوم والصدقة والعتق والطلاق كالحلف بالله في الايلاء ويصح الايلاء من المطلقة الرجعية الا انه لو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء ولا يصح من المبتوتة كما لو قال لاجنبية والله لا اقربك ثم تزوجها وان قربها كفر ومدة ايلاء الامة شهران ويسقط ايلاء المريض اذا لم يقدر على الجماع

اليمين ح

على الجماع بقوله فيئت اليها ولو قدر عليه في المدة بطل فيئه وكذا يسقط اذا كانت مريضة او رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كان بينهما مسافة لا يصل اليها في مدة الايلاء بقوله فيئت اليها ويعود ان زالت العوارض في المدة ولو قال انت علي حرام فاراد به الطلاق فهو كذا وان اراد الطلاق فطلاق بائن وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا يصير موليا والفتوى على ان يفرق الى الطلاق ان لم ينو شيئا **باب الخلع** يجوز الخلع اذا خافا ان لا يقيما حدود الله وهو طلاق بائن ويكره بدله اذا كان النشوز منه واخذ الزائد مما اعطاها اذا كان منها والطلاق على مال اذا قبلته المرأة يكون كالخلع وان بطل العوض بان كان خمرا او خنزيرا او ميتة ان كان في الخلع فالطلاق بائن بلا شيء وان كان في الطلاق فهو رجعي ولا شيء عليها وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدل الخلع ولو قالها على ما في يدها فلا شيء له اذا لم يكن في يدها شيء ولو قالها على ما في يدها من المال فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت فالبغي على ما في يده من الدراهم او من دراهم فالبغي فلم يكن في يدها شيء يلزمها ثلثة دراهم ولو كان الخلع على عبد لها آبق بشرط براءتها من ضمانه يلزمها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت وشرط البراءة فاسد ولو طلقها واحدة فيما اذا قالت طلقني ثلثا بالف يلزمها ثلث الالف وفيما اذا قالت طلقني ثلثا على الف لا شيء عليها ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع الطلاق ويقع اذا قال انت طالق على الف فقبلت ويلزمها الالف كما في قوله انت طالق بالف اذا قبلت وفي قوله انت طالق وعليك الف فطلقت بلا شيء قبلت او لم تقبل ولو قال انت طالق بالف او على الف بالخيار ثلثة ايام فقبلت طلقت بالف وبطل خيار الزوج وان كان لم يراه وان ردته في الثلث بطل والا طلقت ولزمها الالف ولو قال ما قبلت اذا طلقتك بالف او قالت قبلت فالقول له والمبارأة كالخلع يسقط كل حق متعلق بالنكاح لكل منهما ولو خالع الاب بنته الصغيرة على مالها يقع الطلاق ولا يلزمها المال وان شرط ضمان المال على نفسه يضمنه وان شرط المال عليها يتوقف الطلاق على قبولها ان كانت من اهل القبول فان قبلت يقع الطلاق بلا مال وان قبلا الاب عنها ففيه روايتان والخلع على المهر كالخلع على مال مسمى الا انه اذا ضمنه الاب يلزمه نصفه اذا كانت الصغيرة غير مدخول بها ولا يسقط مهرها **باب الظهار** ولو قال لها انت علي كظهر امي يحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر عن ظهاره وان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا يعاود ما حتى يكفر ولو شبهها بعضو منها نسبا او رضاعا او بجزء من محارمه او فخذها او فرجها يكون مظاهرا وكذا لو قال راسك او فرجك علي كظهر امي وكذا سائر ما يعبر به عن البدن مثل وجهك ورقبتك وكذا قوله ثلثك نفسك ولو قال انت علي مثل امي او كامي يسأل عن نيته فان اراد الكرامة فهو وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فلغو وان عنى به التحريم لا غير يكون ظهارا ولو قال انت علي حرام كامي او كظهر امي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية يكون ظهارا ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي يكون مظاهرا منهن جميعا ويكفر لكل واحدة منها ولا يعتبر الظهار ممن تزوجها بغير امرها ثم اجازت النكاح والظهار مختص بالزوجة ثم كفارته عتق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وكل ذلك قبل المسيس ويجوز كفارته بالعتق الكافرة كاملة والصغيرة كالكبيرة والانثى كالذكر لا العمياء ولا المقطوع اليدين او الرجلين او ابهامي اليدين او ثلث اصابع من كل يد او احدى اليدين واحدى الرجلين من جانب خلاف من قطعتا منه من خلاف ويجوز الاصم دون الاخرس ولا يجوز المجنون المطبق بخلاف الذي يجن ويفيق ويجوز عتق مكاتب لم يؤد شيئا لانه ادى بعض البدل ولا المدبر ولا ام الولد ويجوز شراء ابيه او ابنه بنية كفارته ويجوز اعتاق الموسر نصيبه من عبد مشترك ويضمن قيمة باقيه لشريكه وكذا لو اعتق بعض عبده ثم باقيه وان جامعها بين الاعتاقين وفي كفارته بالصوم يجب ان يكون الشهران متتابعين

الخيار ح

ليس فيها شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامعها في خلال الشهرين ليلا عمدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم كمن افطر يوما منها وان كان بعذر والعبد اذا ظاهر لا يجوز كفارته الا بالصوم ولا يجوز اطعام مولاه واعتاقه عنه وفي كفارته بالاطعام يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك وان اطعم غيره عنه بامره يجوز ويجوز ان غداهم وعشاهم قليلا الحلو اكثر ان لم يكن منهم صبي يطيق ولا حاجة الى الادام في خبز الحنطة بخلاف خبز الشعير وان اطعم واحدا ستين يوما اجزاه ولو اعطى الجملة في يوم لواحد لا يجزئ الا يوما ولا يستأنف في القربان في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجزه الا عن واحد بخلاف ما اذا اطعم ذلك عن ظهار وافطار حيث يجزيه ولو اعتق رقبتين عن ظهارين يجوز عنهما وان لم ينويا التعيين وكذا اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا ولو اعتق رقبة واحدة عن ظهارين او صام شهرين له ان يجعل عن احدهما بخلاف ما لو اعتقها عن ظهار وقتل حيث لم يجز عن واحد منهما

باب اللعان

يجب عليه بقذف زوجته بالزنا وبنفي نسب ولدها اذا كانا من اهل الشهادة والزوجة ممن يحد قاذفها ان طالبت موجب القذف فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه ثم ان لاعن يجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه وللعان فيما اذا كان الزوج عبدا او محدودا في قذف او كافرا بل يحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والزوجة امة او محدودة في قذف او كافرة او كانت صبية او مجنونة او زانية فلا لعان ولا حد وكذا اذا كان صبيا او مجنونا وان كانا محدودين في قذف فعليه الحد وصفته ان يشهد الزوج اربعا او اربع مرات بقوله في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وبقوله في الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله علي ان كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنا واذا التعنا يفرق القاضي بينهما ولا فرقة بدون حكمه والفرقة تطليقة بائنة ولو كان قذفه بنفي الولد بقوله في مرات الشهادة فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المرأة وان كان بالزنا وبنفي الولد يذكران انهما في لعانهما وينفي القاضي نسب الولد منه ويلحقه بامه ولا يحل ان يزوجها الا اذا كذب نفسه فيحد او قذف غيرها فيحد او زنت فحدت وللعان في قذف الاخرس ولا قذف فيما اذا قال ليس هذا حملي اما اذا قال زنيت وهذا الحمل منه فلا عنا ولم ينف القاضي الحمل لكن لم ينف اذا نفى الزوج بعد مدة التهنئة واتباع آلة الولادة وهذه المدة يعتبر ايضا اذا كان الزوج غائبا وعلم الولادة بعد قدومه ولو نفى اول التوأمين واعترف بالثاني يثبت نسبهما ويحد وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ويلاعن

باب العنين

اذا تراضت المرأة مع زوجها العنين الى القاضي ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة فان وصل اليها فيها والا فرق بينهما اذا طلبت ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها تمام مهرها ان خلا بها وعليها العدة وان اختلفا في الوصول فان كانت ثيبا فالقول له مع يمينه وان بكرا يؤجل سنة وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن انها بكر يؤجل سنة وان قلن انها ثيب يكلف الزوج وان حلف سقط حقها والا يؤجل سنة وان قال بعدها وصلت اليها وانكرت نظرت اليها النساء فان قلن هي بكر صدقت وان قلن هي ثيب فلف الزوج فان نكل صدقت وان حلف سقط حقها وان كانت ثيبا في الاصل فالقول له مع يمينه وسنة التأجيل قمرية وتحتسب بايام الحيض ورمضان لا بمرضه ومرضها والحصر كالعنين والمجبوب يفرق بينهما في الحال ولو اختارت زوجها لم يكن لها خيار بعد ذلك والخيار للزوج في عيب الزوجة ولها الخيار ان كان به جذام او برص

لمنة البرص والجنون

باب العدة

عدة الحرة المطلقة بائنا او رجعيا والمفرقة بلا طلاق ثلث حيض كوامل ان كانت تحيض وثلثة اشهر ان كانت لا تحيض وعدة الامة حيضتان وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وعدة الحامل وضع حملها وعدة الحرة في وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة شهران وخمسة ايام وتعتد البائنة في المرض اذا مات عنها زوجها في عدتها بابعد الاجلين بخلاف المطلقة رجعيا حيث تعتد بعدة الوفاة وتنتقل عدة الامة الى عدة الحرة اذا اعتقت في عدة طلاق رجعي لا في عدة طلاق بائن وللمتوفى عدة الوفاة ولو رأت الآيسة في خلال عدتها الدم على العادة استأنفت العدة بالحيض ولو آيسة المعتدة بالحيض تعتد بالاشهر وتعتد في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الفرقة والموت وتعتد ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها بثلث حيض وبثلثة اشهر ان لم تحض وامرأة الصغير اذا مات عنها وبها حبل تعتد بوضع الحمل ولا يثبت نسبه والمعتدة اذا وطئت بشبهة تستأنف عدتها ويتداخل العدتان وعدة الطلاق يبتدأ عقيب كعدة الوفاة لا عقيب علم المرأة بالطلاق والوفاة وفي النكاح الفاسد تبتدأ عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء واذا قالت انقضت عدتي والمدة محتملة له وكذبها الزوج فالقول لها مع يمينها ولو تزوجت معتدة البائنة فطلقها قبل الدخول بها لزم عليها عدة مستأنفة وعليه مهر كامل وتعتد الذمية في طلاق الذمي كما لو كانت حاملا وكذا المهاجرة الى بنا مسلمة بخلاف امرأة من تاجر الى بنا وتركها

فصل

وعلى البالغة العاقلة اذا مات عنها زوجها او بانت منه الا حدادا تترك الزينة والحلي والطيب والدهن ولبس الحرير الا من عذر وتحد من مات زوجها اربعة اشهر وعشرا والمبتوتة الى خروج عدتها ولا تحد ام الولد ولا من فرقت من نكاح فاسد ولا تخرج المطلقة من بيتها ليلا او نهارا رجعية كانت او مبتوتة ويجوز ان يخرج المتوفى عنها زوجها نهارا او بعض الليل ولا يبيت الا في منزلها ولا تنتقل من ذلك المنزل الى آخر الا بعذر مثل خوف السقوط على متاعها او خوف سقوط البيت لعدم قدرتها على اداء اجرة البيت او اخراج الورثة عن نصيبهم ولا يكفيها نصيبها ولا بد في المبتوتة من سترة بينها الا ان يكون ما سقايا كاف عليها منه فيجعلان بينها امرأة ثقة تقدر على الطيلولة فان لم توجد خرجت والاولى خروجها كما اذا صاح المنزل عليها واذا طلقها ثلثا في السفر او مات عنها فيه في غير مصر رجعت الى منزلها الا اذا كان وصولها الى المقصد اقل من ثلثة ايام ولم يكن في المنزل مثله وفي المصر لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج بمحرمها

باب ثبوت النسب

يثبت نسب ولد امرأة قال لها رجل ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها فجاءت به لستة اشهر من يوم تزوجها ويلزمه المهر التام وكذا نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لستين او اكثر ما لم يقر بانقضاء عدتها وكانت رجعية وان جاءت به لاقل من ستين بانت ويثبت النسب ايضا وكذا يثبت نسب ولد المبتوتة ان جاءت به لاقل من ستين لاقل منها الا ان يدعيه فيحمل على وطئها في العدة بشبهة ولو اتت المبتوتة الصغيرة بولد لاقل من تسعة اشهر يثبت نسبه لا لو اتت به لتسعة اشهر او اكثر وكذا اذا كانت مطلقة رجعية وان كانت ادعت الحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين والمفرقة بانقضاء عدتها اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها يثبت نسبه لا ان جاءت به لستة اشهر ولا يثبت نسب ولد المعتدة بدون شهادة رجلين او رجل وامرأتين بولادتها الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعترف الزوج به فيثبت بغير شهادة ولو صدق الورثة معتدة الوفاة في الولادة تكون الولد وارثا ويثبت نسبه في حقهم وكذا في حق غيرهم ان كانوا من اهل الشهادة ولا يثبت النسب اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها ويثبت لستة اشهر فصاعدا ان اعترف به الزوج او سكت فان نكر الولادة فشهدت بها امرأة واحدة يثبت حتى لو نفى بلاعن ولو اختلفا في المدة بعد الولادة فقال الزوج

منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر فالقول لها ولو قال اذا ولدت فانت طالق لم تطلق بشهادة بالولادة بخلاف
ما اذا اقر الزوج بالحبل واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ولو اشترى مشكوحة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
يلزمه ونفي اكثر منه لا يلزمه الا بدعوة ولو كان طلقها ثنتين ثم اشتراها يثبت النسب لاقل من سنتين من وقت الطلاق ويصير الامة
ام ولد بدعوة مولاها حملها اذا اقر بدت بولادتها امارة ولو مات من تحل له فلا مه هذا ابني يرثه وترث امه ايضا اذا قالت
انا امرأته وهي معروفة بالحرية ويكون ابنها ام الغلام **باب الحضانة** اذا مات الزوج او طلق امرأته يكون حضانة الولد
لامه بلا جبر عليها ما لم تتزوج باجنبي ثم لام الام وان بعدت ثم لام الاب ثم لاخت لاب وام ثم لاخت لام ثم لاخت لاب ثم
كذلك ثم للعمات كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا اذا كان زوجها محرما من الولد ويعود الحق اذا زال
مانع الزوجية ولو لم يوجد له نساء فاولى الرجال به اقربهم تعصيبا الا ان العصبة لا تدفع الى عصبة غير محرم كابن عم ومولى
العتاقة وينتهي حق الحضانة في الغلام الى تمام سبع سنين وفي الجارية حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد بالولد قبل عتقها و
اذا اعتقتا صارتا كالحرائر والذمية احق بولدها ما لم يخف على ان يألف الكفر ولا خيار للغلام والجارية **فصل** لا تخرج الام
بولدها من مصر الا الى وطنها الذي تزوجها ابوه فيه لا الى مصر غير وطنها وان كان تزوجها فيه الا اذا لم يكن بين المصرين تفاوت بحيث
يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته وكذا الحكم في القريتين ولا بأس بان تنتقل من قرية المصر الى المصر دون عكسه **باب النفقة**
الزوجة اذا سلمت نفسها الى منزل زوجها مسلمة او كافرة لزمته نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر في ذلك حالها معه في اليسار
والعسار ولا يمنعها امتناعها من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها المعجل خلافا لما اذا نشزت حيث تسقط نفقتها حتى تعود الى منزله
ولا تسقط بامتناعها من التمكين في بيت الزوج ولا نفقة اذا كانت صغيرة لا تستمتع بها بخلاف المريضة اذا كان مرضها بعد التسليم
ولو كان الزوج صغيرا فعليها النفقة في ماله كالجب والعنين ولا نفقة في المجبوسة في دين ولا للمغصوبة اذا ذهب بها ولا لمن
حجت بدون الزوج وان سافرت مع زوجها تجب نفقة الحضر وتفرض على الزوج الموسر لحاجتها الواحد ولا تفرق بينهما باعساره
بالنفقة بل يفرضها القاضي ويقول لها استدين عليه ولو ايسر بعد ما اعسر وقد فرض لها القاضي نفقة الاعسار يتم لها نفقة اليسار
بطلبها ولا تطلب النفقة الماضية بدون فرض القاضي الا ان صالحته على مقدار فيها وتسقط بموت احدهما بعد ما فرضت ومضت
شهور ولو كان عجلها ثم مات هو او ماتت لم يسترجع منها شيء وكذا الكسوة لا يسترجع بعد الموت كما اذا هلكت واذا تزوج
العبد حرة باذن مولاه فنفقتها دين عليه يباع فيها الا ان يفدي مولاه والحر اذا تزوج امة فعليه نفقتها ان بوأها معه مولاها
منزلا والا فعلى مولاها والتبوئة التخلية بينها وبينه في منزله بلا استخدام ولو اتخذها بعدها تسقط النفقة بخلاف ما لو خدمته اضيافا
بلا استخدام والمدبرة وام الولد كذلك **فصل** يكفيها السكنى بيت من داره فلا يسكن فيه من يحلله الا باختيارها ولا
يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل اسبوع ولا يمنع سائر محارمها في كل سنة ومن في يده مال الغائب
من جنس النفقة يعترف به بزوجية الزوجة او علم القاضي بها يفرض في ذلك المال نفقتها ونفقة اولاده الصغار ووالديه دون
غيرهم سواء كان ذلك المال وديعة عنده او مضاربة في يده ويأخذ منها كفيلا بها وكذا ينفق باذنها البينة على الزوجية
وانه لم يطلق بالا اذا لم يعلم القاضي بذلك ولم يعترف من في يده ماله وعمل القضاة اليوم على هذا **فصل** للمطلقة في عدتها
نفقة وسكنى رجعيا طلقها او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وفي كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة
وتمكين ابن زوجها من نفسها تسقط النفقة بخلاف ما اذا كانت بغير معصية مثل خيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفارة

وعدم الكفاءة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت نفقتها بخلاف من ملكت بعد الثلاث ثلاثا **فصل** للمطلقة نفقة ولدها
لا يشارك الاب احد من نفقة اولاده الصغار وان كان الصغير رضيعا الا اذا لم يوجد من يرضعه فيجبر امه على الارضاع ولا تجبر على استئجار
لارضاعها الا اذا طلقت وانقضت عدتها ويجوز استئجارها للارضاع ولده من غيرها كالاجنبية واذا رضيت الام المطلقة بمثل اجرة
الاجنبية كانت احق وان طلبت زيادة لم يجبر الزوج عليها ويجب على الاب الكافر نفقة ولده المسلم كما يجب على المسلم نفقة زوجته
الكافرة اما اذا كان للصغير مال فنفقته في ماله لا على ابيه **فصل** تجب على الرجل الموسر ان ينفق على ابويه واجداده وجداته
اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه الا ان يكونوا حربيين وان كانوا مستأمنين ويجب لمحارمه الفقراء وان لم يخالفوه في دينه
ولم يقدروا على الكسب واذا تعدد من وجبت عليه النفقة يجب عليهم على قدر ارثهم ويجبرون عليه وهذا في غير الوالدين
يكون نفقة الصغير على الام والجد الملاء ونفقة للعم على اخوانه المتفرقات اخماسا الا ان المعتبر في ذلك اهلية الارث لا احرازه
فان المعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على خاله ويجر ميراثه ابن عمه واذا كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة ابويه
ويجوز للابوين بيع متاعه وانفاق ثمنه دون بيع عقاره واذا انفق عليهما من في يده ماله بغير اذن القاضي يضمن الا ان يكون المال
في يد ابويه فانفقا واذا قضى القاضي بالنفقة للولد والوالدين وذوي الارحام ومضت مدة سقطت الا ان ينفق على مماليكه
فان امتنع عنه يكتسب المملوك وينفق ان قدر على الكسب وان لم يقدر عليه يجبر المولى على بيعه **كتاب العتاق**
اذا قال الحر المكلف لمملوكه انت حر او عتيق او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به او لا ولو قال عنيت به الاخبار الكاذب
او انه حر من العمل لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا يعتق في قوله رأسك حر وفي جميع ما يعبر به عن البدن مثل الوجه
والرقبة والفرج في الامة وفي اضافته الى جزء شائع مثل النصف والثلث لا في اضافته الى جزء معين لا يعبر به عن البدن مثل
اليد والرجل وفي قوله لا ملك لي عليك ان نوى به العتق يعتق وكذا سائر الكنايات مثل خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك ولا
رق لي عليك وخليت سبيلك ولا امة قد اطلقتك وفي قوله لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى به ويعتق اذا قال يا حر يا عتيق يا مولى
او قال هذا ابني او مولاي او لامته هذه مولاتي لا في قوله يا سيدي يا مالكي ولا في قوله يا ابني يا اخي ولو نادى من لقبه حر بقوله يا آزاد
يعتق لا بقوله يا حر وكذا اعكسه ولا يعتق بقوله يا ابن يا بني يا بنية وكذا في قوله لمن لا يولد مثله بمثله هذا ابني كما اذا قال اعتقتك
قبل ان اخلق او ان خلقت وكذا قوله هذا ابي او اخي ولا يولد مثله لمثلهما كما اذا قال لصغير هذا جدي ولا يعتق في قوله هذا اخي وكذا قوله
لعبده هذا ابني ولا تعتق الامة بكنايات الطلاق وصريحه مثل انت طالق انت باين وسائر الفاظه وكذا اذا قال لعبده انت مثلي
او رأسك رأس حر بخلاف ما لو قال انت الاحر او رأسك رأس حر ويعتق كل من كان من محارمه اذا ملكه مسلما كان المالك او كافرا
او صبيا او مجنونا ولو اعتقه الشيطان او الصنم يعتق عليه ويصح اعتاق المكره والسكران وكذا التعليق العتق الى ملك او شرط ويعتق عبد
الحربي عليه اذا خرج الينا مسلما ويعتق الحمل بعتق امه دون العكس ويصح عتقه ولو على مال الا ان المال لا يلزم ويعرف وجود الحمل
وقت العتق اذا جاء اقل من ستة اشهر وكذا الامة حرة اذا كان من مولاها ويتبع امه اذا كان من غيرها في الحرية والتدبير وامومية الولد
والكتابة الا ان تكون ولد المغرور فانه يكون حرا بالقيمة **باب عتق بعض العبد** يعتق كل العبد اذا اعتق مولاه بعضه وكذا اذا
اعتق بعض الشركاء نصيبه من عبد مشترك ويضمن حصة شريكه ان كان موسرا بلا رجوع على العبد والا سعى العبد حصته بلا رجوع
على مولاه والولاء لمن اعتق كله في المرهون اذا اعتق المرتهن المديون حيث يسعى في اقل من قيمته او من الدين ثم يرجع على مولاه
ولو قال كل واحد من الشريكين لصاحبه لقد اعتقت نصيبك يسعى العبد في نصيبهما ان كانا معسرين لا موسرين وان كان احدهما

موسرا والآخر معسرا ليس للموسر والولاء موقوف الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه بحدوث شيء غدا
والآخر بموته بمضي الغد ولم يدر احدث ذلك الشيء ام لا عتق نصفه وسعى لهما في نصفه كذلك اذا كان الحالف من الجانبين
عبدا وعلقا عتقهما كذلك لم يعتق واحد منهما ولو اشتريا قريبا احدهما او ملكاه بهبة او صدقة او وصية او كان قد علق
احد المشتريين عتقه بشراء نصفه يعتق كله ويضمن المعتق موسرا ويسعى العبد في اعساره ولو ملكاه بالارث وهو قريب
لاحدهما او اذن او احد الشريكين لصاحبه بان يعتق نصيبه فاعتق فلا ضمان بل يسعى العبد ولو اشترى نصف ابنه وهو موسر
يضمن الباقي لبائعه وكذا لو اشترى نصفه بعد ما اشترى الاجنبي نصفه يضمن له موسرا ولو دبره احد الشريكين يضمن قيمة
نصيب الآخر موسرا كان او معسرا ويكون العبد كله مدبرا له وكذا في استيلاد الجارية المشتركة ولو قال احد الشريكين لصاحبه
هي ام ولد لك وانكره صاحبه عتقت الجارية على المقر وسعت للمنكر حصته ان شاء كما اذا اقر المشتري على البائع انه اعتقه قبل البيع
حيث عتق عليه وكما اذا اسلمت ام ولد النصراني حيث يخرج الى العتاق بالسعاية ولو اعتق احدهما ام ولد بينهما فلا ضمان عليه
وان كان موسرا **باب عتق احد العبدين** لو قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما بيعا صحيحا او فاسدا مطلقا
او بالخيار او عرضه على البيع او وهبه وسلمه او تصدق به وسلمه او دبره او مات عتق الآخر وكذا لو قاله لامتيه ثم وطئ احديهما
كما لو قال لامرأتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما او ماتت حيث يتعين الاخرى للطلاق ولو قال لعبديه احدكما حر فذهب احدهما و
جاء ثالث فقال احدكما حر ولم يبين فمات عتق ثلثه ارباع الثابت ونصف كل واحد من الذاهب والثالث ولو كان قوله في مرضه
قسم الثلث على هذا الوجه ولو قال لامته ان ولدت اول مرة غلاما فانت حر فولدت غلاما وجارية ولم يدر ايتهما اولا يعتق نصف
الام ونصف الجارية وتسعيان في النصف والغلام رقيق ولو اوقعت الام ولادة الغلام اولا واذكر المولى فالقول له مع يمينه
فان حلف لم تعتق وان نكل عتقت الام والجارية ان كانت صغيرة وان كانت كبيرة ولم تدع شيئا عتقت الام خاصة دون الجارية
ولو اوقعتها الكبيرة دون امها عتقت بنكول المولى دون الام في التحليف على العلم ولا يعتبر الشهادة على عتق احد العبدين اللذين
ويعتبر في عتق احدى امتيه كما يعتبر في طلاق احدى نسائه ويجبر المولى والزوج على البيان **باب الحلف بالعتق** لو قال كل مملوك
لي حر ان دخلت الدار ثم دخل الدار يعتق من كان في ملكه الى ان يدخل الدار ولا يعتق من اشتراه بعد حلفه ولو كان قال كل مملوك
لي يومئذ فهو حر يعتق من اشتراه بعده ايضا ان كان في ملكه يوم دخوله الدار ولو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر لم يعتق ما في بطن الامة
سواء ولد لستة اشهر او اقل منها او اكثر ولو لم يقيد بالذكورة يعتق الولد تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه فهو حر
بعد غد عتق بعد غد من كان في ملكه حين حلف لا من اشتراه بعده ولو قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي يكون
مدبرا من كان في ملكه لا من اشتراه بعده وان مات عتقا من الثلث **باب العتق على جعل** لو قال لعبده انت حر على الف
درهم او بالف درهم فقبل العبد يعتق ويلزمه الالف ويصح الكفالة بخلاف بدل الكتابة وان علق عتقه باداء المال بغير مأذون له
ويعتق عند الاداء جميعا ويجبر المولى على قبضه ان حضر وكلا او بعضا ولو اداه فما اكتسبه قبل العتق يعتق ويرجع المولى عليه وينتظر
الاداء على المجلس في قوله ان اديت دون قوله اذا اديت ومتى اديت ولو قال انت مدبر على الف يكون مدبرا بالقبول ولا يلزمه المال
ولو قال انت حر بعد موتي بالف لا يعتق بالقبول في الحال او بعد الموت الا ان يعتقه الوارث بعده وفي قوله انت حر غدا بالف يكون
القبول في غد ولو اعتقه على خدمته سنة يعتق بالقبول فعليه الخدمة فان مات احدهما من ساعته فعليه قيمة نفسه من ماله لا قيمة خدمته
ولا يجوز اشتراء البدل على الاجنبي في العتاق بخلاف الطلاق فلا يلزم شيء على من قال لآخر اعتق عبدك او امتك على الف على فعل صيغ

حيث يعتق بلا شيء بخلاف ما لو قال اعتقه عني بها ففعل حيث يلزمه الالف وله الولاء ولو قال اعتقها عني بالف على ان تزوجنيها ففعل
فابت التزويج تسلم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب المهر يسلم وما اصاب القيمة يؤديه الآمر ولو تزوجت يكون ما اصاب المهر لها
باب التدبير يصير المملوك مدبرا بقول مولاه دبرتك وانت مدبر واذا مت فانت حر وانت حر عن دبر مني لا يجوز
اخراجه عن ملكه الا الى الحرية وله ان يستخدمه ويواجره وان يطأ امته المدبرة ويزوجها ويعتق بموت المولى من ثلث ماله ولو لم يكن
له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته ولو كان عليه دين مستغرق يسعى في كل قيمته ولو ولدت المدبرة من غير مولاها فولدها مدبر مثلها
وان قيد التدبير بمرض او سفر او مدة يكون ان يعيش اليها لا يكون مدبرا ويجوز ان يخرجه عن ملكه وان مات والقيد موجود عتق كالمطلق
المطلق **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة فاعترف مولاها بان الولد منه يثبت نسبه منه وتصير الامة ام ولد له لا يجوز
بيعها وتمليكها ويجوز له وطؤها واجارتها واستخدامها وتزويجها فان جاءت بولد آخر يثبت نسبه منه من غير دعوة الا ان نفاه فينتفي نفيه
وان سكتها ولم يقر ولم ينف عنها يلزمه في الديانة ان يعترف به والا فان يتفيه وولد ام الولد من زوجها في حكمها ويثبت نسب ولد الامة من
زوجها بلا دعوة وان كان النكاح فاسدا فان ادعى المولى نسبه لم يثبت منه لكن يعتق وتصير الامة ام ولد له ويعتق بعد موت المولى
من جميع المال ولا تسعى في دين مولاها ولو اسلمت ام ولد النصراني فان اسلم مولاها بعد عرض الاسلام عليه فهي على حالها وان ابى الاسلام
فعليها ان تسعى في قيمتها ومعتق بعد السعاية وان عجزت في حيوته لم ترد قنة ولو مات مولاها عتقت بلا شيء ولو ملك زوجته بعدما
ولدت منه تصير ام ولد له كما لو استولد ملك يمين ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو علقت من الزنا ثم ملكها الزاني لكن يعتق الولد على الزاني
اذا ملكه وبخلاف ما اذا وطئ الجد اب الاب جارية ابن ابنه فولدت منه حيث لا يثبت النسب منه ولا تصير الجارية ام ولد له الا اذا كان
الاب ميتا فيثبت النسب من الجد ويثبت نسب ولد جارية مشتركة من احدهما اذا ادعاه ومنهما اذا ادعياه وعلى المدعي نصف العقر للآخر
في الصورتين وتصير ام ولد للمدعي فيهما الا اذا كان احد الشريكين اب الآخر واحدهما مسلم والآخر ذمي فيكون الولد للاب المسلم ويضمن
المسلم نصف العقر للذمي دون الاب لابنه وتصير الامة ام ولد لمن كان له الولد وفيما ادعياه يورث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرث
منه ميراث اب واحد ولو ولدت جارية المكاتب من مولاه فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه ولا تصير الجارية ام ولد له و
يضمن عقرها وقيمة ولدها للمكاتب وان كذبه لم يثبت النسب الا اذا ملكه يوما **كتاب الايمان** ان حلف على امر قد مضى فحلفه
الواقع فان تعمد الكذب فيه يأثم ويلزمه التوبة والاستغفار فهذه يمين مغموس وان ظن انه كما حلف يرجى عفوه فهذه يمين لغو وان حلف
على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله يلزمه ان يحفظ وان حنث في ذلك لزمته الكفارة ويستوي فيها القاصد والناسي والمكره فهذه يمين
منعقدة **باب ما يكون يمينا وما لا يكون** اليمين باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله لا يعلم
الله ورحمته وغضبه ولا يحلف بغير الله مثل النبي عم والقرآن الا ان يقول انا بريء منه والحلف لا يكون الا بحرف القسم مظهرا مثل قوله
والله بالله تالله او مضمرا مثل الله لافعلن او مثل قوله لله وقوله والحق يمين لا قوله وحق الله ولا قوله حقا ولو قال اقسم
او احلف او اشهد يكون يمينا بلا نية كما اذا ضم اليها قوله بالله وكذا لو قال بالطلاق سوكند خورم بخدای ولو قال سوكند خورم او قال
سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وعهد الله وميثاق الله وكذا قوله علي نذر او نذر الله وكذا لو قال
ان فعلت كذا فهو كافر ولو قال ذلك لشيء فعله يكون غموسا ولا يكفر فيها ان كان عنده انه يكفر بهذه الحلف وقوله
ان فعلت كذا فعليه غضب الله او سخطه او فهو زان او سارق او شارب خمر ليس بيمين **فصل في كفارة اليمين** يخير الحالف في تكفير
يمينه اذا حنث بين ان يعتق رقبة كما في الظهار وبين ان يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مثل ما في صدقة الفطر وبين ان يكسوهم لكل

ضغطنا ع

واحد منهم ثوبا يستر عامة بدنه فان لم يقدر يصوم ثلاثة ايام متتابعة ولا يجوز تكفيره قبل حنثه ولو حلف على معصية ينبغي ان يحنث
ويكفر كمن حرم على نفسه شيئا مباحا حيث يحنث ليكفر ولا اعتبار بيمين الكافر حتى لو حنث مسلما او كفره لم يكفر وفي قوله لكل حل علي حرام
ينصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ويقع به الطلاق بلا نية وكذا في قوله حلال بزوله حرام وفي قوله هو حرام بدست راست
كيرم بزوله حرام ومن نذر فان كان نذره مطلقا يلزمه الوفاء وان كان معلقا فان كان بشرط يريد وقوعه كقوله ان ضربت ابني فعبدي
وقوعه تخير بين الوفاء وتكفير اليمين ومن حلف على شيء وقال ان شاء الله متصلا فلا حنث عليه **باب اليمين في الدخول والسكنى**
حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخوله الكعبة او المسجد او الكنيسة او فلاة الدار او طاق بابها او دهليزها اذا كان بحيث لو اغلق الباب يكون
خارجا كمن حلف لا يدخل دارا اخر تبعا فدخله حيث لم يحنث وكذا اذا دخله بعد ما انهدم الخام او خيامه ولو حلف لا يدخل هذا البيت
لم يحنث بدخوله بعد ما انهدم الخام ان لم يبق له حيطان وصار صحراء وكذا اذا بنى بيتا اخر فدخله وكذا لو حلف لا يدخل هذا الدار فصعد
سطحها وهو فيها حيث لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل بخلاف من حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها حيث يحنث الا ان يأخذ في النقلة من
ساعته وكذا راكب الدابة ولا يسع النوم ولو نوى في هذه الصور الابتداء او الخلص يصدق ومن حلف لا يسكن هذه الدار لا بد وان ينقل
اهله ومتاعه ولا يكفي خروجه بنفسه وان لم يرد العود اليها والبيت والحجرة بمنزلة الدار بخلاف المصر والقرية حيث لا يتوقف البر على نقل
الاهل والمتاع والمعتبر في النقل نقل ما يقوم به تخذ الحلية ويبقى ان ينتقل الى منزل اخر حتى يبر فان انتقل الى المسجد او الى السكة لا يبر
باب اليمين في الخروج والركوب والاتيان وغير ذلك حلف لا يخرج مدابته فحمله غيره فاخرجه يحنث ان كان بامره كما لو ركب دابة
فخرجت وان كان بلا امره وان كان برضاه لا يحنث كما لو اخرج مكرها ولو حلف لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم ذهب الى حاجة اخرى
لم يحنث ولو قال لا يخرج الى مكة او لا يذهب اليها فخرج يريدها يحنث رجع او استمر بخلاف ما لو قال لا ياتيها حيث لا يحنث حتى يدخلها
وفي حلفه لياتين البصرة فلم ياتها الى ان مات حنث في اخر اجزاء حيوته ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فلم ياتها ان كان في سلامة
الاعضاء والاسباب يحنث وان عنى استطاعة النفس مع الفعل دين فيما بينه وبين الله ولو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فلا بد لخروجها
من اذن ولو نوى الاذن مرة فكذلك ويكفي الاذن الواحد في قوله الا ان آذن لك او حتى آذن ولو قال ان خرجت فانت كذا حين
ارادة المرأة الخروج فمكثت ثم خرجت لم يحنث ولو قال له آخر تغدى من فعل ان تغديت فكذا فان تغدى في موضع آخر لم يحنث بخلاف ما
لو قال ان تغديت اليوم حيث يحنث في اي مكان تغدى في ذلك اليوم ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون ان
كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى والا لم يحنث ما لم ينو **باب اليمين في الاكل والشرب** حلف لا ياكل من هذه الشجرة
لا يحنث باكله من اغصانها اذا كانت مما لا يؤكل بخلاف ما يؤكل كالدبس والعنب والكرم الرطب ويحنث اذا اكل من ثمرها ان كان لم يتغير
بصنعة كالنبيذ والخل والدبس المطبوخ ولا يحنث باكل البسر اذا حلف لا ياكل رطبا بخلاف التمر ولا باكل التمر ولو حلف لا يشرب لبنا
لا يحنث باكل الشيراز ويحنث لو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا وكذا لو حلف لا ياكل بسرا او رطبا فاكل مذنبا بخلاف
ما لو كان يمينه على الشراء حيث لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الشعير او لا يشتريه فاكل حنطة فيها حبات شعير او اشتراها لذلك يحنث
في الاكل دون الشراء ولو حلف لا ياكل لحما يحنث باكل لحم الانسان او خنزير وباكل كبد وكرش وباكل شحم الظهر لا باكل السمك ولا بالالية
ولا بشحم البطن ولا بشرائها في يمين شراء اللحم ويتعين لشحم البطن في اليمين على الشحم ولو قال في حلفه لا ياكل من حنطة يحنث بتقضمها
وباكل فتيتها ولو قال في هذه الحنطة لا يحنث الا بتقضمها وفي الدقيق يحنث باكل فتيته لا باستفاضه واليمين على اكل الخبز ينصرف على ما يتعارف

بيتا داخله اهل بلده وفي حلفه لا ياكل الفواكه يحنث باكل التفاح والمشمش والبطيخ وكذا باكل العنب والرطب والرمان لا باكل
القثاء والخيار ولا باكل الزبيب والتمر ولا يابس البطيخ ولا يابس الرمان وفي ان لا يأتدم ينصرف الى ما يصطبغ به الخبز كالخل
والزيت والملح ولا اللحم والبيض والعنب والبطيخ وامثالها والغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر فاذا حلف على واحد منها يعتبر ما ذكر ولو قال اذا لبست ثوبا او اكلت طعاما فكذا
وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام لم يصدق قضاء كما لم يدين مطلقا في قوله لبست او اكلت او شربت فكذا
وقال عنيت شيئا دون شيء وفي لا يشرب من دجلة لم يحنث الا باكثر منها وفي لا يشرب من مائها يحنث بشربه منها ولو بالا
كما اذا شرب من نهر ماخوذ منها ولو حلف لشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولم يكن فيه ماء وكان فاريق قبل الليل يحنث
وان لم يتقيد باليوم ففي الوجه الاول لا يحنث وفي الثاني يحنث كما اذا مات الحالف والماء باق وفي قوله ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث بعقيبها **باب اليمين في الكلام** حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او سبح او هلل
او كبر فيها لم يحنث وفي غاربها يحنث ولو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه وهو نائم لا يحنث ان لم يوقظه كما اذا ناداه من بعيد وان ناداه
وهو بحيث يسمع الا انه لم يفهم لتغافله يحنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فلا بد من ان يعلم باذنه في عدم حنثه اذا كلمه ولو قال ان كلمته
شهرا فكذا فهو من حين حلف بخلاف ما لو قال لا كلمته شهرا حيث يكون التعيين اليه وفي قوله يوم اكلمه فكذا يعم الليل والنهار وان قال حين
النهار يصدق وفي قوله ليلة اكلمه يخص الليل ولو قال لا يكلمه الا ان يأذن فلان او الا ان يقدم او حتى يقدم او الى ان يقدم يحنث
ان كلمه قبل هذه الغايات لا بعدها وان مات فلان سقطت اليمين ولو حلف لا يكلم عبد فلان فكلمه بعد ما باعه لم يحنث سواء العبد في يمينه
او لا وفي امرأة فلان وصديقه لو كلمها بعد ان بانت منه او بعد ان عاداه يحنث ان عينها بخلاف ما اذا لم يعينها وفي قوله لا يدخل
دار فلان هذه واذا دخلها بعد بيعه لا يحنث وحنث في لا يكلم صاحب هذا الطيلسان اذا كلمه بعد بيعه كما اذا قال لا يكلم هذا الصبي
فكلمه بعد ما صار شابا او شيخا **فصل** الحين والزمان معرفا ومنكرا ينصرف الى ستة اشهر فيما اذا حلف لا يكلمه حينا او زمانا او
الحين او الزمان اذا لم ينو واذا نوى شيئا فهو على ما نواه وكذا الدهر منكرا واما الدهر معرفا فيراد به الابد والايام منكرا ثلثة ومعرفا
عشرة وكذا الشهور والجمع والسنون ولو قال لا يكلمه اياما كثيرة فهو على العشرة ايضا ولو قاله بغير العربية ينصرف الى سبعة ايام
باب اليمين في العتق والطلاق من قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ميتا تطلق وكذا ان علق عتق امته
بولادتها الولد ولو قال لها ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا لا تحنث يمينه ولو ولدت بعده حيا يصير حرا وفي قوله اول عبد
اشتريه فهو حر يعتق اذا اشتراه وان اشترى عبدين لا يعتقان وكذا اذا اشترى بعدهما واحدا ويعتق الثالث ان قال اول عبد اشتريه وفي
قوله آخر عبد اشتريه فهو حر ما اشتراه فمات لا يعتق العبد ان كان واحدا ويعتق آخر ما اشتراه ان كان متعددا من جميع ماله ولو قال
كل عبد يشتريه في يقدم فلان فهو حر فيشتريه عبيدا ان يشتريه وهو مما عتقوا والا فاذا من يشتريه ولو قال لعبيده ان اشتريتكم فانت حر
ما اشتراه ناويا للكفارة يمينه يعتق ولا يجزئه عن كفارته بخلاف ما لو اشترى قريبه ناويا اياها حيث يجزيه ولو قال لامته ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها عتقت عن الكفارة بخلاف ما لو قال لام فاشتراه حيث يعتق ولا يكون عن الكفارة ولو قال ان
تزوجت جارية فهي حرة ينعقد فيما كانت في ملكه يوم نذره لو اشتراها ثم تزوجها لم يعتق ويعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده
في قوله كل مملوك لي فهو حر لا مكاتبوه وفي قوله لعبيده هذا حر او هذا وهذا يعتق الاخير عينا ويخير في التعيين في الاولين كما في تطليق
نسوته بمثل ذلك **باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغيرها** لا يحنث الحالف بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل ويحنث فيما

من خبز الحنطة او الشعير او الارز لا خبز القطائف
اذا اراده وعلى الشواء ينصرف على اللحوم البارد
والجزر الا ان ينوي ما يشوى من بيض او غيره
وكذا الطبيخ ينصرف على ما يطبخ من اللحم الا ان ينوي
غير ذلك والرأس كالخبز ينصرف الى ما يعتاد اكله
اهل بلده صح

عتق صح

يرجع اليه فلا يحنث اذا حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فتعاطى وكيله الا ان ينوي حكم العقد او يكون ممن لا يتولى العقود بنفسه
وكذا لا يحنث ان حلف لا يضرب ابنه فضرب غيره بامره ويحنث لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فتعاطى وكيله وكذا يحنث لو حلف
لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فتعاطى من امره الا انه لو قال عنيت ان لا افعل بنفسي يصدق قضاء بخلاف التزوج والطلاق ولو حلف
لا يبيع ثوبا فلان فباعه بغير علمه به يحنث بخلاف ما لو قال لا يبيع لفلان فباعه مختلسا بغيابه من غير علم حيث لا يحنث وكذا
الصياغة والخياطة وساير ما يجري فيه النيابة بخلاف الاكل والشرب وضرب الغلام وساير ما يجري فيه النيابة ومن قوله ان بعت هذا العبد
فهو حر فباعه بالخيار يعتق وكذا لو قال المشتري كذلك ثم اشتراه بالخيار ولو حلف لا يبيع هذا العبد ثم اعتقه او دبره يحنث ولو قال له
زوجته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق تطلق هذه المراة ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء **باب اليمين في الحج والصوم**
والصلوة لو قال علي المشي الى الكعبة او الى بيت الله يلزمه الحج او العمرة ماشيا وان شاء ركب واراق دما كما اذا قال علي زيارة بيت الله
بخلاف ما لو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام حيث لا شيء عليه كما اذا قال علي المشي الى منى
والمروة ولو قال ان لم احج العام فعبدي حر فغاب بحجة وامام البينة على انه حج العام في الكوفة لم يقبل بينته ولو حلف لا يصوم فصام
ساعة مع النية يحنث ان افطر بخلاف ما لو قال لا يصوم صوما او يوما فصام نهارا ثم افطر من يومه وفي قوله لا يصلي لا يحنث بالقيام
والقراءة والركوع ما لم يسجد واذا سجد مع ذلك يحنث ولا يحنث في قوله لا يصلي صلوة ما لم يصل تمام الركعتين **باب اليمين في**
لبس الثياب والحلي وغير ذلك حلف لا يلبس من غزلها فلبس من قطنه الذي غزلته يحنث سواء كان القطن مملوكا له قبل الحلف او
اشتراه بعده ولو حلف لا يلبس حليا فلبس فاتا ان كان من فضة لم يحنث وان كان من ذهب يحنث كما لو لبس عقدا لؤلؤ مرصعا
كان او غير مرصع ولو قال لا يحنثه لا ينام على هذا الفراش فبسط عليه فراشا فنام عليه يحنث بخلاف ما لو جعل عليه فراشا آخر فنام
عليه وكذا في السرير اذا كان فوقه بساط وسرير آخر ولو حلف لا يجلس على الارض لم يحنث اذا جلس على البساط او على الحصير بخلاف
ما لو جلس على الارض بثيابه **باب اليمين في الضرب والضرب وغيرها** حلف لا يضرب فلانا او يكلمه او يدخل عليه ليتغدى
والفلان ميت لم يحنث الا ان ينوي بالكسوة الستر فيحنث به ويحنث في قوله لا يغسله اذا غسله بعد ما مات ولو حلف لا يضرب
امراته فجذب شعرها او عضها او خنقها ان لم يكن حال الملاعبة يحنث ولو حلف يقتل فلانا وهو ميت ان كان عالما بموته يحنث والا
لم يحنث **باب اليمين في تقاضي الدراهم** حلف ليقضين دينه الى قريب يحنث ان لم يقضه فيما دون الشهر وان قال الى بعيد
فمضى الشهر وما زاد لم يحنث وفي قوله ليقضين دينه اليوم فقضاه فوجد بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو وجد
رصاصا او ستوقة يحنث وان باعه بها عبدا ثم رد بعيبه لا ان وهبه له ولو حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
الا ان لم ان قبض باقيه يحنث وان قبضه بوزنين ان لم يشتغل بينهما بغير عمل الوزن لم يحنث لو حلف ليس له الا مائة درهم لم يحنث اذا كان
له ما دون المائة واليمين على ما زاد عليها وكذا قوله سوى مائة وغير مائة **مسائل شتى** اليمين في لا يفعل على الابد وفي يفعل مرة
واحدة تحلف الوالي رجلا ليقيمنه بحق مفسد في البلد فهو على حال ولايته حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل لم يحنث بخلاف
ما لو حلف لا يبيعه فباعه ولم يقبل حلف لا يشتم ريحانا فشم ورد او ياسمينا او سايرا له ساق لم يحنث واليمين في بيع الورد والبنفسج
وغير شرائهما على ورقهما **كتاب الحدود** لا يثبت الزنا الا بشهادة اربعة رجال معدلين سرا وعلنا وباقرار الزاني اربع
مرات في اربعة مجالس عند الحاكم فيسئلهم عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وزمانه فان بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة حكم بموجبه رجما او جلدا وفي اقراره رده الحاكم في كل مرة فيذهب حيث لا يراه ثم ان اقر يقيم عليه فان رجع في اثناء الحد خلي

خلي سبيله ويستحب للحاكم ان يلقنه الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت **فصل في كيفية الحد واقامته** ان كان الزاني
محصنا رجم بالحجارة حتى يموت يخرجه الى فضاء ويبتدأ الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود عن الابتداء
سقط الحد وفي الاقرار يبتدأ الامام ثم الناس فيغسل ويكفن ويصلي عليه وان لم يكن محصنا ان كان حرا فحده مائة جلدة وان
كان مملوكا يجلد خمسين يضرب ضربا وسطا بسوط لا ثمرة له وينزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه
ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما غير ممدود وكذا في ساير الحدود والمراة جالسة غير منتزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان ضعف
لمرض في الرجم جاز لا للرجل ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واحصان الرجم لا يتحقق الا بالعقل والبلوغ والاسلام
ولا يستوفيه الامام بعد جلده الا ان يراه مصلحة ولا يجلد المريض حتى يبرأ ولا يرجم الحامل حتى تضع حملها ولا تجلد الى ان يخرج من
نفاسها وتحبس الى ان تلد ان ثبت زناها بالبينة لا باقرارها **باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب** اذا
وطئ الرجل المراة في قبلها في غير الملك وشبهته يجب عليه الحد واذا كان فيه شبهة سواء كانت في الفعل او في المحل سقط الحد
كما يثبت النسب في الثانية دون الاولى اذا وطئ جارية ابنه او امه او زوجة المطلقة ثلثا في عدتها او بائنا بالطلاق على
مال في عدتها او ام ولد اعتقها وهي في العدة او وطئ العبد جارية مولاه او المرتهن الجارية المرهونة وكذا المستعير للرهن في
هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها علي حرام وجب الحد ولا يحد اذا وطئ جارية ابنه او منكوحته بائنا
بالكنايات او مبيعته قبل التسليم او مهورته قبل قبض زوجها والجارية المشتركة بينه وبين غيره وان قالت علمت انها
علي حرام ويحد اذا وطئ جارية اخيه او عمه او ساير محارمه سوى الاولاد وان قال ظننت انها تحل لي ولو زنى بمن زفت اليه
وقيل هي زوجتك لا يحد وعليه مهرها وهي تعتد منه ولا يحد قاذفه كقاذف عبد وطئ جارية مولاه ويحد من وطئ امراة وجدها
على فراشه وان كان اعمى الا اذا ادعى الاعمى امراته فاجابته اجنبية فواقعها ومن وطئ من لا يحل له نكاحها بعد تزوجها بعد تركه وطئها
فيما دون فرج الاجنبية ومن عمل عمل قوم لوط ومن اتى بهيمة ولا يحد من زنى في دار الحرب او في دار البغي لكن اذا تغرى الخليفة
بنفسه يقيم الحد على من زنى في معسكره وكذا امير المصر بخلاف امير العسكر والسرية واذا زنى مستأمن بذمية او ذمي بمستأمنة
يحد الذمي للذمية لا المستأمن والمستأمنة ويحد البالغ اذا زنى بصبية او مجنونة بخلاف بالغة طاوعت الصبي او المجنون ولا يحد
المكره سواء اكرهه السلطان او غيره اذا زنى ويحد المراة اذا كانت طائعة ولا يحد من اقر اربع مرات في مجالس بانه زنى بفلانة
وقالت تزوجني او اقرت بالزنا فقال الرجل تزوجتها لكن عليه المهر ولو قتل جارية غيره بزنا ما يحد ويغرم قيمتها بخلاف ما لو زنى بها
فاذهب عينها حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد ولا يحد الامام اذا لم يكن فوقه امام **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها**
لا تقبل الشهادة على حد متقادم اذا لم يؤخر بعذر سوى حد القذف ولا يمنع قبولها قولهم تقدمنا النظر الى موضع الزنا وحد التقادم
شهر فان شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وهي غائبة ولا يحدان شهدوا انه زنى بامراة لا يعرفونها بخلاف ما اذا اقر بذلك ولو اختلف الشهود
في كونه مستكرهة وطائعة ودرئ الحد عنهما كما اذا شهد اثنان انه زنى بها بالكوفة وآخران انه زنى بها بالبصرة وان اختلفوا في جوانب بيت
واحد يحد وان شهد اربعة انه زنى بها بدار بهند بزمان معين واربعة اقروا انه زنى بها في حانوت زينب في ذلك الزمان درئ الحد عنهما
وعن الشهود كما اذا شهدوا عليها في الزنا وهي بكر ولو كان بعض الاربعة اعمى او عبدا او محدودا في قذف حد الكل دون المشهود عليه
واذا وجد فيهم فاسق لم يحدوا وان نقص عددهم من نصاب الشهود يحدون ولو جلد بشهادتهم فرجع او مات لم وجد احدهم عبدا
او محدودا في قذف حد وا وليس لاولياء المضروب عليهم كما اذا رجعوا وان رجم بشهادتهم فديته على بيت المال وان شهد اربعة على شهادة

اربعة على رجل بالزنا لم يحد وكذا لا يحد ان جاؤا صولهم فشهدوا على المعاينة على فعل الزنا ولا يحد الشهود ايضا ولو
رجم بشهادتهم فظهر من رجع منهم يحد ويغرم ربع الدية ولو رجع واحد منهم بعد القضاء قبل ان يحد سقط ويحد ويغرم
جميعا كما لو رجع قبل القضاء كما وان رجع الكل فعليه ثلاثة ارباع الدية ثم ان رجع آخر منهم حد وغرم ربع الدية وان رجع
بشهادتهم بعد ان رجموا ثم ظهر ان الشهود مجوس او عبيد فديته على بيت المال لا على المزكين الا ان يقولوا تعمدنا الكذب
مع علمنا بحالهم اما اذا قالوا عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون ولو قتل رجل بعد امر القاضي برجمه ثم ظهر الشهود عبيدا فعلى
القاتل الدية يؤديها في ثلث سنين وان رجم ثم وجدوا عبيدا فديته على بيت المال ولو اقر المشهود عليه الاحصان
فشهد به عليه رجل وامرأتان او له امرأة قد ولدت منه بعد ثبوت سائر الشرائط فانه يرجم بخلاف ما اذا شهد ذميان على
ذمي زنى عبده المسلم انه اعتقه قبل الزنا فانها لا تقبل ولا يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا **باب حد الشرب**
اذا اقر بشرب الخمر او شهد عليه من الرجال شاهدان بذلك وريحها موجودة ان كان حرا يحد ثمانين سوطا وان كان عبدا
فحده اربعون سوطا ولا يحد اذا تقادم وحد التقادم هنا زوال الريح الا اذا اخذه الشهود وريحها موجود فانقطع قبل
ان يصلوا الى القاضي ولا يحد من به رائحة الخمر او تقيأ ويحد من سكر من النبيذ اذا شربه طوعا ولا حد في السكر من المباح
كلبن الرماك وان رجع المقر بشرب الخمر او السكر لم يحد ولا يحد من يحد الا بعد زوال السكر عنه وحد السكر هذيانه وافتضاحه
وكذا حد اللواطة في القذف المسكر ولا يعتبر اقرار السكران في وجوب الحد ولا ارتداده حتى تبين امرأته **باب حد القذف**
من قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا او نفى نسب شخص عن ابيه ان كانت امه محصنة وطالب المقذوف بالحد حد ثمانين
سوطا ان كان حرا غير مجرد عن ثيابه الا عن حشوه وفروه يفرق الضرب على اعضائه وان كان عبدا فله اربعون سوطا و
الاحصان ههنا ان يكون عفيفا من الزنا حرا مسلما عاقلا بالغا ولو قال لست بابن فلان وفلان ابوه ان كان في حال الغضب
يحد لانه في حال غير الغضب ولا يحد لو نفى نسبه عن جده او نسبه اليه ولو قذف ميتا محصنا يطالبه ولده ووالده بالحد وكذا
ولد الولد ابنا كان او بنتا وفي حال قيام الولد وكذا الولد الكافر وكذا العبد الا ان يكون القاذف مولاه كما لا يطالب الابن
اذا كان القاذف اباه ولو قال له يا ابن الزانية ان كان امه حية فالطالب لها وان كان ميتة له ان يطالب الجد ولو مات المقذوف
سقط الحد عن القاذف كما يسقط بالعفو الحد ان مات في الثالثة ولا يسقط بعفوه ولا باعتياضه ولو قذفه مرارا يحد بحد واحد
ولا يعتبر رجوعه بعد اقراره ولا يحد لو قال للعربي لست بعربي او قال لرجل يا ابن ماء السماء او نسبه الى غير ابيه او
الى خاله او الى زوج امه ويحد لو قال في حال الغضب زنأت في الجبل ولا تقبل اذا قال اردت الصعود ولو قال لآخر يا زاني فقال
لا بل انت يحدان ولو قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان ولو قالت زنيت بكر فلا حد ولا لعان وان
نفى ولده ثم اقر به يحد ولو نفاه بعد اقراره يلاعن ونسب الولد ثابت في الوجهين بخلاف ما لو قال ليس بابني ولا بابنك حيث لا حد
ولا لعان ومن قذف الملاعنة بولد والولد حي او ميت او قذف امرأة لا يعرف لولده اب لم يحد بخلاف الملاعنة بغير الولد حيث
يحد قاذفها والوطء الحرام لعينه يسقط حد القذف وهو وطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه او في ملكه والحرمة مؤبدة كمن وطئ
اجنبية او جارية مشتركة بينه وبين غيره او امة التي هي اخت له من الرضاع فانه لا يحد قاذفه كما اذا قذف امرأة زنت في كفر
وان كان الوطء حراما لغيره لا يسقط فمن قذف من اتى امرأته حالة الحيض او امة المجوسية او مكاتبته يحد ولا يحد من قذف مكاتبا
مات وترك وفاء ولا من قذف مجوسيا تزوج محرمة ثم اسلم ويحد المسلم اذا قذف مسلما ولا تقبل شهادة القاذف اذا حد وان تاب

عليهم ع

وان تاب وكذا شهادة الكافر اذا حد في قذف لا تقبل على جنسه وتقبل ان اسلم عليهم وعلى المسلمين وكذا تقبل اذا اسلم في اثناء
الحد بخلاف العبد المحدود في قذف اذا اعتق لا تقبل شهادته ويتداخل الحدود في جنس واحد لا في اجناس مختلفة **فصل في التعزير**
يعزر من قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنا وكذا من قذف مسلما بغير الزنا مما يلحق به العار كقوله يا كافر يا فاسق
يا سارق يا خبيث وامثالها لا بيا حمار يا خنزير الا اذا قذف بذلك شريفا مثل اهل العلم والعلوية واكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث جلدات ويجوز الحبس مع الضرب اذا اراد الامام مصلحة وكذا الاكتفاء به واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم حد القذف ولو مات من حده الامام او عزره حذر دمه بخلاف الزوج اذا عزر زوجته فماتت حيث تجب عليه
الدية **كتاب السرقة** يقطع يد السارق ان كان عاقلا بالغا حرا كان او عبدا اذا اخذ من حرز لا شبهة فيه عشرة
دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة ويثبت بشهادة رجلين عدلين او باقراره ويسئل الامام الشهود عن ماهية
السرقة وكيفيتها وعن زمانها ومكانها ويحبس السارق الى ان يسئل عن الشهود ولو سرق جماعة ان اصاب كل واحد منهم
مما سرقوه عشرة دراهم قطعوا والا لم يقطع **باب ما يقطع فيه وما لا يقطع** لا قطع فيما يوجد جنسه مباحا تافها كالحشيش
وكالصيد والزرنيخ وكالطير من الدجاج وغيره وكالسمك كله بحرية وماحية ولا فيما يتسارع فيه الفساد كاللحم والفواكه الرطبة بخلاف
يابسها ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا في الاشربة المطربة ولا في آلة اللهو من المعازف ولا في الشطرنج والنرد ولا في الصليب
من الذهب والفضة ولا في سرقة صبي حر لا يمشي ولا يحمل وان كان عليه حلي يبلغ النصاب كسرقة مصحف عليه حلية يبلغه وكذا
سرقة آنية من فضة فيها خمر او نبيذ او ثريد ولا في ابواب المسجد ولا في متاعه ولا في ابواب الدار المغلقة ولا في الكتب الا دفتر
الحساب ولا في سرقة جنس الكلاب كاسد وفهد ولا قطع في سرقة مال من بيت المال ولا في مال فيه شركة للسارق ولا في
سرقة دراهم اذا كانت على صاحبها دراهم مثلها للسارق حالة كانت او مؤجلة وكذا اذا سرق زيادة على حقه بخلاف ما اذا سرق
عروضه ولا قطع على غاصب منتهب ومختلس ومتاعش وان كان العين في بيت مغلق وكذا اذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت
ويقطع فيما لا يوجد مباحا الاصل بصورتها غير مرغوب فيها كالذهب والفضة والاحجار المقومة مثل الزبرجد والياقوت وكالخشب
المرغوبة مثل العود والصندل والساج والقنا والآبنوس وكذا ما يتخذ من الخشب مثل الاواني والابواب وكذا الحصير البغدادي
بخلاف سائر الحصير ويقطع في سرقة العبد الصغير دون الكبير ولا يقطع في سرقة ما سرق مرة فقطع فيه ورد الى مالكه بخلاف ما اذا
باعه المالك من السارق ثم اشتراه ثم كانت السرقة حيث يقطع كما اذا تغير المسروق عن حاله بعد السرقة ولا قطع لم سرق مثل
ان يكون خزا فسرقه فقطع فرده ثم نسج فعاد فيه فسرقه يقطع ويقطع في الحنطة والشعير **فصل في الحرز والاخذ منه**
الحرز نوعان حرز مطلق كالبيت والصندوق وحرز بالحافظ فمن اخذ من اي حرز كان يقطع الا اذا اختل الحرز في حقه كمن سرق
من بيت والده او ولده او ذي رحم محرم منه متاعهم او متاع غيرهم فانه لا يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد
من سيده او زوجة سيدته او المولى من مكاتبه او سرق رجل من الملثم او الحمام او من بيت اذن في دخوله وكذا اذا سرق من مسجد
متاع رجل الا اذا كان عنده صاحبه وكذا لا قطع على الضيف اذا سرق مما اضافه ويقطع اذا سرق من بيت اقره صاحبه او اخته مرضعا
ولا يقطع من سرق من دار ما لم يخرج السرقة منها الا اذا كانت فيها مقاصير فاخرجها من مقصورة الى صحن الدار فيقطع كما اذا سرق
من في مقصورة اخرى ولو نقب البيت فدخل فيه فاخذ متاعا فناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه الى الخارج لم يخرجه
فاخذ قطع وكذا اذا حمله الى جدار فساقه واخرجه وان ادخل يده في البيت بعد نقبه واخذ شيئا لم يقطع بخلاف من ادخل في صندوق

السفر في واخذ حيث يقطع وان طم حرة خارجة من الكم ما اخذ لم يقطع وان ادخل يده في الكم ثم اخذ يقطع ولو دخل الرباط ثم اخذ
في الوجهين ينكس الجواب ولو دخل الحرز جماعة فتولى الاخذ بعضهم قطعوا جميعا ولا يقطع اذا سرق بعيرا من قطار او حملا امنه
الا اذا كان مع الحامل حافظ وان شق الجوالق واخذ منه شيئا قطع وان اخذ جوالق فيه متاع وصاحبه نايم عليه او بقر قطعه

فصل في كيفية القطع يقطع يمينه من رسغه ثم يحسم فان سرق اخرى قطع رجله اليسرى فان عاد اليها يعزر ويحبس ان
يتوب ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى مشلولة او مقطوعة او ابهامه اليسرى او الاصبعان منها مقطوعة او مشلولة او رجله
اليمنى مشلولة او مقطوعة ولا يقطع الا بحضور السروق وطلبه واذا غاب عند القطع لم يقطع واذا حكم بقطع يمينه فقطعه من قطع
يساره مأثوما كان القاطع او غيره عمدا كان القطع او خطأ ولم يضمن ويقطع بخصومة المالك كالمودع والمغصوب منه وبخصومة
من له يده حافظة سوى المالك كالمودع الغاصب وكذا المستأجر والمستعير والمضارب وكذا المستبضع والقابض على سوم الشراء
والمرتهن وصاحب الربوا ولا يقطع بخصومة الراهن الا بعد قضاء ما عليه من الدين كالمرتد في السرقة من مولاه ولا يقطع
اذا رد المسروق الى مالكه قبل المرافعة الى الحاكم كما اذا باعه المالك اياه بعد القضاء بالقطع او وهبه وسلمه بعده وكذا اذا انتقصت
قيمته بعد القضاء وقبل الاستيفاء وبعد ما شهد عليه شاهدان بالسرقة اذا ادعى ان ما سرقه ملكه وان لم يقم البينة لا يقطع ولو
سرق المسروق من السارق ان كانت بعد القطع لم يقطع السارق الثاني للاول ولاية الخصومة في استرداد من الثاني وان كانت
قبل القطع او بعد ما ذهب القطع بشبهة يقطع واذا قال احد المقرين بالسرقة هي مالي سقط القطع عنهما واذا كذب احد السارقين
وشهد شاهدان على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد بسرقة مال قطع سواء كان ماذونا له او محجورا عليه صدقه المولى او كذبه
ويرد المال الى صاحبه ان كان موجودا في يده ولا يضمن المستهلك كما اذا سرقه الحر ولو قطع في احد السرقات سقط ضمان الاخرى
سواء كان القطع بخصومة صاحبه او بخصومة اصحابها وكذا اذا كانت النصف لواحد خاصة في بعضها

باب ما يحدث السارق في السرقة اذا سرق ثوبا من بيت فشقه فيه ثم اخرجه وقيمته تبلغ النصاب فان كان النقصان فيه يسيرا يقطع وكذا اذا كان شاقا
واختار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب اما اذا اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع كما اذا سرق شاة فذبحها
ثم اخرجها ولو سرق الذهب او الفضة فصنعه دنانير او دراهم ثم اخرجها يقطع ويرد الدنانير والدراهم الى المسروق منه ولو كان
المسروق ثوبا فصبغه لونا يزيد قيمته فقطع فيه لم يؤخذ منه ولم يضمن وان كان صبغه بما لا يزيد قيمته يؤخذ منه

باب قطع الطريق اذا قصد جماعة قطع الطريق او واحد ذو شوكة ان اخذوا قبل قتل نفس واخذ مال صبهم الامام حتى يجد توبة وان اخذوا بعد
ان اخذوا مال مسلم او ذمي ان اصاب كل واحد منهم مما اخذوا عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
وان كانوا قد قتلوا انفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان كانوا قتلوا بسيف وعصا او حجر واخذوا مالا فالامام مخير ان
شاء قطع ايديهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء صلبهم فاذا قطع قطع اليمنى والرجل اليسرى واذا صلب صلب حيا
ويسيح بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك مصلوبا فوق ثلثة ايام وان كانوا جرحوا فقط اقتص منهم مما فيه القصاص واخذ الارش
مما فيه الارش وان كانوا اخذوا مالا وجرحوا قطعت ايديهم وارجلهم وبطلت الجراحات وان باشر القتل احدهم اجرى الحد عليهم
كلهم وان اخذ القاطع بعد ما تاب فني قتله عمدا يخير المولى بين قتله وعفوه وفي القتل الخطأ والمال يجب الضمان سواء كان المال
مالكا او مستهلكا ولو كان معهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه يسقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء كالمال
ما اذا كان فيهم مستأمن حيث لا يسقط الحد عن الباقين ولو قطع بعض القافلة على بعض لم يجب الحد ولا يكون قطع الطريق في المصر

وان شاء قتلهم صح

في المصر وفي قربه ومن فعله فيه ان اخذ مالا يؤخذ المال منه ويؤدب بالحبس والضرب ولو قتل انسانا فامره الى اوليائه
ومن حنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض يسقط عن المسلمين بفعل البعض ما لم يكن النفير
عاما واذا تركه كلهم كسائر فروض الكفاية وعينا ان نفاتل الكفار بلا بدأتهم بلا لزوم على صبي وعبد وامرأة واعمى
ومقعد واقطع واذا عم النفير يخرج العبد والمرأة مع الناس ولو بلا اذن

باب كيفية القتال واذا دخلنا ديارهم نحاصرهم
ندعوهم الى الاسلام فان اجابوا منعوا من القتال وان ابوا ندعوهم الى الجزية ان كانوا ممن تقبل منهم الجزية فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا ما يجاريهم بعون الله ونخرب ديارهم بما امكن وان نترسوا بالمسلمين يرميهم على قصدهم ويجوز خروج
النساء مع العسكر المأمون عليه لاقامة مصالح يليق بهن ولا يقاتلهم بلا اذن ازواجهن بلا ضرورة وكذا العبد الا اذا اذن سيده
ولا يجوز للمسلم ان يقتل صبيا ومجنونا ولا يقتل امرأة وشيخا فانيا ومقعدا واعمى ومفلوجا ومقطوع اليمنى ومقطوع يده ورجله
من خلاف الا ان يكون احد هؤلاء ذا رأي في الحرب او يقاتلنا او تكون المرأة ملكة ولا يباشر احد قتل ابيه الكافر الا ان يقصد ابوه
قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله

باب الموادعة والاماء ويجوز مصالحتهم اذا كانت خيرا للمسلمين وينبذ العهد اليهم اذا كان
النفع فلا بد من اعلامهم حيث يبلغ خبر النبذ الى جميعهم وان بدا بخيانة ونقض عهد بينا لهم بلا نبذ وان صالحناهم على مال
لمصلحة فما اخذه نصرفه مصارف الجزية ان لم تدخل ديارهم واما المأخوذ بعد النزول الى ساحتهم فهو غنيمة تخمس ويجوز الصلح
مع المرتدين حتى ينكشف حالهم ولا يجوز اخذ المال في صلحهم وان اخذ لا يرد ولو قاهرونا وطالبوا منا الصلح على مال ندفعه اذا ضعفنا
الهلاك ولا يباع منهم الكراع والسلاح والحديد ولا يجهز اليهم

فصل وصح امان حر وحرة كافرا او جماعة او اهل حصن فلا يجوز
قتالهم الا ان ينبذ الامان اليهم لمفسدة فيه ولا معتبر بامان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم غير مهاجر ولا عبد غير ماذون
له في القتال ولا صبي غير عاقل وان كان عاقلا ماذونا له في القتال صح امانه

باب الغنائم وقسمتها واذا فتحت بلدة من
بلادهم قهرا فالامام بالخيار ان شاء قسمها ولها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها بوضع الجزية والخراج ويدفع اليهم
من اسبابهم قدر ما يتعايشون به ولا يدفع ما زاد عليه وان شاء فكك معاقلهم واسترق ذراريهم وان اسلموا بعد الاخذ
يسقط خيار الفكك ويتعين الاسترقاق ولا تفادوا باسارى المسلمين ولا بالمال واذا اخذنا مواشيهم فلم نقدر على نقلها الى دارنا
نذبحها ونحرقها واما اسلحتهم فنحرقها او نذفنها بحيث لا يعلمون ولا تقسم الغنائم الا في دارنا فلو قسمت في دار الحرب لا عن اجتهاد
ولا تترتب عليها احكام الملك

فصل ويستوي في القسمة الردء والمقاتل والمدد واللاحق ولا يعطى لاهل السوق الا ان يقاتلوا
ولا حق لمن مات في دار الحرب ومن مات بعد الخروج فنصيبه لورثته واذا احتاج الغزاة في دار الحرب الى الطعام والعلف والسلاح
والدواب لهم ان يأخذوا من المغنم قبل القسمة وما بقي بعد الحاجة يرده اليه وبعد خروجهم الى دار الاسلام لم يجز لهم ذلك ومن
اسلم فيها لا يسبى اولاده الصغار وماله له الا ان يكون في يد حربي وعقاره وزوجته وعمالها وكبار اولاده وعبيده المقاتل فيئ

فصل في كيفية القسمة اذا اراد الامام القسمة يخرج الخمس ثم يقسم الباقي ويعطي الفارس سهمين وللراجل سهم والمقيم
اهلها عند دخولها دار الحرب في كونها فارسا وراجلا ولو باع فرسه بعد الدخول سقط سهم الفرسان ولا سهم لمملوك وامرأة وصبي
وذمي ولكن يرضخ لهم اذا كانت فيهم منفعة للمسلمين واما قسمة الخمس فهي على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل سواء كانوا من قرابة ذوي القربى او غيرهم ويخمس ما اخذ جماعة وفلوا منهم لا ما اخذ واحد او اثنان الا ان يأذن الامام
في الدخول

فصل ويجوز تحريض الامام على القتال بالنفل بان قال من قتل كافرا فله كذا او من اصاب سبيا فله كذا او للسرية بعث

[illegible]

كم من المغنم كذا ولا يجوز بعد الاحراز بدار الاسلام الا من الخمس وسلب المقتول من جملة الغنيمة لا يعطى للقاتل بدون التنفيل
وكبوما على المقتول وما على مركبه ومن اصاب شيئا بالتنفيل فهو له الا انه لا يمكنه بدون الاحراز فيه لا يحل له وطئ جارية اصابها
وتصير ام ولد ولا بيعها **باب استيلاء الكفار** واذا ظهر بعض الكفار على بعض وسبى منه اسيرا واخذ ماله ملكه وكذا اذا غلبوا
على اموالنا ملكوها اذا احرزوها بدارهم وان غلبنا عليهم واخذنا ما اخذوه ملكنا بالاحراز فان وجد مالكه من المسلمين قبل
القسمة اخذه بلا شيء وبعد القسمة بالقيمة ان كان غير مثلي ولو اشتراه منهم تاجر اخذه مالكه بالثمن وان كان بالهبة يأخذه
بالقيمة ولو اسر عبد مرتين من رجلين ثم اشتراه ثالث فليس للاول ان يأخذه بما اشتراه من الثالث غاب السيد او حضر وللسيد
ان يأخذه بالثمن ثم للاول ان يأخذه من السيد بالثمنين ولا يملك اهل الحرب احرارنا ومدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا ونحن
نملك عليهم كذلك ولا يملكون آبقنا بلا اخذ فيأخذه مالكه مجانا بكل حال وان كانوا اخذوه وقهروه فكذلك عند الامام خلافا لهما
واما اذا اسلم عبيدهم او خرجوا الينا صاروا احرارا **باب المستأمن** ولا يحل لتاجر في دارهم ان يتعرض لمالهم ودمهم الا اذا
اخذ ملكهم ماله او حبسه او فعل غيره بامره ويحل للاسير وان اخرج التاجر شيئا بالغدر ملكه بالحظر ولو وقع الغصب او المداينة بين
مستأمن وحربي في دار الحرب ثم خرجا الينا بامان لم يقض لواحد منهما على الآخر بشيء وكذا لو قتل حربيان وخرجا مستأمنين
ولو خرجا مسلمين يقضى بالدين لا بالغصب واذا قتل مسلم مسلما مستأمنين في دار الحرب ففي العمد الدية وفي الخطاء الدية
والكفارة وفي الاسيرين وقتل تاجر اسيرا الكفارة في الخطاء وليس الا **فصل** المستأمن لا يمكن ان يقيم في دارنا سنة الا
بالذمة والجزية فان تقدم الامام بوضع الجزية ان اقام سنة او شهرا فان تلك المدة يصير ذميا لا يتركه ان يرجع الى دار الحرب واذا
اشترى ارضا خراجية والتزم خراجها صار ذميا تلزمه الجزية الآتية مستأمنة اذا تزوجت ذميا تصير ذمية بخلاف مستأمن تزوج
ذمية ولو عاد مستأمنا الى دار الحرب وترك عند مسلم وذمي وديعة او دينا عليه فان مات او قتل بغير ظهور على الدار فما تركه
لورثته وان قتل بالظهور او اسر يسقط دينه ويصير وديعته فيئا وما اخذنا من اموالهم بالايجاف بغير قتال يصرف في مصالح
الخراج ولا تخمس ولو اسلم حربي مستأمن بها ولده في دار الحرب امرأته واولاده ومال مودع عند مسلم او ذمي او حربي فاذا
ظهرنا على الدار يكون كله فيئا وان اسلم ثم جاء الينا فظهرنا على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون وماله المودع عند مسلم او
ذمي لو وما سواه فيئ ولو اسلم في دار الحرب فقتله مسلم فعليه الكفارة في الخطاء ولا شيء عليه في العمد ومن قتل مسلما لا ولي له
ففي الخطاء الدية على عاقلته يأخذها الامام وعليه الكفارة وفي العمد ان شاء الامام قتله وان شاء اخذ المال ولا يزاد على قدر
الدية **باب العشر والخراج** ارض العرب والبصرة عشرية والسواد والشام ومصر خراجية وكل ارض اسلم اهلها او احييت
بين العامرين فهي عشرية وكل ارض اقر عليها اهلها خراجية وارض موات اذا احييت تعتبر بقربها والخراج من كل جريب يبلغه
الماء صاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك يوضع
عليه بحسب طاقة الارض ونهايتها نصف الخارج ولو اخذ الدراهم بدل الموضوع جاز ويجوز نقص الموضوع اذا لم تطق الارض و
يرتفع الخراج اذا انقطع ماؤها او غلب عليها او اصاب الزرع آفة لا ان عطلها صاحبها ولا يتغير الخراج باسلام مالكها ولا يجامعه العشر
ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج **باب الجزية** اذا وضعت الجزية بالتراضي لا يتغير ما يتقدر واذا وضعت على من غلبوا
واقروا على الذمة من الكتابي والمجوسي والوثني العجم فعلى غنيهم ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصف ذلك وعلى الفقير
المعتمل نصف ما على المتوسط يؤخذ في كل شهر ولا يوضع على من يقتل اذا غلبوا ولا على فقير لا يعتمل ولا على المملوك والمكاتب والمدبر

باب الايجاف ح

والمدبر وتسقط بموت الكافر واسلامه دون توالي السنين **فصل** يمنعون من احداث كنيسة وبيعة ومن نقلها
من محلها ولا يمنعون من اعادة المنهدم ولا بد ان يمتازوا بلبس الذمة بزي المهانة وعلامة الكفر ولا يركبون الخيل ولا يعلون بالسلام
ويمنعون عن لباس اشراف المسلمين ولا ينقض عهده بامتناعه عن الجزية او قتله مسلما او سبه النبي عم او زنائه بمسلمة وينقض
بلحوقه بدار الحرب وبغلبتهم على موضع يحاربنا فيكون كالمرتد في الاحكام الا انه يسترق اذا اسر ويقتل والخراج والجزية ومال التغلب
وما اهداه اهل الحرب الى الامام فهو لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين من نفقة العلماء والقضاة والفقراء وذراريهم ومن سد
الثغور وبناء الجسور **باب احكام المرتدين** المرتد يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اصر يقتل ويستحب ان يؤجل ثلاثة ايام
وتوبته تبريه عن الاديان سوى الاسلام وكفره قبله قبل عرض الاسلام ولا شيء ولا تقتل المرتدة وتحبس حتى تسلم والابانة
بخيارها مولاها على الاسلام ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسبه
في اسلامه يكون لورثته المسلم وما اكتسبه في ردته يصير فيئا وترث امرأته المسلمة ان كانت في العدة ويعتق مدبره وام ولده
ويحل دينه وكسب المرتدة مطلقا لورثتها وان ارتدت في مرض موتها يرث زوجها اذا ماتت في العدة ويقضى دين اسلامها من كسبه
فيه ودين ردته من كسبه فيها وتصرفاته في ماله موقوفة ان اسلم صحت والا بطلت ويصح للمرتد استيلاده لا نكاحه وذبيحته وان عاد
بعد القضاء بلحاقه مسلما فما وجده من ماله في يد ورثته يأخذه لا ما ازالوه ومدبره وام ولده ولو عاد قبل القضاء كان كما انه
لم يكن ولو ولدت جاريته بعد نصف الحول فادعاه تصير ام ولده والولد يرث ان كانت امه مسلمة ولا يرث ان كانت كافرة ولا تنفسخ
مكاتبة وارثه عبده بعد مجيئه مسلما من دار الحرب بل يكون ولاؤه ومكاتبته له ولو ولدت المرأة في دار الحرب وولد ولدها فظهرنا
عليهم فحكمهم فيئ والولد الاول مع امه يجبر ان على الاسلام دون ولد الولد الصغير العاقل اذا ارتد يجبر على الاسلام ولا يقتل واذا اسلم
ولا يقتل واذا اسلم يصح وقت لا يرث ابوه الكافر ولا معتبر لردة سكران لا يعقل وصبي غير عاقل ومجنون وكذا اسلامهم **باب البغاة**
اذا خرج قوم عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد ودعاهم الى العود فان ابوا بينا لهم ولو بدأوا قاتلوا القتال بجمع وقت يظهر منهم الامنة
فان انهزموا اجهز جريحهم واتبع موليهم ان كان لهم فئة وسبي اذريتهم ولا يغنم مالهم ويستعمل سلاحهم ان احتيج وكذا كراعهم
ويدفع ثمنها اليهم وان اخذوا العشر والخراج لم يأخذ الامام ثانيا ولا شيء على من قتل مثله بعد ما ظهرنا عليهم ويقتص من كان
من اهل مصر عليوا عليه ولم يجروا عليه احكامهم اذا قتل عمدا مثله ولا يمنع ارث العادل قتله الباغي ويمنع ارث الباغي قتله العادل
اذا قال انا على باطل لا اذا قال انا على حق ولا يقتص به على الخالين والعادل اذا اتلف مال الباغي لا يضمن وكذا الباغي لا يضمن **كتاب**
اللقيط واللقطة ويجب اخذ اللقيط ان ظن ضياعه والا ندب وهو حر ونفقته وجنايته في بيت المال وميراثه له وانفاق الآخذ
عليه بغير امر القاضي تبرع والآخذ اولى من غيره الا ان يدعي الغير نسبه وان سبق دعوة الآخذ فلا يعتبر دعوة الغير وان ادعى اثنان
فمن وصفه بعلامة فيه فهو اولى به وان لم يصفاه فهو ابن لهما الا ان يسبق دعوة احدهما ويعتبر دعوة الذمي ويثبت نسبه منه
او وجد في مقر المسلمين ويكون مسلما وان وجد في امكنة الكفار يكون ذميا ولا يكون عبده الا بالبينة ولو ادعى عبد بنوته يكون
ابنا وحرا في نفسه والحر اولى في الدعوة من العبد والمسلم من الكافر وللواجد ان يصرف اليه ماله الموجود معه باذن القاضي ويستحب له
ان يزكيه ويتعرف في ماله وله ان يقبض ما وهب له ولا يضمن الملتقط ما لكه اللقطة اذا اشهد على ان اخذه لمالكه ولو اخذ للتعريف يضمن
ولو مال اخذت مالكها وكذبه المالك ولم يبين قوله يضمن ويعرفها في موضع اخذها وفي الجامع اياما فان يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها ثم يتصدق بها وصاحبها بعد مجيئه مخير بين امضاء الصدقة وتضمين الملتقط وتضمين المسكين ان لم يكن في يده وانفاق

والنفقة عليها بالامر الحاكم تبرع وبامره دين على صاحبها ويؤاجرها القاضي وينفق عليها من اجرتها ان كان خيرا والا امر ببيعها
وحفظ ثمنها لصاحبها ولو ان لا يعطي مالكها حتى ياخذ منه دين النفقة واذا هلكت بعد الحبس للدين يسقط الدين لا اذا هلكت
قبله ولو اقام احد بينة على انها له تدفع اليه وان وصف علامة يجوز ان تدفع بلا اجر ويؤخذ الكفيل استيثاقا وان كان الملتقط
فقيرا يجوز له الانتفاع بها وكذا ابوه وابنه او زوجته ان كانوا فقراء **كتاب الآبق** آخذ الآبق يأتي به الى الحاكم فيجيبه ولو
رده الى مولاه فله اربعون درهما ان كان من مسيرة ثلثة ايام وان كان اقل فبحسابه وام الولد والمدبر كالقن ان كان في حيوة
المولى وان ابق من الآخذ بعد ما اشهد على اخذه للرد فلا شيء له ولا عليه وكذا اذا مات في يده وياخذ الجعل اذا اعتقه مولاه
حين جاء به اليه وكذا اذا باعه من الواد ولا جعل لرد من لم يشهد وجعل الرهن على المرتهن في مقدار دينه وفي الزائد على الرهن
وان كان الآبق مديونا فالجعل على المولى ان خلص العبد باداء الديون وان بيع يؤدى بالجعل والباقي للغرماء وفي الجاني ان
اختار الفداء فعليه وان دفع فعلى الاولياء وان كان للصبي فالجعل في ماله **كتاب المفقود** ينصب القاضي من يحفظ
مال الغائب لم يدر موته ولا حيوته يقبض غلاته ودينه المقر به ولا يتعرض للعقار وغيره وعنه في يد غيره ويبيع القاضي ما يخاف
تلفه وينفق من ماله الذي من جنس النفقة على من وجبت نفقته في حضرته بلا قضاء ومن الوديعة والدين ان علم القاضي بهما والنسب
والنسب وان لم يعلم فباقرار من عليه بهما وان جحد لم يخاصم احد ولا يفرق امرأته واذا مات اقرانه يحكم بموته فتعتد زوجته عدة الوفاة
ويقسم ماله بين الورثة وما مات قبل الحكم لا يرثه ولا يرث هو ايضا من احد بل يوقف نصيبه ان جاء اخذه وان حكم بموته اخذه
وارث المورث ولكن يحجب الآن حجب الحرمان والنقصان **كتاب الشركة** لا يجوز تصرف احد الشريكين في حصة الآخر بلا اذنه شركة
الملك وهي ملك شخصين عينا بسبب يجوز بيع نصيبه من شريكه مطلقا ومن غيره فيما لا يشتركان بالخلط وفي الخلوط لا يجوز الا باذنه
ويجوز تصرفه في حصة شريكه في شركة العقد فمن مفاوضة يكون كل منهما وكيلا وكفيلا عن الآخر فيما يصح الشركة فيه وشرط هذه
الشركة التساوي في المال والتصرف والدين فيجوز بين الحرين البالغين مسلمين او ذميين وكل ما اشتراه احدهما يكون لهما الا ما اختص
به للضرورة مثل طعام اهله ويطالب بثمن المشترى ايهما كان ولا يلزمه ما كفل شريكه بمال عن اجنبي وان ملك احدهما ما لا يجري فيه الشركة
بطلت المفاوضة وينقلب عنانا وشركة عنان لا يشترط الكفالة وانعقادها على الوكالة وهي شركة في نوع متاع او في عموم التجارة من
غير ذكر الكفالة ولا يجب التساوي في المال ويجوز التفاضل في الربح مع تساوي المال وهو الدراهم والدنانير لا غير وان اشترى الشريكين شيئا
عينا للشركة يطالب هو بثمنه ويرجع بحصته على شريكه اذا ادى من ماله وتبطل الشركة ببطلان مالها ومال احدهما قبل التصرف ولو هلك
مال احدهما بعد اشترى الآخر بماله فالمشترى يكون مشتركا وينقطع الشركة شرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ويجوز لكل من الشريكين
ان يؤكل شخصا آخر ببضع المال ويدفعه مضاربة **فصل** اذا اشترك صانعان في عمل فتقبلا احدهما عملا يلزمه ويلزم شريكه صح
يطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويجوز ان يشترطا العمل متساويا والربح متفاضلا وان يعمل احدهما دون الآخر والكسب بينهما
ويجوز ان يشتركا على ان يشتريا بوجاهتهما ويبيعا فيكون الربح على ما شرطا قدر الملك لاحدهما في المشترى بالتنصيف والتثليث
ويكون كل منهما وكيلا الآخر ولا يجوز الشركة في اخذ المباحات كالاحتطاب والاصطياد فكل ما اخذه احدهما فهو له وان اخذاه فهو
لهما سواء وان اخذه احدهما فهو له وان اعانه الآخر فللمعين اجر عمله ولا تصح فيما اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية بلد الربح للعامل
وللظاهر بغله او راويته واذا فسدت الشركة كان الربح على قدر المال بلا تفاضل واذا مات احدهما بطلت الشركة وكذا اذا اختص
بلحاقه دار الحرب مرتدا **كتاب الوقف** الوقف يلزم اذا سلمه الواقف الى المتولي او علقه بموته ولا يجوز وقف

وقف المشاع الا فيما لا يحتمل القسمة ولا يتم بغير جعل آخره غير منقطع ولا يجوز وقف المنقول الا تبعا للعقار كآلات الحراثة
وصح وقف الكتب كالمصحف ولا يجوز بيعه ولا تمليكه وعمارة رقبته مقدم على وظيفة مرتزقته ولا يبرأ والعمارة على القدر الاول
واذا خرب يبنى على الوصف الاول ويعمر الدار الموقوفة لسكنى رجل عليه من غير اجر وان امتنع منها آجرها الحاكم فرمها باجره
ويرد ما اليه ويصرف ما انهدم اليه في وقت الحاجة الا اذا تعذر صرفه فيباع ويصرف ثمنه الى المرمة وشرط الغلة والتولية
لنفسه جائز كما جاز نزوله في خانه الموقوفة ويجوز شرط استبداله بآخر وكذا شرط الخيار ثلثة ايام واذا كان الواقف غير
مأمون على الوقف ينزعه القاضي من يده وان شرط ان لا يخرج من يده ولا يتم وقف المسجد الا بافراز طريقه واذنه للصلوة
والصلوة فيه واذا صار مسجدا لم يملك بعد ذلك واتخاذ السقاية والمقبرة والبئر والحوض يزول ملك الواقف عنها اذا انفرغ
اصرفها بما هي وقف له كالنزول والشرب والدفن **كتاب البيوع** انعقاده بايجاب وقبول اذا كانا بلفظي الماضي
لا بلفظين احدهما للمستقبل وينعقد ايضا بالتعاطي مطلقا والكتاب كالخطاب في قبول الايجاب وكذا الارسال ولا يصح قبول
بعض المبيع ولا ببعض الثمن بدون تعدد الصفقة ولا ينفسخ بغير رضاء العاقدين الا بعيب وعدم رؤية ولا بد من الاشارة
الى الثمن او معلوميته قدرا وصفة سواء كان حالا او الى اجل معلوم واذا اطلق يصرف الى غالب نقد البلد ولا بد ايضا من
معلومية المبيع ويجوز بيع الحبوب وزنا وكيلا وجزافا وجاز بيع صبرة كل قفيز بكذا ان تبين جملة قفزانها والا فقفيز واحد بالخيار
وكذا يجوز في قطيع غنم كل شاة بكذا وفي ثوب كل ذراع بكذا وفي كل معدود متفاوت بكذا ان بين جملة كل مبيع والا فسد
في الكل وتخير المشتري في الصبرة بين الاخذ بالحصة وبين فسخ العقد فيما اذا وجد اقل مما بين والزائد للبائع بلا خيار وفي الثوب
والارض اذا وجد اقل مما سمي يأخذ بكل الثمن ان شاء والزائد للمشتري بلا خيار البائع ولو قال بعتك مائة ذراع بمائة درهم
كل ذراع بدرهم فخيار المشتري في اخذه بالحصة ان وجده ناقصا وان وجده زائدا فخياره في اخذ الجميع كل ذراع بدرهم و
شراء عشرة اسهم من مائة سهم من دار جائز دون عشرة اذرع من مائة ذراع منها وفسد البيع في شراء غائب على انه عشرة
الثواب فاذا هو زائد او ناقص ولو سمى ثمن كل ثوب يجوز في الناقص بالخيار ولا يجوز شراء ثوبين على انهما هرويان واحدهما
كذلك وان بين ثمن كل منهما وفي ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو زائد بنصف ذراع او ناقص به يأخذه بحصته
بالخيار **فصل** ويدخل بناء الدار ومفتاح غلقها في بيعها بلا تسمية وكذا الشجر في بيع الارض بخلاف الزرع في بيعها
والثمر في بيع الشجر الا ان يستثنيا ولا يدخل فلان فيه بذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ويذكر كل قليل وكثير
يدخله فيها ومنها يدخل فلان وجاز شراء الثمرة لم يبد صلاحها او بدا وعلى المشتري قطعها وان شرط تركها على شجرها يفسد البيع ولو
كان الترك باذن البائع بدون الشرط طاب الفضل للمشتري لو اشتراها فاثمرت الشجرة اخرى ان كان قبل القبض يفسد البيع وان كان
بعده وكذا في الباذنجان والبطيخ وامثالها الا ان يشتريها مع اصولها مستثنا قدر معلوم في بيع ثمرة ببطله ويجوز بيع الجوز
والباقلي في قشره الاول والبر في سنبله واجرة الكيل والذرع والوزن والعد ونقد الثمن على البائع واجرة وزن الثمن على
المشتري ويدفع الثمن اولا في بيع سلعة به وفي سلعتين او ثمنين يدفعان معا **باب خيار الشرط** جاز شرط الخيار للبائع
او المشتري او لهما معا او لغيرهما ثلثة ايام فادونها لا في اكثر منها الا ان يخبر في الثلث وكذا يجوز لو قال لا بيع بيننا ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام لا اذا قال الى اربعة ايام الا اذا نقد في الثلث ولا يخرج المبيع عن ملك البائع بخياره فيجوز تصرفه فيه لا تصرف
المشتري وان قبض باذن البائع وان هلك في يده هلك بلا شيء وفي يد المشتري هلك بالقيمة ان لم يكن مثليا وبخيار المشتري يخرج

عن ملك البايع ولا يد فلا في ملك المشتري فان هلك او تعيب في يده يجب الثمن ولا يفسد نكاح امرأته في عدة خياره ولا يمنع وطئها
فيها وردها الا اذا كانت بكرا ولا يعتق فيها قريبه ولا من علق عتقه على ملكه ولا يعد حيضها فيها من الاستبراء ولو ردت على البايع
فيها لا يجب عليه الاستبراء ولو ولدت منكوحته فيها لا تصير ام ولد له ولو اودع عند البايع بعد قبضه بانه هلك فيها هلك على البايع والعبد
المأذون له يملك الرد اذا ابرأه البايع من الثمن فيها ويبطل بيع الخمر والخنزير اذا اسلم المشتري فيها ولكن له الخيار الفسخ والاجارة
والاجازة واجازته لا يقتضي علم الآخر وفسخه يقتضيه حتى لو بلغه بعد مضي المدة يتم العقد وهذا الخيار لا يورث واذا انصرف احد العاقدين
بالفسخ او الاجازة وخالفه من له الخيار من جانبه فتصرف السابق اولى وان وجدا معا يعتبر تصرف العاقد ويفسخ العقد في بيع عبدين
بالف وخيار في احدهما غير معين ولا يجوز الا اذا فصل ثمنهما وعين محل الخيار ويجوز شراء احد ثوبين او ثلثة بشرط ان يعين ما شاء
بخياره لا اربعة اثواب ولو هلك احد هذه الاثواب او تعيب في يد المشتري لزمه ثمنها ولو اشترى احد الثوبين بكذا فهلك احدهما لزمه
ثمنه ولو هلكا ينقص ثمن كل منهما وله ان يردهما ولو اراد ان يرد احدهما وطلب شفعة دار مبيعة بجنب دار مشتراة يسقط
الخيار والمشتريان شيئا بالخيار اذا رضي احدهما لا يرده الآخر ولو اشتريا بعبد على ان كاتب وما هو بكاتب يخيران ان يأخذه بكل
الثمن وان يتركه **باب خيار الرؤية** ومن اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه وان قال رضيت به قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل هذا الخيار ما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف لا يمكن دفعه او تصرف يوجب عتقا للغير ورؤية جزء المبيع اذا كان هو المقصود
تكفي كوجه الجارية والثوب والصبرة ووجه الدابة وكفلها وقوائمها وضرع الحلوب ولا بد فيما يعلم باللمس وبالذوق من الذوق
وفي الدار من رؤية كل بيت وفي البستان من رؤية الحجرة ونظر الوكيل بالشراء والقبض كنظر الموكل ورؤية نظر الوصي او وصف
العقار للآخر حين اشترى كرؤيتها ومن اشترى اشياء متفاوتة فرأى بعضها يبقى خياره فيما بقي ان رده الكل وان كان اخرج
شيئا منها من ملكه ثم لم يرد شيئا منها ولو اشتراه بعد ما رآه فان لم يتعرض عن الحالة المرئية فلا خيار له وان وجده متغيرا فله
الخيار وان اختلفا فنفى التغير القول للبايع وفي الرؤية القول للمشتري ولا يورث هذا الخيار **باب خيار العيب**
اذا اطلع في مشتراه على عيب كان عند بايعه ولم يرض به صريحا او دلالة فله الخيار بين ان يأخذه بكل الثمن وان يرده وهو ما يوجب
نقصان الثمن وابق الصغير العاقل وبوله على فراشه وسرقته عيب وفي كبره عيب آخر والجنون عيب مطلقا والزنا والتولد منه
عيب في الجارية دون الغلام الا ان يعتاده والدفر والبخر عيب فيها لا فيه الا ان يكون من داء والكفر عيب فيهما وانقطاع حيض الجارية
واستمراره يستحق فيها عيب ومعرفته بقول الامة فترة اذا ثكله البايع ويرجع المشتري بنقصان الثمن اذا احدث عنده عيب آخر
وليس له ان يرده الا ان يرضى البايع به كمن اشترى ثوبا فقطعه ثم اطلع على عيبه ولو اخرج عن ملكه لم يرجع ولو زاد في المبيع شيئا
كلت السويق بالسمن وخياطة الثوب يرجع بنقصانه اذا ظهر عيبه وليس لبايعه قبوله بعيبه واخراجه عن ملكه لا يمنع الرجوع
في مثل هذا واعتاق العبد وموته لا يمنع الرجوع وكذا الاستيلاد والتدبير وكذا وطء الجارية ودواعيه وان اعتقه على مال او قتله
او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع بشيء واكل بعضه كاكل كله وفي مثل البيض والجوز والبطيخ اذا كسره وان لم ينتفع
به يرجع بكل الثمن وكذا اذا كان اكثره فاسدا وان كان ينتفع به مع فساده يرجع بنقصانه وفساد قليله معفو وان رد على البايع
بقضاء فله ان يرده على بايعه وان قبله برضاه ليس له الرد ولو ادعى المشتري العيب لم يؤمر بدفع الثمن حتى يكلف البايع وان كان
شهود غيب فان حلف البايع يؤمر بدفعه ثم اذا شهدوا بالعيب يقبل ويرد المبيع واذا حلف حلف بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب او ماله حق الرد بهذا العيب وان كان المبيع متعددا والمعيب واحدا وقد قبض بعضه ليس له ان يرد المعيب وحده

وحده وان اتحدت الصفقة وان كان قبض الكل فله رد المعيب وفي استحقاق بعض المكيل بعد القبض لا يرد الباقي بخلاف ما يضره
التبعيض ومداواة العيب وركوب الدابة يمنع الرد الا ان يركب للرد او لحاجة الدابة مع الضرورة ولو اشترى بريئا عن كل عيب
لا يملك الرد بعيب **باب بيع الفاسد** يبطل بيع الميتة والدم والخمر وكذا البيع بها وكذا بيع الخمر والخنزير بالثمن حتى لو هلك
المبيع في يد المشتري هلك بلا شيء ويفسد بالخمر والخنزير وحكم مثل هذا ان يملكه المشتري بالقبض بالاذن وان هلك في يده او اخرجه
من ملكه يضمن قيمته او مثله او بنى في الدار او غرس في الارض يضمن قيمتها ولا يجوز بيع ام الولد والمدبر ويضمن المشتري قيمتها
ان هلكا في يده ولا بيع المكاتب الا ان يرضى به ولا ضمان في هلاك المكاتب ولا يجوز بيع غير مقدور التسليم كالسمك في الماء
والطير في الهواء ولا بيع المجهول كالنتاج والحمل واللبن في الضرع ولا بيع ما يجري فيه التنازع كالصوف على ظهر الغنم ولا بيع ما لا
تسليم الا بالضرر كبذر في سقف وذراع من ثوب واذا ازال الضرر قبل الفسخ ينقلب جائزا بخلاف بيع البذر في البطيخ حيث
لا ينقلب جائزا ولا البيع بالقاء الحجر والملامسة والمنابذة والمحاقلة وضربة القانص ولا بيع المراعي واجارتها ولا بيع الخيار ويكون كواردة
فيها عمل ولا بيع دود القز وبيضه ولا بيع آبق الا ممن زعم انه عنده ويجدد القبض ان كان شاهدا للمرد ولا يجوز بيعه ممن قال هو
عند فلان ولو باعه ثم عاد من الاباق لا ينفذ ولا بيع لبن امرأة في قدح ولا بيع شعر الخنزير وجاز الانتفاع به بخلاف شعر الانسان
حيث لا يجوز الانتفاع به كبيعه ولا بيع جلد الميتة قبل الدباغ واذا دبغ يجوز بيعه والانتفاع به ويجوز بيع صوفها وشعرها وما
لا يؤكل لحمه فيه منها وكذا عظم الفيل ولا بيع حق التعلي بعد سقوط العلو بخلاف حق الشرب فانه يجوز بيعه تبعا
للارض ومعرفة ولا بيع مسيل الماء وهبته بخلاف بيع الطريق وهبته ويخير المشتري في بيع كبش فاذا هو نعجة وكذا كل
متحد الجنس اذا فات وصفه كالخياطة والكتابة وتقييد بيع جارية فاذا هو غلام وكذا كل مختلف الجنس وكذا بيع ما اشتري
وقبض عن اشتري منه باقل مما اشتري به قبل نقد الثمن ولو ضم اليه آخر وباعهما منه بالثمن الاول قبل نقده يجوز في الآخر بحصته
ومن اشترى موزونا كل رطل بكذا على ان يطرح لظرفه كذا رطلا وجاز اذا شرط طرح وزن ظرفه وان اختلفا في الظرف فالقول
للمشتري مع يمينه ويفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما او للمبيع ان كان مستحقا لها كعتقه وتدبيره واستيلاده
وان لا يبيعها وان يستخدمها البايع شهرا او لا يسكن فيها ويقرضه المشتري دراهم او يهدي له هدية وكذا بيع جارية
الا حملها والاجارة والرهن كالبيع في الفساد بالشروط الفاسدة وكذا الكتابة اذا تمكن المفسد في صلب العقد ولا كذلك الهبة
والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم فانها لا تفسد بالشروط الفاسدة ويكون الحمل مع الجارية في هذه الصور وفي الوصية
يصح الاستثناء فيكون الولد ميراثا ويفسد اذا اشترى شيئا وشرط ان يضع فيه البايع الامانة عامة في صنعه ولا يجوز الى اجل مجهول
مثل قدوم الحاج والقطاف والحصاد الا ان باع مطلقا ثم اقبل الى مثل هذا ولو باع الى هذه الآجال ثم اسقطها من له الاجل قبل حلوله
ينقلب البيع جائزا وجمع حر وعبد وذكية وميتة يبطل البيع اذا لم يسم ثمن كل واحد وان سماه يجوز فيما يجوز وصح في عبد بحصته من
الثمن اذا جمعه مع المدبر او المكاتب او ام الولد او عبد غيره ويملك فسخ الفاسد كل من المتعاقدين قبل القبض اذا كان الفساد
في صلب العقد وينتفي من له الشرط في الفاسد بالشرط اذا كان بعد القبض واذا فسخ البيع فللمشتري ان يحبس المبيع حتى يسترد
الثمن في حيوة البايع وبعد وفاته كالمرتهن وما زاد في المبيع لا يطيب للمشتري وفي الثمن يطيب للبايع **فصل** يكره النجش
والسوم على السوم وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي اذا اضر باهل البلد والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين محرمين اذا
كانا في ملكه واحدهما صغير ولم يكن ذو رحم محرم مستحق **باب الاقالة** جائز اقالة البيع بمثل الثمن الاول فيكون فسخا في حق العاقدين

وان كان بيعا في حق ثالث الا ان لا يكون جعله فسخا وهذا يبطل شرط الزيادة على الثمن او النقصان عنه الا اذا تقايلا عند المشتري
فيجوز بالنقصان ولو اقالا بغير جنس الثمن يكون بيعا وكذا اذا ولدت المبيعة ويمنع صحة الاقالة هلاك المبيع لا هلاك الثمن ولا هلاك
احد السلعتين في المقايضة وهلاك بعض المبيع لا يمنع الاقالة في الباقي **باب المرابحة** لا يصح المرابحة الا اذا كان الثمن مثليا وهو
البيع بالثمن الاول وزيادة عليه وكذا التولية وهو بيع بالثمن الاول فقط وكل ما يزيد في المبيع او في قيمته يجوز ان يضيفه الى ثمنه ويقول
قام علي بكذا ولو كذب البايع في المرابحة يكون المشتري بالخيار في اخذه بجملة الثمن وتركه وفي التولية يحط بقدر ما كذب ولو هلك المبيع
في المرابحة قبل البرد او حدث فيه ما يمنع الفسخ يبطل خياره ولو اشتراه بعد ما باعه مرابحة ببيعه مرابحة على الثمن الاخير ويراجع المولى
فيما اشتراه مرابحة من عبده المديون على ما اشتراه العبد وكذلك العبد فيما اشتراه مرابحة من مولاه ويراجع رب المال فيما اشتراه مرابحة
من المضارب على الثمن وحصته ربح المضارب وفيما انتقص قيمته بغير فعله او بفعل غيره غير مضمون يراجع بلا بيان وان انتقص بفعله
او بفعل غيره مضمونا اذا ربح يبين ولو ربح او وفى فيما اشتراه نسيئة بلا بيان يخير المشتري بين الرد والقبول وان استهلكه لزمه ولو
وفى بما قام عليه ولم يعلم بكم قام بعد البيع فان علم في المجلس يخير بين الاخذ والترك **فصل** لا يجوز بيع المشتري في المنقول
قبل قبضه ويجوز في العقار ولو اشترى المكيل مكايلة بعد كيله بايعه لم يجز له ان يبيعه او ياكل منه قبل كيله ثانيا الا ان يكيله بايعه
بعد بيعه بحضرة المشتري بخلاف اشتراه مجازفة وكذا الموزون ويجوز التصرف في المعدود قبل العد كالمذروع وفي الثمن قبل
القبض وللمشتري ان يزيد في الثمن وللبايع ان يزيد في المبيع وان يحط عن الثمن فيتعلق الاستحقاق بالمزيد عليه والزايد الا ان الشفيع
ياخذ بالاول ويصح حط الثمن بعد هلاك المبيع لا زيادة ويصح تاجيل كل دين الا القرض والدراهم المغصوبة مثل القرض وكذا الذهب
باب الربوا يحرم الزايد في مكيل وموزون بيع بجنسه وكذا نسيئتهما وكيل فيما دون نصف صاع وفيما اتفق فيه الوصفان
واذا وجدا حرم النسا والا اذا اسلم النقود في مثل الزعفران فانه يجوز وما نص على تحريم تفاضله كيلا او وزنا فهو كيلي او
وزني ابدا وفيما لم ينص عليه تعتبر عادات الناس وفيما لا معيار فيه لا يتحقق الربوا كبيع التمرة بالتمرتين وبيع الفلس بالفلسين باعيانهما
يجوز لا بيع الحنطة بالدقيق او بالسويق ويجوز بيع الدقيق بالدقيق لا بيع الدقيق بالسويق كما في المنتقية بغير المنقلية والفلكية بالمدورة
ويجوز بيع اللحم بالحيوان والرطب بالرطب والتمر والعنب بالذهب والحنطة الرطبة او المبلولة بمثلها او بالياسة وكذا الزبيب
المنقع بالمنقع منه ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون الا ان يكون الزيت اكثر مما في الزيتون وكذا الشيرج بالسمسم وامثالها و
يجوز بيع القطن بالكرباس كيف ما كان وفي اللحان المختلفة والالبان المختلفة يجوز التفاضل وكذا فلز العنب مع فلز التمر وشحم الظهر
مع صوف الغنم وكذا شحم البطن بالالية او باللحم وبيع الخبز بالحنطة والدقيق جايز سواء كانا نقدين او احدهما نسيئة ولا ربوا بين
المولى وعبده الا ان يكون ماذونا او مديونا مستغرقا كما في مكاتبه ولا بيع المسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق**
يدخل في بيع الدار توابعها ومرافقها بلا ذكرها ولا يدخل في البيت والمنزل الا بذكرها وكذا الشرب في بيع الارض بخلاف الاجارة
من استحق جارية بينة ياخذها ولدها الا ان اقر بها صاحبها ولو قال عبيد اشتريتها فان عبد فاشتراه لم تثبت حريته فان عرف بكان
بايعه يطلب الثمن منه وان لم يدر مكانه رجع المشتري على العبد وهو على البايع ولم يرجع على العبد بكل حال اذا قال ارتهنني فان عبد
فاذا هو حر او قال اجنبتني لم يرجع عليه ولو قال مولاه اذنت له فباعوه يضمن قيمته عند الاستحقاق ولو صالح عن دعوى دار على شيء
ثم استحق بعضها يرجع بحسابه بخلاف ما اذا كان الصلح عن بعضها واذا استحق كلها يرجع بكل الثمن **فصل** يتوقف بيع الفضولي
فينفذ ان اجازه المالك ويكون الثمن له وامانة عند البايع وشرط الجواز قيام العقد وقت الاجازة وذلك بقيام المعقود عليه والعاقدين

بالعاقدين وقيام المالك ايضا فان هلك لم ينفذ باجازة وارثه وان كان الثمن عرضا لا بد من بقائه ايضا فيكون الاجازة فيه
اجازة نقد لا اجازة عقد وللفضولي ان ينتزع المبيع قبل الاجازة بخلاف النكاح ولو اعتق عبدا بعد ما اشتراه من غاصبه ثم اجاز مولاه
البيع ينفذ العتق كما اذا ادى الغاصب الضمان نفذ عتق المشتري وكذا التدبير والاستيلاد وبخلافه ما اذا باع المشتري من الغاصب ثم
اجاز البيع الاول وبخلافه ما اذا مات في يد المشتري او قتل ولو اراد رد المبيع وادعى اقرار بايعه او المالك بانه لم يامر بالبيع واقام
على ذلك بينة لم يقبل ولا يرد ولو اقر البايع بذلك عند القاضي يرد البيع ان طلبه المشتري **باب السلم** يصح في المكيلات والموزونات
اذا اجتمع شرايطه وهو علم جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره كيلا ووزنا معلومين واجله ولا بد منه وادناه شهر ومكان
الايفاء فيما فيه حمله ومؤنة وعدم انقطاعه في السوق من وقت العقد الى حلول الاجل ولو انقطع بعده فرب بالخيار بين الفسخ
والانتظار وكذا في الخروعات بذكر ذرعها وصفتها وصنعتها وذكر وزنها ايضا اذا كانت من حرير وفي المعدودات التي
لا يتفاوت قيمتها كالجوز والبيض بخلاف البطيخ والرمان ولا يجوز في الطيور وفي اطرافه وفي جلوده ولا في الخطب الا ببيان طوله
وطول ما يشد به خرمته وكذا الرطبة ويجوز في السمك وزنا لا عددا اذا علم نوعه ولا يجوز في طعام موضع بعينه ولا في ثمر شجرة
بعينها ولا بد من قبض رأس المال قبل المفارقة نقدا كان او عينا ولا يصح بخيار الشرط ولا يثبت فيه خيار الرؤية بخلاف العيب
ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض مثل الشركة والتولية ولا في رأس المال مثل ان يشتري من رب السلم شيئا بذلك
المال قبل قبضه ولو تقايلا لم يكن له ان يشتري برأس المال قبل قبضه شيئا من المسلم اليه ولو اشترى من رجل كرا وامرت
السلم بقبضه قضاء لا يتم القبض حتى يكتاله مرتين بخلاف ما كان قرضا ولو اكتاله المسلم اليه في غير رب السلم بامره لم يكن قبضا
بخلاف الحنطة المشتراة حتى لو امره بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم اليه وفي الشرى للمشتري وان اختلف في فساد العقد
بفوات شرط فالقول لمدعي الصحة ولا يجوز في الجواهر والخرز ويجوز فيما يباع منها وزنا كصغار اللآلي وفي اللبن والآجر اذا عين ملبنه
وفي ثوب وقمقم وخف ونحو ذلك اذا كان يعرف وان استصنع بما ذكر شيئا بلا اجل جاز ايضا بيعا لا عدة الا انه يتعين باختياره
ولا خيار للصانع وفيما لا تعامل فيه لا يجوز **مسائل منثورة** يجوز بيع الكلب والسباع معلما كان او غيره بخلاف الهوام المؤذية
واهل الذمة في البياعات كالمسلم الا في الخمر والخنزير ويجوز تزويج المشتراة قبل قبضها ووطي زوجها قبض المشتري لا يجوز وتزويجها
ولو غاب المشتري غيبة معروفة لا يتعرض للمبيع وان لم يدر مكانه ولم يقبض المبيع واقام بايعه بينة انه باعه ولم يقبض الثمن
يبيعه القاضي ويوفي الثمن كما في الدابة اذا مات فان فضل شيء من الثمن فهو للمشتري وما نقص فعليه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر ان يدفع كل الثمن ويقبض المبيع ثم ان حضر الغايب وليس له ان ياخذ نصيبه قبل نقد ثمنه شريكه ولو اشترى شيئا بمائة
مثقال ذهب وفضة نصفه منها مثاقيل ولو قال بمائة ذهب وفضة نصفه ايضا من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن
سبعة ويبرأ بقضاء زيوف مكان جياد عليه اذا تلفت عند رب الدين اذا اعتلف دابة في ارض رجل او نبت شجر فهو له وما نبت
فيها او انفرج فيها فهو لمن اخذه وكذا الصبي يحتطب فيها او دخل داره وكذا سكر او درهم وقع في ثوبه حين نثر الا ان كان معدا له
او يكفه بعد ما وقع فيه **كتاب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن فلا بد من قبض العوضين قبل افتراقهما مصوغا
ومعروضا سواء والا فلا يبطله وكذا خيار الشرط الا اذا اسقطه في المجلس وان بيع الذهب بالفضة حال التفاضل وقبل قبض
الثمن لا يجوز التصرف فيه فلا يصح العقد فيما اشتراه به ويجوز البيع فيما اشتراه جارية مع طوقها من فضة اذا نقد من الثمن مقدار
الطوق او اشتراها على نسيئة ونقد مقدار الطوق وكذا بيع سيف محلى بجنس الثمن اذا نقد من الثمن مقدار الحلية وان لم

ينعقد الثمن وكان السيف يتخلص من الحلية بغير ضرر يجوز البيع في السيف اذا كان الثمن ازيد من الحلية واذا كان الثمن مثل الحلية او
اقل منه او لا يدري يفسد البيع في اناء فضة اذا افترقا بعد قبض بعض الثمن ثم اشترى كان لطريان الفساد على مقدار ما لم يقبض ويتخير
المشتري في اخذ الباقي بحصته ان استحق بعضه وان استحق بعض النقرة يأخذ الباقي بلا خيار وبيع فضة وذهب بفضة وذهب
مصوغا او مضروبا يجوز كيف ما كان ويجوز بيع ذهب بذهب اقل منه اذا ضم اليه شيء له قيمة ويقع المقاصة فيما اذا باع من عليه عشرة
دراهم من دينه دينارا بالعشرة ودفعه اليه عين الدين او اطلق وهذا في الدين السابق وكذا في الدين اللاحق والمعتبر في
الاثمان غلبة جنسها فالغالب كالخالص وما غلب غشه فهو كالعروض فاذا بيع بجنسه يجوز التفاضل ويجب التقابض في الدينار
الذي يروج فيها لا بنقد يجوز التفاضل ويجوز البيع بالفلوس النافقة مطلقا وبالكاسدة اذا غيبت واذا كسدت بعد البيع
فسد البيع ولو استقرضها ثم كسدت يجب قيمتها يوم الكساد ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز فعليه قيمة نصف
درهم من الفلوس وهذا فيما دون الدرهم **كتاب الكفالة** هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ويجوز بالنفس وبالمال والاصح
الا بقبول المكفول له في المجلس والمعتبر بكفالة النفس احضار المكفول به مطلقا وان شرط في وقت ففيه والا فالى ما تكفلت نفسه
برقبته بروحه بجسده برأسه ببدنه بوجهه بنصفه بثلثه يجبر منه بخلاف يده برجله ومنها صحته وعلى راتبي وانا زعيم وكفيل وان
غاب المكفول بنفسه ان لم يعلم مكانه سقطت المطالبة وان علم امهل الحاكم الكفيل مدة ذهابه ومجيئه وان لم يحضره في تلك المدة يحبسه
واذا سلمه في مصر يرد واذا تكفل في مكان لا يقدر على الخاصة فيه لا يبرأ ولو مات المكفول به يبرأ ولو مات المكفول له يطالب الوصي
والوارث ولو كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فعليه المال ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه المال ولا يجبر على الكفالة
بالنفس في الحدود والخالصة لله تع بخلاف حد القذف والقصاص والتعزير واما الكفالة بالمال فتجوز معلوما كان المال او مجهولا اذا
كان دينا صحيحا والمكفول له مخير بين الاصيل والكفيل وكذا يجوز مطالبتهما ويجوز تعليقها بشرط ملايم ولا تبطل بالشرط الفاسد
وان تكفل بامر المكفول عنه رجع عليه بما ادى وان ادى خلافا ضمن رجع عليه بما ضمن لا بما ادى وليس للكفيل مطالبة الاصيل بدون
اداء عنه فاذا لزم بالمال كان له ملازمة الاصيل وان حبس كان له ان يحبس واذا برئ الاصيل برئ الكفيل بدون العكس وكذا
التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل من غير عكس واما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى وقت فالاصيل يطالب قبل وان صالح عن الدين
على جنسه يرجع بما ادى وعلى خلاف جنسه يرجع بكل الدين ولو صالح عن المطالبة لم يبرأ الاصيل وتعليق البراءة من الكفالة بالشرط
باطل ولا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل ولا يجوز الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا يجوز
بما يكون امانة كالوديعة والعارية والمستأجرة ومال المضاربة والشركة ويجوز بالمضمونات بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب ويجوز بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى المرتهن وتسليم المستأجر ويجوز بالحمل على دابة مستأجرة غير
معينة لا على معينة ولا يخدمه عبد مستأجر ولا يجوز الكفالة عن ميت مديون مفلس للغرماء ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل لا على وجه الرسالة
لا يرجع فيه فان ذبح فيه الكفيل فهو له وان قضى الاصيل المال يسترد ما دفعه الى الكفيل ولو كفل عن رجل بما سيقر له عليه فغاب الرجل
لا يقبل بينة الطالب ودعواه على الكفيل ولو اقام البينة ان على الغائب كذا وهذا الكفيل عنه تقبل ومن كفل بالدرك عن باع دار الابيع
دعوى النفس **فصل في ضمان الكفالة** لا يجوز كفالة الدلال في ثمن ما باع وكذا المضارب لو ضمن ثمن متاع المضاربة وكذا الاجير يجوز
اذا باعا صنعته وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بخلاف ما اذا باعا صنعتهما وضمان الدرك وهو كفالة الثمن اذا استحق
المبيع ولا يصح ضمان العهدة **باب كفالة الرجلين** اذا اشترى رجلان عبدا وكفل كل منهما عن صاحبه فما اداه للبائع من الثمن

من الثمن لا يرجع على صاحبه ما لم يزد على النصف بخلاف ما اذا كفلا لرجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن الآخر فانه يرجع عليه
صاحبه بنصف ما ادى وكذا اذا كاتب العبدان كتابة واحدة وكفل كل منهما عن الآخر فانه يرجع بنصف ما ادى **باب كفالة
العبد والكفالة عنه** ومن كفل عن عبد بمال وجب اداؤه بعد العتق فانه يطالب حالا الا اذا سمى اجله ومن كفل بعبد فمات
فمات العبد بضمن قيمته اذا ثبت انه له واذا كفل العبد من مولاه او مولاه عنه فعتق فكل من ادى منهما عن صاحبه لم يرجع عليه
ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة **كتاب الحوالة** هي جائزة بالديون دون الاعيان وتتم برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه
واذا تمت برئ المحيل بقبول المحتال عليه ولو ادى المحيل الدين الى المحتال تنفسخ الحوالة ويرجع على المحتال عليه بما ادى ولم يرجع
المحتال على المحيل الا ان ينوي حقه بان جحد المحتال عليه الحوالة وحلف او مات مفلسا او لتسليم الحاكم ولا يقبل قول المحيل بانى احلت
بدين لي عليك وبين طالبه المحتال عليه بمثل مال الحوالة الا بالبينة ويقبل بين طالب المحتال بما احاله به وقال المحتال بل احلتني بدين
كان لي عليك **كتاب ادب القاضي** من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء وشرائطها شرائط الا ان الفاسق يتبغي
ان لا يقلد كعدم قبول شهادته ولو فسق بعد التقليد يستحق العزل وتقليد الجاهل جائز اذا كان عدلا فيقضي بفتوى عالم ويختار الناس
من هو اولى للقضاء لئلا يكون قاضيا للجور ولا باس بالدخول فيه لمن يثق بنفسه في ادارة فرضه ويكره لمن
يخاف الجور والحيف فيه والدخول فيه رخصة ويتركه عزيمة الا ان يفترض عليه لتعينه له وينبغي ان لا يطلبه واذا قلد يطلب ديوان من
قلده اذا لا يعلم ما فيه مفصلا عند الحاجة وينظر احوال المحبوسين فيلزم الحق على من اقر به ويحكم بالبينة على من انكر ويقبل قول المعزول
اذا ضم اليه شاهد آخر ولا يخلي المحبوس بحلف بين حاله وينظر في الودائع وغلات الاوقاف فيعمل بالاقرار او البينة واذا اعترف
من في يده ان المعزول سلمه اليه يدفعها الى من اقر له المعزول وان اقر له من اقر له لغير المعزول ثم اقر بتسليم المعزول اليه لا يسلم
العين الى من اقر له وضمان قيمته لمن اقر له المعزول والمسجد اولى كجلوسه من بيته ويجلس معه من يجلس قبل ذلك ولا يقبل صدقة
الا من محرمه او ممن جرت عادته بالمهاداة قبله بلا زيادة الا اذا جاء بالخصومة ولا يحضر الدعوة الخاصة ولو كانت من قريبه وله
ان يعود المريض ويحضر الجنازة ولا يضيف احد الخصمين وحده واذا حضر استوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يختار احدهما
باشارة واسرار وتلقين حجة ويحكم معه ويجلس على مهابة **فصل في الحبس** اذا ثبت الحق باقرار الغريم امر القاضي بدفعه
فان امتنع عنه وطلب الخصم حبسه حبسه واذا ثبت بالبينة يحبسه حين ثبت ويحبس في كل دين لزمه بدلا عن مال او التزمه
بعقد اما امتنع عن اداء للغير وان قال انا فقير الا ان يثبت يساره وقدر مدة الحبس مفوض الى رأي القاضي لاختلاف احوال
الناس فيه وان مضت المدة ولم يظهر المال يخلي سبيله ولا يقبل بينة افلاسه قبل مضي مدته ويحبس الرجل لنفقة زوجته وولده
لا لدينه **باب كتاب القاضي الى القاضي** ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون وامثالها مما يعرف بالوصف وفي العقار
الآبق بلفظ كل المنقول على ما اختاره المتأخرون اذا شهد شهود عند القاضي المكتوب اليه بان هذا الكتاب للقاضي الفلاني اشهدنا ان
هذا كتابه واذا وصل الكتاب الى القاضي احضر الخصم وسمع الشهادة بما جرى عند الكاتب ثم ان ظهر عدالة الشهود وقرأه على الخصم
فالزمه ما فيه وشرط قبول هذا الكتاب ان يكون الكاتب على قضائه وكذا المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا
والى كل من يصل اليه من القضاة وموت الخصم لا يمنع قبوله وينفذ على وارثه ولا يقبل في الحدود والقصاص كما في قضاء المرأة
فصل لا يجوز استخلاف القاضي بلا اذن من السلطان فان قضى النائب فاجازه الاول او قضى بحضرته يكون جائزا كما في الوكالة
وان استخلف باذنه يكون نائبا عنه ولا يملك عزله الا بان فوضه السلطان ويجب عليه امضاء قضاء رفع اليه اذا لم يخالف الكتاب

والسنة والاجماع ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لمذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ ولا يقضي على غائب الا ان يحضر نائبه ولا ان يقرض
مال اليتيم وليس للوصي ذلك والاب كذلك **مسائل شتى** لصاحب سفل ان يصنع في ملكه ما شاء بغير رضاء صاحب علو
اذا لم يضر بالعلو وكذا الحكم فيما بين الجيران واذا انشعبت سكة غير نافذة عن سكة نافذة ليس لاهل النافذة ان يفتحوا بابا في
الغير النافذة الا برضاء اصحابها وان كانت انشعبت مستديرة فلهم ذلك ولو ادعى على رجل بهبة دار ودفعها فاقام بينة على الشراء
قبلها فلم تقبل ولو شهدوا على الشراء بعدها وقد قال جحد في الهبة فاشتريتها يقبل اذا انكر المشتري الشراء وغرم البائع على ترك الخصومة
كان له ان يتصرف في المبيع والاقرار بقبض دراهم لا يصلح دعوى زيافتها بخلاف الاقرار بقبض الجياد او الثمن او دفعه او بالاستيفاء ولو اقر
لرجل بالف لزوجته المقر له ثم قال لم يكن علي الالف فلا يعتبر قوله الا اذا صدقه المقر او اثبت بالبينة بخلاف من انكر الشراء له لا
يصدق البائع ولو قال المدعي المال ما كان لكم علي شيء قط او ليس لكم علي شيء قط ثم اقام البينة على القضاء او الابراء بعد ما اقام
المدعي البينة على ما ادعاه تقبل بينته بخلاف ما اذا زاد على قوله ولا اعرفكم لتعذر التوفيق الا اذا كان ذا عزة او قدرة وانكار البيع
يناقض دعوى براءة المشتري من كل عيب بعد ما ثبت الشراء والعيب **فصل** في القضاء بالمواريث في موت كافر اذا قال
وارثه اسلمت بعد موته وسائر ورثته قالوا بل قبله فالقول لهم وفي موت مسلم لو قال اسلمت قبل موته وقالوا بعده فالقول لهم
ايضا ولو قال المودع هذا ابن المودع الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع الوديعة اليه بخلاف ما اذا قال وكيل المودع بالقبض او
الشراء منه حيث لا يؤمر بدفعها اليه وفي الاقرار بوكالة بقبض الدين يؤمر بدفع الدين ولو قال المودع له ابن آخر لم يصدق ان كذبه
الاول ولا يكفل وارث او غريم بعد قسمة التركة لغائب موهوم دار في يد رجل لميت آخر انها ميراث من ابيه له ولاخيه الغائب يقضي له
بالنصف ويترك الباقي في يد المدعى عليه بلا تكفيل ولو كان المدعى منقولا يأخذه البائع منه ويجعل في يد امين واذا حضر الغائب يسلم اليه
نصيبه بذلك القضاء ولو قال ما لي او ما لك صدقة يصرف الى ما فيه الزكوة وفي الوصية الى كل المال وجاز بيع وصي لم يعلم وصايته بخلاف
الوكيل ولا يضمن القاضي وامينه ثمن ما باعا للغرماء اذا ضاع فاذا استحق المبيع يرجع المشتري على الغرماء ولو كان البائع هو الوصي يرجع
المشتري عليه وهو على الغرماء وان ظهر للميت مال بعد هذا يرجع الغريم فيه بدينه والوارث اذا باع له فهو بمنزلة الغريم ويقبل قول القاضي
المعزول بلا يمين في انكاره في قضائه سواء اعترف خصمه بكونها في قضائه او جحد **كتاب الشهادات** يجب اداء الشهادة اذا
طلبها المدعي ولا يسع الكتمان الا في الحدود ويقبل الشاهد في السرقة اقطع اليد والقصاص في الزنا اربعة رجال عدول وفي غيره
من الحدود والقصاص رجلان عدلان وفيما سوى ذلك من الحقوق رجلان او رجل وامرأتان وفيما لا يطلع عليه امرأة عادلة والعدد
اشرط ولا بد من ذكر لفظ الشهادة في كل ما ذكر ويسأل الحاكم عن الشاهد في السر والعلانية في كل الحقوق ويكتفي بقول المعدل
هو عدل ويشترط عدده وكذا ذكورته في الحدود ولا لفظ الشهادة ولا مجلس القضاء ولا يشترط اهلية الشهادة في تعديل العلانية
لا السر **فصل** يسع للشاهد اذا رأى شيئا او سمع ان يشهد بالحق عن علم وان لم يشهد عليه الا الشهادة على الشهادة
فان فيها شرائط لا يسع ادائها بدونها وفيما سمع من وراء الحجاب اذا تيقن المشهود عليه يسعه ولا يشهد برؤية فقط بدون تذكر
التعيين ويحل له الشهادة بالنكاح والدخول والنسب والحدث وولاية الحاكم اذا حصل له الوثوق بخبر العدلين لكن اذا فسر شهادته
بالتسامع لم يقبل ولو رأى دخول الخصوم على من مجلس مجلس الحاكم او رأى انبساط زوجين انبساط الازواج او حضر دفن زيد او
جنازته فهو معاينة تقبل فيها الشهادة بقضائه وزوجيتها وموته وان فسر بكذا واصل الوقف مثل النسب لا شرط ولو رأى
شيئا في يد رجل ووقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد انه له الا في الرقيق الكبير الغير المعروف بكونه رقيقا **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا

لا تقبل شهادة الاعمى والمحدود في قذف وان تاب ولا شهادة والد لولده وان سفل وولد لوالديه واجداده واحد الزوجين
للآخر وسيد لعبده ومكاتبه وشريك لشريكه فيما يشركانه ولا شهادة مخنث ونائحة ومغنية ومدمن شرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
وبالشطرنج ومن يغني المكاس ومن يدخل الحمام بغير مئزر ومن يأكل الربوا ومن يقامر بالنرد والشطرنج ومن يفعل المستحقرات ومن
يظهر سب السلف ولا شهادة كافر على مسلم ومستأمن على ذمي وتقبل شهادة الذمي على الحربي وشهادة المسلم عليهما واحد المستأمنين
على الآخر من دار واحدة وشهادة احد الاعداء سوى الخطابية وشهادة الرجل لاخيه وعليه وعلى عمه وعلى زوجته وشهادة الاقلف
والخصي المجبوب وولد الزنا وشهادة اخنثى وعامل وجيه ذي مروة الا اذا اعان على الظلم وشهادة ابني ميت بايصائه الى فلان بشرط
دعواه وكذا شهادة الوصيين او الغريمين والموصى لهما بالايصاء عليه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وتقبل على اقرار المدعي
بفسق شهوده وعلى امر متى يستلزم التفسيق وعلى انه عبد او محدود بقذف او مثل ذلك ولو قال اردت بعض شهادتي وهو
عدل يقبل قوله ان لم يتغير مجلسه **باب الاختلاف فيها** لا بد من موافقة الشهادة للدعوى ومن اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فلا يقبل في الف وخمسين وتقبل في الف والف وخمسمائة على الف اذا ادعى المدعي الفا وخمسمائة فاذا قال لم يكن لي الا الالف لا تقبل
شاهد الزائد ولو قال احدهما قضاه مائة بعد ما شهدا على العلم يسمع قوله ويقضي بالف الا ان يشهد معه آخر ولا تقبل الشهادة
بقتل زيد في يوم الخميس وبقتله فيه بالكوفة واذا سبقت احديهما وقضي بها لا يسمع الاخرى ويقبل شهادة سرقة بقرة مع اختلاف فيها
في لونها وتقبل شهادة الشراء اذا شهد احدهما انه كان بالف والآخر بالف وخمسمائة وكذا البيع والكتابة وكذلك الخلع والاعتاق
على مال والصلح عن دم العمد ان كان المدعي القاتل والعبد والمرأة وان كان فلا فهم كان الامر كالدين كما في دعوى المرتهن واما في الاجارة
فهي اولها كالبيع وبعد انقضائها والمدعي الآجر فكالدين وتقبل في النكاح ويقضي بالمال **فصل في الشهادة على الارث**
لا بد فيها من جر الميراث وهو ان يقول الشهود مات المورث وتركه العين ميراثا للمدعي ولو شهدوا بملك المورث او يده مستعيرة او
مستأجرة او مودعة وقت موته يقبل وان شهدوا حتى باليد لا يقبل وبالملك يقبل ويقبل الشهادة باقرار الخصم بيد المدعي فيؤمر بالدفع
اليه **باب الشهادة على الشهادة** هي تقبل في كل حق لا يندرئ بالشبهة ويكتفي بشاهدين على شهادة الاصليين لا بواحد على
واحد ولا يقبل هذه الشهادة ما لم يقبل الاصل له اشهد على شهادتي واذا قال له اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان
اقر عندي بكذا يقول الفرع عنده بكذا عند القاضي اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده وقال له اشهد على شهادتي
بذلك فلان بن فلان شهادته من ذكر شهادة الاصل وذكر تحمله ولا بد في قبولها من موت الاصل او غيبته مسيرة سفر او عدم استطاعته حضور
مجلس الحاكم لمرض وجاز تعديل الفرع الاصل كتعديل احد الشاهدين الآخر ولو شهدا على شهادة اصلين على فلانة بنت فلان
الفلانية ولم يدريا ان المدعى عليها أهي هذه ام لا يكلف المدعي بشاهدين انها فلانة واذا اخذ شاهد الزور يعزر ويشهر
كتاب الرجوع عن الشهادة واذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بها يطلب بعد الحكم ضمنوا ما اتلفوا بها ولم ينفذ الحكم
والرجوع عنها لا يعتبر الا بحضرة الحاكم وان رجع بعض الشهود لم يضمنوا شيئا ما بقي نصاب الشهادة وان بقي واحد يضمن الرجاع
النصف وان رجعت احدى امرأتين اذا شهدتا مع رجل تضمن ربع الحق وكذا اذا رجعتا سوى الواحدة اذا كن اكثر واذا رجع الرجل
والنساء بعد شهادتهم يضمن الرجل النصف والنساء الباقي ولو شهدا مع امرأة ثم رجعوا فالضمان عليها ولا ضمان في الرجوع عن شهادة
النكاح بمهر المثل او اقل منه وان كانت باكثر يضمنان الزيادة وفي البيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا وبأقل يضمنان النقصان ولو رجعا
عن شهادة الطلاق قبل الدخول يضمنان نصف المهر وفي عتق العبد كل القيمة وفي القصاص يجب الدية عليهما ولو رجع شهود الغرة

صنعوا الا لو رجع شهود الاصل وبعض الفرع لو رجع شهود الاصل وبعض الفرع لو رجع كلهم ولا معتبر بتكذيب الفرع الاصل ولا ضمان
في رجوع المزكي ولو شهدا باليمين وأقرا بوقوع الشرط فاذا رجعوا فالضمان على شهود اليمين **كتاب الوكالة** تجوز الوكالة
بكل عقد وبكل فسخ وبكل ايفاء وكذا بكل استيفاء الا في حد وقصاص مع غيبة الموكل ولا تجوز الا برضى الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او مسافرا او امرأة مخدرة وشرط التوكيل ان يكون الموكل يملك التصرف وتلزمه الاحكام وان يكون موكله الوكيل
يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر العاقل البالغ او المأذون مثلهما جاز وعقد الوكيل على ضربين ما يضيفه الى نفسه فحقوقه
ترجع اليه وهو يطالب ويطالب ويخاصم ويخاصم فللمشتري ان يمتنع من اداء الثمن الى الموكل واذا دفعه اليه يجوز ويتم وما يضيفه الى
موكله فحقوقه يتعلق بالموكل فلا مطالبة للوكيل ولا خاصم **باب الوكالة بالبيع والشراء** لا بد في الوكالة بشراء شيء اذا لم يكن
عامة تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه واذا فحشت الجهالة بطلت الوكالة كالتوكيل بشراء ثوب ودابة وان وكله بشراء طعام
فيتصرف الى الحنطة ودقيقها واذا اطلع على عيب اشتراه فله ان يرده قبل ان يسلمه الى الموكل لا بعده الا باذنه واذا اداه الثمن من
ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل ويجوز حبسه حتى يستوفي الثمن فان هلك في حبسه هلك عليه بالثمن وان عين الموكل شيئا
للشراء ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه الا بخير من الموكل او بخلاف جنس الثمن المسمى او اشترى وكيله بغبنه وان لم يعينه فاشتراه
الوكيل يكون له الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله ولو اشترى احد شيئين عينهما الموكل جاز اذا لم يكن بغبن فاحش وان عين
ثمنهما فاشترى احدهما باكثر من نصفه لم يلزم الموكل اذا كان قيمتهما سواء الا ان يشتري الباقي بقيمة الثمن قبل الخصومة ولو امره
بشراء هذا العبد بما عليه من الدين فاشتراه جاز ولو كان العبد غير معين فهلك بعد ما اشتراه هلك على الوكيل ان لم يقتضه الآمر
ولو قال اشتريت عبدا على ما امرت به فهلك عندي فقال الآمر بل اشتريته لنفسك فالقول للآمر ان كان لم يدفع اليه الثمن وان كان
دفعه فالقول للمأمور وان كان العبد قائما فالقول للمأمور في الوجهين وان كان قد عين العبد في التوكيل ثم اختلفا والعبد قائم
فالقول للمأمور ولو قال لآخر بعني عبدك لفلان فباعه ثم انكر التوكيل فالفلاني يأخذه ان يأخذه ان صدقه لا ان كذبه الا ان يسلم
المشتري له ولو قال المأمور اشتريته بالف وقال الآمر بل اشتريته بخمسمائة وقد دفع اليه الالف فان ساوى اثنا فالقول للمأمور والا
فالقول للآمر وان كان لم يدفع اليه الالف فالقول للآمر ولو امره بشراء عبد معين ولم يسم له ثمنا فاشتراه ثم اختلفا في مقدار الثمن
فالقول للمأمور مع يمينه ان صدقه البائع **فصل** ولو امر عبد رجلا بشراء نفسه من مولاه بالف ودفعه اليه فان عين
الشراء للعبد فهو حر فولاؤه لمولاه وان اطلق الشراء يكون العبد للمشتري والالف للمولى وله على المشتري الثمن ايضا ولو امر رجل عبدا
بان يشتري له نفسه من مولاه فان قال يعني نفسي لفلان بكذا فباعه فهو لفلان وان لم يذكر الفلاني فهو حر **فصل** لا يجوز عقد
الوكيل بالبيع والشراء مع من لا يقبل شهادته له ولا يجوز بيعه مطلقا بالغبن الفاحش وبغير النقود ولا يجوز عقد الوكيل بالشراء
بما يتغابن في مثله وهو في العروض ذه نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده ولو امره ببيع عبده
لا يجوز بيع نصفه الا ان يبيع نصفه الباقي قبل التخاصم ولو اشترى المأمور بالشراء نصفه يتوقف العقد على شراء باقيه قبل
رد الآمر فان حصل ينفذ على الآمر ولو رد المبيع على الوكيل بعيب يرده على الموكل الا اذا ثبت العيب برده على الموكل الا اذا
ثبت العيب باقرار الوكيل في العيب الذي يمكن ان يحدث في مدة البيع ولو باع نسيئة وقال اطلقت التوكيل وقال الآمر بل قيدت
بالنقد فالقول للآمر بخلاف رب المال فان القول للمضارب ولو اخذ الوكيل كفيلا بالثمن او رهنا جاز ولو توى المال على الكفيل
او ضاع الرهن لم يضمن بخلاف الوكيل بقبض الدين **فصل في وكالة الرجلين** ليس لاحد الوكيلين التصرف بدون الآخر

بدون الآخر فيما يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والخلع الا في الخصومة ويجوز فيما لا يحتاج فيه اليه كالطلاق والعتاق الا اذا كانا بعوض
او علقها بمشيتهما ولا يجوز توكيل الوكيل الا باذن الموكل فاذا فعل بلا اذن فعقد الثاني بحضرة الاول جاز لا بغيبته الا ان يجيزه الاول
اذا بلغه او كان قدر الثمن مثل ثمنه **فصل** الوكيل بالخصومة لا يملك القبض على ما يثبت به اليوم وكذا الوكيل بالتقاضي وان كان
وكيل الخصومة متعددا لا يملك القبض الا معا ويجوز الخصومة للوكيل بقبض الدين لا بالعين ولا يجوز اقراره على موكله الا في الحد
ولا توكيل الكفيل بالمال بقبضه عن المديون ويؤمر المديون بتسليم الدين اليه ان صدق وكالته ثم ان كذب الداين الوكالة يدفع
اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان لم يضع المال في يده ولو ضمنه الغريم وكان لم يصدقه او كذب ومع ذلك دفع المال اليه يرجع
عليه اذا رجع الداين عليه ويسقط حق الاستيفاء في الوجوه قبل حضور الطالب ولا يؤمر المودع بتسليم الوديعة الى من صدقه
وكالته بقبضها ولا الى من صدق شراءه من صاحبها ويؤمر بدفعها الى من صدق وراثته اذا قال مورثه ولا وارث له غيره
يؤمر الغريم بدفع المال الى الوكيل بالقبض ولا يلتفت الى قوله قد استوفاه صاحبه ثم يستحلفه اذا انكر لا الوكيل والوكيل لا يرد
المبيع بعيب على البائع اذا ادعى رضاء المشتري به حتى يحلفه والوكيل بالانفاق بالشراء حتى لو انفق من عنده يأخذ بدل ما دفع
باب عزل الوكيل يجوز عزل وكيله لم يتعلق بالوكالة حق الغير ويجوز تصرفه بعد العزل ما لم يعلم وموت الموكل وجنونه مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا يبطل الوكالة وكذا الحجر المكاتب وحجر المأذون لو افترق الشريكين علم الوكيل او لم يعلم كما اذا تصرف
الموكل فيما وكل بتصرفه **كتاب الدعوى** المدعي لا يجبر على دعواه والمدعى عليه يجبر ولا بد في صحة الدعوى ان يكون
في معلوم جنسا وقدرا فان كان عينا فلا بد احضارها والا يذكر قيمتها وفي العقار يذكر حدودها مع اسماء اصحابها وآبائهم واجدادهم
ويكتفي بذكر الاسم في المشتهر ولو ذكر ثلثة منها جاز بخلاف ما اذا خلطه في الرابع وهذا التحديد يشترط في الشهادة ايضا ولا بد
ايضا من ثبوت يد المدعى عليه بالبينة او يعلم القاضي بعد ان يذكر انها في يده وانه يطالبه وان كان دينا ذكر انه يطالبه ايضا بعد
تعريفه بالوصف فان تم شروط الصحة يسأل الحاكم المدعى عليه عنها فان اقر قضى بها عليه والا سأل المدعي البينة فان اقامها حكم بها
وان عجز استحلف ان طلب المدعي **باب اليمين** لا يستحلف الخصم اذا قال المدعي بينتي حاضرة في المصر وان طلبه وتقبل بينته
الخارج في الملك المطلق ودون صاحب اليد واذا نكل المدعى عليه عن اليمين بعد عرض الحاكم عليه قضى عليه بما ادعاه المدعي والسكوت
بلا عذر يكون كفرا ولا يستحلف منكر النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان و
يستحلف السارق فان نكل يضمن ولا يقطع ويستحلف من عليه القصاص فان نكل يقتص فيما دون النفس وفي النفس يحبس
حتى يقر او يحلف فالالزام الارش فيهما ويأخذ الكفيل بنفس الخصم ثلثة ايام اذا قال المدعي بينتي حاضرة في المصر فان اتى يلزم المدعي
بملازمته وان كان الخصم على سفر يؤمر بامهاله بمقدار المجلس **فصل في كيفية اليمين والاستحلاف** اليمين لا يكون الا بالله ويغلظ
بالوصف فيه ويقول الطالب غالب ما لهذا المدعي علي ولا يقبل ابراء المدعي الذي ادعاه ولا شيء منه ويجوز ان يزيد في التغليظ وان ينقص
ولا يكرر اليمين عليه ولا يغلظ بزمان ومكان ويستحلف اهل الكتاب بالله الذي انزل التوراة على موسى وبالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف من جحد البيع على الحاصل بان قال ما بيننا بيع قائم
في المدعي وكذا في الغصب بالله ما يستحق على ردة وفي النكاح بالله ما بيننا نكاح قائم في الحال وفي الطلاق بالله ما هي بائن مني الساعة
وكذا فيما ينكر فيه السبب ويحلف على السبب فيما لا ينكر كعتق العبد المسلم وفيما لا يرى الخصم الحاصل كشفعة في المذهب في دعوى
الشفعة للمبتوتة والشفعة بالجوار ويحلف على عدم العلم في الميراث وعلى البتات في البيع والهبة ولو اقتدى يمينه بشيء صح

وسقط الاختلاف بعد ذلك **باب التحالف** اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والمبيع متقاوم ولم يكن لاحد منهما بينة
على ما زعمه استحلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر اذا لم يرضيا على شيء من دعواهما سواء كان الاختلاف قبل القبض او بعده وان
كان في الثمن فقط يحلف المشتري ان لم يثبت البائع ما ادعاه وفي المبيع بالعكس بلا تحالف وفيما تحالفا يبتدئ الحاكم بيمين المشتري
وفي المقايضة والصرف يبتدئ بايتهما شاء وان حلفا فسخ القاضي بينهما البيع وان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في قيام
الشرط او الاجل او استيفاء بعض الثمن لا يتحالفان بل القول للمنكر ولا تحالف بعد هلاك المبيع او بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
ذلك البعض ويتحالفان فيما يتقايلان بعد القبض اذا اختلفا في الثمن ويعود البيع ولا يتحالفان فيما اذا قبض البائع المبيع بعد
الاقالة واذا اختلف الزوجان في قدر المهر فايهما اقام البينة يقبل وان اقاما فبينة من ادعى مهر مثلها اقل مما ادعته والا فبينة
الزوج وان لم يكن لهما بينة تحالفا ولا ينفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل واذا كان الاختلاف في الاجارة فالقول للمستاجر في المنفعة وايتها الكل لزمه دعوى
المعقود عليه يتحالفان ويترادان ويبتدئ بيمين المستاجر في الاطلاق وبيمين الموجر في المنفعة وايتهما نكل لزمه دعوى
خصمه وايتهما اقام البينة تقبل وان اقاما فبينة الموجر في الاجرة فبينة المستاجر في المنفعة وان كان الاختلاف فيهما قبلت بينة كل
منهما فيما يدعيه من الفضل ولا يتحالفان بعد الاستيفاء ويكون القول للمستاجر ولو اختلفا بعد استيفاء البعض تحالفا وينفسخ العقد
فيما بقي والقول في الماضي للمستاجر ولا تحالف في الاختلاف في بدل الكتابة والقول للعبد واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول للزوج فيما يصلح للرجال وللمراة فيما يصلح للنساء وللزوج ايضا فيما يصلح لهما سواء كان النكاح قايما او لا وفيما اذا مات احدهما
فالشكل للحي وان كان احدهما عاملا كالشكل للحرة في الحيوة وللحي في الممات **فصل فيمن لا يكون خصما** لا يكون المودع خصما
وكذا المرتهن والمستاجر والغاصب اذا اثبتوا ثبوت اليد من الغير الا اذا كان المعروض بالحيلة او قال المدعي غصبته
مني او سرقته مني او قال سرق مني او قال ذو اليد ابتعته من فلان الغايب او قال شهوده او دعه يخصص لا نعرفه فان في كلها لا تندفع
الخصومة وان قالوا نعرفه بوجهه دون اسمه ونسبه تندفع كما لو قال المدعي ابتعته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فكل
الغايب **باب يدعيه الرجلان** اذا ادعيا عينا في يد ثالث واقاما البينة قضي بينهما وان ادعيا النكاح امراة واقاما البينة
لم يقض لواحد منهما بل يدفع الى الصديق المراة فايهما صدقت فهي له كما اذا اقر في احدهما او سبق تاريخه واذا قضي باقرار لاحدهما
ثم اقام الآخر البينة قضي ببينته وان قضي بالبينة لا يقضي للآخر الا اذا ثبت سبق تاريخه واذا ادعيا شراء شيء من ثالث واقاما
البينة يخير ان بين اخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك فان تركه احدهما جاز للآخر اخذ الكل الا اذا قضى القاضي به بينهما واذا اقر
احدهما وكان معه قبض فهو له وان اقرا فالاول ودعوى الشراء اقوى من دعوى الهبة مع القبض والصدقة معه وهما متساويان
ولو ادعت انه مهرها وادعى آخر الشراء وتقابلت بينة الشراء ولو كان دينا وقبضا فبينة الرهن اولى الا اذا كانت الهبة بشرط
العوض ولو ادعى احدهما الشراء من زيد والآخر من عمرو واقرا او اقر احدهما فهما سواء ولو ادعى الشراء من رجل والآخر الهبة
مع القبض من غيره والثالث الارث من ابيه والرابع الصدقة مع القبض من آخر واقاموا البينة يقضي بينهم ارباعا ولو اقر احدهما
دعواه واقر صاحب اليد باقدم منه كانت بينة صاحب اليد اولى ولو اقاما البينة على ملك مطلق واقر احدهما فالحق اولى ولو
ادعيا نتاجا فصاحب اليد اولى وكذا اذا اسند النتاج الى ما بايديهما ولو اقر فاستاجرها فمن وافقه سمع الدابة فهو اولى وان قالا طلبت
البينتان وان اشكل كانت بينهما ولو ادعى احدهما ملكا والآخر نتاجا فبينة النتاج اولى وكذا في دعوى الخارجين وكل سبب يملك
لا يتكرر فهو مثل النتاج في الحكم وان كان يتكرر قضي به للخارج وان اشكل التكرر يرجع الى اهل الخبرة ولو اقام البينة على الشراء من المدعي

من المدعي يقبل ولو اقام البينة كل منهما على الشراء من الآخر بتاريخ سقطت ويترك المدعي في يد ذي اليد ولا يترجح احدى
الشهادتين بكثرة الشهود ولو ادعى احدهما الكل والآخر النصف والعين في يد ثالث واقاما البينة يقضي بينهما ارباعا
عنده والثلث عندهما ولو كانت في ايديهما يقضي لطالب الكل ولو ادعى احدهما الغصب والآخر الوديعة والمدعي عند الثالث
يقضي بينهما سواء **فصل في التنازع بالايدي** اذا تنازعا في دابة فصاحب اليد راكبها دون من تعلق بلجامها
وراكب السرج اولى من الرديف وراكبا مساويان حيث يحكم بينهما وصاحب حمل البعير اولى ممن علق كوزه فيه ولابس
الثوب اولى ممن اخذ بكمه والجالس على البساط كمن تعلق به كرجل في يده ثوب وطرفه في يد آخر وصبي في يد رجل ان عبر
عن نفسه يعتبر قوله في حريته ولو قال انا عبد لفلان فعبد للذي في يده كما اذا لم يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية بعد كبره فلا بد
من البينة وصاحب الجذوع على الحايط في دعواه ومن له اتصاله ببنائه اولى ممن له عليه قمارية وبواري ومن عليه جذوع
كمن ليس له شيء واذا ابلغ جذوع احدهما ثلثه يكون كمن له اكثر منها وفي اقل منها يحكم لصاحبه موضع قدمه وصاحب الاتصال
اولى من صاحب الجذوع ويقضي بالسوية في ساحة دار وان كان اكثر بيوتها في يد احدهما وفي العقار لا يقضي باليد لاحدهما
ما لم يقم البينة او يعلم القاضي انه في يده ولو وقع فيه احدهما او لبن او بنى فهو بيده **باب دعوى النسب** ومن ادعى
نسب ولد جارية باعها فان ولدته لاقل من نصف حول فهو ابنه والجارية ام ولد له فينفسخ البيع ويرد الثمن ولا يعتبر
دعوة المشتري مع دعوة البائع او بعدها ولا تصح دعوة البائع فيما اذا جاءت به لاكثر من نصف سنة الا بتصديق المشتري
فيما اذا كان لاقل من سنتين يكون الولد ابنه وام ولد له وينفسخ البيع وفيما اذا كان لاكثر من سنتين لا تصير الجارية ام ولد
ولا ينفسخ البيع كما اذا ادعاه بعد موت الولد بخلاف ما اذا ادعاه بعد موت الجارية وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر حيث
يثبت نسبه ويأخذه البائع ويرد كل الثمن ولو كان المشتري اعتقها يأخذ البائع الولد ويرد حصته من الثمن ولو كان اعتق الولد
بطلت دعوة البائع والتدبير مثل الاعتاق ويصح دعوة نسب عبد ولد عنده بعد بيعه وبيع مشتريه وينفسخ البيعان وكذا اذا
كاتبه او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة بخلاف ما اذا ادعاه المشتري او لا حيث لا يصح دعوة
البائع بعده ويثبت نسب المشتري او لا حيث لا يصح دعوة البائع بعده ويثبت نسب التوأمين بثبوت نسب احدهما واذا باع
احد توأمين ولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى نسب الذي عنده يثبت نسبهما ويبطل عتق المشتري واذا لم يكن اصل العلوق
في ملك البائع لم يبطل عتق المشتري ويثبت نسب من في يده واذا قال لصبي هذا ابني بعد ما قال هو ابن فلان لم يثبت نسبه
وان جحده فلان صبي في يد مسلم ونصراني تنازعا ادعاه النصراني وعبد المسلم يحكم بانه ابن النصراني وانه حر وان ادعيا بنوته
فالمسلم اولى امراة ذات زوج ادعت بنوة صبي فان شهدت امراة بولادته منها يثبت نسبه منها ومن زوجها وان كانت
معتدة لا يثبت الا بحجة تامة وان كانت غير منكوحة ولا معتدة يثبت منها بقولها انه ولدت من المشتري ثم استحقت فولده حر بقيمته
غرم الاب قيمته يوم الخصام ويرجع على البائع ولو مات الولد لا يغرم ولو ترك مالا فيرثه ابوه ولو قتله ابوه يغرم قيمته وكذا لو قتله
غيره فافتدى به **كتاب الاقرار** يلزم الحر المكلف ما اقر به مجهولا او مجهولا ولزمه بيان المجهول وكذا اذا كان
الصبي والعبد ماذونا لهما ولو كان العبد محجورا لا يلزمه سوى الحدود والقصاص وجهالة المقر به تمنع صحته ولا بد في بيان المجهول ان
يكون مما له قيمة ويقبل قوله في القليل والكثير الا ان يتهم المقر له على ما ادعاه من الزيادة وفي قوله له علي مال لا يصدق في اقل
من درهم وفي مال عظيم لا يصدق في اموال الزكوة في اقل من نصاب ذلك المال وفي غير مال الزكوة يعتبر قيمته ولو قال اموال عظام

يقدر بثلثة نصب في كل المال وفي دراهم كثيرة لم يصدق فيما دون العشرة وفي دراهم فيما دون الثلثة ولو قال كذا درهما فهو
درهم ولا يصدق في كذا كذا درهما في اقل من احد عشر درهما وفي كذا وكذا في اقل من احد وعشرين ولو ثلث كذا بغير واو
فاحد عشر وبواو فمائة واحد وعشرون وان ربع بالواو ويزاد عليه الالف وقوله علي او قبلي اقرار بالدين ولو وصل
بقوله هو وديعة يصدق وقوله عندي او معي وفي بيتي او في كيسي او في صندوقي اقرار بالامانة وقوله لمن طلب منه الالف
دينا اتزنها او انقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او قد ابرأتني او وهبته لي او تصدقت بها علي او اخلتك بها على فلان
اقرار بها ولو اقر بدين مؤجل وكذبه المقر له في تاجيله لزمه حالا ويستحلف على انكاره الاجل وفي قوله له علي مائة ودرهم يلزمه
الدراهم وفي مائة وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير المائة وفي مائة وثوبان ثوبان والتفسير وفي مائة وثلثة اثواب يكون كلها
ثيابا ولو اقر بشيء في ظرف لزمه الظرف مع الشيء الا اذا اقر بدابة في اصطبل صوت يلزمه الدابة فقط وكذا الطعام في البيت
وفي الاقرار بخاتم لزمته الحلقة والفص وفي السيف يلزمه النصل والغمد والحمائل وفي الحجلة يلزمه العيدان والكسوة ولو قال
له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه العشرة ولو قال له ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما
فصل يصح اقراره بشيء لحمل اذا بينه بسبب صالح له مثل وصية له او ارث فان جاءت به اقل من ستة اشهر حيا واقله
او متفقة لزمه وان جاءت بميت فالمال للموصي والمورث يقسم بين ورثتها ويصح اقراره بحمل جارية او شاة لغيره ويلزمه اقراره
المبهم ولو اقر بشرط الخيار بطل الخيار ولزمه المال **باب الاستثناء وما في معناه** صح الاستثناء في الاقرار اذا كان متصلا
ولم يكن المستثنى الكل اذا قال له علي الف درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة يلزمه سوى قيمة دينار او قفيز حنطة ولو قال الا ثوبا
لم يصح الاستثناء ويلزمه الالف ولو قال انشاء الله متصلا باقراره لم يعمل باقراره ولا يصح استثناء البناء في اقرار الدار وكذا
النصف في الحائط والنخلة في البستان ويصح استثناء ثلثها او بيت منها ولو قال عرصة هذه الدار وبناؤها لي فهو كما قال
ولو قال بحكم العرصة ارضنا قالبنا للمقر له ومن قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وصدقه المقر له لزمه العبد
وتسليم الالف وان لم يعينه يلزمه الالف ان فصل قوله لم اقبضه وان وصله لم يلزم وان عين المقر له غير ما عينه المقر ما عينه
يتحالفان فيبطل المال والاقرار ولو قال ابتعت منه شيئا ولم اقبضه يصدق بيمينه ولو بين وجوب الالف عليه بكونه من ثمن
الخمر او الخنزير لا يلتفت الى قوله ولو قال له علي الف من ثمن متاع او من قرض هي زيوف او نبهرجة او رصاص او ستوقة
او الا انها زيوف وقال المقر له جياد لزمته الجياد ويصدق في قوله هي زيوف او نبهرجة بعد اقراره بالوديعة او بغصبها وفي قوله
هي ستوقة او رصاص ان وصل ولو جاء بثوب معيب بعد اقراره بالغصب يصدق مع يمينه ويضمن لو قال اخذتها وديعة
فهلكت فقال خصمه بل اخذتها غصبا ولم يضمن لو قال اودعتنيها فهلكت وقال الآخر غصبتنيها ولو قال اخذتها منك وديعة
وقال الآخر لا بل قرضا يكون القول للممنوك **باب اقرار المريض** ولو اقر لوارثه بعين او دين في مرض موته لا يعتبر
في حق الغرماء الثابت ديونهم بالبينة ويعتبر في حق الورثة حتى لو فضل شيء من التركة من ديون الغرماء ياخذ المقر له ما اقر له
من جميع ما بقي ولا ياخذ شيئا مع الغرماء واقراره لولده لا يجوز بدون تجويز بقية الورثة وبطل اقراره لاجنبي اذا قال
هو ابني ويمكن نسبه بخلاف ما اقر لاجنبية ثم تزوجها ولو اقر لمطلقته ثلثا في مرضه بدين فلها الاقل منه ومن الميراث ويصح اقراره
بالنسب اذا كان الولد يولد لمثله ولم يكن له نسب معروف وصدق المقر لو كان معبرا عن نفسه وكذا يصح بالوالدين والزوجة
والزوجة والمولى اذا صدقوا المقر ويصح التصديق بعد الموت في النسب والزوجية وفيما يحمل على الغير لا يقبل اقراره في ثبوته

النسب صح

في ثبوته ويعتبر في الارث كثير اقتراعا عتاق بايعه حيث يصح في العتق ولا يرجع عليه بالثمن **كتاب الصلح**
صح الصلح بانواعه الثلثة فان كان عن اقرار ان كان عن مال يعتبر بالبيع فتجري فيه الشفعة ويرد البدل بالعيب وثبت
فيه خيار الشرط والرؤية ويفسده جهالة البدل وان كان بمنفعة يعتبر بالاجارة فيلزم تعيين المدة وتبطل بموت احدهما وان
كان عن انكار او سكوت يكون معاوضة في حق المدعي واقتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه وفيما اذا كان الصلح
عن اقرار اذا استحق البدل كلا او بعضا رجع المدعي بكل الصالح عنه او ببعضه واذا استحق المتنازع فيه كلا او بعضا يرجع المدعي
عليه بالبدل كلا او بعضا وفيما اذا كان عن انكار او سكوت يرد المدعي البدل كلا او بعضا ويكون على خصومته مع المستحق وفي
استحقاق البدل يرجع الى الدعوى كلا او بعضا وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صولح عن دعواه حق
عين مبين من دار ثم استحق بعضها لم يرد شيئا من العوض ولو صالح عن دعواه على قطعة منها لم يصح الا ان يزيد عليها درهما
او يذكر البراءة عن دعوى البلاء **فصل** وجاز الصلح عن دعوى الاموال والمنافع وعن الجنايات عمدا او خطأ في النفس
وما دونها وعن دعوى النكاح على امرأة او على رجل على رواية ولو صالح عن دعوى عبد على مال بعد انكاره يجوز بلا ولاء ولا يجوز
صلح المأذون له عن نفسه اذا قتل رجلا عمدا بخلاف صلحه عن عبده اذا قتله عمدا وكذا لا يجوز عن دعوى حد ولا عن دعوى
المرأة نسب ولدها ولا عن اشراع الجناح الى الطريق ولا عن حق الشفعة ولا عن الكفالة بالنفس ولو صالح عما له قيمة
معلومة بعد استهلاكه على اكثر من قيمته فالفضل باطل كما في الصلح عن الدية على اكثر منها وكاحد شريكي عبد عتق نصيبه فصالحه
عن نصيب الآخر على اكثر من نصف قيمته بخلاف ما لو صالحه على عروض حيث يجوز **باب التبرع به والتوكيل به**
والوكيل بالصلح اذا صالح لا يطالب بالبدل فيما يكون استقراضا كدم العمد واخذ بعض الدين الا ان يضمنه ويطالب به فيما يكون
معاوضة كان عمال آخر ولو صالح فضولي عن غائب ولم يضمنه لم يتم الصلح بل يوقف ولو ضمنه يصح ويتم وكذا لو قال على الف هذه او
على عبدي هذا او صالح على الف وسلمها او قال على هذه الالف او على هذا العبد ويلزمه التسليم وان استحقت الالف او العبد
او وجد بها عيب فرد فانه لا يطالب المصالح بشيء بخلاف صلح بالف استحقت او وجدت زيوفا بعد ضمانها ودفعها اليه حيث
يطالب بها المصالح **باب الصلح عن الدين** لو صالح عن الف جياد وعلى خمسمائة زيوف او على الف مؤجلة جاز ولا يجوز
صلحها عن دنانير مؤجلة وكذا لا يجوز عن الف مؤجلة على خمسمائة حالة وعن الف سود على خمسمائة بيض ويصح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او موجلة ولو قال من له علي آخر الف درهم اداني منها غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل
يبرأ ان فعل والا لا يبرأ وكالوصرح بانك ان لم يدفعها غدا فهي عليك ويبرأ مطلقا فيما اذا قال ابرأتك عن خمسمائة منها على ان
تعطيني الخمسمائة غدا وفيما اذا قال اداني خمسمائة على انك بريء من الفضل ولا يبرأ مطلقا فيما اذا قال اذا اديت او اذا اديت
او متى اديت الى خمسمائة فانت بريء من الفضل ولو قال من عليه الالف سرا لا اقر لك بها حتى تؤخرها او تحط عنها ففعل جاز
فصل في الدين المشترك لو صالح احد الشريكين عن نصيبه من دين مشترك على ثوب فشريكه مخير بين ان يطالب نصيبه
من المديون وبين ان ياخذ نصف ذلك الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين واذا استوفى احدهما حقه او بعضه يشاركه
الآخر في المقبوض ان شاء فيرجعان على الغريم بالباقي وان شاء يتبع الغريم بحقه ولو اشترى بنصيبه عينا يضمنه الآخر ربع الدين
ان لم يتبع الغريم فلو نوى ما على الغريم يشارك القابض فيما قبض ولو ابرأ احدهما المديون عن نصيبه او يؤدي به او دفعت
المقاصة بدين كان له عليه او صالح عليه في جناية العمد لم يرجع عليه الشريك ولو غصب متاع المديون او اشتراه فاسدا او احرقه

يرجع شريكه عليه ولا يجوز صلح احدهما عن نصيبه من سلم مشترك على حصته من رأس المال بلا اجازة الآخر **فصل في الخارج**
اذا كانت تركة الميت عقارا او عروضا فاخرج الورثة بعضهم منها بمال صح وكذا اذا كانت ذهبا فاعطوه فضة او بالعكس وان
اعطوه كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فاعطوه عرضا او ذهبا او فضة جاز وان اعطوه ذهبا او فضة لا يجوز الا ان يكون
ما اعطوه اكثر من حقه من ذلك الجنس ولا يجوز ان يصالحوه بشيء على ان يكون دين الميت على الناس لهم ويجوز ان يبرأ الغرماء
من نصيبه او يقبلوا قضاء حقه من الدين تبرعا او يؤخروه مقدار نصيبه من الدين ويصالحوه عما وراءه وهو يحيلهم به على الغرماء
ولو كانت اعيان التركة مجهولة فصالحوه على مكيل او موزون فان علم ان ليس فيها مكيل او موزون يجوز الصلح وان لم يعلم
قيل يجوز والاصح لا يجوز الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان لم يكن مستغرقا فلا يصالحوه قبل قضائه **كتاب المضاربة**
ينعقد على الشركة بمال وعمل والمال امانة عند المضارب وهو وكيل في التصرف شريك في الربح واذا فسد العقد يعتبر اجيرا واذا
تعدى يصير غاصبا ولا تصح الا بمال تصح بالشركة ولا يجوز بالعروض والمكيل والموزون الا ان يقول رب المال بعه واعمل بثمنه
المضاربة ولو وكله بقبض ماله على فلان وعمله به مضاربة جاز بخلاف امره بان يعمل المضارب بما عليه من الدين ولا بد من
شيوع الربح فيها حتى لو سمى لاحدهما خمسة دراهم وزيدا على الشركة عشرة دراهم فسدت وينبغي ايضا كل شرط يوجب
جهالة في الربح وكذا شرط العمل على رب المال واذا صحت مطلقة يبيع المضارب ويشتري ويوكل ويوكل ويودع المال ويشتري
من المال او وقت له وقتا ويودع ويبضع ويسافر ويرهن ويرتهن وليس له ان يضارب او يخلط ماله بمال نفسه او غيره
الا باذن المالك او بقوله اعمل برأيك وليس له الاقراض والتبرعات بدون صريح الاذن وان فصل التصرف له بجهة او بلدا او سلعة
ليس له ان يتجاوز ذلك فان خالفها يصير الربح له ويضمن المال وليس له ان يشتري من يعتق على المالك ولا من يعتق عليه ان كان في
المال ربح فان فعل كان له وضمن المال ولو زاد قيمته بعد الشراء وحصل الربح عتق نفسه ولم يضمن المال ويسعى العبد في
نصيب رب المال ولو وطئ المضارب جارية اشتراها فولدت ولدا يساوي قيمته قيمتها فاعتقها المضارب لم يجز ولو ادعى
نسبه صحت الدعوة ولم ينفذ ثم ان زادت قيمة الولد ينفذ الدعوة ويصير امها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للمالك وان كان يسعى
الولد قيمته ونصف ما زاد عليها ان لم يعتقه **باب المضارب** لو دفع المضارب المال مضاربة بلا اذن وعمل فالربح
للمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول صحت مضاربته وكذا الصحيح اذا ضمن الثاني ورجع بهلاك الاول بالعقد ويطالب الربح للثاني لا
الاول وكذا لو هلك المال يضمنه ايا شاء ويرجع الثاني على الاول ان ضمن واذا فسدت المضاربة لم يضمن الاول ولو دفعه المضارب
بالنصف الى الثاني بالثلث باذن المالك وقد قال للاول على ان ما رزق الله بيننا بالنصف فنصف الربح للمالك وثلثه للثاني وسدسه
للاول ولا شيء له ان كان دفعه بالنصف ويضمن السدس للثاني ان كان دفعه بالثلثين وان كان قال على ما رزقك الله او قال فما ربحت
من شيء فللثاني الثلث والباقي بين الاول والمالك نصفان ويصح شرط العمل على عبده وعند المضارب فحصته من الربح يكون لمولاه ان
لم يكن عليه دين ويبطل العقد بموت احدهما وبارتداد المالك ولحوقه بدار الحرب دون ارتداد المضارب ولو عزل ولم يعلم بعزله
فهو على تصرفه وان علم به وفي المال عروض فله ان يبيعها فلا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا واذا كان المال دنانير ورأس المال دراهم
فله ان يستبدل بها وبالعكس وان ربح المال ثم افتقر فايجر المضارب على تقاضي الديون على الناس كالبياع والشمار وان يزرع لم يجز
ويوكل المالك لاقتضاء كسائر الوكلاء وبعد العزل والهلاك يصرف الى الربح اولا ثم الى المال بلا ضمان حتى اذا اقتسما الربح والعقد
بحاله يرد ان الربح بقدر ما هلك بخلاف ما اذا اقتسماه وفسخ العقد فهلك المال حيث لا يرده المضارب **فصل فيما يفعل المضارب** له ان يبيع

لان يبيع بنقد او نسيئة الى اجل معروف وان يؤخر الثمن وان يقبل الحوالة على الايسر والاعسر وليس له ان يزوج عبدا ولا امة
من مالها ويتقبل بالمتعارف وكذا كسوته وركوبه وعلف دابته في المال في السفر دون الحضر وله استكراء الدابة وشراؤها واستكراء السفينة
لاشراؤها من المال ولو عدم وقد بقي فيه شيء منه يرده الى المال وان ابت باهلة في مصره اذا غلط منه بنفقة من مال نفسه كبذاويه ويأخذ
رب المال ما انفق واذا ربح المال يضم ما انفق على المتاع الثمن ويقول قام على بكذا ولا يحسب ما انفق على نفسه ولو قصر الثوب او حمله باجر
من ماله وقد قيل له اعمل برأيك يكون متبرعا ولو صبغه احمر يكون شريكا فيما زاد بالصبغ بعد ما اخذ حصته الصبغ **فصل** اشترى
بالف شاة فباعه بالفين فاشترى بهما عبدا فهلكا قبل تسليمهما الى البائع فالمضارب يضمنهما ويرجع على رب المال بالف وخمسمائة و
يكون العبد بينهما ارباعا ربعه للمضارب ثلثه ارباعه للمضاربة وربعه على العكس اذا قيل عند المضاربة فضلا وفي قيد ربح بينهما
على قدر حصتهما ويخرج العبد عن المضاربة **فصل** لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول للمضارب وفي قدر الربح يكون لرب المال
كما اذا قال رب المال هو بضاعة او وديعة وقال المضارب مضاربة او قرض وكذا اذا ادعى كل بينهما نوعا من التجارة والقول للمضارب
فيما اذا ادعى الاطلاق ويدعي المالك والتقييد بنوع وبنية الوقت الاخير او في فيما وقتا **كتاب الوديعة** هي امانة عند المودع
لم يضمن ان هلكت بلا تعد منه ويحفظ بنفسه وبمن في عياله وحفظها بغيرهم تعد الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضع في مكان مأمون
ولو اودعها او حبسها بعد ما طلب صاحبها قادرا على التسليم او خلطها بماله حتى لا يتميز او انفق بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن
عند طلب صاحبها يضمن بخلاف ما لو جحدها عند غيره واذا تعدى فيها ثم ازال التعدي زال الضمان كما اذا اختلطت بماله من غير صنعه
حيث لا يضمن ويكون شريكا للمودع وله ان يسافر بها الا اذا نهاه صاحبها عنها او استاجره لحفظ وليس له ان يدفع نصيب احد
المودعين اليه اذا لم يحضر الآخر ولو حفظها احد المودعين باذن الآخر جاز سواء قبلت القسمة او لا ونهيه عن الدفع الى من لا بد منه
في حفظها لغو كما اذا عين الحفظ بهذا البيت من دار الا اذا اتفاق وتسبيوتها فحينئذ بخلاف تعيين الدار فانه مفيد **كتاب العارية**
هي تمليك منفعة بلا عوض ويصح بقوله اعرتك هذا او اطعمتك ارضي هذه وبقوله خدمتك فرسي وحملتك عليه اذا لم يرد بها الهبة وبقوله
اخدمتك عبدي ودارك لك سكنى ويصير راجعا متى شاء ولا ضمان فيها بلا تعد وليس للمستعير ان يؤاجر ما وله ان يعير اذا
لم يختلف باختلاف المستعمل وان ينتفع بها مطلقا اذا لم يعين المنفعة والوقت واذا عينها او احدهما لم يتجاوز والقيد واذا استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس فللمعير ان يسترد ما وبكلفة قلع البناء والغرس متى شاء ولا يضمن نقصان البناء والغرس ان لم
يوقتها وان كان وقتها يضمنه ان قلع قبل الوقت وفي الزرع لا اخذ ما حتى يحصد الزرع وقت او لم يوقت واجره ردها على
المستعير ولو ردابة مستعارة الى اصطبل مالكها او عبد مستعار الى دار مالكه او ردهما بعبده او اجيره او بعبد مالكها
او اجيره هلكا لم يضمنها بخلاف الغصب والوديعة فان فيهما لا بد من التسليم كما في الرد مع اجنبي وفيما كانت العارية ذات
قيمة غالية **كتاب الهبة** الهبة تصح بالايجاب والقبول ولا بد فيها من قبض في المجلس وفارقه بالاذن والقائها
وهبت نحلت او اعطيت اطعمتك هذا الطعام جعلت لك هذا الثوب اعرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة كسوتك
هذا الثوب وشيوع الموهوب لا يمنع القبض وان كان شريكه الا اذا كان مما لا يقسم وان وهب مشاعا ثم قسمه وسلمه يكون جائزا
ولا تجوز هبة الدقيق في الحنطة والدهن في السمسم وان طحن وسلم والسمن في اللبن وهبة اللبن في الضرع والصوف على
ظهر الغنم والثمر على الارض والثمر في الشجر بمنزلة المشاع حتى لو فلص وسلم يجوز ولا حاجة فيها الى قبض جديد كما في هبة الاب
لابنه الصغير اذا كان الموهوب في يده واذا وهب لاجنبي يتم بقبض ابيه وان كان يتيما يتم بقبض وليه وبقبض بعوله ان لم يكن له

وحق وان كان فالقبض له سواء وهو الواهب ولا ويجوز بقبض نفسه اذا كان عاقلا ويجوز قبض زوج الصغيرة فيما وهب
لها اذا كان بعد الزفاف ويجوز هبة اثنين من واحد لا هبة واحد من اثنين سواء فرق بالابعاض او لا **فصل** ويجوز
الرجوع في الهبة الا ان يمنعه مانع وهو العوض وموت احد العاقدين والزوجية والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وخروجه
عن ملك الموهوب له والزيادة المتصلة فيه وان استحق العوض كله له ان يرجع في هبته لا ان استحق بعضه وان استحق الموهوب
كلا او بعضا في العوض كذلك وان عوض عن بعض الموهوب له ان يرجع عن البعض الآخر ولا رجوع الا بالتراضي او بقضاء
القاضي ولو ضمنه المستحق بما اذا تلف عنده لم يرجع على الواهب ان لم يعوضه والهبة بشرط العوض يعتبر هبة ابتداء وبيعا انتهاء
فيعتبر شرائطها واحكامها ولا تبطل الهبة بالشروط الفاسدة كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد بخلاف البيع والاجارة والرهن
ولا يبطلها تدبيره ولو شرط ان يرد قرضا عليه او يدبره او يعتقها او يستولدها او وهب له شيئا على ان يرد عليه شيئا منه او يعوضه
عنه بالهبة جائزة والشرط باطل وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد وقدم حكمه في الصلح و
العمرى جائزة والرقبى باطلة والصدقة كالهبة في الاحكام الا انه لا رجوع فيها سواء كان على فقير او غني كما في الهبة لفقير **كتاب الاجارة**
هي عقد على المنفعة بعوض ولا تصح الا بان يعلم المنفعة والاجرة والمدة وتستحق الاجرة بالتعجيل او بشرط او بتمكن مستوفي المنفعة
ولو غصب استأجره غاصب تسقط الاجرة بقدر مدة الغصب كما في انقطاء ماء الرحى وماء الحمام وعلو جر الدار والدكان اه لكن
بالاجر كطريق والمكاري في طرح حمله وليس للخياط والقصار ومثلهما ان يطالبه قبل تمام عمله ولا يتم عمل الخباز قبل اخراج الخبز
من التنور ولا عمل الطباخ قبل النضج ولا عمل اللبان قبل اقامة اللبن ومن له اثر عمله كالقصار والصباغ فلهما ان يحبس العين
لاستيفاء اجره بخلاف ظئره كالحمال والملاح وغسل الثوب كحمله وللصالح ان يستأجر غيره للعمل الا اذا شرط عمل نفسه ولو
استأجر رجلا ليجيء بعياله من البصرة وقد عدد هم فجاء ببعضهم لفوت بعضهم فله اجره بحسابه ولا اجر له ان ذهب بكتابه الى
فلان ليجيء بجوابه فلم يجده حيا وكذا ان ذهب بطعام اليه فوجده هناك ميتا فرده **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز**
اذا استأجر دارا او حانوتا للسكنى فله ان يعمل فيه عملا لا يضر بالبناء ويدخل الشرب والطريق في اجارة الارض للزراعة ولا
في جواز اجارتها تسميته ما يزرع فيها واجارتها للبناء والغرس فيها جائزة اذا بينت مدتها ثم اذا انقضت لزمه قلعها الا
ان يختار صاحبها ان يغرم للمستأجر قيمتها مقلوعة بخلاف انقضاء مدة الاجارة في الزرع حيث يستغني باجر المثل الى الادراك
ان استأجر دابة للركوب فان لم يقيد بركوب فلان فله ان يركب من شاء وان اكترى واحدا فليس له بعد ذلك ان يركب آخر كما اذا
قيد بركوب فلان وكذلك الثوب المستأجر في الاطلاق والتقييد وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل ولو استأجر ما للحمل وعين
قدره ونوعه فله ان يحمل مثله اذا اقل منه في الضرر وليس بمستأجر ما يحمل القطن ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا وان اردف الراكب
آخر فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها ولا اعتبار بالثقل وان عطبت بما زاد على الحمل المسمى يضمن ما زاد اذا كان تطيقه الدابة
ولا يضمن كل قيمتها وان هلكت بكبحها او ضربها يضمن ولو جاوز بها من محل التسمية ثم ردها اليه فهلكت يضمن كما في العارية وان
نزع سرج عارية مكترى به فاسرج بمثله المنزوع لا يضمن لو هلك وان زاد على الاول يضمن الزيادة وان اسرجه بما لا يسرج بمثله او
اركف باكاف يضمن ولو سلك الحمال طريقا غير ما سلكه المستأجر وهو ما سلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن وان كان مما لا يسلك يضمن
كما اذا حمله في البحر فله الاجر فيما ان بلغه وضمن نقصان ارض مستأجرة لزرع حنطة لو زرعها رطبة ولو استأجر خياطا ليخيط ثوبه قميصا
بدرهم فخاطه قباء فهو بالخيار ان شاء ضمنه الثوب وان شاء اخذ القباء واعطى اجر مثله غير زائد على درهم وكذا لو خاطه سراويل وقد

وقدامره بالقباء وكذا من صنع كوزا من شبه وقدامره بضرب طست منه **باب الاجارة الفاسدة** اذا فسدت
الاجارة لم تلزم اجر المثل غير زائد على المسمى وبفسادها ما يفسد البيع ولو استأجر دارا كل شهر بكذا ينعقد في شهر واحد على
العقد ولو ان ينفسخ في الباقي الا ان يسكن من الآخر ساعة وان سمى الشهور فهي على ما عقد من المدة ويبتدأ بما يلي العقد
ان لم يسم اول المدة وجاز اجر الحمام كالحمام ولا يجوز على اجر الغناء والنوح ويجوز على تعليم القرآن
ومثله ولا يجوز اجارة المشاع الا من شريكه لحمل حصته وطرق الشيوع لا يضر كما اذا آجر من رجلين وجاز استيجار الظئر باجر مسمى
وبطعامها وكسوتها مما يؤكل ولا فعليها اصلاح ما به حاجة الرضيع ولا يمنع زوجها من وطئها ولو طلبت فلوى الرضيع لا يفسخ
العقد كما اذا امرضت ويستحق الاجر ان ارضعته لبن شاة في المدة ويفسد الاجارة في قفيز الطحان وما يعناه وهو ان يستأجر
ثورا يطحن له حنطة بقفيز من دقيقه ونسج ثوب من غزله بالنصف ومثاله في معناه ولا يجب الاجر فيمن استأجر رجلا ليحمل طعام
مشترك بينهما وكذا الكل على مشترك بينهما كمرى النهر المشترك وكرب الارض المشترك ولو استأجره ليخبز له هذا الدقيق
بدرهم في اليوم جاز وكذا اذا قال اليوم ولا يجوز اجارة ارض للزراعة بزراعة ارض اخرى وكذا السكنى بالسكنى
والركوب بالركوب واللبس باللبس واذا فسدت الاجارة لجهالة العمل ان ارتفعت الجهالة بوجود عمل او تعيينها اياه انقلبت
جائزة كما اذا استأجر ارضا ولم يسم ان يزرعها او لم يسم نوعها ثم زرعها ومضت المدة او استأجر حمارا الى بلد ولم يسم ما يحمل عليه
ثم حمل عليه ما حمل الناس فبلغ الى ذلك البلد يجب المسمى ولو افتصدا قبل ذلك تنفسخ الاجارة لفسادها **باب ضمان الاجير**
الاجير المشترك وهو الذي لا يستحق الاجر حتى يفرغ من عمله فيه لا يضمن ما تلف عنده من غير صنعه واذا تلف بفعله يضمن كتخريق الثوب
من دق القصار ولو غرق السفينة من مده ما يضمن ما فيها سوى الآدمي وكذا في الدابة اذا هلك بسوقها او قودها ولو هلك
المتاع في بعض الطريق بذلك الحال انقطاع حبله فان شاء ضمنه قيمته في مكان الحمل بلا اجر وان شاء ضمنه في مكان الهلاك واعطى
اجره بحسابه ولا يضمن القصار وامثاله اذا لم يتجاوز الموضع المعتاد فيما عطب من ذلك والاجير الخاص وهو الذي يستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف عنده ولو بعمله **فصل** الاجارة على احد الشرطين اذا قال المستأجر ان عملت
هكذا فبدرهم وان فعلت كذا فبدرهمين جاز فايا ما عملت فعلى يستحق اجرته وكذا اذا خير بين دارين باجرتين يجوز ايضا اذا
خير بين ثلثة اشياء لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه فان خاطه اليوم فله المسمى وان فعل
غدا او بعد غد فله اجر مثله غير زائد على نصف درهم ويجوز التخيير في سكون دكان حدادا او عطارا وسكوت بيت بزازا
او قصارا باجرتين مختلفتين وكذا في ركوب الدابة الى الجيزة والى الفارسية او حمل الشعير عليها او الحنطة فايهما فعل يستحق
اجرته **باب من استأجر عبدا للخدمة** لا يسافر به الا باشتراط ولا يستردّ المستأجر ما عجله من اجرة عبد محجور اذا استهلكه
بلا اذن مولاه ولو آجر العبد المغصوب نفسه واخذ الغاصب الاجر ان كان قايما يأخذه المولى وان كان هالكا لا يضمن الغاصب ويجوز
قبض العبد الآجر ولو استأجره هذين الشهرين شهر الجمعة وشهر العشرة تكون الجمعة لشهر يلي العقد والعشرة للثاني
ولو عكس في التكلم تكون العشرة للاول منهما ولو قال المستأجر ابق او مرض في اول المدة وقال المولى بل في آخرها فالقول للمستأجر
وان جاء به صحيحا يكون القول للمؤجر فيحكم الحال كما في ماء الطاحونة جريا وانقطاعا ولو اختلفا فقال المستأجر امرتك ان تعمل ثوبه
قباء او قصبغه احمر وقال الاجير بل قميصا او اصفر فالقول للمستأجر وان خلف يضمن الخياط والصباغ ثوبه ان شاء وان شاء اخذه
معمولا واعطى اجر مثله ولو قال عملته بلا اجر وقال الاجير بل باجر فالقول لصاحب الثوب ايضا **باب** وتفسخ الاجارة

يجوز كما يجوز الماء فاضح فان كنت يد الثقالة

دارين ٤

ان استأجر ٤

بعيب يضر بالمنفعة واذا استوفى المستاجر يلزمه الاجر بقدر ما استوفى وان ازال المؤاجر العيب يسقط خيار المستاجر وكذا ينفسخ
بموت احد العاقدين اذا كان العقد مشتركا وكذا ينفسخ بالاعذار كسكون وجع الضرس في اجارة الحمام او لتلمذه واصحابه
الوليمة في اجارة الطباخ لها وذهاب مال المستاجر في اجارة الدكان للتجارة وركوب الدين على المؤاجر ولزوم بيع ما آجره ولا يحتاج
الى القضاء بالفسخ فيما لهم العذر بخلاف ما لم يظهر ولو استاجر دابة للسفر ثم بدا له منه او مرض يكون عذرا بخلاف ما بدا للتجارة
او مرض ولو استاجر غلاما ليعمل معه في صنعته ثم افلس فتركها يكون عذرا ان كان العمل عمله والا لا يكون عذرا كما اذا ترك
تلك الصنعة وشرع في اخرى بخلاف ما اذا استاجر كتانا للخياطة فتركها واشتغل بعمل آخر حيث يجعل عذرا وسفر مستاجر العقار
عذر لا سفر المؤاجر **كتاب المكاتب** الكتابة تنعقد بالايجاب والقبول على مال مشروط سواء كان حالا او مؤجلا
او منجما ويعتق المكاتب باداءه وكذا اذا كوتب على خدمة مشروطة وتعتبر ايضا من الصغير اذا كان عاقلا واذا صحت خرج المكاتب
من يد المولى فيملك البيع ولو بالمحاباة والشراء والسفر وان نهاه المولى ولو ولد له مكاتبة لزمه العقر ولو جنى عليها او على ولدها
لزمته الجناية وان اتلف مالها يغرم ولا يخرج من ملكه فيعتق باعتاقه ويصح تدبيره ولو رد الى الرق يسقط الدين عنه **فصل**
ويفسد كتابة المسلم على خمر او خنزير وعلى قيمة المكاتب لكن اذا ادى قيمته او الخمر يعتق ويفسد ايضا اذا كانت على شيء بعينه
لغيره لكن اذا اجازه صاحبه او كله المكاتب فاداه يعتق ويصح اذا كانت على الدراهم او الدنانير لغيره فيجب مثلها وكذا يصح
اذا كانت على حيوان معلوم الجنس دون الوصف كالوصيف بخلاف ما لخشت جهالته كالثوب والدابة ويفسد ايضا اذا كانت
على شيء في يده وكذا يصح ان يكاتب النصراني عبده الكافر على خمر او خنزير فان اسلم احدهما قبل الاداء يلزم قيمتها فيما اذا كانا غير
عينين فان قبضها المولى يعتق العبد **باب ما يجوز للمكاتب** يجوز شراؤه وبيعه وان كان للمحاباة وان باع فاحش
شرط ان لا يخرج ولا يجوز ان يزوج الا باذن مولاه ويجوز ان يزوج امته لا عبده وكذا لا يجوز ان يعتقه ولو على مال ويجوز ان يكاتب
فان ادى العبد قبله فولاؤه لمولاه والا فله ويجوز ان يهب بشيء يسير لا بكثير ولو على عوض وكذا لا يجوز ان يقرض او يتكفل واما
الماذون له فلا يجوز له شيء مما ذكر وكذا المضارب والشريك مفاوضة وعنانا بخلاف الاب والوصي فانهما في رقيق الصغير
كالمكاتب **فصل** اذا ملك المكاتب اصله او فرعه فللاخر كتابته ويكون كسبه له بخلاف ذي رحم محرم منه بلا ولاد واذا ملك
ام ولده معه يمتنع بيعها وان ولد مكاتب من امة بدخل في كتابته وكذا ولد المكاتبة واذا كوتب الزوجان يدخل الولد في كتابة
امه ويكون كسبه لها واذا تزوج مكاتب بعبد امراة على ان مهرها حرة وسمت بعد ما ولدت فولدها رقيق باخذه المستحق واذا اشتغلت
مملوكته الموطوءة يوخذ العقر حال الكتابة وفي منكوحته الموطوءة يوخذ بعد ما يعتق **فصل** اذا ولدت المكاتبة من مولاها
يكون ولدها حرا وتتخير بينها ان يكون مكاتبة وان تكون ام ولد فان مات مولاها تعتق مجانا وان مضت على كتابتها ناخذ العقر
من مولاها وان ماتت هي فتركتها تعرض الى بدل كتابتها فان بقي منها فيرث ولده ولو ولدت آخر لم يلزم المولى بالدعوة وسعى
امها في كتابتها ويسعى بدلها بعد موتها وان مات المولى بعد هذا الولد يعتق مجانا ويجوز كتابة ام الولد فان ادت البدل يعتق
باداءه وان مات المولى قبل الاداء يعتق مجانا ويكون كسبها لها كاولادها وكذا يجوز كتابة المدبر فان مات مولاه قبل اداء البدل
يعتق من الثلث الا ان لا يكون له مال سواه فيسعى الا في ثلثي قيمته ومن كل بدل الكتابة ويكتسب ما ادى ان كان ادى وكذا
يصح تدبير المكاتب الا انه اذا مات المولى قبل اداء البدل ولا مال غيره يسعى في الاقل من ثلثي القيمة ومن ثلثي البدل وكذا يجوز
اعتاقه فيسقط بدل الكتابة ويكون كل كسبه له ويجوز صلح دينه المؤجل بمال معجل بخلاف مثله في الحر ومكاتب الغير واذا كاتب المريض

المريض عبده على مال الى سنة ومات ولا مال له غيره فان لم يخرج الورثة التاجيل وقيمته اقل من البدل فانه يؤدي ثلثي البدل حالا
والباقي الى اجله او يؤدي رقيقا وان كانت قيمته اكثر من البدل يؤدي ثلثي القيمة حالا او يؤدي رقيقا **باب** اذا كاتب رجل
عن عبده على مال فقبل مولاه فان اجازه العبد يكون مكاتبا وان ادى الرجل البدل يعتق العبد علق العتق على ادائه او لا فلا يرجع
على العبد وان كاتب العبد على نفسه وعن عبد آخر لمولاه يجوز بلا قبول الآخر فايهما ادى عتقا ويجبر المولى على القبول ولا يرجع
ادى على صاحبه وليس للمولى ان ياخذ غير العاقد وكذا الامة اذا كاتبت عن نفسها وولدها الصغير **باب كتابة الرقيق المشترك**
الكتابة لا تتجزى كالعتق فان كاتب احد الشريكين حصته من عبد باذن صاحبه يكون كله مكاتبا بينهما وما قبض من بدلها يكون بينهما
بينهما سواء عجز او لم يعجز ولو كاتبا جاريتهما المشتركة فولدتها احدهما فولدت وادعى الولد يثبت نسب الولد منه وتصير كلها ام ولد
فان وطئها شريكه فولدت وادعى الولد لا يثبت نسبه منه ويكون تابعا للام ويلزم الشريك جميع العقر لها وعلى الاول نصف عقرها
ونصف قيمتها مكاتبة لشريكه وعليها كل البدل للاول ولو عجزت وردت الى الرق ترد العقر الى المولى وان كان لم يطأها الثاني
ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للثاني وان كاتباها ثم اعتقها احدهما فان
عجزت يضمن المعتق معسرا نصف قيمتها لشريكه وان كان معسرا استسعاها له واما قبل العجز فيضمن قيمتها مكاتبة ان كان موسرا وتسعى
تلك القيمة ان كان معسرا **باب موت المكاتب وعجزه** تفسخ الكتابة بالتراضي مطلقا وبقضاء القاضي اذا عجز عن نجم كلما
لا يعجل القاضي بتعجيزه اذا يرجى حصول مال له بثلثة ايام ويعود الى الرق ويكون في يده لمولاه ولو مات وترك مالا يقضي ما عليه منه
ويحكم بعتقه وعتق اولاده ويورث ما بقي من دينه وان لم يترك مالا وترك ولدا مولودا في كتابته او مشترى في كتابته على نجومه
فان ادى يحكم بعتقهما ويرثه وكذا ابنه الكبير اذا كوتبا كتابة واحدة ويطيب لمولاه ما اداه اليه من الصدقات عجز او لم يعجز وكذا لو عجز
قبل الاداء اليه واذا كاتب الجاني غير عالم بجنايته يفدي او يدفع وكذا لو جنى بعد كتابته ولم يقض بالقيمة حتى عجز وان
قضي بها لم يعجز يباع ولا تنفسخ الكتابة بموت المولى فيؤدي نجومه الى الورثة وان اعتقه بعضهم لا يعتق وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه المال **كتاب الولاء** اذا اعتق مملوكه بجهة من مولاه كان ولاؤه له وان شرط ان لا ولاء عليه كاعتاق وتملك ذي رحم
محرم وكتابة وتدبير واستيلاد ووصية بشرائه وعتقه واذا عتقت امة فولدت ولدا لاقل من نصف حول او ولدين احدهما لاقل
منه يكون ولاؤهم لمولى الام لا يجر الى مولى ابيهم وان ولدته لاكثر منه يكون ولاؤه ايضا لمولى امه الا انه يجر الى مولى ابيه اذا اعتق
ابوه بخلاف معتقة في عدة عن موته او طلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين فانه لا يجر ولاؤه الى مولى ابيه وان اعتق الاب ولو ولدت
معتقة لزوج عجمي فولاء اولاده لمولاها وهو مقدم على ذوي الارحام دون العصبات النسبية ولا ولاء للنساء بدون مباشرة
سبب العتق ابتداء او بواسطة كمعتق ومعتق معتق او جر ولاء ويترتب العصبات السببية في الولاء بالقرب
كالنسبية في الارث **كتاب الاكراه** هو فعل يفعله المرء بغيره فيفتقر به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته
ولا يثبت حكمه الا ممن يقدر على ايقاع ما توعد به ويشترط خوف المكره من تحقق الوعيد فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة
ففعل فهو بالخيار اذا زال الاكراه ان شاء امضى وان شاء فسخ ورجع بماله واذا باع مكرها ومسلم مكرها يثبت به الملك للمشتري
فاسدا اذا قبض حتى اذا تصرف فيه تصرفا غير قابل للنقض ينبرم العقد وتلزمه القيمة كما اذا هلك عنده ولا يمضي المكره
ايضا واذا تصرف فيه بما يقبل النقض كالبيع والاجارة ينفسخ المكره ان شاء وان تداولته الايدي واذا قبض الثمن فلو باعه
اجازة **فصل** اذا اكره على اكل الميتة او لحم الخنزير او شرب الخمر او الدم او اتلاف مال مسلم بضرب وحبس وقيد لم يحل له

وبما يخاف على نفسه او عضوه يسعه ان يفعله وكذا اجراء كلمة الكفر وسب النبي عم وصفه اذا اكره بما يخاف على نفسه او عضوه
وقلبه مطمئن بالايمان والصبر عزيمة حتى لو قتل عليه يكون ماجورا ولا يحل القتل بتوعد القتل وان قتل يكون آثما ويكون القصاص
على المكره ان كان عامدا ويقع العتق بالاكراه ويرجع المولى بقيمة عبده على المكره وكذا الطلاق يقع به ويرجع الزوج بنصف المهر
عليه ان لم يدخل بها ولو كل آخر بها بالاكراه فطلق الوكيل او اعتق ينفذ ويرجع على المكره ولا يقع الاكراه في النذر واليمين والظهار
والايلاء والفيء باللسان والرجعة والخلع اذا كان على الزوج بخلاف ما اذا كان الاكراه على الزوجة حيث لم يلزمها المال ويقع الطلاق
ويحد من زنى بالاكراه ولا يتبين امرأة المرتد به ويصح اسلام من اكره عليه وان ارتد بعد ذلك لا يقتل بل يحبس حتى يسلم

كتاب الحجر

لا يجوز تصرف المجنون مطلقا وكذا تصرف الصغير والرقيق الا ان يأذن وليه ومولاه وان عقدا قبل الاذن وبما يعقلان
يتخير وليهما فيه والمعتوه كالصبي ولا يصح اقرار الصبي والمجنون وطلاقهما وعتاقهما ويضمنان ما اتلفا واقرار العبد بالمال معتبر في حق
نفسه يؤاخذ به بعد عتقه وباقراره بحد او بقصاص يؤاخذ في الحال ويقع طلاقه

باب الحجر للفساد

يحجر على السفيه عن
التصرف في ماله كحجر الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس ولا يدفع ماله اليه حتى يؤنس ولو حجر عليه قاض ثم تصرف
في ماله فرفع الى القاضي فابطل تصرفه نفذ ابطاله ولو تصرف فيه قبل الحجر جاز اعتاقه مطلقا وكذا تدبيره واستيلاده الا ان العبد يسعى
قيمته ان كان العتق بعد الحجر وكذا المدبر بعد موته بخلاف ام ولده اذا ثبت نسبه بدعوته وان ثبت كونها ام ولد باقراره تسعى
قيمتها بعد موته ويجوز تزوجه امرأة معتدة بحتى الى مقدار مهر مثلها كمريض مرض الموت ويجوز تطليقه ويجب بالنصف
المسمى ان كان قبل الدخول بها ويخرج زكوة ماله وينفق منه على زوجته واولاده ومن تجب نفقته عليه الا في الزكوة يدفع
القاضي اليه من ماله مقدار ما لم يؤد يدفع الى الفقير بحضرة القاضي او امينه وفي النفقة يدفع الامين الى مصارفها ولو حلف
فحانث او نذر او ظاهر يلزم تكفيره بالصوم لا بالمال ولا يمنع من حجة الاسلام ومن عمرة واحدة ومن قران ومن سوق بدنة
لكن القاضي يدفع نفقته الى من شق من رفقته كيلا تبلى في غير وجهها ويجوز وصاياه بالقرب من ثلث ماله ولا يحجر على العاقل

فصل

اقل مدة بلوغ الغلام تمام اثنى عشرة سنة واقلها في الجارية تمام تسع سنين واكثرها فيهما تمام خمس عشرة سنة واذا اقر بالبلوغ
وهو فيما بين المدتين وعلم منه البلوغ يصدق قوله وكذا الجارية ويحكم عليهما باحكام البالغين ويعلم بلوغه بالاحتلام والاحبال والاحبال
وبلوغها بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد شيء مما ذكر فبتمام اكثر مدة البلوغ

باب الحجر بسبب الدين

لا يحجر المديون
بطلب غرمائه بل يحبس واذا امتنع من بيع ماله لاداء دينه يبيعه الحاكم ويقسم ثمنه بين غرمائه بحصصهم كما يعطي دراهمه لدينا واذا
كان دراهم وكما يبيع نقده اذا كان خلاف دينه ويباع في دينه نقوده ثم عروضه ثم عقاره ويترك عليه دست من ثيابه ويباع
الباقي وينفق مما له على نفسه وزوجته واولاده الصغار واذا خرج من الحبس بثبوت افلاسه لا يحال بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
اذا كان رجلا ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بقدر حصصهم واذا اقاموا البينة على مال له يحبسه الحاكم
ثانيا

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر دون التوكيل من المولى فلا يرجع بالحقوق على مولاه ولا يشترط التوقيت فباذنه يوما
يصير مأذونا له ابدا حتى يحجر عليه ويثبت بدلالة الاذن كعريها وباذنه في تجارة ينصرف في التجارات ويجوز بيعه وشراؤه بالغبن اليسير
والفاحش ومحاباته في مرض موته من جميع المال غير مديون ومن جميع ما بقي من الدين ان كان مديونا فان كان الدين محيطا بالمال
يكون المشتري مخيرا بين اداء جميع المحاباة وبين رد البيع وله ان يصنع ما يصنع التجار من التوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجار والمزارعة والشركة عنانا والمضاربة وفقا واخذا وان يحط من الثمن بالعيب وان يؤجل في دين له ولان يؤاجر

ان يؤاجر نفسه لا بيعها ورهنها ولا يجوز كفالته واقراضه وهبته وتصدقه الا اليسير من الطعام ولا تزوجه وتزويج مماليكه ولا
ان يكاتبهم بلا اذن مولاه ولا ان يقترض على مال واذا ارتكب الديون يباع كسبه لحق رقبته الا ان يفديها المولى ويقسم الثمن بين
الغرماء فان فضل الدين يؤخذ بعد ان صار حرا ولا يؤخذ من المولى ما اخذه منه قبل كونه مديونا ولا ما اخذه منه من مكاتبه عتقا
عليه كل شهر بعد كونه مديونا ولا يرفع حجره من علمه به ومن ظهوره بين اهل سوقه او كثرة ويحجر باباقه وبموت مولاه وجنونه
ولحاقه بدار الحرب مرتدا ويحجر الامة اذا ولدت من مولاها لا ان دبرها واقراره بعد حجره جائز فيما في يده من المال بامانة او غصب
او دين عليه لا بعد بيعه ويصح ان يعتق المولى مملوكه ويضمن قيمته للغرماء ان كان محيطا دينه بماله ورقبته ويجوز ان يبيع شيئا من
المولى وان باعه بمحاباة يؤمر المولى بازالتها او نقض العقد وكذا يجوز بيع المولى منه بمثل القيمة او اقل لكن اذا سلم المبيع اليه يطالب
الثمن ان لم يقبضه ولو ان يحبس المبيع لاخذ الثمن واذا باع باكثر من قيمته يؤمر باتمامها ان لم ينقض العقد ويجوز ان يعتقه
المولى ويضمن قيمته للغرماء ثم فان فضل دينه يأخذ منه بعد عتقه بخلاف ما اذا اعتق مدبره المأذون او ام ولده المأذونة مدبرين
حيث لا يضمن قيمتها ولو باعه مولاه وان كان باقل من قيمته فللغرماء ان يردوا البيع ويأخذوه من المشتري ان ظفروا به والا يضمنوا
المولى او المشتري قيمته ولهم ان يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن وان غاب بائعه لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا انجحد الدين ويجوز
مبايعات العبد في غير بلده اخير باذنه او لم يخبر ثم ان صار مديونا يستوفى من كسبه فان لم يف كسبه لا يباع حتى يحضر مولاه
فيقول مأذون فيباع ويجوز تصديق قوله بيمينه

فصل

والصبي العاقل اذا اذن وليه وهو الاب والجد والوصي والقاضي
والوالي يصير كالعبد المأذون في جميع احكامه المتعلقة بالاذن ويجوز اقراره فيما ورثه كما في ما اكتسبه والمعتق العاقل كالصبي
العاقل فيما يتعلق بالاذن

كتاب الغصب

من غصب شيئا فعليه رده على مالكه فان هلك في يده فان كان مثليا
يجب رد مثله فان لم يقدر عليه يجب قيمته يوم الغصب في مكانه كالقيميات ويخير القاضي ان ادعى هلاكه حتى يظهر صدقه
ثم يحكم عليه ببدله ويتحقق الغصب في العقار حتى اذا هلك في يد الغاصب بغيمة كما اذا انتقص منه بفعله وسكناه ولو استغل المغصوب
فانتقص منه فعليه النقصان ولا يرد الغلة على المالك بل يتصدق واذا هلك المغصوب في يده ولم يستغن بالغلة في اداء الضمان
وان صرفها في حاجته فان كان فقيرا فلا شيء عليه وان كان غنيا يتصدق بملكه ان وجد ويتصدق بجميع الربح فيما اشتراه بالدراهم
المغصوبة مرة بعد اخرى ورد لو اشترى بها طعاما فاكله او عروضا فربحها لم يتصدق ما زاد على قيمتها

فصل

اذا غير الغاصب
المغصوب حتى زال اسمها واعظم منافعها بملكها حرا ما لم يؤد الضمان او يبرأه المالك كشاة ذبحها ولحمها وحنطة طحنها بخلاف ما
اذا ذبحها وسلخها وادبها وفي الفضة والذهب اذا احدث فيهما صنعة يملكها ويضمن مثلها وكذا في ساحة اذا بنى عليها وفي الشاة
المذبوحة يخير مالكها بين اخذها مع اخذ نقصانها وبين تضمين قيمتها مع تسليم عينها الى الغاصب وكذا في ذبح الجزور وفي قطع طرف منها
بخلاف ما اذا قطع يد دابة غير مأكول اللحم حيث يضمن جميع قيمتها واذا قطع طرف المملوك يأخذه المالك مع ارشه وفي كثير حرق الثوب يضمن
كل القيمة وفي يسيره ضمان النقصان واكثير ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ومن غصب ارضا فبنى فيها او غرس ان كانت
قيمة البناء والغرس زايدا على قيمة الارض يضمن قيمة الارض وان لم يكن زايدا يؤمر بقلعها ورد ما الى المالك ان لم ينقصها القلع والا
فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعين فيكونان له ومن صبغ ثوبا احمر او لت سويقا بسمن فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وان شاء
اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيها والصفرة كالحمرة وكذا السواد وان كان يزيد قيمة الثوب والقول للغاصب في القيمة اذا لم
المالك اكثر مما قال ثم ظهر المغصوب وقيمته اكثر مما ضمنه ان ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فللمالك وان ضمنه بيمين

فاما لكن يمضيه او ياخذه ويرد العوض كما اذا ظهر وقيمته مثل ما ضمنه او دونه وينفذ بيعه اذا ضمنه بعده لا عتقه ويملك اكسابه دون اولاده
وزوائده متصلة او منفصلة امانة عند الغاصب لا يضمنها بهلاكها الا اذا انتقصها او يمنعها من مالكها حين طلبها ويجبر نقصان الجارية بالولادة
بقيمة الولد اذا وفت به بخلاف ما اذا ماتت الجارية ورخ قيمة الولد وفاء بها ويضمن قيمة جارية زنى بها فردة ما فاتت بالولادة وفي نقصانها
كما اذا جنت في يد الغاصب فقتلت بها في يد المالك او دفعت بها بخلاف ما اذا جمعت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت او زنت في يده
ثم ردها فجلدت فهلكت ولا يضمن منافع المغصوب الا ان يكون وقفا او مال يتيم **فصل** اذا قتل مسلم او ذمي خمرا ذمي او قتله
يضمنها بخلاف ما اذا اتلفها المسلم وبخلاف الميتة والدم واذا قتل خمر مسلم او ذمي جلد ميتة له ان كان بحالة قيمة له ياخذها المسلم بلا شيء
وان كان بحالة قيمة ياخذها ويرد ما زاد التخليل والدباغ فيها وللغاصب ان يحبسها حتى يستوفي حقه وان هلكت في يده لم يضمن وان اتلفها
يضمن الا انه ياخذ من المالك ما زاد الدباغ والتخليل فيها ان كان بحالة قيمة كما اذا استهلك ثوبا غصبه فصبغه ولو طلبها بالفاء لكن فيها يكون
ملكا له ولا ضمان في كسر آلة لهو لمسلم واراقة سكر له او منصف او بازي كما اذا فعل باذن الامام وفي العبد والخنزير والجارية المغنية
والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل يضمن قيمتها غير صالحة لهذه الامور ويضمن قيمة المدبر اذا مات عنده دون ام الولد

كتاب الشفعة

تثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار فان سلم الاول اخذها الثاني وان سلمها
اخذها الجار الملاصق اذا انشعبت سكة غير نافذة من سكة غير نافذة فبيعت دار في المنشعبة فالشفعة لاهلها خاصة واذا
بيعت في العليا فهي لاهل السكتين معا واذا اجتمع الشفعاء فهي على عدد رؤسهم لا على اختلاف املاكهم ولو سقط بعضهم حقه فهي
بين الباقين على عدد رؤسهم وان كان البعض غائبا يقضى للحاضر فان حضر الغائب يقضى له بالنصف وان حضر ثالث فيثلث الكل وان سلم
الحاضر بعد ما قضي له بالكل لم ياخذ القادم الا النصف وتثبت الشفعة بعد البيع وتستقر بالاشهاد بعد طلب المواثبة ويملك الشفيع
بالاخذ اذا اسلمها المشتري او حكم بها حاكم **باب طلب الشفعة والخصومة فيها** لا بد من طلب الشفيع حين علم بالبيع وهذا
طلب المواثبة فان اخره بطلت ولا تبطل بقوله من اتباعها او بكم بيعت حين علم وبقوله الحمد لله وسبحان الله ويثبت العلم بخبر رجلين
او رجل وامرأتين او واحد عدل ثم يشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري ان كان سلم اليه او على العقار وهذا الطلب الاشهاد
وتبطل بتاخير هذا الطلب ايضا ثم يخاصم المشتري ويرفع الامر الى القاضي ويطلب المبيع ولا تبطل بتاخير هذا الطلب واذا تراضيا الى
وقرر الشفيع دعواه ببيان ملكه المشفوع به وبشراء المشتري وبطلبه السابقين باقرار المشتري او باقامة البينة يحكم له
بالبيع وان عجز عن البينة يستحلف المشتري في انكاره الملك المشفوع به على عدم العلم وفي انكاره الشراء على الثبات وان كان المبيع
في يد البائع لا بد من حضوره مع المشتري عند القاضي لفسخ البيع بحضرة المشتري ويقضي على البائع بالشفعة ويجعل العهدة
عليه ولو كان العاقد وكيلا فهو الخصم للشفيع الا اذا سلم المبيع وكذا اذا كان وصيا ولا يسقط خيار العيب والرؤية للشفيع
براءة المشتري ورؤيته **فصل في الاختلاف** لا يخالف اختلافهما في قدر الثمن بدا القول للمشتري وان اقاما البينة فالبينة
للشفيع وان قال البائع ان الثمن اقل مما قاله المشتري وان كان قبضه لم يلتفت الى قوله والا اخذها الشفيع بما قال البائع وان ادعى
البائع الاكثر يتحالفان فاذا حلفا ينفسخ العقد بالبيع وياخذها الشفيع بقول البائع وان نكل احدهما ياخذها بقول الآخر **فصل**
ولو حط بعض الثمن عن المشتري حط عن الشفيع وان كان بعد ما اخذها بالثمن ولا يحط عنه ان حط كله عن المشتري وزيادة المشتري
في الثمن لا يلزم الشفيع وكذا لو جدد العقد باكثر من الثمن الاول وفي الشراء بالعرض ياخذها الشفيع بقيمته وبالمكيل والموزون بمثله
وكذا بالعدد في المتقارب وان بيع عقارا ياخذ كل منهما بقيمته وان بيع بثمن مؤجل ياخذه الشفيع حالا او يصبر الى انقضاء الاجل

الاجل ثم ياخذه لكن لا يتاعد الطلب وفي شراء ذمي بخمر او خنزير ياخذها الشفيع بخمر وقيمته خنزير ان كان ذميا وبقيمتها ان كان مسلما
وان انقطع الثمن المثلي ياخذها بقيمته **فصل** اذا بنى المشتري او غرس فالشفيع مخير بين اخذه الثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين
وبين ان يكلف المشتري بقلعها وفي الزرع يصبر حتى يدرك ويستفضل سائر تصرفات المشتري مثل بيعه وهبته ووقفه وغير ذلك
ولو بنى الشفيع فيها او غرس لم يستحق برجوع بالثمن لا بقيمة البناء والغرس وان انهدمت الدار او جفت شجر الحديقة فالشفيع ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقصها المشتري باخذ الشفيع الرضة بحصتها ان شاء كما اذا غرس نصف الارض وليس لمن ياخذ
النقض ولو اشترى ارضا فيها نخل فيه ثمر اخذها الشفيع بالثمن ان كان ذكر في البيع وكذا لو لم يكن في نخلها ثمر ثم اثمر ولو جذه المشتري
ثم جاء الشفيع لا ياخذ الثمر في الفصلين جميعا **باب ما يجب وما لا يجب** تجب الشفعة في العقار وان يحتمل القسمة والمسلم
والذمي فيها سواء ولا تثبت في الموطوء والسفن ولا في البناء والنخيل بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق في السفل
اذا لم يكن طريق العلو فيه ولا شفعة في دار جعل مهرا او بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمد او جعل اجرة وكذا اذا تزوجها
على مهر ثم فرض لها الدار مهرا بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل وبالمسمى حيث تثبت ولا تثبت في دار ترموجها عليه ان ترد عليه الفاء
ولا في حصة الالف كما ان المضارب باع دارا فيه ربح حيث لا يستحق رب المال الشفعة في حصة الربح ولا تثبت في دار صولح عنها
بانكار او سكوت او اقرار ولا شفعة في هبة الا ان يكون بعوض عقدت عليه وقبض الموهوب وللمبيع خيار مجلس يستقاله
اذا كان الخيار للبائع وان كان للمشتري يثبت في الحال ولا طيار للشفيع ولا يمنع الشفعة خيار احد المتعاقدين في الدار المشفوعة
بها اذا بيعت دار بجنبها واذا اخذها المشتري سقط خيار ذلك خلاف خيار الرؤية في المشفوع بها حيث لا يسقط باخذ ما بيع
بجنبها بالشفعة ولا شفعة فيما بيع فاسدا لا قبل القبض ولا بعده والا اذا اسقط حق الفسخ فاخذ بيعت دار بجنبه وهو في
يد البائع فله الشفعة وان كان سلمه الى المشتري فهو الشفيع ثم ان كان التسليم قبل الحكم له بالشفعة بطلت كما اذا باع بخلاف ما
اذا سلم بعده وكذا تبطل شفعة المشتري اذا استرده البائع قبل الحكم الا بعده ولا شفعة في اقتسام الشركاء وفي الرد بخيار
رؤية وشرط وللرد بعيب اذا كان بقضاء وان لم يكن بقضاء وان رد بعد القبض يثبت الشفعة كما في الاقالة مطلقا **باب**
ما يبطل به حق الشفعة تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل الحكم له وكذا اذا باع ما يشفع بقبله وكذا اذا صالح عنها على عوض
وكذا اذا علق سقوطها بشرط وان كان يصح الشرط وكذا اذا باعها ولا تبطل بموت المشتري ولا بابتياع الدار المشفوعة في دين المشتري
ووصيته ولو باعها القاضي والوصي او اوصى المشتري فيها بوصية يبطله الشفيع وياخذ الدار ولا شفعة لوكيل البائع بخلاف وكيل
المشتري ولا لمن شرط له الخيار من البائع اذا مضى البيع بخلاف من شرط له الخيار من المشتري ولو سمع انها بالف فسلم ثم علم انها
بالف او بخمسة قيمتها الف او اكثر فله الشفعة بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف او اكثر وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فالتسليم مقرر ولو سمع ان المشتري قلانا فسلم ثم ظهر انه غيره فله الشفعة
ولو كان معه غيره فله ان ياخذ نصيب غيره ولو بلغه بيع نصفها فسلم ثم علم ان المبيع كلها فله ان ياخذه **فصل** لا تكره الحيلة
في اسقاطها وهي ان يبيع الدار الا مقدارا من جانب الشفيع او يهب ذلك المقدار للمشتري ويسلمه اليه ثم يبيع الباقي اليه او يبيع
سهما منها بعض الدار بها ثم يبيع الباقي بدرهم او يشتري بمبلغ ثم يعطي ثوبا بقدر قيمتها او يباع بالدراهم اصناف قيمتها ثم يعطي دينارا
قدر قيمتها **مسائل شتى** اذا تعدد المشتري فللشفيع ان ياخذ حصة بعضهم بخلاف ما اذا تعدد البائع حيث لا يملك الا اخذ
كله او تركه ولو باع نصف داره وباسها المشتري باخذ الشفيع ما يصيب المشتري او يدع ولا ينقض القسمة بخلاف ما اذا باع احد

الثمر في سنا

واذا اصولح عنها باقرار تثبت الشفعة كما اذا كان الصلح عليها باقرار او سكوت صح

وان لم يصح الشرط صح

الشريكين نصيبه وقاسم المشتري الشريك الآخر حيث ينتقضها الشفيع والعبد المأذون له اذا كان عليه دين يكون شفيعا فيما
باعه مولاه وكذا مولاه فيما باعه ذلك العبد بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز الا ان يتبين الغبن فيرد
باطل من قيمته محاباة كثيرة وسكوتهما كابطالهما وكذا تسليم الوكيل بطلب الشفعة جائز **كتاب القسمة** القسمة ومبادلة
تطلب افراز انصبائهما لا يتفاوت كالمكيل ومبادلة فيما يتفاوت كالعروض ويجبر الشركاء في هذا القسم على القسمة اذا طلبها احدهم الا
اذا كان اجناسا مختلفة فلا يجبر الحاكم عليها ولو اقتسموا بتراضيهم يجوز ويتصب القاضي قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة واجرته
على المتقاسمين بقدر انصبائهم ويجوز اقتسامهم باصطلاحهم الا اذا كان فيهم صغير فيحتاج الى امر القاضي ولا تتم القاضي القسمة
بقولهم ورثناه حتى يثبت موت المورث وعدد الورثة ويقسمه اذا قالوا ورثناه ويقسم ما سوى العقار بقولهم بالارث
كالواقعة اسباب الملك في العقار وغيره واثبات اليد لا يكفي في تسمية العقار بل لا بد فيه من اثبات الملك واذا كان بعض الورثة
غائبا يقسم بطلب الحاضرين اذا كان العقار في ايديهم ويتصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه كوصي الصغير ولو كانوا مشتريين لم
يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار او شيء منه في يد الغائب او مودعه او في يد الصغير لم يقسم كما اذا كان الحاضر واحدا واقام
البينة ولو كان الحاضر مع الموصى له بالثلث في الدار يقسمها ان اقاما البينة على الارث والوصية **فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم**
اذا كان الشركاء ينتفعون بانصبائهم يقسم الحاكم بطلب احدهم وان لم ينتفع بعضهم لقلة نصيبه لا يقسم بطلبه ويقسم بطلب
الآخر ولو اقتسموا بتراضيهما يجوز والمكيل والموزون والعددي المتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل
والغنم والبقر مما يجري فيه القسمة بالطلب كالثياب الهروية والاجناس المختلفة مخلوطة وشاة وبعير وحمار وثوب واحد وثوبان
مختلفان مما لا يجري فيه القسمة بدون التراضي كالرقيق والجواهر والاواني وكذا الحمام والبئر والرحى والحائط بين الدرين ودور
في مصر او مصرين يقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت ويقسم البيوت في محلة او محال قسمة واحدة كالمنازل المتلاصقة
فصل في كيفية القسمة القاسم يقسم العقار بالمساحة والبناء بالتقويم ويعدل الانصباء ويفرز كل نصيب عن الباقي
ويقرع بين الشركاء ان احتيج الى القرعة وينظر الى اقل الانصباء فيجعله في الثلث اثلاثا وفيما فيه السدس اسداسا ويشير
القسمة ولا يدخل الدراهم في القسمة بغير تراضيهم الا لضرورة كما اذا وقع في نصيب احدهم اجود او بناء يلزم ان يرد دراهم
على الآخر وكما اذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق التسوية برد الفضل دراهم وان وقع مسيل احدهم او طريقه في نصيب الآخر بغير ذكر
الحقوق فان امكن صرفه عنه صرفه والا استأنف القسمة وان ذكر الحقوق وامكن الصرف يصرفه وان لم يمكن يدخل في القسمة ولو اختلفوا
في كون الطريق مشتركا بينهم كما كان فان امكن لكل نصيب طريق تقسم الطريق الا ربينهم والا يقسم من غير طريق ويضع الطريق
على حاله ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار خمسة وطوله ويجوز ان يجعلوا الطريق بينهم اثلاثا بالتراضي وان كان
اصل الدار نصفين ويقسم سفل مفرد وعلو مفرد وسفل له علو على حدتها ولو شهد القاسمان فيما اختلفت المتقاسمان تقبل شهادتهما
باب دعوى الغلط في القسمة والاختلاف اذا قسمت الدار بينهم واقروا بالاستيفاء انصبائهم ثم ادعى احدهم ان شيئا
مما اصابه في يد صاحبه لا يصدق الا ببينة وان لم يقم بها استحلف خصمه فان نكل يجمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما
ويتهاتران اذا لم يقر بالاستيفاء وتنفسخ القسمة ولا يلتفت الى افعالهما في التقويم اذا كانت القسمة بالتراضي لا بقضاء القاضي ولو
اختلفا في الحدود يقبل بينة المدعي من الطرفين وان لم يقيما يتهاتران **فصل** واذا استحق بعض معين او شائع من نصيب
احدهما لا تنفسخ القسمة بل يرجع بحصته في نصيب صاحبه واذا استحق شائع في الكل تنفسخ وتعود القسمة اذا ظهر في التركة دين محيط

محيط الا اذا ابرأه الغرماء او اداه الورثة من مالهم وكذا ترد اذا كان غير محيط الا اذا بقي من التركة ما يفي به وادعاه احدهم الدين في
التركة بعد القسمة يجوز لا ادعاء عين باق بسبب كان **فصل في المهاياة** المهاياة كالقسمة يجري فيها جبر القاضي ايضا الا ان القسمة
اقوى منها حتى لو طلب احدهم القسمة والباقي المهاياة يقسم القاضي وكذا يبطل الواقعة بطلب احدهم القسمة لا بموتهم ويصح
بان يسكن احدهما في الدار شهرا والآخر شهرا او يسكن احدهما علوها والآخر سفلها وله ان يشتغل بما اصابه في مدتها وفي العبد بان يخدم
احدهما شهرا والآخر شهرا وكذا البيت الصغير ويقرع القاضي في بدايته احدهما ان لم يتفقا وفي العبدين بان يستخدم احدهما هذا العبد والآخر
الآخر ولو شرطا نفقتها على من يأخذ يجوز بخلاف شرط الكسوة ويجوز المهاياة في عبد ولآخر دابة ولآخر عبدين ولآخر دابتين ولا تجوز
وشجر وكرم وغنم وبقر والحيلة ان يبيع حصته من الآخر لينتفع مدة ثم يشتريها او ينتفع باللبن بمقدار معلوم مستقرضا نصيب
صاحبه **كتاب المزارعة** عقد المزارعة صحيح وله ثمانية شروط كون الارض صالحة لها وكون العاقدين من اهله وبيان مدته
وبيان جنس البذر وبيان ما عليه البذر وبيان نصيب الآخر وتخلية الارض الى العامل والشركة فيما يخرج منها وهي على وجوه اربعة
كون الارض والبذر لاحدهما والبقر والعمل لآخر وكون الارض لاحدهما والثلثة لآخر وكون العمل لاحدهما والآخر لآخر وكون
الارض والبقر لاحدهما والباقيان لآخر وتفسد اذا شرط لاحدهما قفيزان مسماة كما اذا شرطا ان يرفع البذر ويقسم الباقي وكذا
اذا شرطا في الارض الخراجية رفع الخراج وقسمة الباقي بخلاف رفع العشر في العشرية وقسمة الباقي او يكون العشر لاحدهما
ويقسم الباقي وتفسد اذا شرط لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي او يكون التبن له والحب لآخر ويكون الحب لاحدهما او
يكون التبن بينهما او يكون الحب بينهما والتبن لغير صاحب البذر ويمضيان على ما شرطا في صحيحها ان اخرجت الارض شيئا وان لم يخرج
شيء للعامل سواء اعتبرت شركة او اجارة وفي فاسدها الخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثل عمله ان عمل او اجر ارضه ان كانت
له وكذا اذا كانت له ارض وبقر يجب اجرهما ولا يزاد على المسمى كذا في كل ما يجب فيه اجر المثل ويطيب كل الخارج لصاحب البذر
اذا كانت الارض له لا اذا كان له العمل بل يتصدق بما زاد على البذر وقدر اجر الارض ولا يجبر صاحب البذر قبل ايناعه على العمل و
يجبر الآخر عليه الا ان يفسخ بالعذر ولا يضمن كرب المزارع اذا امتنع رب الارض وان كان منه البذر وتبطل بموت احدهما وتفسخ
بدين صاحب الارض اذا احتيج الى بيعها ما لم ينبت الزرع ولو نبت لم تبع حتى يستحصد واذا انقضت مدتها قبل الحصاد كان على
المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يستحصد الزرع وتنفقه على مقدار حقوقهما فان انفق احدهما بغير اذن يكون متبرعا كما
ما اذا اماتت الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فلورثته ان يعملوا الى حصاده
بغير اجر لعملهم وان ابى رب الارض وان اراد واقلع الزرع والقسمة تخير رب الارض بين ان يقبل القلع والقسمة وبين ان يعطي
قيمة نصيبهم ويكون له الخارج وبين ان ينفق عليه حتى يستحصد ويرجع عليهم بما انفق ويقسم الخارج كما يجبر مثله اذا اراد المزارع
القلع فاذا انقضت المدة واجرة الحصاد والدكاس والتذبير عليهما ولو شرطا على العامل يجوز بخلاف ما لو شرطا على رب الارض
كشرط الجذاذ على العامل حيث لا يجوز **كتاب المساقاة** المساقاة كالمزارعة في احوالها سوى انه لا حاجة الى بيان المدة فيها
الا ان يكون الغرس قد علق ولم يبلغ الثمر وكذا اذا دفع نخيلا او اصول رطبة على ان يقوم عليها او الفلق في الرطبة حيث تفسد كما اذا
سمى وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيه واذا فسدت فللعامل اجر مثله ولو دفع اليه شجرا فيه ثمرة فلو زاد يعمل يجوز والا لا كما في المزارعة حين
الحصاد وتفسخ بالاعذار ايضا ومن جملتها سرقة العامل الثمر والتعسف ومنها مرض العامل اذا اضر بالعمل ولا يجوز دفع الارض ليغرس
العامل فيها ويكون الارض والغراس بينهما بل يكون الكل لصاحب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله **كتاب الذبائح** الذبح اذا

التهاياة في الدارين بالسكنى وكذا بالاستغلال كما في استغلال دار واحدة ولا يجوز صح

كان يعقل التسمية وحل الذبيحة بها ويضبط شرائط الذبح فحل ذبيحته سواء كان مسلما او كتابيا صبيا او امرأة او مختونا او اقلف
وشرائطه والذكاة فيما بين اللبة واللحيين في الاختيارية والجرح في اي موضع كان في الاضطرارية ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والوثني
والمرتد ولا الصيد اذا ذبحه المحرم او ذبح في الحرم ولا ما ترك التسمية عليه عمدا ولا التابع حتى لو قبض القاضي بجواز بيعه لا ينفذ وسيأتي
التسمية كذكرها وان ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره ان عطفه عليه يحرم لا ان فصله عنه وان وصله ولم يعطفه تكره ولو قال الحمد لله
او سبحان الله او لا اله الا الله يحل لا بقوله اللهم اغفر لي والمتداول بسم الله والله اكبر ولا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
ويجوز الذبح بكل آلة تنهر الدم حتى الليطة والمروة الا السن والظفر فاليمين وان كانا منزوعين يجوز مكروها كما اذا قطع رأسه
او بلغ بالسكين نخاعه او مد رأسه ليظهر مذبحه او كسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب ويكره ايضا مده برجله الى المذبح
ونحره وسلخه قبل ان يبرد ولو ذبحه من قفاه ثم قطع عروقه هيا يكره ويؤكل حلالا كما اذا جرحه ثم قطع الاوداج وان مات قبل قطع
العروق لم يؤكل واذا توحش النعم يذبح بالجرح وكذا اذا تردى في بئر وعجز عن الذبح وكذا اذا ندت شاة في الصحراء دون المصر
والمصر وغيره سواء في البعير والبقر والصيال كالند اذا لم يقدر على اخذه وكذا يد الشرة مستحب قبل الانضجاع نحر الابل وذبح البقر
والغنم وعكسها مكروه ولا يؤكل جنين وجد في بطن مذبوح اشعر او لم يشعر **فصل** كل ذي ناب ومخلب من السباع
سوى الضبع والضبع اذا ذبح بالتسمية يطهر لحمه وشحمه ولا يؤكل وكذا الحمر الاهلية والبغال وكذا ما يأكل الجيف ويكره اكل الضب والسلحفاة
وساير الحشرات وكذا لحم الخيل ولا يؤكل حيوان الماء سوى السمك وما يعيش منه لا يؤكل والجريث والمار ماهي والجراد يؤكل

كتاب الاضحية

يجب ان يضحي كل حر مسلم عن نفسه يوم الاضحى اذا كان موسرا مقيما يذبح شاة عن واحد وبدنة او بقرة عن
واحد الى سبعة لا عن ثمانية واذا كان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز عن كل واحد منهم ولو اقتسموها اقتسموها بالوزن
لا جزافا الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد وشرط جواز السبعة يكون قصد الكل القربة وان اختلفت جهاتها ولو مات
ورثة من مات منهم اذبحوا عنه ومنكم اجزاء كما في اذا ذبحه الباقون بلا اذن الورثة والتشريك بعد الشراء للتضحية جائز
ووقتها بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولا يذبح اهل المصر قبل صلوة العيد بخلاف اهل القرى فانهم يذبحون بعد الفجر ويذبح في يوم النحر
ويومين بعده الا ان الاول افضل ويكره في لياليها وان فات الوقت فان كان عين لها شاة تصدق بها حية والا تصدق بقيمتها
اداء طرق الواجب عليه ولا تجزئ العمياء والعوراء والعجفاء ولا مقطوعة الاذن كلها او اكثرها ولا مقطوعة الذنب كذلك ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء والسمينة والهتماء المعتلقة وان تعيبت بعد الشراء فالغني يبدلها والفقير يضحي بها ولا شيء على الفقير اذا مات
ما اشتراه لها ولو غابت واشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر فالغني يضحي احديهما والفقير يضحي بها ولا يفرقه تعيينها بعد الاضحاء
للذبح حتى لو تعيب في هذه الحالة فانقلبت لحما فذبحت يجوز ذبحها ويجوز تضحية الثني فصاعدا من الابل والبقر والغنم وكذا الجذع
من الضان وهو ما تم له ستة اشهر والثني منه ومن المعز ما تم له سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ولا يجوز التضحية
من غير هذه الثلث ولو لو دبين الابل والوحشي يتبع الام ويجوز ان يأكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب تصدق ثلثها و
يتصدق بجلدها او يعمل منه شيئا ينتفع بعينه ولو باع الجلد او اللحم بالدراهم تصدق بها ولا يعطي اجر من ذبح منها ولا ينتفع بصوفها
قبل ذبحها وبلبنها ويذبحها بنفسه ان احسن ذبحها والا حضر عند من يذبحها باذنه ولو ذبح كل من الرجلين شاة صاحبه غلطا جاز عنهما
فيأخذ كل منهما مسلوخة من صاحبه ان بقي والا فيعطي كل واحد منهما الآخر او يضمنه ويتصدق بقيمته ويجوز تضحية الشاة المغصوبة اذا
ادى الضمان في ايام النحر بخلاف الشاة المودعة **كتاب الكراهية** يكره شرب الماء الآسن وابوال الابل والاكل في آنية الذهب

التسمية م

الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا الاواني والتطيب فيها لهما وكذا الاكتحال وكذا المكحلة والمرآة وما يشبههما بخلاف
استعمال آنية الرصاص والزجاج حيث لا بأس به ويجوز استعمال المفضض من الماء وسرجه وكرسي اذا اتقى موضع الفضة وكذا
المضبب بالذهب والفضة ويجوز استعمال المموه بهما ويقبل قول الفاسق والحاذق في المعاملات يقبل اذا قال اشتريت هذا اللحم
من كتابي او مسلم فيحل او مجوسي فيحرم ويقبل قول الصبي والعبد والجارية في الهدايا والاذن ولا يقبل في الديانات الا
قول العدل حرا كان او عبدا او امة ولو اخبر فيها المستور او الفاسق يتحرى ومن الديانات نجاسة الماء واللحم وطهارتهما والحل
والحرمة اذا لم يكن فيه ذوال الملك كالاخبار بارتضاع الزوجين من ثدي حيث لا يقبل بلا بينة ولا يحفر الى وليمة فيها لعب
ويغني ان علم به وان حضر قبل ما علم فان قدر على منعه منعه والا فان كان مقتدى يخرج ولا يقعد والا يقعد ويصبر ولو كان ذو كل
على المائدة لا يقعد بكل حال **فصل** في اللبس يلبس للرجال لبس الحرير ويحل للنساء وكذا ما لحمته حرير وسداه غيره الا في
الحرب وما كان سداه حريرا ولحمته غيره يجوز مطلقا كتوسد الحرير والنوم عليه ولا يحل للرجال التحلي بالذهب ولا التختم به ولا بالحديد
والحديد والصفر وكذا التحلي بالفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف منها والمعتبر في الخاتم الحلقة حتى يجوز ان يكون فصه
من حجر ولا يكره حمل حرقة لمسح العرق او لمسح الوضوء او للامتخاط اذا كان عن حاجة لا عن تكبر كالتربع في الجلوس ويجوز اليوم
للتذكر **فصل** في النظر والمس والوطء يحل للرجال ان ينظر من الرجل الى جميع بدنه سوى ما بين سرته الى ركبته ولا ينظر من ذوات
محارمه ظهرها وبطنها ايضا كالنظر الى امة الغير من الحرة الاجنبية لا ينظر الا الى وجهها وكفيها ان امن الشهوة والا فلا ينظر الا لحاجة
كالقاضي عند الحكم والشاهد عند اداء الشهادة واما عند تحمل الشهادة لا يحل النظر الا بالامن ويجوز ان ينظر اليها من الرأس جميعها
وينظر من زوجته وامته التي تحل له الى اي موضع شاء وللطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها بشرط سائر الاعضاء وعضو المحرم
ما امكن وكذا ينظر الى موضع الاختتان من الرجل وتنظر المرأة من الرجل الاجنبي الى ما ينظر الرجل من الرجل ولا يحل مس
الاجنبية مطلقا الا ان تكون عجوزة او صغيرة غير مشتهاة وكذا مس المحارم سوى ما جاز النظر اليه منها والمحرم من لا يجوز نكاحه ابدا
بنسب او سبب من رضاع ومصاهرة لكافر او سباء ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن ولا بأس ان يمسها في الاركاب والانزال
من وراء ثيابها ان اشتهى اليه ولو باشر ظهرها وبطنها دون ما تحتها اذا امن الشهوة ولا بأس بأن يمس مملوكة الغير عند ارادة
شرائها اذا امن الشهوة والخصي والمجبوب والمخنث كالمحل والمملوك في النظر من سيدته كالاجنبي ويجوز ان يعزل من امته لا عن
زوجته الا باذنها وان كانت امة غيره **فصل** في الاستبراء ومن ملك جارية فلا يحل وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها ان كانت
حبلى فبوضع حملها وان كانت حائضا فبحيضة وان كانت آيسة او صغيرة فبشهر والبكر والثيب سواء وكذا المشتراة
من الصبي والمرأة ومن لا يحل له وطؤها ولا يجزئ بالحيضة التي ملكها فيها ولا بالتي حصلت بعد الملك قبل القبض وتجزئ حيضة بعد
القبض واذا اسلمت بعدها وكذا المكاتبة اذا عجزت بعدها ويجب الاستبراء في المشتركة اذا ملك الشريك تمامها ولا يجب في الآيسة
اذا عادت ولا في المغصوبة اذا ردت ولا في المرهونة اذا فكت ولا في تقايلها ولا بأس بالاحتيال في استفراغها اذا علم ان ما كان
الاول لم يطأها فان ظهر خلافه ذلك ولا يجمع بين مملوكين لا يجوز جمعهما نكاحا بوطء ودواعيه فاذا وطئ احديهما لا يطأ الاخرى الا ان يحرم
عليه فرج الاولى بتحليل او اعتاق او انكاح او كتابة وكذا دواعيه وكذا لو وطئهما وقبلهما او مسهما او نظر الى فرجها بشهوة ولا يجوز
هذه الافعال مع احديهما الا بافراغ الاخرى عن صلاحية هذه الافعال بما ذكر ويكره تقبيل فم الرجل او يده او شيء منه الا ان
يكون يد عالم او سلطان عادل ولا بأس بالمصافحة ولا بالمعانقة اذا كان عليهما الملبس وتكره في ازار واحد **فصل** في البيع

من كارمه اذا امنت الشهوة وتنظر من المرأة الى ما ينظر الرجل من الرجل صح

يجوز بيع السرقين وبيع العذرة اذا كانت مخلوطة كزبل خالطته النجاسة ومن باع جارية وقال وكلني صاحبها ببيعها فباعه
الحاكم قلبه بخبره فله ان يشتريها ولو اخبرها عدل بموت زوجها او تطليقها بائنا فلها ان تتزوج بعد ان تعتد ولا باس
بان تتزوجها اذا قالت للمفتي زوجني وانقضت عدتي وكذا تتزوج الزوج الاول مطلقة الثلث اذا قالت تحللت بزوج آخر
بدخوله وانقضاء العدتين وكذا تتزوج امة اذا قالت اعتقني مولاي بهذا كله اذا كان اكبر رأيه انه حق بعد تحريه ولو اخبر
واحد بفساد النكاح او كون احد الزوجين مرتدا حين التزوج او اخاه او آخر من الرضاع لا يقبل قوله بل لا بد من انتفاء الشبهة
للتفريق بخلاف ما اذا اخبر الزوج بان امرأته الصغيرة ارتضعت الآن من امه او اخته حيث يقبل ويفرق ويكره للذمي ان يأخذ
دينه من ثمن خمر باعها مسلم بخلاف ما اذا باعها كافر ويكره الاحتكار وتلقي الجلب اذا اضر باهل البلد ويكره بيع السلاح من اهل
الفتنة في ايامها ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ولا يمكن ذمي من اتخاذ بيت النار والكنيسة واظهار بيع الخمر و
الخنزير في الامصار وكذا في سوادنا اذا غالب اهلها المسلمون واجرة حمل خمر ذمي طيب المسلم ونهى رسول الله عليه السلام عن قرض
يجر نفعا **مسائل منثورة** لا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وبدخول الذمي المسجد الحرام وكسر وتخذام الخصيان
لاحصانها البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز عيادة الذمي من اهل الكتاب ولا يقول في دعائه بحق نبيك اذ حق فلان ويجوز
ان يقول بحرمة نبيك ولا يسقط عدالة من يلعب بالشطرنج اذا لم يقامر به وكل لهو اذا قامر به فهو حرام والا فمكروه ولا باس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته بخلاف تمليكه الثوب والدراهم والدنانير ويجوز للامام ان يؤاجر ابنها الصغير اذا كان في حجره بخلاف
العم والاخ والملتقط ولا يلزم الاجارة اذا آجر الصبي نفسه الا اذا فرغ من العمل ويكره جعل الرائية في عتق عبد ابق ويجوز تقييده

كتاب احياء الموات

الارض اذا عطلت عن الزراعة بغلبة الماء عليها او بانقطاعه عنها او بما اشبه ذلك ولا مالك لها
ولا يعرف لها مالك فاحياها رجل باذن الامام ملكها ويجب فيها العشر الا اذا سقيت بماء الخراج ولو تركها بعد احيائها فتنزعها الآخر
ينزعها الاول من يده ويملكها الذي بالاحياء والتحجير بدون التعمير في ثلث سنين ليس باحياء يأخذها الامام من يده ويدفعها الى غيره
والتحجير يكون بوضع الاحجار حولها وبعلامة تمنع غيره عن احيائها كغرز الاغصان حولها او تلقيتها من الشوك والحشيش وجعلها
حولها وكذا ابو حنيفة ذراعا وذراعين يكون تحجيرا كما اذا كربها فقط او سقاها فقط او كربها وسقاها او حوطها وسلحها وبذرها
يكون احياء ولا احياء فيما قرب من العمران بل يترك لاهلها ومن احيا بئرا في موات فلها حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون
ذراعا من كل جانب وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع من كل جانب والذراع ست قبضات
ويمنع من يريد الحفر في حريمها فان حفر يضمن نقصان الارض لم يكبسه صاحب الحريم ولو حفر وراء الحريم فذهب ماؤه الاول فلا شيء
عليه وحريم هذا الحافر من الجوانب الثلثة الاخر وحريم القناة بقدر ما يصلح صاحبها وللاشجار المغروسة في موات حريم كل منها فسحة
اذرع وما ترك نهر عظيم من مجراه ان جاز عوده اليه لم يجز احياؤه والا فهو كالموات وتهيأ في ارض غير محتجرة مستاة يمشي فيها صاحبها
ويلقي عليها طينه **مسائل الشرب** فصل في المياه ماء البحار والانهار العظيمة لا يمنع من الشفة ومن سقي الاراضي ويجوز
شق النهر منها لسقي الارض ان لم يضر بالعامة ولم يحجز ملك الغير بدون اذنه والماء الذي دخل في المقاسم لا يمنع من الشفة ويمنع
من سقي الارض والماء المحرز بالاواني يمنع من الشفة ايضا الحوض والبير اذا كان في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من
دخوله ملكه وجد ماء آخر والا فيعطيه الشفة او يأذن له ان يأخذها بنفسه ولو منعه له ان يقاتله بغير السلاح ان خاف على نفسه
فظهره العطش وان كان البئر مواتا فللجيران ان يقاتلوا المانع بالسلاح ويجوز ان يأخذ الماء من نهر رجل للوضوء وغسل الثياب

او اشتريها منه او وهبها فيسعك ان تشتريها
وتطأها ان الحاكم قلبك بخبره ولو باع بلا اخبار
حاكم كان المشتري عرفها لفلان لم يشتريها حتى
يعلم انتقالها الى ملك البائع وان كان لا يعرف ذلك
له ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا وان كان
من باع عبدا او امة لا بد ان يعلم مالكها والاذن
ببيعها صح

منه

221

الثياب وكذا سقي الخضروات في داره عملا بجواره ولا يسقي منه نخله وارضه الا باذن صاحبه صريح **فصل** في كرى الانهار
كرى نهر غير مملوك واصلاحه على السلطان من بيت مال الخراج والجزية فان لم يوجد فيه شيء يجبر الامام الناس في كريه يخرج له من طبقة
ويعينه بالمال من لا يطيقه من الياسر وكرى نهر مملوك عام لا الذي يستحق بالشفة على اهله ويجبر الآبي منهم على كريه وكذا على اصلاحه
اذا ضيف انشاقه بحيث يضر الاراضي والطرق بالغرق والا فلا جبر وكرى نهر مملوك خاص من كل وجه على اهله ايضا الا انه لا يجبر الآبي
منهم عليه بل يرجعون عليه بحصته ما ينفقون فيه اذا كان بامر القاضي ومؤنة كرى المشترك على الشركاء من اعلاه فاذا جاوز ارض
رجل منهم رفعت عنه ولو ان يسقي ارضه قبل تمام الكرى ولا شيء على اهل الشفة من مؤنة الكرى ولا على صاحب المسيل عمارته **فصل**
في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه جاز دعوى الشرب بغير ارض جريان ماء رجل في ارض غيره وليل على ان النهر في يده فاذا اختصم
رب الارض يكون القول لصاحب الماء واذا لم يكن الماء جاريا يلزمه البينة على ان النهر له او كان له حق اجراء الماء فيه وكذا المسيل على
سطح غيره او ميزابه وكذا الماء في دار غيره فلو اختلف الخصمان فيها نظر في الشرب ولو اقتسم اهل نهر في الشرب يحكم بينهم
بقدر اراضيهم بخلاف الطريق وليس للاعلى ان يسكر النهر ليشرب الا بتراضيهم ولكنه يشرب بحصته وليس لاحد منهم نصب رحى
ودالية او سانية عليه لو يتجدد عليه جسرا او قنطرة او يكره منه نهرا الا برضا الجماعة واذا كان موضع النصب ملكه ولا يضر بالنهر
ولا بالماء فله ذلك ويمنع من توسيع فم النهر وتوسيع الكوة وتأخيرها لا من تسفيلها ورفعها وليس لاحدهم ان يقسم الماء بالايام
اذا كانت قسمتهم بالكوى ولا يزيد كوة من نهر خاص وان لم يضر لاهله بخلاف ما اذا كانت الكوى في النهر الاعظم ويسوق شربه الى
الارض لا سرب لها منه ولا يضر احدهم بشركائه باي طريق كان الا بتراضيهم ولهم ان ينتفعوا بعد الوضاء والشرب يورث ويصح
بالانتفاع بعينه لا بتبعيته ولا يباع ولا يوهب ولا يصلح مسيل في الصحاح ولا في الخلع ولا يصلح بدل الصلح عن دعوى ولا يضمن اذا انزت
ارض جاره من سقي ارضه ولا اذا عرفت من فضله امتلائها اذا كان سقيا يسقي مثله **كتاب الاشربة** الخمر منها خمر وطلاء
وسكر ونقيع الزبيب الكل في الخمر وحق من ماء العنب اذا اشتد وقذف بالزبد انها حرام لعينها لا لاسكارها حتى حرمت قطرة منها
وانها نجسة غليظة ويكفر مستحلها ولا تتقوم لها في حق المسلم حتى لا يضمن بالاتلاف ولا يجوز بيعها ولا اكل ثمنها لكن حالبتها باقية
ولا يجوز الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر والطبخ لا يحلها وان ذهب ثلثاها بل لكن لا يحد شارب هذا المطبوخ ما لم يسكر ويجوز
تخليلها والطلاء ما ذهب اقل من ثلثيه بالطبخ وهو حرام كالخمر والسكر وهو الني من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو الني من ماء
الزبيب اذا غليا واشتد ايضا بان الا ان حرمتها دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يحد شاربها بدون السكر وسائر الاشربة
كالحكم الخمر ولا باس بالخليطين اذا غليا واشتدا بعد ادنى الطبخ ومشتد نبيذ العسل والشعير والذرة لكن تحد شاربها اذا
سكر والمتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا ومثلث عصير العنب يحل وان اشتد اذا اريد به التقوي لا التلهي ولو خلط
العصير بالماء لا يحل بذهاب ثلثيه حتى يذهب الماء وثلثا العصير ويطرح الخمر اذا صارت خلا وكذا اذا اتخذ خمرا خلا وحرم شرب
دردي الخمر والانتفاع ولا يحد شاربه ما لم يسكر لخمر غلب عليها الماء بالخلط **كتاب الصيد** الاصطياد مباح لغير المحرم
في غير الحرم بالجوارح وبالرمي اذا جرح اذا جرحه الكلب المعلم الصيد اتى موضع كان منه ومات وقد سمى عند ارساله يؤكل وكذا
الفهد وسائر سباع البهائم اذا كانت معلمة سوى الاسد والدب والخنزير وتعلمها ترك اكل الصيد ثلث مرات وكذا البازي المعلم
لم يسم بالتسمية اذا جرح ومات منه يؤكل وكل ذي مخلب من الطير سوى الحدأة اذا علم فهو كالبازي وتعلمها بان يجيب اذا صاحبه
اذا دعاه ويرجع اليه واذا لم يكن معلما او لم ترسل او لم يسم عند ارسالها لا يؤكل ما جرحته الا ان يدرك ذكوته والجرح شرط

بعلاجه صح

والتين وسائر الفواكه حلال وان لم يطبخ
اذا شرب بلا لهو وطرب وكذا نبيذ الحنطة صح

الحل حتى لا يحل ما صنعته الكلب وما كسر عظمه فمات ويؤكل ما يأكله الباز المعلم لا ما يأكل الكلب المعلم ولو صاد المعلم صيودا
ثم اكل من صيد يحرم ما بقي منها لا ما اكل وكذا الباز اذا توحش من صاحبه ويؤكل اذا شرب دمه ولم يأكل منه وكذا اذا
اكل ما اعطاه الصايد قطعة منه وكذا اذا اخذه من يد الصايد فاكل منه وكذا لو قطع بضعة من الصيد ولم يأكلها ثم اتبعه
فقتله ولا يؤكل لو اكلها ثم ادركه فقتله واذا ادركه المرسل واخذه وفيه حيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب عليه ان يذكيه
حتى لو تركها ومات لم يؤكل كما في التزكية وامثالها وان ادركه ولم ياخذه فان كان وقت بحيث يمكنه الذبح لو اخذ لا يؤكل
والا يؤكل وان ادركه فذبحه يؤكل بأي حال كان ويحل ما اخذه الكلب وقد ارسل الى غيره ولو ارسل الى متعدد بتسمية
واحدة فقتله يؤكل الكل كما اذا اضجع احدى الشاتين على اخرى فذبحهما بمرة واحدة بتسمية واحدة بخلاف الذبحين متفرقين
والتهديد اذا امكث بعد الارسال ليتمكن من اخذ الصيد يؤكل ما قتله الا اذا اطال مكثه وكذا الكلب اذا اعتاد عادته وكذا الباز
اذا وقع على شيء بعد الارسال ثم اتبع الصيد فاخذه اذا لم يطل مكثه ولا يؤكل ما اشترك فيه غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يسم عمدا عند ارساله ويكره ان رده السابع على الاول ولم يشاركه في الجرح والاخذ بخلاف ما اذا رده المجوسي بنفسه عليه حيث
لا يكره ولا باس باكله اذا اشتد الاول في عدوه باشتداد السابع بدون الرد عليه وكذا اذا اغرى مجوسي عليه بالصياح والحرم
والمرتد وتارك التسمية عمدا كالمجوسي في الحرمة والارسال ولو اغرى بالتسمية كلبا غير مرسل فاخذه فلا باس باكله ولو ضربه
كلب فرقده ثم ضربه فقتله يؤكل كما اذا ارسل كلبين فرقده احدهما وقتله الآخر وكذا اذا ارسلهما جملة كما في الصيد
يكون لصاحب الكلب الاول بخلاف ما اذا ارسل السابع بعد جرح الاول فقتله حيث لا يحل بدون الذكوة **فصل** في
رمي المسلم على ظنه انه صيد او ارسل كلبا او باز به عليه فاصاب صيدا فان ظهر انه صيد اي صيد كان يحل المصاب وان ظهر انه
آدمي او حيوان اهلي لا يحل المصاب والصيد المستأنس اهلي كالطير الداجن ولو ظنه آدميا فرماه فاصابه فاذا هو صيد يحل ولو اصاب
حين ما يرمي الى طير لا يدري انه وحشي او لا يحل الصيد بخلاف ما اذا رمى الى بعير لا يدري انه تاه او لا فاصاب صيدا حيث لا يحل
وجرح السهم شرط في الرمي بالتسمية وجميع البدن محل الذبح لهذا النوع ولو غاب الصيد بعد ما كان السهم ولم يزل الرامي عن
طلبه حتى وجده ميتا حل اكله بخلاف ما اذا قعد عن طلبه ثم وجده ميتا حيث لا يؤكل كما اذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه
وكما اذا رماه فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض حيث لا يؤكل ويؤكل اذا وقع على الارض ابتداء والمرمي اذا علم يقينا
انه مات بجرح الآلة يحل اكله واذا علم يقينا انه مات بثقل الآلة او شك فيه لا يحل واذا قطع عضو صيد وابانه بحيث لا يتوهم انه
مات منه يؤكل دون العضو وكذا اذا ابانه والثلث مما يلي القوايم او قطع اقل من نصف رأسه يؤكل الاكثر وان رده نصفين
او ثلثة والاكثر مما يلي الجوف او قطع نصف رأسه او اكثر يؤكل المبان والمبان منه ولو رماه فقتله بعد ما رماه رجل فان كان الخنثى
الاول فهو له ولا يؤكل بدون التذكية والا فهو للسابع ويؤكل ويضمن السابع قيمته للاول فيما الخنثى غير ما نقصه جراحته هذا اذا كان الرمي
الاول بحيث ينجو منه الصيد اما اذا كان الرمي الاول بحيث ينجو منه الصيد اما اذا كان بحيث لا يبقى فيه حيوة فوق ما في المذبوح يؤكل
ولا يعتبر فعل السابع ولا يضمن ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه ولا يؤكل مطلقا **كتاب الرهن** هو عقد وثيقة ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض مجوزا مفرغا غير افاذا حصل هذا القبض يدخل في ضمان المرتهن وعينا امانة عنده ويكون نفقته على
الراهن وعليه كفنه اذا مات ويصح الرهن بدين واجب وبالاعيان المضمونة بانفسها واذا هلك في يد المرتهن بغير مستوفيا
لدينه الا اذا زاد على قيمته فيستوفي الزايد من الراهن وان فضلت عليه فهو امانة عنده ولا يضمن بغير تعد منه ولا يمنع الرهن

الرهن طلب الدين من الراهن ولا حبسه اذا ظهر مطله الا انه يؤمر المرتهن باحضار الرهن واذا طلب دينه واذا احضره
يؤمر الراهن بتسليم الدين اولا وان طالبه بالدين في غير بلد العقد فان لم يكن محل الرهن مؤنة يؤمر بالاحضار ايضا وان
كان له مؤنة يؤمر الراهن باداء الدين ولا يكلف المرتهن الاحضار كما اذا كان الرهن عند عدل او باعه العدل بامر الراهن
نقدا ونسيئة حيث لا يكلف احضار الرهن او ثمنه وان باعه المرتهن بامره وان لم يعطل الثمن لم يؤمر باحضار وان كان الدين
مؤجلا فيما يكلف احضاره في كل نجم ولو قتل خطأ وقضى بقيمته على عاقلة القاتل لم يجبر الراهن على قضاء الدين ما لم يحضر كل
القيمة ولو جحد العدل الرهن او الذي اودعه العدل بان قال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا
وليس على المرتهن ان يمكن الراهن ببيعه قبل قضاء دينه اذا كان الرهن في يده ويحبس كله ما بقي عليه شيء من الدين واذا
تعين كله قبل للمرتهن سلم الرهن اليه فلو هلك قبل التسليم يسقط الرهن ولو كان في الرهن فلان يجب الى ان يقضي
الدين او يبرأه فان هلك في يده يسقط به الدين ويبطل الرهن بالرد على وجه الفسخ لا على وجه العارية وكذا اذا استحق بعضه ولا ينتفع
المرتهن به الا باذن المالك ولا يبيعه ولا يؤاجره ولا يعيره الا بالاذن فان فعل بغير متعد يا لكن لا يبطل عقد الرهن بالتعدي
وان هلك به ضمنه ضمان الغصب وضمنه وما يتعلق به على المرتهن بخطه بنفسه وعين في عياله وما يحتاج اليه في مصلحته وتبقيته
على الراهن واولاده وثمراته ومنافعه له ومؤنتها عليه وجبر الآبق على المرتهن الا ان يزيد قيمته على الدين فيكون حصته الزايد
على الراهن كما في معالجة الامراض والفداء من الجناية وخراج الارض على الراهن وحده ولو ادى احدهما ما وجب على الآخر ان كان
بامر القاضي يرجع عليه والا فيتبرع **باب ما يجوز به وما لا يجوز من الرهن** لا يجوز رهن الشايع فيما قسم وفيما
لا يقسم وكذا ما اتصل معناه كالشجر بدون الارض والارض بدون زرعها واذا رهن الارض مطلقا يدخل فيه بناؤها واشجارها
والاثمار التي عليها ويدخل ايضا الرطبة والزرع ويجوز رهن الدار بما فيها وان استحق ما فيها لا يبطل الرهن ويمنع تسليم الدار كون
الراهن او متاعه فيها ويدخل على الدابة كالمتاع في الدار ولا يمنع تسليم المتاع كونه فيها ولا يدخل في رهن شرجع على دابة او بجام على دابة
من ان يزرعه ثم يسلم ولا يصح بالامانات وبالاعيان المضمونة بغيرها وبغير المضمونات وبالدرك فاذا رهن بها فهلك عنده وهلك اما
بخلاف الرهن بالدين الموعود حيث يهلك به ويأخذ من المرتهن والرهن برأس مال السلم ويجعل الصرف ان هلك قبل الافتراق
يكون المرتهن مستوفيا ويتمان وان كان بعده بطلا وبهلاك الرهن بالسلم فيه بغير مستوفيا له فلم يبق السلم وبعد التفاسخ يكون
الرهن بالسلم فيه رهنا برأس المال كما اذا هلك هلك بالسلم فيه ورهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب غير صحيح وكذا الرهن
بالكفالة بالنفس وبالقصاص في النفس وما دونها بخلاف ارش الجناية وليس لمسلم ان يرهن خمرا ويرتهنه لكن ان ارتهنه من
ذمي يكون مضمونا عليه ولا يضمن الذمي اذا ارتهنه من مسلم اما لو كان بالعكس فان ولو رهن شيئا بثمن عبد او خل او مذبوحة
ثم ظهر حرا او كذا اذا صالح عن الكفار ورهن بالبدل ثم تصادقا ان لا دين وللاب ان يرهن بدينه متاع صغيره وكذا الوصي
وله ان يرهنه من نفسه او من ابن له آخر صغير او من عبده التاجر غير مديون بخلاف الوصي اذا ارتهنه من نفسه او من
ابن له صغير او من عبده التاجر غير مديون وكذا اذا رهن ماله بحق اليتيم عليه ويجوز اذا رهن متاع اليتيم من ابيه وابنه
الكبير وعبده المديون ويجوز رهنه وارتهانه مال اليتيم الحجر له وفيما استدان له في كسوته ونفقته ولو افتك الابن بعد
بلوغه ما رهنه ابوه لدينه من ماله يرجع به في مال ابنه كما اذا هلك قبل ان يفتكه ولو رهن الاب مال صغير بدينه وبدين
صغيره فهلك يضمن حصة صغيره له وكذلك لجد الاب اذا لم يوجد ولو استعار الوصي الرهن من المرتهن لحاجة اليتيم

المرتهن ن

ربا

او خمرا او ميتة فالرهن مضمون كما اذا قبل عبدا ورهن بقيمته شيئا لم ظهر انه حر صح

مضاع في يده بغير مطالبة الدين عليه ثم يرجع به على اليتيم ولو استعاره لحاجته ضمنه للصبي ولو هلك عنده باستعماله لحاجة
نفسه بعد ما غصبه من المرتهن والدين حال يضمن قيمته له ان كانت مساوية للدين وان كانت اقل منه يؤدي الزيادة من
مال اليتيم والفضل لليتيم ان كانت اكثر منه وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن ولو كان الهلاك باستعماله لحاجة اليتيم لا يضمن
لحق اليتيم بل لحق المرتهن فقط ويجبره الرهن في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان هلكت بعد ما رهنت بجنسها
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ومن قال لبايعه امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن يكون الثوب رهنا كما اذا
قال امسكه بدينك او بمالك **فصل** ولو رهن بشيئين بالف ثم قضى حصة احدهما ليس له ان يقبضه حتى يعطي باقي
من الدين الا ان سمى لكل واحد شيئا من الدين ولو رهن عبده عند رجلين بدينين لهما عليه يكون رهنا بتمامه لكل واحد
منهما فان هلك عندهما او عند احدهما حين تهاتريا يكون مضمونا على كل واحد منهما بحصة دينه منه ولو رهناه عند رجل
بدينين له عليهما يكون بكل الدينين حتى يأخذ احدهما ما بقي عليه شيء من الدين ولو رهن كل من الرجلين على رجل ابن عبده
عنده الذي في يده وهو قبضه تهاترت البينتان اما لو كان الراهن ميتا والعبد في ايديهما تقبل بينتهما يباع بحصتي الصغيرين

باب عند العدل يجوز وضع الرهن عند عدل اذا اتفقا عليه ويكون بيده يد مرتهن وليس لاحدهما ان يأخذه منه
بغير اذن الآخر ولو دفع الى احدهما يضمن وان ضمن لدفعه وقد استهلك المدفوع اليه او هلك عنده لا يقدر ان يجعل قيمته رهنا
عنده لكن ان اخذها وجعلها رهنا عنده او عند غيره يجوز وان اخذها القاضي يفعل مع الآخر ان ادى الراهن الدين
وقد كان ضمنه العدل يدفعه اليه كان القيمة له وان كان ضمنه يدفعه الى المرتهن والراهن يأخذ القيمة منه ويجوز توكيل المرتهن
او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل ببيعه بالنقد والنسيئة وان نهاه عن النسيئة ولا ينعزل بعزله ولا بعزل الموكل
ولا بموت احدهما ويبيعه بغير محضر من الورثة اذا مات الراهن ولو مات الوكيل انتقض الوكالة ولا يقوم وارثه مقامه
ويجبر الوكيل الذي في يده الرهن على بيعه ان اباه سواء شرط التوكيل في العقد او بعده ولا يبيعه المرتهن ولا الراهن الا برضا
الآخر وان باع العدل بالثمن يكون رهنا وان لم يقبض بعد واذا نوى على المرتهن وكذا اذا قتل العبد وغرم قيمته وكذا
اذا قتله عبد فدفع به واذا باع العدل بوكالته واوفى المرتهن ثمنه ثم استحق وهو هالك فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن
الراهن فيتم استيفاء المرتهن وان شاء رجع على الراهن بقيمته فيصح الاستيفاء وان شاء رجع على المرتهن بثمنه الذي اخذه
قبل الاستيفاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان استحق وهو قائم في يد المشتري للمستحق ان يأخذه منه وهو يرجع
على العدل بالثمن ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع على المرتهن بما اعطاه من الثمن ولو
ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل بشيء بل يرجع على المرتهن به ولو كانت وكالة العدل غير مشروطة
في العقد فالحقه من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن ام لا كما في الوكالة المفردة وان مات المرهون في
يد المرتهن ثم استحق فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فيسقط الدين وان شاء ضمن المرتهن فهو يرجع على الراهن
بالدين وبدينه **باب التصرف فيه** والجناية عليه وجنايته على غيره وتوقف بيع الراهن بغير اجازة المرتهن
فان اجازه اداه الى الراهن الدين نفذ البيع وفيما اجاز ينتقل حقه الى بدله وان لم يجز فالمشتري ان لم يصبر الى هلاك
الرهن يرفع الامر الى القاضي فيفسخ البيع ولو باعه من رجل ثم باعه من آخر فالمرتهن اي بيع اجاز جاز ولو اجاز هما جاز
الاول ولو باع ثم آجر او رهن او وهب واجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع لا غير ولو اعتقه نفذ العتق وبطل الرهن

الرهن ثم ان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداءه وان كان مؤجلا اخذه منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه
حتى يحل الاجل فاذا حل اقتضاه بدينه وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به على مولاه اذا
ايسر واقراره بكون عبده رهنا قبل اعتاقه يوجب السعاية وان كذبه العبد لا بعده وصح تدبيره واستيلاده فان خرجا
من الرهن والتفصيل المذكور جار عليهما في يسار الراهن وفي عساره يستسعيهما المرتهن في جميع الدين ولا يرجعان
على المولى بما اديا ولو اعتق المدبر لم يسع الا بقيمته ويرجع بما اداه بعد عتقه على مولاه لا بما اداه قبله ولو استهلكه الراهن
يضمن قيمته فيكون رهنا عند المرتهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه قيمته فيكون رهنا عنده والضمان الواجب
عليه قيمته يوم هلك لا يوم رهنه ولو وجد التفاوت بين القيمتين يعتبر في سقوط الدين بقدره وان استهلكه المرتهن
غرم قيمته وكانت رهنا عنده فاذا حل الدين يستوفي حقه منها ويرد الفضل على الراهن ان وجد ولو استهلكه المرتهن
او قتله غيره خطأ بعد ما انتقصت قيمته يتراجع السوء يسقط من الدين بقدر ما انتقصت وان قتله عبد قيمته يساوي
قيمته فدفع بكانه او باعه المرتهن باذن الراهن وقبض الثمن حتى يرجع بما انتقص على الراهن بعد ما انتقصت ولو اعاره المرتهن
الراهن خرج من ضمانه ولان يسترجعه الى يده حتى لو مات الراهن قبل الرد يكون المرتهن احق به من سائر الغرماء ولو
اعاره احدهما لاجنبي باذن الآخر يسقط الضمان ايضا حتى يرده رهنا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باشر
احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ولو مات الراهن قبل الرد في صورة الاجارة يكون المرتهن اسوة للغرماء واذا
اذن الراهن المرتهن باستعمال الرهن او اعاره له فهلك في حالة العمل لا يضمن بخلاف ما هلك قبل العمل او بعده والمستعير كذلك
ليرهنه ان يرهنه بقليل او كثير وان عين المعير قدر الدين او جنسه او المرتهن او البلد لا يجوز للمستعير ان يتجاوزه فان خالفه
وهلك الرهن فالمعير بالخيار ان شاء ضمن المستعير فيتم عقد الرهن وان شاء ضمن المرتهن فيرجع بالضمن وبالدين على الراهن وان
وافقه وهلك ان كانت قيمته مساوية للدين او اكثر سقط الدين عن الراهن وعليه ان يقضي مقدار الدين للمعير وان كانت اقل
منه ذهب بقدرها من الدين وعلى الراهن بقية الدين للمرتهن وقيمة العارية للمعير وان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه وعلى
الراهن مثله للمعير واذا قضى المعير الدين لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اذا لم يكن قيمته اقل من الدين ويرجع على الراهن بما ادى
بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين حيث لا يرجع على الراهن ويكون للمرتهن ان يمنع ولا يضمن الراهن الثوب ان هلك عنده قبل ان
يرهنه او بعد ان يفتكه او خالف ثم عاد الى الوفاق ويكون هذا المستعير كالمودع ويكون القول له ان اختلفا في ذلك وللمعير ان اختلفا
في مقدار ما امره بالرهن به ولو رهنه المستعير بدين موعود سيأخذه فهلك عند المرتهن قبل اخذه وليست قيمته اقل من الموعود
يضمن المرتهن قدر الموعود ويرجع المعير على المستعير بمثله ولو اعتق المعير المرهون جاز والمرتهن بالخيار ان شاء رجع على الراهن
بالدين وان شاء ضمن المعير قيمته ويكون رهنا عنده الى ان يقبض دينه وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر هذا اذا كان موجبها المال وجنايته على اولادهما كجنايته
على اجنبي ولو قتل اجنبيا خطأ فعلى المرتهن ان يفدي فان فعل بقي الدين على حاله ولم يرجع على الراهن بالفداء وان ابى
الفداء فالراهن يخير بين الدفع والفداء فان فعل سقط الدين بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا او استهلك مالا
حيث يخاطب الراهن باحدهما فان دفع خرج من الرهن ولم يسقط من الدين شيء وان فدى فهو رهن مع امه على حالها
ولو استهلك الرهن مالا فالمرتهن ان ادى ضمانه بقي دينه وان ابى فالراهن ان ادى ما ضمن العبد بطل دين المرتهن وان باعه يأخذ

صاحب المال ان لم يفضل الثمن فان فضل فان لم يكن دين المرتهن اكثر من دين الغريم فالفضل للراهن ويبطل دين المرتهن
وان كان اكثر سقط من دينه قدر دين الغريم وما فضل يبقى رهنا كما كان ان كان لم يحل الاجل وان كان قد حل اخذه به
وان كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم يأخذ كل الثمن ولا يرجع على احد بالباقي حتى يعتق العبد ولا يرجع العبد على احد اذا ادى
بعد عتقه ولو كان قيمة العبد ضعف الدين يفديان حصتهما فان ابيا الفداء فان دفع الراهن باذن المرتهن سقط الدين
ولو فدى احدهما ايا كان يجوز فان فدى المرتهن يكون متطوعا في حصة صاحبه وبقي دينه وان فدى الراهن سقط الدين
وان لم يكن القيمة ضعف الدين يعتبر بحنايته في الفداء والدفع وبقاء الدين وسقوطه والتبرع والرجوع فيما بينهما ويوص
الراهن كنفسه ببيع الرهن ويقضي الدين وان لم يكن له وص ينصبه القاضي وليس للوصي ان يرهن بعض التركة عند بعض
الغرماء فان فعل يرده الآخرون ويجوز ان كان الغريم واحدا وارتهانه بدين الميت على رجل جائز **فصل** اذا تخمر عصير
عند المرتهن ثم صار خلا فهو رهن كما كان وكذا اذا ماتت شاة عنده فدبغ جلدها يكون رهنا بمقدار قيمته وتماء الرهن للراهن
يكون رهنا مع الاصل اما اذا هلك لا يسقط من الدين شيء وان هلك الاصل يفتكه الراهن النماء بحصته يتم الدين على قيمة
الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك ولو اذن الراهن للمرتهن في اتلاف النماء يكون له اتلافه فلا ضمان عليه
فان هلك الاصل عنده سقط حصته من الدين ويأخذ حصته مما اتلفه من دينه من الراهن ويجوز الزيادة في الرهن للدين
الدين ويعتبر قيمته الاول والزائد يوم قبضها ويتم الدين عليها بهذه القيمة ولو زاد شيئا مع النماء يعتبر معه في قيمة
الدين وان زاده مع الاصل يعتبر معه لا مع النماء ولو اعطاه رهنا مكان رهن فادام الاول في يد المرتهن يكون الثاني امانة
عنده واذا رد الاول الى الراهن يدخل الثاني في ضمانه ولو هلك الرهن في يده بعد ما ابرأ الراهن من الدين هلك بغير
شيء الا اذا احدثه منعا قادرا على دفعه ولو استوفى الدين منه او من متبرع ثم هلك الرهن في يده وجب رد ما استوفى
الى من استوفى منه وكذا اذا اشترى بالدين عينا او صالح عنه على عين هلك الرهن عنده يهلك بالدين وكذا اذا هلك الرهن
بعد الحوالة يهلك بالدين وبطلت الحوالة وكذا اذا تصادقا على ان لا دين ثم هلك بخلاف الابراء **كتاب الجنايات**
القتل انواع عمد وشبهه وخطأ وما جرى مجراه وقتل بسبب اما العمد وهو تعمد الضرب بآلة قاتلة كسلاح ومحدد
من خشب او حجر او باستعمال النار فموجبه القصاص عينا الا ان يرضى الولي بالمال ولا كفارة فيه واما شبه العمد وهو تعمد الضرب
بما ليس بسلاح ولا بما جرى مجراه فموجبه الكفارة والدية المغلظة على العاقلة في ثلث سنين ويحرم به عن الميراث واما الخطأ وسواء
كان في القصد بان رماه يظنه صيدا او في الفعل بان رمى شيئا فاصاب آدميا فموجبه الكفارة والدية على العاقلة والحرمان عن
الميراث ايضا واما الجاري مجرى الخطأ كالقتل بقلب النائم عليه فحكمه حكم الخطأ واما القتل بالسبب كحفر البئر او وضع الحجر في
غير ملكه ان اتلف به انسان فموجبه الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان عن الميراث وشبه العمد عمد فيما دون النفس
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل معصوم الدم على التأبيد اذا كان عمدا فيقتل الحر
بالحر وبالعبد والعبد بهما والمسلم بالذمي لا بالمستأمن ولا الذمي به ولا المستأمن به ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالمعتل وبالناقص لا الرجل بابنه ولا اصوله من الرجال والنساء ويقتل باصوله لا بعبده وعبد ولده ولا بمدبره
ومكاتبه وام ولده وبعبد ملكت بعضه ويسقط القصاص على الاب اذا ورثه ابنه ولا يستوفى الا بالسلاح والكلام
اذا قتل عمدا ولم يترك وفاء فالقصاص للمولى لا لورثته وان ترك وفاء فكذا ان لم يكن له وارث سوى مولاه وان كان له

وان كان له وارث غيره فلا قصاص هناك بل يؤخذ قيمته من القاتل وفي عبد الرهن لا يجب القصاص ما لم يجتمع الراهن
والمرتهن ولو قتل قريب الصغير او المعتوه فلابيه ان يقتص القاتل وان يصالح على مال وليس له ان يعفو والقاضي بمنزلة الاب
والوصي بمنزلته في الصلح والعفو لا في القصاص ويقتص كبار الورثة بدون توقف الى كبر الصغار بخلاف ما اذا كان احد الكبيرين
غائبا وحديد المبرد وحد السيف كالسيف اذا جرح وعود بهما كالسوط ولا قود في التغريق ولا يشق على قاتل من شهر عليه
سلاحا وعصا ليلا في مصر او نهارا في غيره الا ان يكون الشاهر مجنونا فتجب الدية في ماله كما في الصبي اذا اشهر والدابة الصائلة
ولو شهر فضرب ثم انصرف ثم قتله المشهور عليه يقتص القاتل ولا قصاص على من قتل سارقا عند استرداد ماله اذا لم
يمكن منه الا بالقتل **باب القصاص فيما دون النفس** يجب القصاص في كل ما امكن فيه المماثلة اذا كانت الجناية
عمدا كاليد اذا قطعت من المفصل وذهاب ضوء العين بالضرب والسن بالقطع او الكسر والرجل وما دون الانف والاذن
والاصابع ولا يعتبر كبرها وصغرها ويجبر مقطوع اليد بين القصاص واخذ الارش اذا كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع كما يجبر المشجوج اذا استوعبت شجته بين قرنيه وهي لا يستوعب ما بين قرني الشاج بين ان يقتص بمقدارها وبين
ان يأخذ الارش ولا قصاص في الشجاج سوى الموضحة ولا بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين بخلاف ما بين المسلم والذمي ويجب القصاص في الشفة اذا قطعت من اقصاها كالحشفة تماما دون
الذكر والقطع بعضا وكلا **فصل** ويسقط القصاص اذا مات القاتل وكذا اذا عفى بعض الورثة او صالح على مال
فينقلب حق باقي الورثة مالا من الدية ويقتل جماعة بواحد اذا وجد من كل واحد جرح صالح للازهاق وواحد بجماعة واذا قتله
احد اولياء المقتولين سقط حق باقيهم ولا قطع على من قطعا يد رجل عليهما نصف الدية ومن قطع يمين رجلين او يساريهما
يقطع يده الواحد ويأخذ منه نصف الدية فيقتسمانه واذا قطعها العبد يستحقان رقبته ويقتل العبد بافراره العمد ولو نفذ سهم
رجل رمى انسانا عمدا منه الى آخر فقتلها يقتل للاول ويؤخذ الدية من عاقلته للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله ان
كانا خطئين او عمدين او احدهما خطأ والآخر عمد تحلل بينهما برءا ولم يتحلل بالقصاص في العمد والارش في الخطأ والا ان يكونا
عمدين قبل البرء فيكون الولي بالخيار بين ان يقتل وبين ان يقطع ثم يقتل ولو ضربه وجرحه فبرء منه ثم ضربه بالسوط فقتله ان بقي
اثر الضرب الاول فدية تامة وحكومة عدل وان لم يبق فدية وتعزير ولو عفى المقطوع عن القطع ثم مات سرايته قطع القاطع الاثر
في ماله وان عفى عنه وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات فهو عفو عن النفس ثم ان كان موجب موجب الجناية الدية فيعتبر من
ثلث المال وان كان قصاصا فمن جميع المال ولو قطع الولي يد القاطع ثم عفى عن القصاص يغرم دية يده وان لم يعف ان لم يعف
وكذا اذا سرى وبابرئ او قطع وجز رقبته قبل البرء كما اذا عفى عن قصاص اليد بعد قطع اصابعها ولا ضمان في قصاص الاطراف
اذا سرى بعد الاستيفاء **باب الشهادة في القتل** لو اقام احد الوارثين البينة على القتل مع غيبة الآخر لا يعيد بالقيام
اذا حضر كما في الدين لو ثبتها على الآخر وكذا لو اقام القاتل على الحاضر يعفو الغائب عن القصاص وكذا اذا قتل عبد بين رجلين
واقام الحاضر منهما مع غيبة الآخر ولو قال اثنان من الورثة الثلثة انه قد عفى الثالث من القصاص وهو كذبهما فان صدقهما
القاتل فدية بينهم وان كذبهما فلا شيء لهما والثالث حصته من الدية ويقتص القاتل اذا اشهد الشهود انه ضربه عمدا بجارح فلم
يزل صاحب فراش حتى مات وتبطل شهادتهما باختلافهما في الايام والبلدان او في آلة القتل ولو شهدا انه قتله ولا ندري بأي
شيء قتله تجب الدية في ماله ولو اقر رجل من رجلين بانه قتله يقتلها الولي ان صدقهما ويبطل اذا شهدوا على رجل انه قتله وآخر وه

على آخر والوحي يدين قتلها **باب اعتبار حالة القتل** لا شيء على من رمى مسلما مارتدا قبل ما وقع بالسهم كما اذا رمى مرتدا
او حربيا فاسلم ثم وقع به السهم وكذا من رمى من قضي عليه بالرجم ثم رجع بعض شهوده ثم وقع به الحجر وعليه قيمة عبد رماه فاعتقه
مولاه قبل وقوع السهم به بخلاف ما اذا قطع يده او جرحه فاعتقه مولاه ثم سرى فمات حيث يلزم ارش اليد ونقصان قيمته بالقطع
الى ان اعتق وكذا نقصانها بالجرح الى ان اعتق ويعتبر حالة الرمي في الاحرام والاحلال والاسلام والتحجر لا حالة الوقوع فيحل
الصيد ويحرم ويجب جزاؤه على هذا الاعتبار **كتاب الديات** دية المسلم والذمي سواء ودية
المرأة نصف دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية شبه العمد مائة ابل بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من
كل منها خمس وعشرون اربعا وهي الدية المغلظة وفي الخطاء مائة ابل اخماسا من كل منها عشرون ومن ابن مخاض عشرون
ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وفي هذين القتلين وما جرى مجرى الخطاء كفارة ايضا وهي تحرير رقبة
مؤمنة وتجزيه رضيع لا ما في بطن امه **فصل فيما دون النفس** الاصل في الاطراف انه اذا زال جنس منفعة
مقصودة على الكمال او ازال جمالا على الكمال يجب كل الدية ففي شعر الرأس اذا لم ينبت وكذا في اللحية الدية وكذا في العينين
وفي الحاجبين وفي الاهداب الاربعة وفي الاذنين وفي مارن الانف والارنبة وفي الشفتين وفي اللسان وفي ثدي المرأة
وفي حلمتيها وفي اليدين وفي الرجلين وفي اصابع اليدين والرجلين دية كاملة وكذا لو ضرب حلمه فانقطع ما في واحدة
ولم يزل حدبته يجب الدية تامة وكذا في الذكر وفي الحشفة وفي الانثيين الدية وما يكون منثنيا في البدن ففي كل واحد منها
نصف الدية وفي كل اصبع من يد او رجل عشر الدية وفي كل مفصل منها ثلث عشر الدية الا مفصل الابهام ففيه نصف
عشر الدية كما في كل سن وفي كل واحدة من الاهداب ربع الدية قطعت اجفانها بها او لا ولو قطع بعض اللسان ان لم
يقدر على اداء اكثر الحروف ففيه دية والا فحكومة عدل كما في الشارب ولحية الكوسج اذا كانت على الذقن والخدين غير
متصلة واذا انتف لحيته ونبت بيضاء ففيه حكومة عدل وفي الحر والعبد كما في قطع بعض الحشفة **فصل في الشجاج**
الشجة ما لم تبلغ الموضحة ففيها حكومة عدل وفي الموضحة المبينة للعظم نصف عشر الدية اذا لم يكن عمدا وفي الهاشمة العاشرة
العظم عشر الدية وفي المنقلة الناقلة العظم بعد الكسر عشر ونصف عشر من الدية وفي الآمة الواصلة الى ام الرأس ثلث
الدية وكذا في الجائفة الواصلة الى الجوف فان نفذت فثلثا الدية لكونهما جائفتين وفي الجراحات حكومة عدل وتفسير الحكومة
ان يقوم المجروح مملوكا بدون هذا الاثر وبهذا الاثر ويتفاوت ما بين القيمتين يحكم من الدية عشرا او ربعا **فصل**
والكف يتبع الاصابع ويدخل ارشه في ديتها فمن كان له اصبع واحدة فقطع كفه من المفصل ففيه عشر الدية وان كان اصابعه
فديتها كما كانت ثلثا او اكثر ولا شيء للكف من ساعد ففي الاصبع مع الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي
الاصبع الزائدة حكومة عدل كما في السن الشاغية وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ولا يقبل
الا بدليل على كلامه ومن ذهب عقله بالشجة يدخل ارشها في دية العقل ولا يدخل فيما لو ذهب بها سمعه او بصره او كلامه وفي
قطع اصبع او مفصل منها لو شل باقيها او اليد كلها يسقط القصاص ويجب الدية في المقطوع والحكومة في الباقي
ولو سودت سن بضرب او بكسر بعضها يجب كل الدية كما اذا اسقطت بكسر نقضها وكذا اذا احمرت او اصفرت
من غير موضحتين ما لم تتناه وصارتا واحدة يجب الحكومة بلا قصاص ولو نبت سن مكان المقلوع سقط ارشه ولو رد
المقلوع صاحبه في مكانه ونبت عليه اللحم يجب كل الارش ولو اقتص سن بسن ثم نبتت الاولى فعلى صاحبها دية السن

اذا ذهب عقله بالضرب او سمعه
او بصره او شمه او ذوقه يجب كل الدية فيه

صلبه ح

دية السن الثانية ولو اضطربت سنه بالضرب سبعا في سنة ولو سقطت ناقصا في سنة وسقوطها بذلك الضرب قبل السنة
فالقول للمضروب وفي سقوطها بعد السنة فالقول للضارب ولا شيء عليه اذا لم يسقط ولو انفتحت الشجة فان بقي لها اثر
ففيه الحكومة والا فلا شيء فيه ولا يقتص في الجراحات قبل البرء وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكذا
كل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكذا لو اكل ارش وجب بالصلح كما اذا وجب الارش بالاقرار وعمد الصبي
والمجنون خطاء وكذا العتوه **فصل في الجنين** ولو القت المرأة جنينا ميتا بضرب بطنها يجب على عاقلة الضارب
نصف عشر الدية في سنة ذكرا كان الجنين او انثى ولو القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة ولو ماتت المرأة بعد القائها ان
كان الجنين ميتا ففيه دية المرأة وغرة الجنين وان كان حيا ثم مات ففيه ديتان ولو ماتت المرأة ثم خرج الجنين حيا
ثم مات ففيه ديتان وان خرج ميتا فلا شيء في الجنين وفي جنين الامة نصف عشر قيمة انثى وتعتبر قيمته باعتبار حيوته
ولو اعتق مولاه بعد ما ضرب بطن امه ثم القته حيا فمات ففيه قيمته حيا ولا دية فيه ولا كفارة في الجنين وما استبان
بعض خلقه فهو كالتام في جميع الاحكام **باب ما يحدث في الطريق** اذا بنى في الطريق العام وكانا او اخرج اليه
كنيفا بلا اذن الامام فلكل واحد من اهل المرور ان يخاصمه وينزعه كما في الملك المشترك اذا احدث فيه احد الشركاء بلا
اذنهم ولو فعل ولم يضر بالحس فله ان ينتفع به بلا كراهة وان اشرع في الطريق روشنا او جناحا فسقط على انسان
فهلك فديته على عاقلته وكذا اذا اعطب بنقضه انسان او دابة وان عثر به رجل فوقع على آخر فاتا فضمانهما على الذي اشرع
ولو اشرع ميزابا فسقط عليه فهلك ان كان ما اصابه طرفه الذي كان في الحائط فلا ضمان فيه وان اصابه ما كان خارجا منه فضمانه
على الواضع وان اصابه طرفاه او لم يعلم ان طرف اصابه ففيه نصف الدية ولو باع من اشرع الدار ثم اصاب رجلا فقتله فديته على
البائع وكذا لو باع الخشبة التي وضعها في الطريق وبرئ الى المشتري منها فما غلب بها فضمانه على البائع ما لم يتسع فعله بفعل
الآخر ولو استأجر عملة لاشراع الجناح او الظلة فوقع على انسان فهلك فديته على العملة ما لم يغروا من عملهم وان وقع بعد فراغهم
فعلى رب الدار ولو صب الماء في الطريق او وضع خشبة او حجرا فيه او القى ترابا او اتخذ فيه طينا فما هلك به من آدمي فديته على عاقلته
وما تلف من مال فهو في ماله بخلاف ما لو صب الماء في سكة غير نافذة وهو من اهلها حيث لا يضمن كما لو قعد فيها او وضع متاعه
فهلك به شيء ولو هلك المار بتعثره المرور في موضع الصب لا شيء على الفاعل ومن نحى ما وضعه غيره فهلك به شيء فضمانه عليه ولو
فعل بسبب الضمان بامر السلطان لا يضمن كما لو فعله في ملكه او فناء داره وان حفره الاجراء في غير فناء المستأجر ان علموا انها في
غير حقه فالضمان عليهم والا فعلى المستأجر ولو سقط من الحائط شيء على انسان او تعثر به بعد سقوطه فعطب فضمانه على الحائل
بخلاف ما اذا اسقط لو بد رجل فعطب به انسان ولو علق رجل في مسجد عشيرته قنديلا او جعل فيه بواريا لم يضمن ما هلك به بخلاف
ما اذا كان الرجل من غير عشيرته ولو جلس فيه رجل فعطب به انسان لا يضمن على الكل حال كالمعتكف فيه **فصل في الحائط المائل**
اذا مال حائط رجل الى الطريق فطالبه مسلم او ذمي بنقضه ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه ثم سقط يضمن ما تلف به من نفس او مال
كما لو بنى مائلا ابتداء فسقط وقتل فيه شيئا ذو رجل وامر اتين وان مال الى دار رجل فالمطالبة له فاقتلعه وان كان فيها ساكن فله ان
يطالبه ولو اجله صاحب الدار او ابرأه من المطالبة او فعله الذي يسكن فيها فلا ضمان فيما تلف به ولا يصح تاجيل العاقل او من شهد عليه
في الحائل الى طريق العامة ويبرأ عن الضمان اذا باعه بعد الاشهاد عليه بالنقض وقبضه المشتري ولا ضمان على المشتري ايضا الا اذا
شهد عليه ولا يصح التقديم المرء من الامكان من النقض كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار ويصح الى الوالي واب اليتيم

دابته ووصيته والى احد الورثة نصيبه والى المكاتب والعبد التاجر ثم الضمان ان كان للحال فعلى رقبة العبد وان كان بتفريط
خطا عاقلة المولى ولو هلك انسان بهذا الحائط فتعثر به انسان آخر فمات فالضمان على الاول وان عطب بنقض الحائط فعليه الضمان ولو
هلك بحجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه ان كانت ملك صاحب الحائط يضمنه والا فلا ولو كان الحائط مشتركا وشهد
على احد الشركاء فما هلك به فعلى عاقلته بقدر حصته ولو حفر في ملك المشترك بغير رضا شركائه فما عطب به فضمانه على عاقلته بقدر حصص
شركائه **باب جناية البهيمة والجناية عليها** ما وطئته الدابة وما اصابته بيدها او رجلها او راسها او كدمته او
ضربته او صدمته فضمانها على راكبها لا ما نفحته برجلها او ذنبها الا ان يوقفها في الطريق ثم نفحته ولو اثارت غبارا او حجرا صغيرا
فاتلف به لا يضمن وان كان كبيرا يضمن ولا ضمان فيما راثت او بالت سائرة وكذا واقفة لذلك وان اوقفه لغيره فراثت او
بالت فما عطب به يضمن والمرتدف كالراكب وكذا القائد والسائق الا ان على الراكب الكفارة في الايطاء فقط دونهما
كما يتعلق به في حقه حرمان الميراث والوصية دونهما وان اجتمع سائق وراكب فالضمان على الراكب واذا مات المصطدمان فدية
كل منهما على عاقلة الآخر ان كانا حرين ويهدر دمهما ان كانا عبدين خطأ كان الاصطدام او عمدا وان كان احدهما حرا ففي الخطأ
على عاقلة الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة الحر وفي العمد نصف القيمة فيأخذه ورثة الحر وما على العبد سقط بموته ولا شيء على مولاه
ويضمن سائق دابة ما تلف بسقوط سرجها عليه او لجامها ونحوه من آلاتها وما يحمل عليها كالقائد قطارا اذا وطئ بعيره انسانا
فهلك حيث يضمن عاقلته الدية واذا كان معه سائق فالدية عليهما ولو ربط رجل بعيره الى القطار ولم يعلم القائد ان كانت الابل
سائرة عند الربط فما هلك بوطئ المربوط فضمانه على عاقلة القائد ثم يرجعون به على عاقلة الرابط وان كانت واقفة لا يرجعون به
على احد ويضمن من ارسل بهيمة اذا اصابت في فورها ان كان لها سائق بخلاف من ارسل طيرا او ساقها فاصابت في فورها
ولو لم يسقها لم يضمن كما اذا انعطفت يمنة او يسرة او وقفت ثم سارت ولو نخس دابة راكب فالتفت نفسا فضمانها
على الناخس دون الراكب اذا كانت سائرة وان كان اوقفها على الطريق فالضمان عليهما نصفين ولو نخسها باذن الراكب كان
الضمان على الراكب ولا ضمان على ناخسها ولو هلك انسان في فورها فيما اذا كان النخس باذن الراكب فالدية عليهما ولو نخس دابة
قادها غيره او ساقها فانفلتت من يد القائد فاصاب انسانا في فورها فهو على الناخس والناخس ان كان صبيا فالضمان في
ماله وان كان عبدا ففي رقبته ولو كان النخس بشيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصب ذلك **باب جناية المملوك والجناية عليه**
المملوك اذا جنى خطأ يخير مولاه بين دفعه الى المجني عليه وبين فداه بتمام ارش الجناية وان مات المملوك قبل اختيار المولى سقط
حق الطالب وان جنى جنايتين فان كانت الثانية بعد الفداء او الاولى كانت مستأنفة والا يدفعه الى وليهما فيقتسمانه بقدر حقوقهما
او يفديه بارش كل منهما على التمام ولو فدى من بعض ودفع الى بعض بقدر حقه جاز بخلاف اذا كانت الجناية متحدة كمقتول له
وليان حيث لم يكن لاحدهما ان يفدي لاحدهما يدفع الآخر ولو اعتقه المولى بعد ما علم بالجناية تعين الارش للفداء والا يضمن الاقل
من قيمته ومن ارشها والتدبير والاستيلاد مثل هذا العتق في وجهه وكذا البيع والهبة دون الاقرار وفي فاسد البيع لا يصير
مختارا حتى يسلمه ويصير مختارا له اذا باعه من المجني عليه بخلاف ما اذا وهبه منه ويصير مختارا اذا اخرجه عاما بالجناية كما اذا كانت بكرا فزوجها
بخلاف التزويج والاستخدام والاذن في التجارة والاجارة والرهن واذا اعلى عتقه بجناية على الملا فجنى عليه يصير مختارا اذا لم يكن
موجبها القصاص ولو دفع الحر من قطع العبد يده فاعتقه ثم مات من ذلك القطع فالعبد صلح بالجناية لا بقتله الولي وان كان لم يعتقه
يرده على المولى ويخاصمه الاولياء الا ان يكون الصلح عن الجناية وما يحدث منها نفسا ولو جنى الماذون والمديون فاعتقه المولى يضمن قيمته

قيمة لوليها وقيمة للدائن ولو ولدت المأذونة بعد ما جنت لم يدفع ولدها بخلاف ما اذا استدانت ثم ولدت حيث يباع الولد معها
في الدين والمعتق اذا قتل خطأ ثم اختلف مع الولي فقال الولي قتلته وانت حر وقال العبد قتلته وانا عبد فالقول للعبد وكذا القول للجارية
المعتقة اذا اختلف مع مولاها في قطع يدها معتقة او رقيقة وكذا في كل ما اخذ فيها كما اذا قال رجل لغيره فقئت عينك اليمنى وعينك
عين صحيحة ثم فقئت وقال المقر له لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة حيث يكون القول للمقر له ولو قتل صبي رجلا بامر عبد محجور
او قتله العبد خطأ بامر صبي فلا شيء على الآمر والدية على عاقلة القاتل الا انهم يرجعون على العبد بعد عتقه لا على الصبي بعد بلوغه
وكذا لو امر عبد عبدا محجورا بقتل خطأ والمولى يخاطب بدفع القاتل او الفداء ويرجع عليه بعد عتقه بالاقل من الفداء وقيمته **فصل**
دية العبد قيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فاذا بلغت ينقص منها عشرة وفي الامة اذا بلغت خمسة آلاف ينقص عشرة ايضا بخلاف
ما لو غصبها فهلكا عند الغاصب تجب القيمة بالغا ما بلغ وفي يده نصف قيمته الى خمسة آلاف الا خمسة ولو قطع يد العبد ومات من ذلك
بعد ما اعتقه المولى فان لم يكن له وارث سوى مولاه اقتص من القاطع والا فلا قصاص فيه وعلى القاطع ارش اليد بخلاف العبد
الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر فقتل حيث يقتص اذا اجتمع الموصى لهما ولو ردة والعتق بين عبديه ثم بين احدهما بعد ما شجا
فارشها للمولى ولو قتلهما رجل بعد البيان يجب دية حر وقيمة عبد اذا استوت قيمتهما وكان القتل معا وان كان على التعاقب فعليه قيمة
الاول للمولى ودية الآخر لورثته وان اختلفت قيمتهما فعليه نصف قيمة كل منهما ودية الحر وان كان قاتلهما اثنين فعلى كل واحد منهما
قيمة مقتوله وفي فقئ عيني عبد يخير المولى بين ان ياخذ النقصان وبين ان يدفع العبد ويأخذ القيمة بخلاف فقئ عيني المدبر حيث
يأخذ تمام القيمة ويملكه **فصل في جناية المدبر وام الولد** اذا جنى المدبر او ام الولد جناية يضمن المولى الاقل من القيمة ومن
ارشها ولو تعدد جناية المدبر لا يجب الا قيمة واحدة معتبرة حالة الجناية لا حالة التدبير سواء اعتقه المولى ام لا ولو جنى جناية اخرى
بعد ما دفع المولى قيمته للاولى ان كان دفعها بقضاء فلا شيء عليه والا فالولي ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى
ولا يجوز اقراره بالجناية سوى قصاص النفس فلا يلزمه به شيء عتق او لا ولا على مولاه به شيء وام الولد مثل المدبر في جميع ما ذكر
باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية عليهم في ذلك اذا غصب رجل عبدا فقطع مولاه يده فمات منه عنده
فلا ضمان عليه بخلاف ما لو غصب بعد قطع مولاه فمات عنده فانه يضمن قيمته القطع واذا غصب عبد محجور مثله فمات في يده فهو
ضامن واذا جنى المدبر المغصوب عند الغاصب ثم عند المولى بعد الرد عليه يدفع المولى قيمته الى ولي الجنايتين ثم يرجع بنصفها
على الغاصب ويدفعها الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب فيسلم له ولو غصبه بعد ما جنى عند مولاه فجنى
في يده اخرى يدفع المولى قيمته الى ولي الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب فيدفعه الى ولي الاولى ولا يرجع به على الغاصب والعبد
كالمدبر في كل ذلك الا ان في العبد يدفع عينه ولو تكرر الغصب والجناية عند الغاصب يدفع المولى قيمته الى وليها ويرجع بقيمتها على الغاصب
ثم يدفع نصف ما رجع عليه الى ولي الاولى ثم يرجع به على الغاصب واذا غصب صبيا حرا لا يعبر عن نفسه فمات عنده بمرض ليس
عليه شيء وان مات بصاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية والصبي العاقل اذا قتل عبدا مودعا عنده يضمن عاقلته
قيمته لا لو اكل طعاما مودعا عنده والعبد المحجور عليه اذا استهلك مالا مودعا عنده لا يضمن قبل عتقه والعارية والقرض فيهما كالوديعة
والصبي اذا كان غير عاقل يضمن بالاتلاف كصبي عاقل يستهلك بالايداع **باب القسامة** اذا وجد قتيل او اكثر بدنا ونفسه
مع الرأس في محلة ولم يعلم قاتله يستحلف وليه خمسين رجلا من اهلها يختارهم واذا لم يبلغوا الخمسين تكرر اليمين على من وجد يحلف كل واحد
منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا واذا قال واحد منهم قتله فلا يحلف بالله ما قتلته ولا علمت قاتلا غيره فلا ولا من ابى اليمين منهم يحبس

حتى يحلفوا واذا حلفوا يقضى على اهلها بالدية سواء ادعى الولي القتل على الكل او على البعض منهم المعين او على غير المعين عمدا او
خطأ بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم حيث تسقط عنهم القسامة والدية ويحلف هو وحده يمينا واحدة ان لم تقم عليه البينة
وان نكل يحبس حتى يقر ولا قسامة على امرأة ومملوك كصبي ومجنون ولا في ميت لا اثر به من جرح وانفوضرب وخنق او فزع
دم من عينه او اذنه او وجد نصفه مشقوقا طولا او بدون رأسه او اقل من النصف والجنين كالكبير في الشروط والاحكام اذا كان
تام الخلق وان وجد على دابة تمر بالقرية فالقسامة على اهلها وان ساقها رجل او ركبها او قادها فعليه كما اذا وجد في داره وان اجتمعوا
فعليهم كما اذا وجد في دارهم واذا وجد في دار مشتركة فعلى اصحابها بالسوا وان وجد بين قريتين يبلغ اهلها الصوت فعلى اقربهما
واذا وجد في ملك احد يسكن فيه آخر فعلى المالك دون الساكن واذا وجد في دار لغيره فلا شيء فيه واذا وجد في دار بيعت
ولم يسلم فعلى البايع وقالت بيعت بالخيار فعلى من في يده ولو وجد في سفينة فعلى من فيها كما في الحلية ولو وجد في مسجد محلة
فعلى اهلها وفي المسجد الجامع والشارع الاعظم فعلى بيت المال وكذا الجسور العامة وان وجد في السوق فان كان عليه كاتب فعلى المالك
والا فعلى بيت المال كما اذا وجد في السجن ولو وجد في السجن ولو وجد في بئر لم يسمع صوت لاجل عارت فهدر كما اذا وجد
في فرات يمر به الماء وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه واذا التقى قوم بالحراب فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا
ان يدعي وليه على اولئك او على واحد منهم بعينه فيسقط عن اهل المحلة ولا يثبت دعواه الا ببينة ولو وجد في معسكر غير مملوك
فان وجد في خباء او فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان وجد خارجها فعلى اقرب الابنية وان وجد فيهم عند التعاقب
العدو يكون شهيدا يهدر دمه واذا ادعى الولي على واحد منهم لا يقبل شهادتهم عليه ويقبل اذا ادعى على واحد من غيرهم ومن جرح
في محلة فنقل عنها الى اهله فمات من تلك الجراحة فان لم يزل صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على اهلها والا فلا شيء
ولا شيء على من يحمل الجريح الى اهله اثنان فريبت لاثالث معهما فوجد احدهما قتيلا يضمنه الآخر لا اذا كانوا ثلثة فيكون الضمان على
صاحب البيت ولو وجد في ملك امرأة عاقلتها غريب يجره عليها القسامة يكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها معا ولو وجد في
ارض رجل الى جانب قرية ليس هو من اهلها يكون ضمانه عليه لا على اهل القرية كتاب المعاقل العاقلة هم الذين هم اهل الديوان
فعاقلة اهل الديوان من كان منهم وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان ويؤخذ الدية من عطاياهم في ثلث سنين ومن
لم يكن منهم فعاقلته قبيلته فيقسم عليهم في ثلث سنين ولا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم وثلث درهم وان لم تتسع قبيلته
للدية ضم اليهم اقرب القبايل نسبا كما يضم اقرب الدايات نصرة اذا لم يتسع لها اهل رأيه ويعتبر الاقارب على ترتيب العصبات الاخوة
ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وبدخل القاتل معهم وآباؤه وابناؤه وان كان القاتل من اهل الديوان من بيت المال فعاقلته اهل الديوان
ايضا يؤخذ منهم من ثلث سنين فالرزق في حقهم بمنزلة العطاء في حق اهل الديوان وان كانت لهم ارزاق في كل شهر واعطية
في كل سنة فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق ولا تعقل النساء والصبيان وان كانوا ممن له حظ من الديوان ولا يعقل اهل
ديوان عن اهل مصر آخر ويعقل عن اهل الذمة وان كان مختلف الملتين تناكرا فالدية على عاقلته والا فتى ماله ولا تعاقل
بين مسلم وكافر واذا تحول القاتل عن ديوان الى ديوان او عن مصر الى البادية يقضى الى من انتقل اليهم وعاقلة المعتق مولاه قبيلته
وكذا مولى الموالاة ولا تحمل العاقلة ما كان اقل من ارش الجنين بل فيه التحكيم والارش في مال الجاني وكذا لا يتحملون جناية العبد ولا تلزم
بالصلح ولا تلزم باعتراف الجاني بلا تصديقهم اياه وتعقل ابن الملاعنة عاقلة امه لم ان ادعاه الاب رجعت عاقلتها بما ادت على
عاقلته كما اذا جنى ولد مكاتب مات عن وفاء وهو من حرة فعقل قوم امه لم اديت الكتابة حيث يرجعون الى قوم المكاتب كذلك

وكذلك رجل رمى صبيا بقتل رجل فعقل فضمنت عاقلته الدية رجعت بها على عاقلة الآمر ان ثبت امره بالبينة وان ثبت
باقراره ففي ماله في ثلث سنين من وقت القضاء كتاب الوصايا الوصية مستحبة ولا تجوز بما زاد على الثلث
بدون تجويز الورثة الكبار بعد موت الموصي كما اذا كانت الوصية للوارث ولو اجاز بعضهم ورد الباقي يجوز على الجميع
بقدر حصته ولا تجوز لمباشر قتله عمدا كان او خطأ سواء كانت المباشرة قبل الوصية او بعدها الا ان يجرحها الورثة ويجوز
ان يوصي المسلم للكافر وعكسه ويعتبر صحتها بقبول الموصى له ولو بعد الموت ولا يملك بدون القبول الا ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي قبل قبوله وان كان الورثة لا يستغنون بالميراث فتركها اولى وان كانوا اغنياء وفيما دون الثلث ولا تصح
وصية الصبي كوصية المديون المستغرق وكذا الآبق من العبد والمكاتب تنجيزا ولو علقها بالاعتاق يصح بخلاف الصبي
اذا علقها بالادراك او اوصى ثم ادرك حيث لا يصح ويصح للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من نصف حول من وقتها كاستثنائه من
الوصية باته ويجوز الرجوع عنها صريحا او دلالة وجحوده لا يكون رجوعا بخلاف قوله تركتها او هي باطلة حيث يكون رجوعا
وكذا لو قال بعد ما اوصى بشيء لرجل فهو لفلان يكون رجوعا ولو كان فلان ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها ولو
مات بعد ما اوصى له فهو للورثة لبطلان الوصيتين بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر حيث يشتركان باب
الوصية بالثلث ولو اوصى بثلث ماله لرجل وثلثه لآخر فان لم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما سواء كما اذا اوصى له بالثلث
ولآخر بالجميع او بالنصف ولا تصح الوصية بنصيب ابنه ولو اوصى له بينهم من ماله فله السدس ولو اوصى بجزء من ماله قيل
الورثة اعطوه ما شئتم ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال ثلثه فله ثلث المال بخلاف ما اذا كرر السدس حيث يكون له السدسان
ولو اوصى له بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه والباقي يخرج من ثلث ماله فله جميع ما بقي وكذا الوصية بالمكيل والموزون والشاب
اذا كانت من جنس واحد اما اذا كانت من اجناس مختلفة فلا يستحق الا ثلث ما بقي كما في الوصية بثلث ثلثه من رقيقه فمات منها
اثنان وكذلك الدور المختلفة ولو اوصى بالف درهم وماله عين ودين يعطى الالف من العين ان خرجت من ثلثها والا اعطي ثلثها
وما بقي يعطى من ثلث ما يؤخذ من الدين حتى يتم الالف ولو اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو والميت فالثلث لزيد بخلاف ما لو قال
ثلث مالي بينهما حيث يكون نصف الثلث للميت ولو اوصى بثلث ماله فهو ما يوجد عند موته بخلاف ما لو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له
او كان فهلك قبل موته حيث تبطل وصيته ولو استفاد الغنم بعد وصيته تصح الوصية ولو قال له شاة من مالي ولا غنم له يعطى
قيمة الشاة ولو لم يقل من مالي لم يعط شيئا وكذا نظايرها من الحنطة والثوب وغيرهما ولو اوصى بثلث ماله للمساكين يجوز صرفه
لمسكين واحد ولو اوصى به لفلان وللمساكين ينصف بينه وبين المساكين ولو اوصى بلاتهات اولاده الثلث وللمساكين
والفقراء يقسم بينهم اثلاثا ثلثه لهم واثنان لهما ولو اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة وقال الثالث اشركتك معهما فله ثلث كل مائة
ولو اوصى لواحد بثلاث مائة ولآخر باربع مائة ثم اشرك الثالث معهما فله نصف نصيب كل منهما ولو قال لورثته اعطوا فلانا كذا
فصدقوه فيما اعاده فانه يصدق الى الثلث فلو اوصى في هذه الصورة بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة لم يقال لاصحابها صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما
اقروا ويحلف كل فريق على العلم اذا ادعى المقر له زيادة ولو اوصى لاجنبي ووارث فنصفها للاجنبي وتبطل وصية الوارث ان لم
يجز سايره كما لو اوصى لقاتله واجنبي بخلاف اقراره بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث يصح للاجنبي وللوارث ولو اوصى بحمل
واحد من ثلثة اثواب جيد ووسط ورديء لرجل فضاع ثوب منها ولم يدر ايها هو ان سلم الورثة الباقين يكون لصاحب الجيد

ثلثا

الاجود ولصاحب الوسط ثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الادون وان يسلموها بل قالوا الكل واحد منهم الهالك كل
تبطل الوصية ولو اوصى ببيت من دار مشتركة بينه وبين غيره فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وان وقع
في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت من نصيب الموصي فيقسم على احد عشر سهما ان للموصى له وتسعة للورثة ولو اقر احد الورثة
بعد قسمة التركة بوصية المورث بثلث ماله لرجل يعطيه ثلث ما في يده ومن اوصى بجارية فولدت بعد موته فان كانت الولادة بعد
القسمة فالولد للموصى له وان كانت قبلها فان خرجا من الثلث فالولد له ايضا وان لم يخرجا يأخذ من الام قدر الثلث فان فضل
شيء يأخذه من الولد **باب في وصية المريض** اذا اوصى لامراة او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات تبطل تلك الوصية
والهبة بخلاف اقراره لها بدين وتبطل ايضا وصية لابنه الكافر اذا اسلم قبل موته وكذا هبته واقراره له كما لو كانت زوجته
كافرة ثم اسلمت في هذه الصور او كان ابنه عبدا ثم اعتق **باب العتق في مرض الموت** يجوز عتق عبده ومحاباته
في بيعه وهبته من الثلث الا ان العتق والمحاباة متقدمان على ساير الوصايا وضمانه وكفالته كوصيته وكل ما اضاف الى ما بعد الموت
فهو من الثلث وما يخرج في الحال فهو في الحال الا ان يكون مريضا فيكون من الثلث اذا لم يبرأ منه والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول كالصحيح اذا تطاول تلك الامراض واذا اشتد وصار صاحب فراش فهو كمرض حادث ولو حاباه ثم اعتق وضاق الثلث
عنهما قدم المحاباة ولو اعتق ثم حاباه فهو سواء ولو حاباه ثم اعتق ثم حاباه قسم الثلث بين المحاباتين نصفين وينصف النصف
بين العتق والمحاباة الاخيرة ولو اعتق ثم حاباه ثم اعتق قسم الثلث نصفين نصفه للمحاباة ونصفه للعتقين وعندهما العتق
اولى بكل حال ولو اوصى ان يعتق عنه عبده بهذه المائة لم يجز عنه بها فهلك بعضها ينفذ بما بقي كما اذا اوصى بها لو جل فهلك بعضها
ولو اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة جازت الوصية ولو اقر الوارث والموصى له
بالثلث بعتق عبده وقال الوارث هو في المرض والموصى له في الصحة فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث
شيء او يقيم البينة على ان العتق كان في الصحة ولو ترك عبدا ولا مال له سواه فقال اعتقني مولاي في الصحة وقال رجل له عليه الف
درهم فصدقه الورثة يسعى العبد في دينه من قيمته ولو ترك الف درهم وادعى احد الرجلين الف دينا والآخر الفا ودينه فالثاني
اولى **فصل** ولو اوصى بوصايا من حقوق الله وضاق الثلث عنها ولم يجز الورثة يقدم الفرايض ثم الواجبات ثم النوافل
وفيما بين الفرايض تقدم الصلوة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكوة ويقدم الكفارة في القتل على ما في اليمين ثم الظهار وهي على صفة الظهار
وهي على النذر وهي الاضحية وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه موصي ولو اوصى بحجة الاسلام يحج من بلده راكبا ان بلغت الوصية
النفقة والا فمن حيث تبلغ ولو مات من يريد الحج في الطريق واوصى بالحج او مات من حج من غيره في الطريق حج عنه من بلده
باب الوصية للاقارب وغيرهم اذا اوصى للجيران يعطى من يسكن كلته يستوي فيه المالك وغيره وكذا كان اوانثى من مسلم
وكافر غير مملوك ولو اوصى لاصهاره يعطى لكل ذي رحم محرم من امراته ولكل ذي رحم محرم من زوجة ابيه ومن زوجة ابنه ومن زوجة
كل ذي رحم محرم منه وعدتها من طلاق رجعي لا تبطل الفقهية بخلافها من طلاق بائن ولو اوصى لاخواته فالوصية لازواجهن
مما كان او عبدا ولو اوصى لاقاربه فهي للاقرب فالاقرب ولا يدخل الوالدان والولد والاثنان منهم كالثلثة فصاعدا فلو اوصى
لاقاربه وله عم وخالان فالوصية لعمه ولو كان له عم وخالان فللعم نصفها ونصفها للخالين بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابة حيث يكون
للعم كلها ولو كان له عم واحد فله نصف الوصية ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فهي للعم والعمة بالسوية ولو لم يوجد المحرم بطلت الوصية
ولو اوصى لاهل فلان فهي لزوجته ولو قال لآل فلان فلا هل بيته ولو قال لاهل بيت فلان يدخل فيه ابوه وجده ولو اوصى لاهل

لاهل نسبه فهي لمن كان من جهة آبائه ولو قال لختنه يكون لاهل بيت ابيه دون امه ولو اوصى لايتام بني فلان او لعيالهم
او لرهطهم او لاراملهم ان كانوا يحصون دخل فيها فقراؤهم واغنياؤهم ذكورا واناثا وان لم يحصوا لا يدخل اغنياؤهم
ولو قال لشبان بني فلان او لاباء بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية وفي الوصية للولد يقسم بين الذكر والانثى بالسوية
ولو قال لورثته فلان يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولو قال لمواليه بطلت الوصية اذا كان له معتق ومعتق وان كانوا اعتقاء
يدخل من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل المدبر وام الولد ويدخل في الموالي اولادهم دون موالي الموالي وموالي الموالات
واذا لم يكن له عتقاء واولادهم يدخل موالي الموالاة ولا يدخل موالي ابنه وابيه **باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة** من
اوصى بخدمة عبده او سكنى داره مؤبدا او موقتا يصح لو خرج العبد والدار من الثلث والا يخدم الموصى له العبد ويسكن الدار بحصته
بالمهاياة وكذا لو اوصى وصية لغلة العبد والدار ويجوز ان يقتسما الدار عينا ومهاياة في الوصية بالسكنى بخلاف العبد والمطلق حيث
يتعين مهاياته ولا يجوز تلك القسمة في الوصية بالغلة وكذا لا يجوز ان يسكن ويستخدم في الوصية بالغلة كما لا يجوز ان يؤاجر في الوصية
بالخدمة والسكنى وليس للورثة ان يبيعوا حصتهم من الدار ولو مات الموصى له ان كان في حيوة الموصي بطلت الوصية وان كان بعد
موته يعود الموصى به الى ملك الورثة ولو كان الموصى له واهله خارج المصر له ان يخرج العبد الى اهله والا فلا يخرجه ولو اوصى لرجل
بخدمة عبده والآخر برقبته وهو يخرج من الثلث ينفذ وصيته كما اذا اوصى بجارية لفلان وبحملها لآخر وما اذا اوصى بخاتمه لفلان
لآخر وما اذا اوصى بهذه القوصرة له وبما فيها لآخر وخرج كلها من الثلث ولو اوصى لرجل بثمرة بستانه وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها
ولو قيد بقوله ابدا فله هذه وما يحصل بعدها ما عاش ولو قال له غلة بستانه فله الغلة الثابتة والآتية ما عاش ولو اوصى له بصوف
غنمه ابدا لا يجوز اللقاح صوف ولد في ظهر غنمه يوم مات وكذا الوصية باولادها والبانها لا يجوز الا بما وجد في بطنها وضرعها يوم مات
الموصي **باب وصية الذمي** ما كان قربة عندهم ولا يكون قربة في حقنا لا يجوز كالوصية ببناء الكنيسة وعكسه كالوصية
بالحج او بناء المسجد بالطريق ايضا وما كان قربة في حقنا وفي حقهم كالوصية بان يسرج في بيت المقدس فجايز وما لا يكون قربة
لا عندنا ولا عندهم كالوصية للنايحات فغير جايز وصاحب الهوا اذا لم يكن فحكمه في الوصية حكم المسلمين وان كفر فهو بمنزلة المرتد
والمرتدة يبيع وصاياها ولو اوصى المستأمن لاهل ماله المسلم او ذمي يجوز اذا لم يكن معه وارثه وان كان فثلثه اذا لم يجز الوارث وكذا لو
اعتق عبده عند موته او دبره من غير اعتبار الثلث عند عدم الوارث معه ولو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز ووصية الذمي
باكثر من الثلث ولو لوارثه لا يجوز من غير تجويز الورثة ولو اوصى لمخالف ملته جاز ولو اوصى لحربي لم يجز **باب الوصي وما يملكه**
اذا قبل الوصي الا يصلح لا يرده في غير وجه الموصى له بعد موته ولا قبله وان رده في وجهه يرد فلا يجوز تفرقه بعد وان لم يقبل
ولم يرد الى ان يموت الموصى فهو بالخيار فان باع شيئا من تركته لزمه سواء علم بالوصاية او لا وان كان لم يقبل فقال بعد موت
الموصى لا اقبل لم قال اقبل فله ذلك ان لم يخرجه القاضي من الوصاية حين قال لم اقبل وان كان اخرجه لم يكن وصيا الا ان ينصبه
القاضي ثانيا ولو اوصى الى عبد او فاسق او كافر او جزء منهم ونصب غيرهم والوصي اذا عجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره
ولا يلتفت الى قوله بعجزه ما لم يتحقق عنده ولو ظهر عنده عجزه اصلا استبدل به وليس للقاضي اخراجه عنها اذا كان قادرا امينا فيكون
مقدما على اب الميت وجد اوصى الاثنين لم يجز لاحدهما التصرف بدون الآخر الا في شراء الكفن وتجهيز الميت وشراء طعام الصغار
وكسوتهم ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشتري فاسدا وحفظ الاموال وقضاء الديون وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد
بعينه والخصومة في حقوق الميت وقبول الهدية والهبة للصغير وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع الاموال الضايعة ولو اوصى

Süleymaniye
Kısmı Esad Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 644

الكل واحد على منهما على الانفراد او ينفرد كل واحد بالتصرف فان مات احدهما ينصب القاضي مكانه وصيا آخر وان اوصى الميت
منهما الى غيره منفردا في التصرف كما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج الى نصب القاضي ولو مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصي
في تركته وتركة الميت الاول والوصي يقاسم الموصى له عن الورثة ولا يقاسم الورثة عن الموصى له فمن لو قاسم عنه فهلك في يده ما اقتسم
لم يرجع الموصى له بثلث ما بقي بخلاف ما هلك ما قبض للورثة ان قاسم عنهم حيث لا يرجعون بشيء ولو اوصى بحجة فقاسمهم الوصي فهلك
ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذا لو ضاع في يد رجل دفع اليه ليحج ويجوز للقاضي ان يقسم التركة عند غيبة الموصى له حتى
لو ضاع نصيبه بعد افراز القاضي وقبضه لم يرجع على الورثة بشيء ويجوز للموصى ان يبيع من التركة شيئا بغير محضر من الغرماء ولو باع
عبدا اوصى ببيعه وتصدق ثمنه ثم ضاع ثمنه في يده فاستحق العبد يضمن القاضي للمشتري ثم يرجع في التركة ان كان بها وفاء بخلاف القاضي
وامينه حيث لم يضمنا وان كان المبيع للصغير فاستحق يرجع الوصي في مال الصغير وهو على الورثة بحصته ويجوز اعتاق القاضي بمال الميت
اذا كان له غيره ولا يجوز بيعه ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله كما لا يجوز بيع الصبي المأذون له والعبد المأذون له والمكاتب
بالغبن الفاحش وبيع الوصي مال الكبير الغايب جائز الا عقاره ولا يجوز تجارته في مال الصغير وفي مال الكبير الغايب وصي الاخ
كوصي الام والعم كوصي الاب في مال الكبير الغايب والوصي اولى من الجد والجد كالاب اذا لم يوص الاب **فصل في الشهادة**
لا تجوز شهادة الوصيين بوصاية ثالث بدون دعواه كشهادة اثنين بوصاية رجل منكر وكذا شهادة وصيين لوارث صغير بشيء
من مال الميت وان كانت في غير مال الميت يجوز ويجوز شهادة رجلين لرجلين بدين معين على ميت وهما يشهدان بمثله للآخرين
بخلاف الشهادتين بوصية بالف من الفريقين لكل منهما ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية عين وشهد الآخر بعين آخر للاول
يجوز بخلاف ما لو شهد الآخر للاول بوصية ثلث ماله وبخلاف ما لو شهد احدهما الآخر للاول
مثل ذلك حيث لا يجوز الحمد لله على التمام والصلوة
على محمد سيد الانام
قد وقع الفراغ من هذه النسخة في اوايل جمادى الآخر يوم الاحد وقت الظهر سنة ثلث وخمسين وثمانمائة